

الإمام

في

معرفة أحوال حياته وأحكامه

تأليف الإمام

تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب

الطبري قنبري ربيع وقيوم العيد

المتوفى سنة ٧٠٢ هـ

المجلد الثاني

تحتوي

سير عبد بن عبد الله آل حميد

دار المحققين

الإمام

في

مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

تأليف الإمام

تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب

المشهور بابن دقيق العيد

المتوفى سنة ٧٠٢ هـ

تحقيق

سعد بن عبد الله آل حميد

المجلد الثاني

دار المحقق للنشر والتوزيع

فصل في ماجاء في غسل الكف بعد الفراغ من الوضوء

روى [المعمري]^(١) عن [سويد بن سعيد]^(٢)، حدثنا [معتمر]^(٣) بن سليمان، عن [سَلَم]^(٤) بن أبي الذيال قال: قال قتادة: "كان يستحب أن يغسل كفّه التي غسل بها قدميه إذا فرغ من غسل قدميه".

فصل في الترتيب بين الأعضاء

ذكر ما استدل به على وجوبه

استدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ابدأوا بما بدأ الله به». وهذا من جملة حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ. وقد رواه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) من حديث حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد.

(١) في الأصل: "العُمري"، وهو: الحسن بن علي بن شبيب المعمرى. انظر "تهذيب الكمال" (٢٤٩/١٢)، وروايته هذه إما أن تكون - في ظني - في كتاب "السنن" أو "عمل اليوم والليلة"، فهما اللذان يحيل عليهما المصنف دائماً كما بينته في المقدمة (ص ٥٤).
(٢) في الأصل: "سعيد بن سويد"، والمثبت هو الصواب. انظر "تهذيب الكمال" (٢٤٧/١٢) - (٢٤٩)، و(٢٥٢/٢٨).

(٣) في الأصل: "معمر"، وهو تصحيف. انظر "تهذيب الكمال" (٢٥٠/٢٨).

(٤) في الأصل: "سالم"، والمثبت من "تهذيب الكمال" (٢٢٠/١١) وغيره من كتب الرجال.

(٥) في "صحيحه" (٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٦) في "سننه" (٤٥٥/٢ - ٤٦٤ رقم ١٩٠٥) كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ.

(٧) في "سننه" (١٠٢٢/٢ - ١٠٢٧ رقم ٣٠٧٤) كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ.

إسماعيل ، عن جعفر بن محمد .

ففي "كتاب مسلم" : "أبدأ" على صيغة الإخبار ، وكذلك في "المستخرج"^(١) عليه لأبي نعيم .

وفي حديث أبي داود وابن ماجه : "نبدأ" .

وكذلك في رواية يحيى بن سعيد ، عن جعفر . أخرجه ابن الجارود^(٢) من جهة يحيى .

وكذلك هو في "المسند"^(٣) .

وكذا رواه مالك^(٤) وسفيان - هو ابن عيينة^(٥) - مختصراً . ومن جهة سفيان أخرجه الترمذي^(٦) ، وصيغته : "نبدأ" .

فالحديث واحد والمخرج واحد^(٧) ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن

(١) (٣١٦-٣١٨ رقم ٢٨٢٧) .

(٢) في "المنتقى" (٨٩/٢-٩١ رقم ٤٦٥) .

(٣) للإمام أحمد (٣٢٠-٣٢١) .

(٤) في "الموطأ" (٣٧٢/١ رقم ١٢٦) كتاب الحج ، باب البدء بالصفة في السعي .

(٥) قوله : "هو ابن عيينة" ملحق في الهامش .

(٦) في "سننه" (٢١٦/٣ رقم ٨٦٢) كتاب الحج ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفة قبل المروة .

(٧) نقل الزيلعي في "نصب الراية" كلاماً لابن دقيق العيد في "الإمام" عن هذا الحديث ، فقال

(٥٥/٣) : « وقال في "الإمام" : الحديث واحد ، ومخرجه واحد ، ولكن اختلف اللفظ .

وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضاً مع ضميمته قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » .

أخرجه مسلم عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته

يوم النحر ويقول لنا : « خذوا عني مناسككم ، فلإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي

هذه » . انتهى » . فهذا النقل عن المصنف لم أحده في الأصل هنا ، فلعله من كلام

المصنف في كتاب الحج من "الإمام" ، وهو مفقود .

سعيد عن جعفر على صيغة: "نبأ"، ومن ذكرناه عن حاتم بن إسماعيل على صيغة الإخبار، إما بلفظ: "أبدأ"، أو بلفظ: "نبأ". وقد احتج علي بن أحمد^(١) على الوجوب بروايته من طريق النسائي^(٢) عن إبراهيم بن هارون - وهو البلخي -، عن حاتم بصيغة: "ابدأوا"^(٣) على الأمر، وقد تقدم أن الحديث واحد، وذكرنا/الجماعة الذين روه عن حاتم بصيغة الإخبار، ومن رواه عن جعفر كذلك.

وروى مسلم^(٤) عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم: أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: "من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى"، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت! قل: ومن يعص الله ورسوله». فتعلق به بعض من زعم أن الواو للترتيب، وعورض بحديث شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن [يسار]^(٥)، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم ما شاء فلان». أخرجه أبوداود^(٦)، والنسائي^(٧).

(١) هو أبو محمد ابن حزم في "المحلى" (٦٦/٢).

(٢) في "سننه الكبرى" (٤١٣/٢) رقم ٣٩٦٨ كتاب الحج، باب الدعاء على الصفا.

(٣) في الأصل: "أبدأ"، والتصويب من "المحلى"، و"السنن الكبرى".

(٤) في "صحيحه" (٥٩٤/٢) رقم ٨٧٠ كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٥) في الأصل: "سيار"، والتصويب من "سنن أبي داود" وغيره.

(٦) في "سننه" (٢٥٩/٥) رقم ٤٩٨٠ كتاب الأدب، باب لا يقال: خبث نفسي.

(٧) في "سننه الكبرى" (٢٤٥/٦) رقم ١٠٨٢١ كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي أن يقال:

ما شاء الله وشاء فلان.

ورواه^(١) ابن ماجه^(٢) من حديث عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال : « هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به » ، ثم توضأ مرتين مرتين^(٣) ، فقال : « هذا وضوء القدر من الوضوء » ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا أسبغ الوضوء ، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ، من توضأ هكذا ثم قال عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .

ورواه الطبراني في "المعجم الأوسط"^(٤) من حديث مرحوم بن عبدالعزيز، عن عبدالرحيم^(٥) بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن جدّه قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة وقال: « هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة^(٦) إلا به » ، ثم توضأ ثنتين ثنتين، فقال: « من توضأ هكذا ضاعف الله له أجره مرتين » ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: « هذا إسباغ الوضوء، وهذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم^(٧) » ...، وذكر باقي الحديث ، وقال: " هكذا

(١) من الواضح أن هناك سقطاً قبل قوله: "ورواه"، ويدل عليه اختلاف الحديثين: حديث حذيفة مرفوعاً: «لاتقولوا: ماشاء الله وشاء فلان... الخ»، وحديث ابن عمر: توضأ رسول الله... الخ.
(٢) في "سننه" (١٤٥/١ رقم ٤١٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "سنن ابن ماجه" : "ثنتين ثنتين "

(٤) (٢٣٩/٦ رقم ٦٢٨٨).

(٥) في الأصل : "عبدالرحمن" وصوبت في الهامش .

(٦) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الأوسط" المطبوع : " صلاته " .

(٧) قوله : " إبراهيم " ملحق بالهامش .

روى هذا الحديث مرحوم بن عبدالعزيز، عن عبدالرحيم بن زيد، عن أبيه ، عن معاوية بن قرّة ، عن أبيه ، عن جده . ورواه الحجبي^(١) وغيره ، عن عبدالرحيم بن زيد ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرّة ، عن ابن عمر " . انتهى .

وفي كتاب "العلل"^(٢) لابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه عبدالرحيم بن زيد العمّي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرّة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة ... ، وذكر الحديث إلى قوله : «ووضوء الأنبياء قبلي» ، فقال أبي : عبدالرحيم بن زيد متروك [الحديث]^(٣) ، وزيد العمّي ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ " . قال : "وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي حديث وإي ، ومعاوية ابن قرّة لم يلحق ابن عمر . قلت لأبي : فإن الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى ، عن سلام بن سليم ، عن زيد بن أسلم ، عن معاوية بن قرّة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، فقال : هو سلام الطويل ، وهو متروك الحديث " .

ورواه الدارقطني^(٤) من جهة محمد بن الفضل ، عن زيد العمّي ، عن معاوية ابن قرّة ، عن ابن عمر ، ولفظه : دعا رسول الله ﷺ بماء ، فتوضأ مرة مرة ، ثم قال : « هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به » ، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ، ثم مكث ساعة ، ثم قال : « هذا وضوء من توضأ به كان

(١) وكذا في "نصب الراية" (٢٨/١) ، وسيضبطه المصنف لفظاً ، وفي "المعجم الأوسط" : "الحجين" .

(٢) (٤٥/١) رقم (١٠٠) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "العلل" .

(٤) في "سننه" (٧٩/١) رقم (١) ، وليس فيه قوله : " ثم مكث ساعة " .

له أجره مرتين» ، ثم دعا بماء ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً .
[٨٧/ب] / بهذا الإسناد^(١) ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، وهو الصواب . انتهى . والراوي له عن إسرائيل على هذا الوجه ثقة .

ذكر ما يُنبه عليه في هذا الفصل

"الحَجَّيِّي" - مفتوح الحاء المهملة والجيم ، وقبل ياء النسب باء ثاني الحروف - : نسبة إلى حجابة الكعبة . و"سَلَامٌ بن سُلَيْم" : مشدد اللام . و"دَعَلَج" : بفتح الدال المهملة ، وسكون العين المهملة ، وفتح السالم ، وبعدها جيم . و"محمد بن سَلَام" : بتخفيف اللام . و"ابن زيدان" : بالزاي المعجمة .

فصل في الموالاة وجواز بعض التفريق

روى بقية ، عن بحير - يعني ابن سعد- ، عن خالد- هو ابن معدان - ،

(١) قوله : " بهذا الإسناد" جاء في بداية (ل٨٧/ب) ، ولا علاقة له بما قبله ، فاتضح أن هناك سقطاً بين ما في نهاية (ل٨٧/أ) وبداية (ل٨٧/ب) ، وقد يكون الساقط صفحة أو أكثر . ولكن من الواضح أن المذكور هنا كلام الدارقطني - وفيه سقط أيضاً - ؛ فإنه أخرج في "سننه" (٨٦/١ رقم ١٢) من طريق موسى بن هارون ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل قال : رأيت عثمان بن عفان يتوضأ ... ، فذكر حديث الوضوء ، وفي آخره قال الدارقطني : « قال موسى بن هارون : وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم ؛ لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، وهو الصواب » .

عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً [يصلي] ^(١) وفي [ظهر] ^(٢) قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. أخرجه أبو داود ^(٣)، ثم البيهقي ^(٤) من جهته، وقال: "هو مرسل"؛ يريد لعدم ذكر اسم الصحابي الراوي له، وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث، فإن سماه مرسلًا مع أن حكمه حكم الموصول فلا يضر المستدل به. وقال الأثرم ^(٥): "قلت له - يعني أحمد - : هذا إسناده جيد؟ قال: نعم. قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم". وفي هذه الرواية التي ذكرها الأثرم عن أبي عبد الله تعليقاً: أن رجلاً توضأ وترك موضعاً من جسده، فقال له: «أعد الوضوء». انتهى. وقال شيخنا ^(٦): "في إسناده بَقِيَّةٌ، وفيه [مقال] ^(٧)". قلت: في "المستدرک" ^(٨) من طريق بقية: "حدثنا بحير"، فعلى هذا يسلم من تهمة التدليس من بقية في روايته عن بحير.

-
- (١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "سنن أبي داود".
(٢) في الأصل: "ظهور"، والتصويب من المرجع السابق.
(٣) في "سننه" (٢٣٣/١) رقم ١٧٧/طبعة عوامة (كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء).
(٤) في "سننه" (٨٣/١)، إلا أن: "بحير بن سعد" تصحف فيها إلى: "يحيى بن سعيد".
(٥) ونقله عنه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٦٧/١).
(٦) أي المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١٢٨/١).
(٧) في الأصل: "بقية"، والتصويب من "مختصر سنن أبي داود".
(٨) لم أجده في "المستدرک"، لكن عزاه ابن الترمذاني للحاكم كما في "الجوهر النقي على سنن البيهقي" (٨٤/١)، وأشار إلى وجوده في "المستدرک" الحافظ ابن حجر في "التلخيص =

وروى عبدالواحد بن زياد^(١)، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة - أو عن أخيه أبي أمامة - قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم - أو مثل موضع الظفر - لم يصبه الماء ، قال : فجعل يقول : « ويل للأعقاب من النار » . قال فكان أحدهم ينظر ، فإن رأى موضعاً لم يصبه الماء أعاد الوضوء .

وروى غير واحد عن مغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال^(٢) : "توضأ رجل، وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر لم يصبه الماء، فأمر به رسول الله ﷺ أن يتم". أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده" من جهة الحارث بن بهرام النسائي ، عن المغيرة.

ورواه الدارقطني في "سننه"^(٣) من جهة الحارث، وهذا لفظه: قال: جاء رجل وقد توضأ ، وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه [لم يمسه الماء]^(٤)، فقال له النبي ﷺ: « ارجع فأتم وضوءك » ، ففعل . وكان قد رواه من جهة أبي فروة يزيد بن محمد، ثم من جهة مصعب بن سعيد، عن المغيرة، وفيه: عن عمر، عن أبي بكر رضي الله عنهما قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل ، ثم قال في الأخير : " والمعنى متقارب " ، وقال : "الوازع بن نافع ضعيف الحديث". [١/٨٨٨]

= الحبير" (١٦٧/١). وقد رواه أحمد في "المسند" (٤٢٤/٣)، وفيه تصريح بقية بالسماع من بحير.

(١) وروايته عند الدارقطني في "سننه" (١٠٨/١ رقم ٤).

(٢) كذا في الأصل ، وكذا في الرواية الآتية عند الدارقطني .

(٣) (١٠٩/١ رقم ٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من "ستن الدارقطني" .

ورواه الطبراني في "الأوسط"^(١) من حديث مصعب بن سعيد عن مغيرة بن سقلاب، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند نبي الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يصبه الماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب فأتم وضوءك»، ففعل. قال: "لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد".

وفي كتاب "العلل"^(٢) لابن أبي حاتم: "سمعت أبي - وذكر حديثاً رواه قراد [أبو]^(٣) نوح، عن شعبة، عن إسماعيل بن [مسلم، عن]^(٤) أبي المتوكل قال: توضأ عمر وبقي على ظهر^(٥) رجله لمعة^(٦) لم يصبها الماء، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء -، فقال أبي: أبو المتوكل لم يسمع من عمر، وإسماعيل هذا ليس به بأس".

وروى البيهقي^(٧) من جهة سفيان - [يعني]^(٨) الثوري -، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: "رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً

(١) (٣٥٦/٢) رقم ٢٢١٩.

(٢) (٥٤/١) رقم ١٣٤.

(٣) في الأصل: "بن"، والتصويب من "علل الحديث"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣٥٦/٣٤)، وسيدكره المصنف بعد ذلك على الصواب.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "علل الحديث"، وانظر "تهذيب الكمال" (١٩٦/٣) رقم ٤٨٢، وسوف يتبين من كلام أبي حاتم أنهما شخصان متغايران.

(٥) في "العلل" المطبوع: "بعض".

(٦) في "العلل" المطبوع: "قطعة".

(٧) في "سننه" (٨٤/١).

(٨) في الأصل: "عن"، والتصويب من "ستن البيهقي".

توضاً^(١)، فبقي في رجله لمعة ، فقال : أعد الوضوء .

وعن^(٢) سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله .

ورواه الدارقطني^(٣) من جهة الحجاج وعبد الملك ، عن عطاء ، عن عبيد [ابن]^(٤) عمير الليثي : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً وبظهر قدمه^(٥) لمعة لم [يصبها]^(٦) الماء ، قال : فقال له عمر : "أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟" فقال : يا أمير المؤمنين ! البرد شديد ، ومامعي ما يدفئني ، فرقاً له بعد ما هم به . قال : فقال له : "اغسل ما قد تركت"^(٧) من قدمك ، وأعد الصلاة ، وأمر له بخميسة . وعن إسماعيل بن يحيى ، حدثنا مسعر ، عن جميل بن سعد^(٨) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إن أهلي تغار عليّ إذا أنا وطئت جواربي ، قال : « ولم تعلمن^(٩) ذلك ؟ » قلت : من قبل الغسل . قال : « فإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك ، فإذا

(١) في "سنن البيهقي" المطبوع : " يتوضاً " .

(٢) هذا تابع لكلام البيهقي في الموضوع السابق من "سننه" .

(٣) في "سننه" (١٠٩ / ١ - ١١٠ رقم ٨) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني" .

(٥) في المطبوع من "سنن الدارقطني" : " وبظهر رجله " .

(٦) في الأصل : " تصبها " ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

(٧) في المطبوع من "سنن الدارقطني" : " ما تركت " .

(٨) كذا في الأصل ، وقد نقله الزيلعي في "نصب الراية" (٣٦ / ١ - ٣٧) عن المصنف ، وفيه : " حميد بن

سعد " ، ولم أجد راوياً بهذا الاسم أو ذاك ، ولا في الرواة عن أبي سلمة ، أو شيوخ مسعر .

(٩) كذا في الأصل ، وفي الموضوع السابق من "نصب الراية" : " ولم تعلمن " .

حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك». أخرجه الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث مسعر . و"إسماعيل بن يحيى" متروك عندهم .

ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل

"بحير بن سعد": بفتح الباء ثاني الحروف ، وكسر الحاء المهملة ، وآخره راء مهملة . و"معدان": بفتح الميم ، وسكون العين المهملة ، بعدها دال مهملة ، وآخره نون . و"اللّمة": مضمومة اللام . و"سابط": مكسور الباء ثاني الحروف ، وأوله سين مهملة . و"سقلاب": مكسور السين المهملة ، ساكن القاف . و"الحارث بن بهرام النشائي": بالشين المعجمة . و"قراد" - بالقاف المضمومة ، وبعدها راء مهملة - : لقب لأبي نوح ، واسمه : "عبدالرحمن بن غزوان" .

فصل في إسباغ الوضوء ومقدار ما يتوضأ به

قد تقدم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما^(١) [....]^(٢) . وروى النسائي^(٣) من حديث حماد بن زيد قال: حدثنا أبو جهضم، حدثني عبيدا لله بن عبد الله^(٤) بن عباس قال : [كنا جلوساً إلى عبد الله بن عباس

(١) انظر (ص ٤٣٩ و ٤٤٠/١) .

(٢) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات .

(٣) في "سننه" (١/٨٩ رقم ١٤١) كتاب الطهارة ، باب الأمر بإسباغ الوضوء .

(٤) في "سنن النسائي" المطبوع "عبد الله بن عبيدا لله" ، وهو اختلاف في النسخ سينه عليه المصنف .

فقال^(١): "والله ! ماخصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا [بثلاثة]^(٢) أشياء : فإنه أمرنا أن نسيغ الوضوء ، ولا نأكل الصدقة ، ولا ننزي الحمر على الخيل" [٨٨/ب].

وأخرج الترمذي^(٣) حديث أبي جهضم، وقال : "حديث حسن صحيح". ورواه ابن ماجه^(٤) مختصراً مقتصراً على قوله : "أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء"، إلا أنه قال : "موسى بن جهضم^(٥)". قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي^(٦) : "هو وهم"؛ يريد أن الصواب : "موسى بن سالم". وكذا في روايتنا في "سنن النسائي"^(٧)، وابن ماجه : "عبيدا لله بن عبد الله بن عباس".

وقال الترمذي - بعدما أخرجه من حديث إسماعيل بن إبراهيم ، عن موسى بن سالم أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيدا لله بن عباس - : "وقد

(١) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من "سنن النسائي".

(٢) في الأصل : "ثلاثة" ، والتصويب من "سنن النسائي".

(٣) في "سننه" (١٧٨/٤ رقم ١٧٠١) كتاب الجهاد ، باب ماجاء في كراهية أن ننزي الحمر على الخيل .

(٤) في "سننه" (١٤٧/١ رقم ٤٢٦) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في إسباغ الوضوء .

(٥) الذي في "سنن ابن ماجه" : "موسى بن سالم أبو جهضم" ، وانظر التعليق الآتي .

(٦) هو الحافظ ابن عساكر ، وكلامه هذا في "أطراف السنن" ، ونقله عنه المزي في "تحفة

الأشراف" (٤٢/٥) ، ونصه : "إلا أن في حديث أحمد بن عبدة : موسى بن جهضم أبو

جهضم ، وهو وهم". وأحمد بن عبدة هذا هو شيخ ابن ماجه الراوي للحديث عن حماد

ابن زيد ، عن أبي جهضم .

(٧) كان في الأصل : "سنن النسائي وغيره" ، وكأنه ضرب على قوله : "وغيره".

روى [سفيان الثوري]^(١) عن أبي جهضم هذا^(٢) فقال : عن عبيدا لله بن عبد الله . وسمعت محمداً^(٣) يقول : حديث الثوري غير محفوظ ، وهم فيه الثوري^(٤) .

قلت : وكذلك ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي في ترجمة عبد الله بن عبيدا لله .

وكذا أخرجه ابن خزيمة^(٥) من حديث حماد بن زيد ، عن موسى بن سالم أبي [جهضم]^(٦) قال : حدثني عبد الله بن عبيدا لله بن عباس... الحديث . ثم أخرجه من حديث ابن علي ، عن موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيدا لله بن عباس قال : قال ابن عباس ، بمثله ، وزاد : " قال موسى : فلقيت عبد الله بن حسن ، فقلت : إن عبد الله بن عبيدا لله حدثني بكذا وكذا ، فقال : إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر^(٧) فيهم " .

وروى ابن خزيمة^(٨) أيضاً عن محمد بن عبد الله بن أبي صفوان ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله - وهو ابن مسعود - ، عن

(١) في الأصل : "الترمذي" ، وهو تصحيف ، والتصويب من "سنن الترمذي" .

(٢) في "سنن الترمذي" : " هذا عن أبي جهضم " .

(٣) يعني البخاري .

(٤) وتام عبارته : " والصحيح ما روى إسماعيل بن عليّ وعبد الوارث بن سعيد ، عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيدا لله بن عباس ، عن ابن عباس " .

(٥) في "صحيحه" (٨٩/١ رقم ١٧٥) .

(٦) في الأصل : "الجهضم" ، والمثبت من "صحيح ابن خزيمة" .

(٧) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "صحيح ابن خزيمة" : " يكثر " .

(٨) في "صحيحه" (٩٠/١ رقم ١٧٦) .

أبيه قال: الصفة [بالصفقتين] ^(١) ربًا ، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. ورواه الطبراني في "الأوسط" ^(٢) من حديث محمد بن عثمان بن أبي صفوان ، ثنا أبي ، ثنا سفيان الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : " أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ". أخرجه عن أحمد بن محمد بن محمد بن صدقة ، عن محمد بن عثمان وقال : " لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عثمان بن أبي صفوان ، تفرد به ابنه ". وروى مالك في "الموطأ" ^(٣) عن العلاء بن عبد الرحمن [بن يعقوب] ، عن أبيه ^(٤) ، عن أبي هريرة ؓ : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء على ^(٥) المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ^(٦) » . أخرجه مسلم ^(٧) من حديث مالك . وقال ابن منده : " هذا صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري ، فإنه لم

(١) في الأصل : "بالصفة" ، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة" .

(٢) (١٢٥/٢) رقم (١٤٦١) .

(٣) (١٦١/١) رقم (٥٥) كتاب الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشي إليها .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وفي موضعه إشارة لحق ، ولم يكتب في الهامش شيء ، أو لعله لم يظهر في التصوير ، والمثبت من "الموطأ" .

(٥) كذا في الأصل ، وفي "الموطأ" : " عند المكاره " ، ولكن المصنف ذكره بسياق مسلم له من طريق مالك ، وهو هكذا فيه .

(٦) في "الموطأ" : " فذلكم الرباط " ثلاث مرات ، ولكن هذا سياق مسلم لحديث مالك ، فإن مسلماً قال : " وفي حديث مالك ثنتين : فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط " .

(٧) في "صحيحه" (٢١٩/١) بعد رقم (٤١/٢٥١) كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء

يخرج في كتابه العلاء بن عبد الرحمن إلا استشهداً^(١). [وقد]^(٢) روى هذا الحديث عن العلاء جماعة ، منهم : شعبة ، ومحمد ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبد العزيز الدراوردي ، وزهير بن محمد ، وحفص بن ميسرة ، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وكل هؤلاء مقبول عندهم .

ورواه الحافظ أبو يوسف يعقوب بن شعبة في "مسند علي بن أبي طالب" من حديث عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن شرحبيل، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يكفر الخطايا والذنوب؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط». رواه أبو يوسف^(٣) [عن عثمان]^(٤) بن مبارك- وقال: "ثقة"-، حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المقبري، وقال في أول الترجمة^(٥): ثنا شرحبيل بن سعد، عن علي، عن النبي ﷺ حديثه: «ألا أدلكم على ما يكفر الخطايا والذنوب؟ / إسباغ الوضوء» [٨٩٤/أ]

حديث مدني صالح الإسناد ، رواه عبد الله بن سعيد المقبري ، عن جده، عن شرحبيل بن سعد، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ، وشرحبيل بن سعد روى عنه

(١) أخرج له البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام"، و"جزء رفع اليدين في الصلاة"، ولم يخرج له في "الصحيح" كما في "تهذيب الكمال" (٥٢٣/٢٢-٥٢٤).

(٢) في الأصل: "وهو"، والتصويب بالاجتهاد .

(٣) هو يعقوب بن شعبة .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وأثبتته بالاجتهاد، فعثمان هذا هو الذي يروي عن محمد

ابن فضيل ، ويروي عنه يعقوب بن شعبة كما في "تاريخ بغداد" (٢٨٨/١١) رقم ٦٠٥٥.

(٥) كذا في الأصل ، والظاهر أن يعقوب بن شعبة يسوق الحديث تعليقاً عن الراوي الذي عليه مدار الحديث - كعبد الله بن سعيد المقبري هنا - ، وهو ما يعبر عنه بالترجمة ، ثم يعطف عليه الأسانيد ليبين علته ، والله أعلم .

ابن أبي ذئب وغيره، وحدث عن زيد بن ثابت، ولا ندرى سمع من علي أو لا؟
حدثني أحمد بن العباس^(١)، حدثني يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن
[ابن]^(٢) أبي ذئب، حدثنا شرحبيل بن سعد - وكان متهمًا - .

وروى أبو عمر من طريق أحمد بن زهير - هو ابن أبي خيثمة -، ثنا أبي،
ثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن [عبد الرحمن]^(٣) بن أبي ذباب، عن
سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ قال :
«إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد
الصلاة : تغسل الخطايا غسلًا». كذا نقلته من أصل الحافظ أبي عمر
بـ"التمهيد"^(٤). و"صفوان بن عيسى" مذكور بالرواية عن الحارث، والحارث
مذكور بالرواية عن سعيد، إلا أن الحافظ أبا الحسن أحمد بن عبيد الصفار
[ذكر]^(٥) في "مسنده" روايات مخالفة لذلك :

منها : رواية محمد بن أبي بكر، عن صفوان، حدثنا ابن أبي ذئب^(٦)،
عن سعيد بن المسيب، عن علي عليه السلام .

(١) كذا في الأصل ! والعبارة - فيما يظهر - تابعة لكلام يعقوب بن شيبة، وهو يروي عن
يحيى بن معين مباشرة، وأحياناً بواسطة أصحابه - كما في "السير" (١٢/٤٧٧) -، ولكن
هذا النص من "تاريخ ابن معين" برواية عباس الدوري (٢/٢٤٩ رقم ١٠٢٦)، فالظاهر أن
"أحمد بن العباس" متصحف عن "العباس"، أو في العبارة سقط، والله أعلم .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "تاريخ ابن معين".

(٣) في الأصل : "عبد الله"، والتصويب من "التمهيد".

(٤) (٢٠/٢٢٤).

(٥) في الأصل : "ذكره".

(٦) كذا في الأصل، وقد يكون متصحفاً عن : "ابن أبي ذباب".

ومنها: رواية إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح وأبي ضمرة، عن الحارث ابن عبد الرحمن [...] ^(١)، عن سعيد بن المسيب قال : قال علي .

و"فليح": بضم الفاء ، وفتح اللام ، وبعد الياء حاء مهملة .

ومنها : رواية ابن أبي مريم ، عن ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبي العباس ^(٢)، عن ابن المسيب ، عن علي ؓ . وهذا الحديث مذكور برواية الحارث ، عن أبي العباس .

و"أبو العباس" هذا- بفتح العين المهملة، بعدها الياء آخر الحروف، وآخره سين مهملة - سئل أبوزرعة عنه ^(٣)، فقال : " لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، ولا أعرف اسمه ".

وروى البزار في "مسنده" ^(٤) من حديث موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة ، عن عبادة بن الصامت ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطيئة، ويمحو به الذنوب ؟» قالوا : نعم. قال: «إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك ^(٥) الرباط ، فذلك الرباط». ورواه عن خالد بن يوسف ، عن

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات تقريباً ، وقد يكون الساقط : " ابن أبي ذباب " .

(٢) وقع تصحيف في بعض الكتب ككتاب "الجرح والتعديل" (٤١٩/٩) : "أبو العباس" ، وفي "الاستغناء" (١٤٧٦/٣) رقم (٢٢٣٩) ، و"ميزان الاعتدال" (٥٦٠/٤) : "أبو العباس" ، وانظر "بيان خطأ البخاري" (ص ١٦٠ رقم ٧٥٥) والتعليق عليه ، و"الإكمال" لابن ماكولا

(٦/٦٤) ، و"توضيح المشتبه" (٩٠/٩١-٩١) .

(٣) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل" .

(٤) (١٦٠/٧) رقم (٢٧٢٥) .

(٥) كانت في الأصل : " فذلكنكم " ، ثم صوبت .

أبيه، عنه، وقال النسائي^(١): "يوسف بن خالد السمي متروك الحديث بصري".
وروى أبو نعيم الحافظ^(٢) من حديث ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك بن
عثمان، عن عمه، عن عمرو بن عبد الله بن [كعب بن مالك]^(٣)، عن امرأة
من المبايعات قالت: جاءنا رسول الله ﷺ في بني سلمة، فقرّبنا له طعاماً،
فأكل ومعه أصحابه، ثم قرّب إليه وضوء فتوضأ، ثم أقبل على أصحابه فقال:
«ألا أخبركم بمكفّرات الخطايا؟». قالوا: بلى، قال: «إسباغ الوضوء على
المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». رواه عن
أبي بكر عبد الله بن محمد، ثنا ابن أبي عاصم^(٤)، ثنا عبد الرحمن [بن]^(٥)
إبراهيم دحيم^(٦)، ثنا ابن أبي فديك.

روى أبو يعلى الموصلي^(٧) - ثم أبو نعيم من جهته^(٨) -: حدثنا عثمان بن
أبي شيبة، ثنا سعيد بن خثيم الهلالي، حدثني ربّعة بنت عياض، عن جدها
عبيد بن عمرو الكلابي قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فأسبغ الوضوء، وكانت
ربّعة إذا توضأت أسبغت الوضوء. [ب/٨٩]

(١) في "الضعفاء والمتروكين" تحقيق: بوران الضناوي وكمال الحوت (ص ٢٤٦ رقم ٦٤٨).

(٢) في "معركة الصحابة" (٢/ل ٣٩١/ب).

(٣) ما بين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار اثني عشرة كلمة تقريباً، والمثبت من "معركة
الصحابة"، فالظاهر أن الناسخ يختلط للسقط فيبيض له بأكثر منه.

(٤) وابن أبي عاصم هذا أخرجه في "الآحاد والمثاني" (١٧٩/٦ رقم ٣٤٠٧).

(٥) ما بين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة، وتم استدراكه من "المعرفة".

(٦) في الأصل: "ابن دحيم"، والتصويب من "المعرفة".

(٧) لم أجده في "مسنده"، ولا في "المطالب العالية".

(٨) في "معركة الصحابة" أيضاً (٢/ل ٦٧/أ).

قال أبو نعيم: "رواه بعض المتأخرين فقال: رُبَيْعَة ووهم، إنما هي: رُبَيْعَة".
أخرجه أبو نعيم تحت ترجمة عبيد بن عمرو الكلابي، قال: "وقيل:
عبيدة وهو الصحيح".

وأخرجه^(١) تحت ترجمة [عُبَيْدَة]^(٢) بن عمرو الكلابي، قال: "وقيل:
عُبَيْد، والصحيح عُبَيْدَة"، فرواه من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا
سعيد بن خثيم، حدثني رُبَيْعَة بنت عياض، حدثني جدي عبيد بن عمرو
الكلابي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فأبلغ الوضوء^(٣).

وروى الترمذي^(٤) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن
أبي قلابة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة ربي
في أحسن صورة - قال: قال: أحسبه في المنام، قال: كذا في الحديث -
فقال: يا محمد! هل تدري فيم يختصم المלא الأعلى؟ قال: قلت: لا، فوضع
يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي - أو قال: في نخري -، فعلمت
مافي السموات ومافي الأرض، قال: يا محمد! هل تدري فيم يختصم المלא
الأعلى؟ قلت: نعم في الكفارات، والكفارات: المكث في المساجد بعد
الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره،
ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه.

(١) في "المعرفة" (٢/٢ ل ٦٧ ب).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من المرجع السابق.

(٣) وأخرجه البزار (١٣٨/١ رقم ٢٦٤/كشف الأستار) من طريق خلاد بن أسلم، عن
سعيد بن خثيم.

(٤) في "سننه" (٥/٣٤٢ رقم ٣٢٣٣) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ﴿ص﴾.

وقال : يا محمد ! إذا صليت فقل : اللهم ! إنني أسألك [فعل]^(١) الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني [إليك]^(٢) غير مفتون . قال : والدرجات : إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام . رواه عن [سلمة]^(٣) بن شبيب وعبد بن حميد^(٤) عنه .

قال أبو عيسى : " وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً . حدثنا^(٥) محمد بن [بشار]^(٥) ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « أتاني ربي في أحسن صورة ، فقال : يا محمد ! قلت : لبيك ربي وسعديك ! قال : فيم يختصم الملاء الأعلى ؟ قلت : ربي لا أدري ، فوضع يده بين كتفي ، فوجدت بردها بين ثديي ، فعلمت ما بين المشرق والمغرب ، قال : يا محمد ! فقلت : لبيك رب وسعديك ! قال : فيم يختصم الملاء الأعلى ؟ قلت : في الدرجات ، والكفارات ، وفي نقل الأقدام إلى [الجماعات]^(٦) ، وإسباغ الوضوء في المكروهات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، ومن يحافظ عليهن عاش بخير ومات بخير ، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . قال^(٧) : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " . قال : " وفي الباب عن

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي" .

(٢) في الأصل : "مسلم" ، والتصويب من "سنن الترمذي" ، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٨٤/١١) .

(٣) وهو في "المنتخب من مسند عبد بن حميد" (ص ٢٢٨ رقم ٦٨٢) .

(٤) هذا الحديث في الموضع السابق من "سنن الترمذي" برقم (٣٢٣٤) .

(٥) في الأصل : "سفيان" ، والتصويب من "سنن الترمذي" .

(٦) في الأصل : "الجماعات" ، والمثبت من المصدر السابق .

(٧) أي الترمذي .

معاذ بن جبل وعبدالرحمن [بن عائش] ^(١)، عن النبي ﷺ . وقد رُوي هذا الحديث عن معاذ بن جبل ﷺ ، عن النبي ﷺ بطوله ، وقال : «[إني] ^(٢) نعستُ فاستثقلت نومًا فرأيت ربي في أحسن صورة فقال : فيم يختصم الملائ الأعلى؟» . حدثنا ^(٣) محمد بن بشار ، ثنا معاذ بن هانئ أبو هانئ ^(٤) اليشكري ، [ثنا] ^(٥) جهضم بن عبد الله ، عن ^(٦) يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن عبدالرحمن بن [عائش] ^(٧) الحضرمي : أنه حدثه عن مالك بن [بخامر] ^(٨) السكسكي ، / عن معاذ بن جبل ﷺ قال : احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس ، فخرج سريعًا فتوَّب بالصلاة ، فصلَّى رسول الله ﷺ وتجوَّز في صلاته ، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا : «على مصافكم كما أنتم» ، ثم انفتل إلينا ثم قال : «أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة : إني قمت من الليل فتوضأت وعليت ماقدَّر لي ، فنعست في صلاتي حتى استثقلت ، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة ، فقال : يا محمد ! قلت : لبيك رب ! قال : فيم يختصم الملائ الأعلى؟ قلت : لا أدري - قالها ثلاثًا - ، قال : فرأيت وضع كفه بين كتفي ،

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمتين ، ثم : "قيس" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : "إذ" ، والتصويب من "سنن الترمذي" .

(٣) هذا الحديث في الموضع السابق من "سنن الترمذي" برقم (٣٢٣٥) .

(٤) في الأصل : "معاذ بن هانئ ثنا أبو هانئ" ، والتصويب من "سنن الترمذي" .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي" .

(٦) في الأصل : "بن" بدل "عن" ، ثم صوبت .

(٧) في الأصل : "خالد" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

قد وجدت^(١) برد أنامله بين ثديي ، فتجلى لي كل شيء وعرفت ، فقال: يا محمد! قلت : لبيك رب ! قال : فيم يختصم الماء الأعلى ؟ قلت : في الكفارات ، قال : ماهن ؟ قلت : مشي الأقدام إلى الحسنات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء حين الكريهات . قال : فيم ؟ قلت: إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة [بالليل]^(٢) والناس نيام . قال: سل ، قلت^(٣): اللهم ! إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات ، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة قوم^(٤) فتوفني غير مفتون ، أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك». قال رسول الله ﷺ : «إنها حق فادرسوها ، ثم تعلموها». قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح . سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا خالد بن اللجلاج ، حدثني عبدالرحمن [بن عائش]^(٥) الحضرمي قال : سمعت رسول الله ﷺ ... ، فذكر الحديث ، وهذا غير محفوظ. كذا ذكر الوليد في حديثه عن عبدالرحمن بن [عائش]^(٦) قال: سمعت رسول الله ﷺ . وروى بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر هذا

(١) في "سنن الترمذي" : " حتى وجدت " .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن الترمذي" .

(٣) في "سنن الترمذي" : " قل " .

(٤) في الأصل : "فتنة في قوم" .

(٥) في الأصل : "عن عابس" ، والتصويب من "سنن الترمذي" .

(٦) في الأصل : "عابس" ، والتصويب من "سنن الترمذي" .

الحديث بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن [عائش]^(١)، عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ، وعبدالرحمن بن [عائش]^(١) لم يسمع من النبي ﷺ .

وروى أبوأحمد ابن عدي^(٢) من حديث أشعث - وهو ابن [براز]^(٣) - قال : ثنا ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أنس ! أسبغ الوضوء يُزد في عمرك ». أشعث هذا [...] ^(٤).

وروى^(٥) حديث الأزور، عن سليمان التيمي، عن أنس الأزور^(٦) [...] ^(٧). وذكر ابن أبي حاتم في "العلل"^(٨) : " سألت أبي وأبازرعة عن أحاديث تروى عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في إسباغ الوضوء يزيد في العمر ،

(١) في الأصل : " عابس " ، والتصويب من " سنن الترمذي " .

(٢) في "الكامل" (٣٧٥/١) .

(٣) في الأصل : " نزاز " ، والتصويب من "الكامل" و"الجرح والتعديل" (٢٦٩/٢) .

(٤) بياض في الأصل بمقدار سطر إلا كلمتين .

(٥) أي ابن عدي في "الكامل" (٤١٨/١) .

(٦) كذا في الأصل ! ومن الواضح أن في العبارة سقطاً ، وسأورد الحديث بطريقه من "الكامل" :

قال ابن عدي : حدثنا ابن ذريح ، حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن الأزور ابن غالب ، عن سليمان التيمي ، عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أنس ! أسبغ الوضوء يُزد في عمرك ، وسلّم على أهلِكَ يكثر خير بيتك ، وسلّم على من لقيت من أمتي تكثر حسناتك ، وصلّ صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين قبلك ، وصلّ بالليل والنهار يحفظك الحفظة ، ولا تنم إلا وأنت ظاهر ، فإن متّ متّ شهيداً ، ووقّر الكبير ، وارحم الصغير » . حدثنا أحمد بن حفص السعدي ، حدثنا العباس النرسي ، حدثنا يحيى بن سليم ، حدثنا الأزور بن غالب ، عن ثابت البناني وسليمان التيمي ، عن أنس ، عن النبي ﷺ نحوه . اهـ .

(٧) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر .

(٨) (٥٢/١) رقم (١٢٨) .

وذكرت لهما الأسانيد [المروية^(١)] في ذلك ، فضعفاها كلها ، وقالوا : ليس في إسباغ الوضوء يزيد في العمر حديث صحيح .

قلت : من طريقه : رواية غويد بن أبي عمران الجوني ، عن أبيه ، عن أنس : « أسبغ الوضوء يزد في عمرك » ، وقال ابن طاهر في "التذكرة"^(٢) : " [وعويد]^(٣) كان يروي عن أبيه مالميس من حديثه " .

وعن مسعر ، عن ابن جبر ، عن أنس رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ، /، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد " . متفق عليه^(٤) ، واللفظ لمسلم . [ب/٩٠]

و"ابن جبر" هو : عبد الله بن عبد الله بن جبر - بفتح الجيم ، وإسكان الباء ثاني الحروف ، وآخره راء مهملة - .

وفي رواية شعبة^(٥) عن ابن جبر قال : سمعت أنساً قال : " كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكائك ، ويتوضأ بمكوك " . وفي رواية : " مكائي " .

ومن حديث إسماعيل - هو ابن عياش - ، عن أبي بكر الهذلي ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، عن النبي ﷺ : أنه كان يتوضأ بالكوب - وهو المكوك - ، ويغتسل بالفرق - وهو الصاع - . ورواه أبو أحمد الفَرَضِي^(٦) .

(١) تصحفت في الأصل إلى : " المروية " .

(٢) "تذكرة الحفاظ" (ص ٥٤ رقم ١٠٨) .

(٣) في الأصل : "وعويد" ، والتصويب من "تذكرة الحفاظ" ، وانظر "توضيح المشتبه" لابن ناصر الدين (٢/٥٤٠) ، وقد تصحفت في "التاريخ الكبير" للبخاري (٩٢/٧) إلى "عويد" .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤/١ رقم ٢٠١) في كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد ، ومسلم (٢٥٨/١ رقم ٥١/٣٢) في كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

(٥) عند مسلم في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٥٠/٣٢٥) .

(٦) هو عبيد الله بن محمد الفَرَضِي ، المقرئ ، له ترجمة في "سير أعلام النبلاء" (٢١٢/١٧) .

وعن أبي ریحانة ، عن سفينة ؓ قال : " كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ، ويوضئه الممد " . أخرجه مسلم ^(١) وابن ماجه ^(٢) والترمذي ^(٣) وصححه .

و"أبو ریحانة" اسمه : عبد الله بن مطر ، بصري .

وفي رواية : " يتطهر بالممد " .

وفي "المسند" عن جابر ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « يجزئ من الغسل الصاع ، ومن الوضوء الممد » ^(٤) .

وعن موسى الجهني قال : " أتني مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرطال " . قال : " حدثتني عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا " . رواه النسائي ^(٥) . وروى الطبراني في "معجمه الكبير" ^(٦) من حديث زيد بن الحباب ، [عن] ^(٧)

(١) في الموضع السابق برقم (٢٥٨/١) رقم (٣٢٦) .

(٢) في "سننه" (٩٩/١ رقم ٢٦٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة .

(٣) في "سننه" (٨٣/١ رقم ٥٦) أبواب الطهارة ، باب في الوضوء بالممد .

(٤) كذا في الأصل ، ولم أجده في "مسند أحمد" بهذا اللفظ ، وإنما وجدته فيه (٣٧٠/٣) بلفظ : « يجزئ من الوضوء الممد من الماء ، ومن الجنابة الصاع » ، وفي موضع آخر (٣٠٣/٣) بلفظ : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالممد .

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف ، فقد ذكره صاحب "كتر العمال" (٥٤٦/٩) رقم (٢٧٣٥٠) ، وعزاه لسعيد بن منصور في "سننه" .

(٥) في "سننه" (١٢٧/١ رقم ٢٢٦) كتاب الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل .

(٦) (٢٧٨/٨ رقم ٨٠٧١) .

(٧) في الأصل : "بن" ، والتصويب من "المعجم الكبير" .

[الصلت بن دينار^(١)]، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مُد. رواه عن [الحسين]^(٢) بن إسحاق التستري ، عن سهل [بن عثمان]^(٣)، عن زيد .

فصل في الاقتصاد في ماء الوضوء وترك الإسراف والاعتداء في الطهارة

ثبت في "الصحيح"^(٤) من حديث سفيان عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نام حتى نفخ...، الحديث، وفيه: "فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شئٍ معلق وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو ويقلله -، وقام يصلي، فتوضأتُ نحوه مما توضأ". اللفظ للبخاري .
وروى الترمذي^(٥) [من]^(٦) حديث خارجة بن مصعب ، عن يونس بن

(١) ما بين المعكوفين بياض في الأصل ، والمثبت من "المعجم الكبير".

(٢) في الأصل: "الحسن"، والتصويب من "المعجم الكبير"، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٥٧/١٤).

(٣) في الأصل: "عن غنجار"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٤) "صحيح البخاري" (٢٣٨/١ رقم ١٣٨) كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء ، و"صحيح مسلم" (٥٢٨/١ رقم ١٨٦/٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٥) في "سننه" (٨٤-٨٥ رقم ٥٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء .

(٦) في الأصل: "عن".

عبيد ، عن الحسن ، عن عَتِيٍّ بن ضَمْرَةَ السعدي ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه ،
 عن النبي ﷺ قال: «**إن للوضوء شيطاناً يقال له: الوهّان، فاتقوا وسواس الماء**» .
 قال: "وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل". قال أبو عيسى :
 "حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل
 الحديث، [لأننا]^(١) لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه . وقد روي هذا الحديث
 من غير وجه عن الحسن قوله ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ،
 وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك " . انتهى .
 وذكر ابن أبي حاتم في "العلل"^(٢) : أنه سمع أباه - وذكر حديثاً رواه
 خارجه بن مصعب ، وذكر هذا الحديث - فقال : " كذا رواه خارجه وأخطأ
 فيه ، ورواه الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قوله . ورواه غير الثوري عن
 يونس ، عن الحسن : أن النبي ﷺ ، مرسل " . قال ابن أبي حاتم : " وسئل
 أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : رَفَعَهُ عن ^(٣) النبي ﷺ منكر " . انتهى . [٩١٧/١]
 وأخرجه ابن ماجه^(٤) من جهة خارجه بن مصعب ، وفيه : «**يقال له :**
وهّان» .

وأخرجه أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"^(٥) من جهة خارجه أيضاً .

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من "سنن الترمذي" .

(٢) (١/٥٣ رقم ١٣٠) .

(٣) في "العلل" : " رفعه إلى " .

(٤) في "سننه" (١/١٤٦ رقم ٤٢١) كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في القصد في الوضوء

وكراهية التعدي فيه .

(٥) (١/٦٣ - ٦٤ رقم ١٢٢) .

و"عُثِّي": بضم العين المهملة ، وفتح التاء المثناة من فوق ، بعدها الياء المشددة .

وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أبو داود^(١) من حديث حماد ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نعامة : أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : " اللهم ! إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها " . فقال : أي بني ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » .

و"سعيد الجريري": بضم الجيم ، وفتح الراء المهملة ، وبعد الياء راء أخرى . و"أبونعامة" هذا : قيس بن عباة الحنفي ، البصري ، قال ابن أبي خيثمة^(٢) : " سألت يحيى بن معين عن أبي نعامة الحنفي ، فقال : اسمه قيس بن عباة ، بصري ثقة " .

وحديث عبد الله بن عمرو الذي أشار إليه الترمذي أخرجه ابن ماجه^(٣) من حديث ابن لهيعة عن حُيي بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السرف؟ » قال : أفي الوضوء إسراف؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهر جارٍ » . رواه عن محمد بن يحيى ، عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، وقد تقدم ذكر ابن لهيعة .

و"حُيي": بضم الحاء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، ثم ياء النسبة.

(١) في "سننه" (٧٣/١ رقم ٩٦) كتاب الطهارة ، باب الإسراف في الماء .

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (١٠٢/٧) .

(٣) في الموضع السابق من "سننه" (١٤٧/١ رقم ٤٢٥) .

وروى ابن ماجه^(١) أيضاً من حديث بقية عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ ، فقال : « لا تسرف [لا تسرف] »^(٢).

ورواه الحافظ أبو أحمد ابن عدي^(٣) من حديث بقية ، عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال^(٤) : " كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء ". فخالف هذه الرواية في الإسناد . و" محمد بن الفضل " هو : ابن عطية ، خراساني ، مروزي سكن بخارى ، يكنى أبا عبد الله ، تكلم فيه غير واحد ، وقال النسائي^(٥) : " متروك الحديث " ، وكذا قال عمرو بن علي^(٦) ، وزاد : " كذاب " .

فصل في أعداد مرات الغسلات من واحدة واثنين وثلاث ، واختلاف العدد في وضوء واحد ، ومن كره الزيادة على ثلاث

أما الوضوء مرة مرة ، فقد أخرجه البخاري^(٧) من حديث زيد بن أسلم ،

(١) في الموضع السابق من " سنته " برقم (٤٢٤).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٣) في " الكامل " (١٦٥/٦).

(٤) أي ابن عباس .

(٥) في " الضعفاء والمتروكين " (ص ٩٤ رقم ٥٤٢).

(٦) كما في " الجرح والتعديل " (٥٧/٨).

(٧) في " صحيحه " (٢٥٨/١ رقم ١٥٧) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة

عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ توضأ النبي ﷺ مرة مرة.
وأخرجه الترمذي^(١) وقال : " حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا
الباب وأصح".

وروى هذا الحديث ابن ماجه^(٢) من حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن
سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : " رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة " . أخرجه [...] ^(٣) عن
أبي بكر ابن خلاد .

قال الترمذي^(٤) : " وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن
الضحاك بن شريك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله
[عنه] ^(٥) : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة " . قال ^(٦) : " / وليس هذا بشيء ،
والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن
محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله
عنهما ، عن النبي ﷺ " .

قلت : الرواية التي أشار إليها الترمذي ولم يسندوها أخرجه ابن ماجه في
"سننه"^(٧) ، فرواها عن أبي كريب ، ثنا رشدين بن سعد ، ثنا الضحاك بن

(١) في "سننه" (٦٠/١) رقم ٤٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة .

(٢) في "سننه" (١٤٣/١) رقم ٤١١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة .

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، والكلام متصل .

(٤) في الموضع السابق من "سننه" .

(٥) في الأصل : "عن ابن عمر رضي الله عنهما" ثم ضرب على قوله : "ابن " .

(٦) أي الترمذي .

(٧) في الموضع السابق برقم (٤١٢) .

شرحبيل، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله ﷺ في غزوة [تبوك] ^(١) توضأ واحدة واحدة .

قلت: وروى أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه . أخرجه ابن ماجه ^(٢) من حديث شريك ، عن ثابت [بن] ^(٣) أبي صفية الثمالي قال : سألت أبا جعفر ، قلت له : حدثت عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال : نعم ^(٤) . وقال النسائي ^(٥) : " ثابت بن أبي صفية ليس بثقة " .

[ورواه ^(٦) عن] عبد الله بن عامر بن زرارة .

وروي أيضاً من حديث أبي رافع . وأخرجه البزار في "مسنده" ^(٨) من حديث عبدالعزيز ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة . رواه عن أحمد بن أبان، عن عبدالعزيز - وهو عندي الدراوردي ^(٩) - .

(١) ما بين المعكوفين بياض في الأصل ، والتصويب من "سنن ابن ماجه" .

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤١٠) .

(٣) في الأصل: "عن" ، وفوقها "صح" ، والتصويب من المرجع السابق ، وسيدكره المصنف صواباً .

(٤) وتمام الحديث : " قلت : ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ؟ قال : نعم " .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٣٥٩/٤) ، وقال في "الضعفاء والمتروكين" (ص ١٦٢ رقم ٩٣) : "ليس بالقوي" .

(٦) أي ابن ماجه .

(٧) في الأصل : "وروى عنه" ، وعبد الله بن عامر بن زرارة هو شيخ ابن ماجه في هذه الرواية ، ويروي الحديث عن شريك .

(٨) كما في "كشف الأستار" (١٤٣/١ رقم ٢٧٢) .

(٩) وهو كذلك كما يدل عليه سياق المصنف له مرة أخرى (ص ٦٥٢) .

وروي من حديث بريدة أيضاً . أخرجه البزار^(١) من حديث سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة . ورواه عن أبي كريب ، عن علي بن قادم ، عن سفيان ، وهو إسناده جيد . وقال البزار - بعد أن أخرج حديث ابن عباس من حديث عبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، ومن حديث سفيان ، عن زيد - : " وهذا الحديث رواه عن زيد بن أسلم سفيان الثوري ومحمد بن عجلان وهشام بن سعد وداود بن قيس وحفص بن ميسرة والدرراوردي وورقاء بن عمر وغيرهم ، كلهم رواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، وخالفهم الضحاك بن شرحبيل ، فرواه عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، وأغفل في إسناده قصد الصواب "^(٢) .

ثم أخرج عن أبي كريب ، ثنا رشدين بن سعد، عن الضحاك بن شرحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة . قال البزار: "وقد تابع رشدين عبد الله بن لهيعة على مثل هذه الرواية، عن الضحاك، عن زيد، وخالفنا من سَمِينًا من الثقات، ومأتى هذا إلا من الضحاك ابن شرحبيل، وقد روي عن بريدة، وعن جابر بن عبد الله، وعن أبي رافع . فأما حديث بريدة، فحدثناه أبو كريب والفضل بن سهل، قالوا: ثنا علي بن قادم، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه - وهو سليمان ابن بريدة - : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة " . قال البزار: " وهذا الحديث لا نعلم

(١) في كتاب الطهارة من "السنن" فيما يظهر ؛ فإنني لم أجده في "كشف الأستار" وهو على شرطه .

(٢) كذا في الأصل ! وأظن قوله : " وأغفل ... " الخ من كلام البزار .

رواه عن الثوري ، عن علقمة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه إلا علي بن قادم " .
قلت : "علي بن قادم" خزاعي كوفي ، روى عنه جماعة ، قال أبو حاتم^(١) :
 "حله الصدق" . روى له أبوداود والترمذي^(٢) .

قال البزار: "حدثنا علي بن سعيد المشرقي، ثنا حفص بن غياث، ثنا ثابت بن
 أبي ضفية أبو حمزة الثمالي، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة " . / قال : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى
 عن جابر إلا بهذا الإسناد ، ولا رواه عن محمد بن علي إلا أبو حمزة الثمالي " .
قلت : " ثابت بن أبي ضفية " دينار تكلّم فيه^(٣) . قال أحمد^(٤) : " ضعيف
 الحديث ليس بشيء " ، وقال أبو حاتم^(٥) : " يكتب حديثه ولا يحتج به " . روى
 له أبوداود والترمذي وابن ماجه^(٦) .

قال البزار^(٧) : حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، ثنا عبدالعزيز بن محمد ، ثنا
 عمرو بن أبي عمرو ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ،

(١) كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٢٠١/٦) .

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٠٦/٢١ و ١٠٩) .

(٣) سبق أن أورده المصنف من طريق ابن ماجه ، ونقل كلام النسائي في ثابت ، فكان الأولى
 أن يضم ما هنا مع ذاك .

(٤) كما في "العلل" لابنه (٩٦/٣ رقم ٤٣٥٦) .

(٥) كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٤٥١/٢) ، وفيه زيادة : " لين الحديث " .

(٦) لم يذكر المزي في "تهذيب الكمال" (٣٥٧/٤ و ٣٥٩) أنه روى له سوى الترمذي والنسائي

في "مسند علي" ، وزاد ابن حجر في "التقريب" (٨٢٦) : ابن ماجه ، ولم يذكر أبا داود .

(٧) في "مسنده" (١٤٣/١ رقم ٢٧٢/كشف الأستار) من نفس الطريق ، لكن ليس فيه قوله :

"ومرتين مرتين" ، ولا تعقيب البزار ، فالظاهر أن المصنف نقل هذا من "السنن" ؛ بدليل أنه =

ومرتين مرتين . قال : " ولا نعلم يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد " .

وروى [البزار]^(١) في "مسنده"^(٢) من حديث مندل بن علي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضع مرة [مرة]^(٣) . رواه عن الجراح بن مخلد ، عن بكر بن يحيى بن زبّان العنزي، قال : " وهذا الحديث لا نعلم رواه^(٤) عن عبد الله بن عمرو إلا مجاهد، ولا عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح " .

وقرأت على المتذري الحافظ ، أنا أبو العباس الخضر بن كامل بن سالم الدمشقي - بقرائتي عليه بها - ، أنا أبو عبد الله الحسين بن علي المقرئ البغدادي - قراءة عليه وأنا أسمع بها . ح - [و]^(٥) أخبرنا أبو عبد الله إسماعيل بن أبي تراب البغدادي وغيره - في كتبهم، واللفظ لهم - ، قالوا: أنا أبو البركات يحيى بن عبد الرحمن بن حُبَيْش - قراءة عليه ونحن نسمع - ، قالوا : أنا أبو الحسين ابن محمد^(٦) ، ثنا الحسين بن محمد بن عبد الله بن الحسين ، ثنا عبد الله - يعني ابن محمد البغوي - ، ثنا أبو بكر ابن خلاد الباهلي ، ثنا الدراوردي عبدالعزيز بن

= سبق أن أورده (ص ٣٥) بما يدل على عدم وقوفه على هذه الرواية .

(١) في الأصل : "البزار" .

(٢) كما في "كشف الأستار" (١/١٤٢ رقم ٢٦٩) .

(٣) قوله : "مرة" ليس في الأصل، وكتب فوقه : "صح" تدليلاً من الناسخ على أنها هكذا في الأصل .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "كشف الأستار" : "لم يروه" .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل .

(٦) هو أحمد بن محمد المعروف بابن النُّقُور .

محمد^(١)، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ توضأ واستنشق مرة واحدة .

قال الحافظ^(٢) : " أخرجه ابن ماجه في "سننه"^(٣) بنحوه ، عن أبي بكر محمد بن خلاد بن كثير الباهلي البصري - توفي سنة تسع وثلاثين ، ويقال : سنة تسع وأربعين ، ويقال سنة سبع وخمسين ومائتين - ، وأخرجه^(٤) عن عبد الله بن الجراح [القهستاني]^(٥) ، وأخرجه النسائي^(٦) عن الهيثم بن أيوب الطالقاني ، ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وأخرجه البخاري^(٧) وأبوداود^(٨) والترمذي^(٩) والنسائي^(١٠) وابن ماجه^(١١) من طرق مختصراً ومطولاً .

(١) في الأصل : "ثنا الداوردي عن عبدالعزيز بن محمد" ، وهو تصحيف ، فالدراوردي هو عبدالعزيز بن محمد .

(٢) أي : المنذري ، وانظر "مختصر سنن أبي داود" (١٠٣/١) له .

(٣) (١٤١/١ رقم ٤٠٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين . وتقدم تخريجه قريباً .

(٤) أي ابن ماجه مقروناً برواية أبي بكر محمد بن خلاد السابقة .

(٥) في الأصل رسمت الكلمة هكذا : "القيساني" ، والتصويب من "الجرح والتعديل" (٢٧/٥) .

(٦) في "سننه" (٧٣/١ رقم ١٠١) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين .

(٧) في "صحيحه" (٢٤٠/١ و ٢٥٨ رقم ١٤٠ و ١٥٧) كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، وباب الوضوء مرة مرة .

(٨) في "سننه" (٩٥/١ رقم ١٣٧ و ١٣٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين مرتين ، وباب الوضوء مرة مرة .

(٩) في "سننه" (٥٢/١ و ٦٠ رقم ٣٦ و ٤٢) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وباب ماجاء في الوضوء مرة مرة .

(١٠) في "سننه" (٧٣/١ رقم ١٠١) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين .

(١١) في الموضع السابق من "سننه" .

وأما الوضوء مرتين مرتين فرواه البخاري^(١) من حديث فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين.

وروى الترمذي^(٢) من حديث زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين. قال: "وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناده [حسن]^(٣) صحيح، وفي الباب عن جابر ؓ".

وأما الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، فمن حديث عثمان بن عفان ؓ^(٤) في صفة وضوء رسول الله ﷺ في تكرار الغسول^(٥) ثلاثاً ثلاثاً.

وروى البزار^(٦) من حديث فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن عثمان بن عفان ؓ، عن النبي ﷺ: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(٧). رواه عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي، عن

(١) في "صحيحه" (٢٥٨/١ رقم ١٥٨) كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين.

(٢) في "سننه" (٦٢/١ رقم ٤٣) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من "سنن الترمذي".

(٤) تقدم (ص ٤١٩/١).

(٥) كذا في الأصل! وقد يكون متصحفاً عن: "الغسل". وفي "المعجم الوسيط" (ص ٦٥٢):

"الغسُول: ما يغسل به كالصابون. والماء يُغْتَسَلُ به... والغَسُول: جمع أغسال".

(٦) في "مسنده" (٧/٢ رقم ٣٤٣).

(٧) لفظ الحديث في "مسند البزار": "عن عثمان بن عفان ؓ أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال:

هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ"، فإما أن يكون اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ =

عثمان بن عمر ، عن فليح ، وهؤلاء كلهم موثقون مخرج لهم في "الصحیح" ^(١) .
وروى البزار ^(٢) أيضاً من حديث يحيى بن عباد ، ثنا فليح [بن] ^(٣) سليمان ،
عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة بن / الزبير ، عن [حمران] ^(٤) ، عن عثمان
رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً . رواه عن الحسن بن محمد
الزعفراني ، عن يحيى . قال ^(٥) : " وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد الله بن
أبي بكر ، عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان إلا فليح بن سليمان . وقد رواه
عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان : الزهري ^(٦) ، وأبو الزناد ^(٧) ، وأبو
الأسود ^(٨) محمد بن عبد الرحمن ، فتابعوا هشام بن عروة ^(٩) وعبد الله بن أبي

[ل ٩٢/ب]

= البزار في "السنن" ، أو يكون المصنف تصرف في النقل ؛ فذكر الرواية بالمعنى .
(١) أخرج لهم الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٣٥٩/٢٦) ، و (١٦٢/٢٢) ، و (٤٦١/١٩)
و (٤٦٤) ، و (٣١٧/٢٣) و (٣٢٢) .

(٢) في "مسنده" (٧٨/٢) رقم ٤٢٦ .

(٣) في الأصل : "عن" ، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

(٤) تصحف في الأصل إلى : "عمران" ، وسيدكره المصنف بعد قليل على الصواب .

(٥) ويظهر أن هذا الكلام الذي نقله المصنف من كتاب الطهارة من "السنن" للبزار كما صرح
به في غير موضع ، وأما عبارته في "المسند" ، فهي : " وهذا الحديث رواه عن عروة هشام ،
ورواه عن هشام جماعة ، أحدهم شعبة ، فاجتزأنا عن ذكرناه عن هشام . ورواه أبو الأسود
عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان ، ورواه ابن لهيعة عنه . ورواه عبد الله بن أبي بكر عن
عروة ، عن حمران ، عن عثمان " .

(٦) رواية الزهري أخرجها البزار في "مسنده" (٨٠/٢) رقم ٤٣١ .

(٧) رواية أبي الزناد أخرجها البزار أيضاً (٧٧/٢) رقم ٤٢٥ .

(٨) رواية أبي الأسود هذه أشار إليها البزار في "مسنده" (٧٨/٢) .

(٩) رواية هشام بن عروة أخرجها البزار أيضاً (٧٦/٢) رقم ٤٢٣ .

بكر^(١) على مثل ماروياء عن عروة ، عن حمران ، عن عثمان " .
وروى الترمذي^(٢) حديث أبي إسحاق ، عن أبي حية ، عن علي عليه السلام :
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : " حديث علي أحسن شيء في هذا
الباب وأصح " .
وروى البزار^(٣) من حديث أبي عوانة ، عن خالد بن علقمة ، عن
عبدخير ، عن علي عليه السلام : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . رواه عن محمد بن
عبد الملك القرشي ، عنه .
وهو في "المسند"^(٤) عن عبد الله بن أحمد ، حدثني إسحاق بن إسماعيل ،
ثنا وكيع ، ثنا الحسن بن عقبة أبو [كبران]^(٥) ، عن عبدخير ، عن علي عليه السلام
قال : " هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً .
وبه عن عبد الله^(٦) ، حدثنا محمد بن [عبد الله بن]^(٧) عمار ، ثنا القاسم الجرمي ،

-
- (١) رواية عبد الله بن أبي بكر تقدم تخريجها .
(٢) في "سننه" (٦٣/١ رقم ٤٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .
(٣) في "مسنده" (٤١/٣ رقم ٧٩٢) .
(٤) أي : "مسند أحمد" (١١٤/١ ، ١٢٤) ، ولكنه من زوائد عبد الله على "المسند" .
(٥) في الأصل : "كراز" ، والتصويب من "مسند أحمد" . وهو الحسن بن عقبة أبو كبران - بالبلاء -
المرادي ، وقد ذكره كذلك ابن معين في "تاريخه" برواية السدوسي (١١٥/٢) ، وابن سعد في
"الطبقات" (٣٦٠/٦) ، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٨٣/٣) ، والمزي في "تهذيب
الكمال" (٤٧٠/١٦) في ذكر الرواة عن عبد خير ، وقد تصحف إلى "أبو كيران" في
"التاريخ الكبير" (٣٠١/٢) ، و"الجرح والتعديل" (٢٨/٣) ، و"تعجيل المنفعة" (٤٤٥/١) .
(٦) كسابقه من زوائد عبد الله على "مسند أحمد" (١١٦ ، ١١٥/١) .
(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "مسند أحمد" .

عن سفيان، عن خالد [....]^(١) بن علقمة ، عن عبدخير ، عن علي ؓ : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

قال محمد بن عبد الواحد الحافظ^(٢) : " الحسن بن عقبة وثقه يحيى ابن معين^(٣) ، والقاسم ثقة " .

وروى أبوزرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ : ثنا أبونعيم ، ثنا عبد الرحمن بن ثوبان الشامي ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن شقيق بن سلمة : أنه رأى علياً وعثمان رضي الله عنهما يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا : " هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ " . هذا من " الأول من فوائد أبي زرعة " .

وحديث شقيق بن سلمة هذا - رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ، ويقولان : " هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ " - أخرجه ابن ماجه^(٤) عن محمود بن خالد الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن ابن ثوبان ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن شقيق ، ثم عن أبي حاتم^(٥) ، عن أبي نعيم ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقال : فذكر نحوه .

وروى ابن ماجه^(٦) أيضاً من حديث الأوزاعي ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ورفع ذلك

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، والكلام متصل .

(٢) هو الضياء المقدسي ، وكلامه هذا في " المختارة " له (٢/٢٨٦) .

(٣) كما في " تاريخه " برواية الدوري (٢/١١٥) .

(٤) في " سننه " (١/١٤٤ رقم ٤١٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(٥) في الموضع السابق ، ولكن الذي رواه عن أبي حاتم ليس ابن ماجه ، وإنما تلميذه الراوي

لـ " السنن " عنه : أبو الحسن ابن سلمة ، وهذا من زوائده على " سنن ابن ماجه " .

(٦) في الموضع السابق برقم (٤١٤) .

إلى النبي ﷺ . رواه عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي .

وروى أيضاً^(١) من حديث سالم أبي المهاجر ، عن ميمون بن مهران ، عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . رواه عن أبي كريب عن خالد بن [حيان]^(٢)، عن سالم .

ولحديث أبي هريرة ؓ إسناد جيد ، أخرجه البزار في الطهارة من "السنن" من حديث عامر الأحول ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ؓ ، عن النبي ﷺ : أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً . رواه عن محمد بن المثني ، عن الحجاج بن المنهال ، عن همام^(٣) . قال^(٤) : " وهذا الحديث لا نعلمه روي عن أبي هريرة بأحسن من هذا الإسناد " .

وروى ابن ماجه^(٥) أيضاً من حديث سفيان ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي مالك الأشعري ؓ قال : " كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً " . رواه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن يوسف عنه .

و"ليث بن أبي سليم" صدوق يضعف في حفظه، و"شهر" وثق وتكلم فيه . وروى أيضاً^(٦) من حديث سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن

(١) في "سننه" (١/١٤٤ رقم ٤١٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(٢) في الأصل : "حسان" ، والتصويب من "سنن ابن ماجه" ، وانظر "تهذيب الكمال" (٤٢/٨) .

(٣) وهمام يرويه عن عامر الأحول .

(٤) أي البزار .

(٥) في الموضع السابق برقم (٤١٧) .

(٦) أي ابن ماجه في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤١٨) .

الرَّبِيع بنت معوذ بن عفراء : أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . رواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان .
و"عبد الله" مختلف في الاحتجاج به .

وروى الترمذي^(١) من حديث شريك ، عن ثابت بن أبي صفية قال :
قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ،
وثلاثاً ثلاثاً ؟ قال : نعم .

قال : " وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت
لأبي جعفر : حدثك جابر ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال : نعم... " (٢) .
قال (٣) : " وهذا أصح من حديث شريك ؛ لأنه قد روي من غير وجه ،
وهذا (٤) عن ثابت نحو رواية وكيع .

وشريك كثير الغلط . وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثمالي " - بضم
الثاء المثلثة - .

وروى عبد الوهاب بن أبي عصمة^(٥) ، ثنا النضر بن طاهر ، حدثنا
عبيد الله بن عكراش ، حدثني أبي قال : رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وقال :
« هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

وبإسناده قال : رأيت النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وسط من

(١) في "سننه" (٦٥/١ رقم ٤٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً .

(٢) وبعده قال : "حدثنا بذلك هناد وقتيبة ، قالا : حدثنا وكيع ، عن ثابت بن أبي صفية " .

(٣) أي : الترمذي .

(٤) في "سنن الترمذي" المطبوع : " هذا " بلا واو .

(٥) وروايته عند الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" كما سيأتي .

الوضوء». أخرجه الحافظ أبو بكر الخطيب في " تاريخ بغداد " (١) في ترجمة عبد الوهاب هذا، ولم أره ذكر حاله.

وروى النسائي (٢) وابن ماجه (٣) من حديث سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله - وفي حديث النسائي : يسأله - عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هذا الوضوء » - وفي حديث النسائي : « هكذا الوضوء » - « فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم » - . وفي حديث النسائي : « فقد أساء وتعدى وظلم » - .

وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ لصحة الإسناد إلى عمرو . وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي تقدم (٤) في " صفة وضوء رسول الله ﷺ " من جهة أبي داود (٥).

وروى البزار من حديث محمد بن حجر ، ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل بن حجر : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . رواه عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عنه . قال البزار : " وقد روي في هذا الباب عن أبي أمامة ؓ ، عن النبي ﷺ ، وعن أنس بن مالك ؓ ، عن النبي

(١) (٢٨/١١) الترجمة رقم ٥٦٩٤.

(٢) في " سننه " (٨٨/١) رقم ١٤٠ كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء .

(٣) في " سننه " (١٤٦/١) رقم ٤٢٢ كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في القصد في الوضوء

وكرهية التعدي فيه .

(٤) (ص ٤٣٩ و ٤٤٠/١).

(٥) في " سننه " (٩٤/١) رقم ١٣٥ كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

ﷺ ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، فاقترضنا على من ذكرناه .

وأما اختلاف المرات في الوضوء الواحد ، فمر^(١) في حديث عبد الله بن زيد من طريق مالك وسفيان .

وسئل الدارقطني^(٢) عن حديث ابن أبي رافع عبيد الله ، عن أبيه : " رأيت النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ورأيت توضأ مرة مرة " ، [فقال]^(٣) : " يرويه الدراوردي ، واختلف عنه .

فرواه سعيد بن سليمان وسليمان الشاذكوني ونعيم بن حماد عن الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبيد الله [بن أبي رافع]^(٤) ، عن أبيه ، عن جده . [ورواه]^(٥) أبوهمام عن الدراوردي بهذا الإسناد ، إلا أنه لم يذكر عمرو بن أبي عمرو . ورواه سعيد بن منصور وضرار بن صرد وخلف [بن]^(٥) هشام عن الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن يعقوب بن خالد ، عن أبي رافع . / ورواه الحسن بن الصباح [ب/٩٣] الزعفراني عن سعدويه ، عن الدراوردي ، عن محمد بن عمارة ويعقوب بن المسيب ، عن أبي رافع . وأشبههما بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبيد الله - وهو عبادل - ، عن أبيه ، عن جده . وحديث

(١) (ص ٤٢٩ و ٤٣٠/١).

(٢) في "العلل" (١٠/٧) رقم (١١٧٣).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركنه من "العلل".

(٤) في الأصل : "وروى" ، والتصويب من "العلل".

(٥) في الأصل : "و" ، والتصويب من "العلل".

محمد بن عماره هو حديث آخر ؛ لأن سعيد بن سليمان قد أتى بهما جميعاً ، فأشبهه أن يكونا محفوظين عن الدراوردي ، والله عز وجل أعلم .

روى البخاري^(١) عن [كريب مولى]^(٢) ابن عباس ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته . قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ ، فقلت : يا رسول الله ! أتصلي ؟ قال : «المصلّي أمامك» .

وروى البخاري^(٣) أيضاً من حديث سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ابن مطعم أنه أخبره : أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة [يحدث عن المغيرة بن شعبة]^(٤) : أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنه ذهب لحاجة [له]^(٥) ، وأن مغيرة [جعل]^(٤) يصب الماء عليه وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه^(٥) ، ومسح على الخفين . وأخرجه مسلم^(٦) .

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : " صببت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر ، في الوضوء " . أخرجه ابن ماجه^(٧) . رواه من حديث الوليد بن عقبة ،

(١) في "صحيحه" (٢٨٥/١ رقم ١٨١) كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "صحيح البخاري" .

(٣) في الموضع السابق برقم (١٨٢) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "صحيح البخاري" .

(٥) قوله : " ومسح برأسه " ليس في الموضع السابق من "صحيح البخاري" ، ولكنه مثبت في "النسخة اليونانية" (٥٦/١) .

(٦) في "صحيحه" (٢٢٨/١ رقم ٧٤٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٧) في "سننه" (١٣٨/١ رقم ٣٩١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه .

عن حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، عن صفوان ، خرّجه^(١) عن بشر بن آدم،
عن زيد بن الحباب ، عن الوليد .

وأخرجه البزار أيضاً من رواية زيد بن الحباب ، ثنا الوليد بن عقبة
القيسي، حدثني حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي ، عن صفوان بن عسّال المرادي
رضي الله عنه قال : " صبيت على رسول الله ﷺ الماء لوضوئه في السفر والحضر ،
فتوضأ " .

وحديثه هذا يحتاج إلى الكشف عن حاله .

"عسّال": بفتح العين ، وتشديد السين المهملتين .

وروى أبو مسلم الكشي عن أبي عمر^(٢)، عن بشر بن المفضل ، عن
عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : صبيت
على رسول الله ﷺ ، فتوضأ ، وقال لي : « اسكي علي »^(٣) .

قد تقدم^(٤) من يحتج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ومن لم يره .

وروى يحيى بن أبي طالب عن عبد الكريم بن روح [البزار]^(٥)، حدثني
أبي، عن أبيه ، عن أم عياش قالت : " كنت أوضئ رسول الله ﷺ وأنا قائمة

(١) في الأصل : "حدثنا خرّجه" ، ويبدو أن قوله : "حدثنا" زائد ، فحذفته .

(٢) هو حفص بن عمر المعروف بـ: "الضرير" .

(٣) وهو عند أبي داود في "سننه" (٨٩/١ - ٩٠ رقم ١٢٦) في كتاب الطهارة ، باب صفة
وضوء النبي ﷺ ، من طريق بشر بن المفضل ، به بلفظ : (اسكي لي وضوءاً) ، وعند
الطبراني في "معجمه الكبير" (٢٧٠/٢٤ - ٢٧١ رقم ٦٨٦) من طريق بشر أيضاً ، به
بلفظ : (اسكي وضوءاً) .

(٤) (ص ١٣٨ / ١) .

(٥) في الأصل : "البزار" ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٢٤٩/١٨) .

وهو قاعد". من "الرابع من حديث محمد بن عمرو بن البخري عن يحيى" (١).

"أم عياش": بالياء آخر الحروف والشين المعجمة .

وروى أيضاً (٢) في "سننه" عن أبي عمر الضرير، عن حماد، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمار بن خزيمة بن ثابت، عن رجل من قيس قال: "صبيت على رسول الله ﷺ فتوضاً".

و"أبو جعفر الخطمي": عمير بن يزيد أنصاري مديني نزل البصرة . قال أبو عمر (٣): "هو عند جميعهم ثقة".

وروى (٤) عن أبي عمر الحوضي، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن علي ابن رباح اللحمي، عن أبيه، عن عمرو بن العاص ﷺ قال: صبيت على النبي ﷺ فتوضاً وضوءاً مكثاً، ثم قال: «يا عمرو! لعلني أبعثك على جيش فيسلمك الله، وأزعب لك زعبة من المال». قال: قلت: يا رسول الله! إني لم أسلم / رغبة في المال، فقال: «نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح» (٥). [٩٤/٩]

(١) وهو في الموضوع السابق من "سنن ابن ماجه" برقم (٣٩٢) من طريق كردوس بن أبي عبد الله الواسطي، عن عبد الكريم بن روح .

(٢) يعني أبا مسلم الكشي .

(٣) أي ابن عبد البر في "الاستغناء" (٥٠٥/١ رقم ٥١٧).

(٤) أي أبو مسلم الكشي في "سننه".

(٥) لم أجد رواية أبي عمر الحوضي هذه عن عبد الله بن يزيد، والحديث أخرجه أحمد في "المسند" (١٩٧/٤)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٩٨-٣٩٩ رقم ٢٩٩)، والحاكم في "المستدرک" (٢/٢)، ثلاثهم من طرق أخرى عن عبد الله بن يزيد، به، وليس عند أحد منهم قوله: "صبيت على النبي ﷺ فتوضاً وضوءاً مكثاً". وفي "المسند" و"المستدرک": "أرغب" بالراء المهملة، وفي "الأدب المفرد": "أزعب" بالزاي كما هنا .

و"عُلي بن رباح": بضم العين ، وفتح اللام هو المشهور فيه . و"رَبَّاح" والده: يفتح الراء، وبعدها باء ثاني الحروف. وقوله: [وَأَزْعَبُ]^(١): بالزاي المعجمة الساكنة ، وبعدها عين مهملة مفتوحة ، ثم باء . "زَعْبَة" - بفتح الزاي - قال الفارسي في "مجمعه"^(٢): "قال الأصمعي : معناه أعطيك دفعة من المال . [قال: والزعب هو الدفع]^(٣)، يقول^(٤): جاءنا سيل يزعب زعباً؛ أي: يتدافع"^(٥). وروى أبو بكر ابن أبي خيثمة : ثنا أحمد بن [جناب]^(٦)، ثنا عيسى بن يونس، عن برد بن سفيان ، حدثني أبو يحيى الكلاعي ، عن جبير بن نفير ، عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت : " كنت أوضئ رسول الله ﷺ أفرغ على يده الماء ، إذ دخل عليه رجل ."

وروى النضر بن منصور الفزاري^(٧): حدثنا عقبة بن علقمة - وهو أبو الجنوب - قال : رأيت علياً عليه السلام يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرت أستقي له ، فقال : مه ! إني رأيت عمر بن الخطاب عليه السلام يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرت

(١) في الأصل: "وزاغب" بالزاي ، والعين المعجمة ، وقد نقله ابن الملقن في "البدر المنير" (٣١٧/١) عن المصنف هكذا على الصواب .

(٢) في الأصل: "معجمه"، وتقدم على الصواب في مواضع تجدها في "فهرس مصادر المصنف". وقول الأصمعي هذا نقله عنه أبو عبيد في "غريب الحديث" (٦٤/١).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "غريب الحديث".

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الأولى : "يقال".

(٥) وللشيخ الألباني تعليق طويل في "صحيح الأدب المفرد" (ص ٢٩٩ رقم ١٢٦) رجح فيه أن الصواب : "أرغب" بالراء والعين المهملتين .

(٦) في الأصل: "جناب"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٨٣/١).

(٧) وهذه الرواية أخرجهما الحسن بن علي بن شبيب المعمرى في "السنن" كما سيأتي .

أستقي له ، فقال : مه ياأبا الحسن ! إني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه من زمزم في ركوة ، فبادرت أستقي له ، فقال : « مه ياعمر ! إني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد ».

ورواه أبو جعفر مُطَيَّن في "مسند علي بن أبي طالب" : "حدثنا عبد الله ابن عمر بن أبان ومحمد بن سويد قالا : ثنا النضر بن منصور أبو عبد الرحمن [العنزي]^(١)، ثنا أبو الجنوب^(٢) [عقبة]^(٣) بن علقمة الشكري ، قال : رأيت علياً يستقي لوضوئه فبادرته أستقي له ، فقال : مه يا أبا [الجنوب]^(٤) ! فإني رأيت عمر يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له ، فقال : مه ياأبا الحسن ! فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له ، فقال : « مه ياعمر ! فإني أكره أن يشركني في وضوئي أحد » . رواه^(٥) أبو علي الحسن بن علي بن شبيب [المعمري]^(٦) ، واللفظ لروايته في كتاب الطهارة من "السنن" . ورواه الحافظ أبو بكر البزار^(٧) من حديث النضر بن منصور أيضاً ، عن

(١) رسمت في الأصل هكذا : "العزي" ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٤٠٥/٢٩) ، وسيذكره المصنف قريباً على الصواب .

(٢) في الأصل : "أبو الخير" ، وصوبت بالهامش .

(٣) في الأصل : "ابن عقبة" ، وتقدم على الصواب .

(٤) في الأصل : "الحقوق" ، وتقدم - وسيأتي - على الصواب .

(٥) أي الرواية الأولى التي قبل رواية مطين .

(٦) في الأصل : "العُمري" ، والصواب المثبت ؛ فإنه نسب هذه النسبة ؛ لأنه عُني بجمع حديث معمر بن راشد . وانظر "الأنساب" للسمعاني (٣٤٦/٥) . وسيذكره المصنف على الصواب (ص ٦٩) .

(٧) يبدو أنه في الطهارة من "السنن" ، وهو بلفظ مقارب في "المسند" (١٣٦/١) رقم ٢٦٠ / كشف =

أبي الجنوب قال: رأيت علياً عليه السلام يستقي ماءً لوضوئه ، فأردت أن أعينه عليه ، فقال : إن عمر بن الخطاب استقى ماءً لوضوئه ، فقلت : ألا أعينك عليه ؟ قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه ، فأردت أن أعينه ، فقال: «إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد». رواه عن عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثنا النضر بن منصور أبو عبد الرحمن ، عن أبي الجنوب ، وقال عقيه : " وهذا الفعل لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وأبو الجنوب لا نعلم حدث عنه إلا النضر بن منصور، والنضر قد حدث عنه غير واحد، وهذا الحديث إنما ذكرناه لأنه [لا يروى] ^(١) عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه " .

وروى أبو أحمد ابن عدي ^(٢) عن محمد بن علي ، عن عثمان بن سعيد ^(٣) ، قلت ليحيى بن معين: فالنضر بن منصور العنزي تعرفه ؟ روى ^(٤) عنه ابن أبي [ل/٩٤ب] معشر، عن أبي الجنوب ، عن علي ، من هؤلاء ؟ قال: " هؤلاء حمالة الحطب " .
وروى أبو الحسن الدارقطني الحافظ : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا عباد بن الوليد أبو بدر قال : حدثني مطهر بن الهيثم ، عن أبيه ، عن أبي جهمرة الضبعي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله ﷺ لا يكمل طهوره

= (الأستار)، ولم أحده في مسند عمر ، ولا مسند علي رضي الله عنهما من المطبوع من "مسند البزار".

(١) في الأصل : " يروى " ، وهناك إشارة لحق ، لكن لم يظهر شيء في التصوير .

(٢) في "الكامل" (٢٣/٧) .

(٣) هو الدارمي ، وهذا النص في "تاريخه عن ابن معين" (ص ٢٢٠ رقم ٨٢٨) .

(٤) في "الكامل" المطبوع : " يروي " ، وكذا في "تاريخ عثمان بن سعيد" .

إلى أحد ، ولا صدقته التي يتصدق بها ، حتى يكون هو الذي يتولاها بنفسه".
أخرجه في " بعض أحاديث المقلين من أبناء الكثيرين ، وبعض أحاديث
الكثيرين عن آبائهم المقلين ، وعن إخوانهم المقلين " في ترجمة علقمة بن أبي
جمرة الضبعي ، عن أبيه نصر بن عمران أبي جمرة ، وفي الجزء غير ذلك .
و"أبو جمرة": بالجيم والراء المهملة . و"مُطَهَّر": بضم الميم ، وفتح الطاء
المهملة المشددة ، وفتح الهاء أيضاً .

وروى [المعمري]^(١) من حديث المعتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل،
عن [أبي حريز]^(٢) قال: وحدثني أن [...] ^(٣) قال : كان ابن عمر يقول: ما
أبالي أعاني على طهوري أحد ، أو أعاني على ركوعي وسجودي. [...] ^(٤)
روى الدارقطني^(٥) من حديث صالح بن عبد الجبار ، أنا ابن البيلماني ، عن
أبيه ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه توضأ بالمقاعد - والمقاعد بالمدينة حيث
يُصلى على الجنائز عند المسجد - ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً^(٦) ،
ومضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه
ثلاثاً ، وغسل قدميه ثلاثاً ، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتى

(١) في الأصل: "المعمري"، وتصحفت مراراً كما في (ص ٦٦٦)، وجاءت على الصواب (ص ٦٩).
(٢) تصحفت في الأصل إلى: "أبي جرير"، والتصويب من ترجمته في "تهذيب الكمال"
(٤٢٠/١٤)، واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي .

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين .

(٤) بياض في الأصل بمقدار سطر ، ولعل في موضعه فصل - أو باب - في الذكر عقب
الوضوء ؛ فإن الكلام الآتي متعلق بهذا الموضوع .

(٥) في "سننه" (٩٢/١) رقم ٥.

(٦) في الأصل: "ثلاثاً ثلاثاً"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

فرغ ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ هكذا ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين». و"صالح بن عبد الجبار" ذكر ابن القطان^(١) أنه مجهول الحال ، قال : " ولا أعرفه إلا في هذا الحديث، وفي حديث: «أنكحوا الأيامى منكم»^(٢) المنبّه عليه الآن - وقد كان ذكره في كلامه - . و"محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني" قال الترمذي^(٣) عن البخاري: "إنه منكر الحديث". انتهى . وذكر اسمه أنه مفتوح الباء ثاني الحروف ، وبعدها ياء ساكنة ، وبعدها لام مفتوحة ، وقبل ياء النسبة نون . [.....]^(٤)

عن أبي الفضل محمد بن نعيم بن علي البخاري، قال : حدثنا أبو القاسم أحمد بن حُمّ الصّفّار اللّخمي، ثنا أبو مقاتل سليمان بن الفضل ، ثنا أحمد بن [مصعب]^(٥) المروزي، ثنا حبيب بن أبي حبيب الشيباني، ثنا [أبو]^(٦) إسحاق السبيعي رفعه إلى علي بن أبي طالب ؑ قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الوضوء فلم أنسهن : كان رسول الله ﷺ إذا أتني بماء فغسل كفيه

(١) في "بيان الوهم والإيهام" (٩٣/٣ رقم ٧٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٨٥/١٢ رقم ١٢٩٩٠)، وابن عدي في "الكامل" (١٨١/٦).

(٣) في "علله الكبير" (ص ٣٩٦ رقم ١٥١).

(٤) بياض في الأصل بمقدار سطر .

(٥) في الأصل : "شعيب"، والتصويب من "البدر المنير" (٣٢٠/١ - ٣٢١/خطوط) فقد نقله

عن المصنف ، وكذا جاء في الموضع الآتي من "كنز العمال"، وقد ترجم له صاحب

"الميزان" (١٥٦/١ رقم ٦٢١).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وسيذكره المصنف على الصواب .

ثم قال: «بسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام، اللهم! اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا، وإذا ابتليتهم صبروا»، فإذا غسل فرجه قال: «اللهم! حصّن فرجي» - ثلاثاً -، وإذا تمضمض قال: «اللهم! أعني على تلاوة كتابك»، وإذا استنشق قال: «اللهم! أرحني رائحة الجنة»، فإذا غسل وجهه قال: «اللهم! بيّض وجهي يوم تبيضُ وجوه وتسودُ وجوه»، وإذا غسل يمينه قال: «اللهم! أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً»، وإذا غسل شماله قال: «اللهم! لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري»، وإذا مسح رأسه قال: «اللهم! غشني برحمتك»، وإذا مسح أذنيه قال: «اللهم! اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»، وإذا غسل رجليه قال: «اللهم! اجعل لي سعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، وتجارة لن تبور»، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: «الحمد لله الذي رفعها بغير عمد». قال النبي ﷺ: «والملك قائم على رأسه يكتب ما يقول في ورقة، ثم يَحْتَمِه فيرفعه تحت العرش^(١)، فلا يفك خاتمه إلى يوم القيامة»^(٢).

أبو إسحاق السبيعي عن علي رضي الله عنه منقطع، وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله^(٣).

(١) في "البدر المنير": "فيرفعه فيضعه تحت العرش".

(٢) نقل هذا الحديث عن المصنف: ابن الملقن في الموضع السابق من "البدر المنير"، وأورده صاحب "كنز العمال" (٤٦٦/٩ - ٤٦٧) رقم (٢٦٩٩١) وعزاه للمستغفري في "الدعوات"، وذكر أن ابن دقيق العيد أورده في "الاقتراح"، وهو وهم؛ فإنه ليس في "الاقتراح"، ولعله أراد "الإمام"؛ بدليل نقله لتعقيب المصنف على الحديث كما هنا.

(٣) قال صاحب "كنز العمال" بعد أن أورد كلام المصنف هذا: «قال ابن الملقن في "تخريج أحاديث الوسيط": وهو كما قال، فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء فلم أر إلا أحمد=

ولهذا الحديث طريق آخر عن علي عليه السلام ، من حديث المغيث بن بُديل ، عن خارجة ، عن يونس ، عن الحسن البصري ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: علمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء، فقال: «يا علي ! إذا قربت وضوءك فقل : بسم الله العظيم ، والحمد لله على الإسلام^(١)، اجعلني من المتطهرين ، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا ، وإذا ابتليتهم صبروا ، وإذا تغمضت فقل : اللهم ! أعني على تلاوة القرآن وذكرك ، وإذا استنشقت فقل : اللهم ! ريحي رائحة الجنة ، وإذا غسلت وجهك فقل : اللهم ! بَيِّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه وتسوّد وجوه ، وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل : رب ! أعطني كتابي يميني يوم القيامة، وحاسبني حساباً يسيراً، وإذا غسلت ذراعك اليسرى فقل : اللهم ! لا تعطيني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وإذا مسحت برأسك فقل : اللهم ! غشني برحمتك ، وإذا مسحت أذنيك فقل : اللهم ! اجعلني ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ، وإذا غسلت رجلك فقل : اللهم ! اجعله سعيًا مشكورًا ، وذنبا مغفورًا، وعملاً مقبلاً، سبحانه اللهم !

= ابن مصعب المروزي ، قال في "اللسان" : هو متهم بوضع الحديث ، والراوي عنه أبو مقاتل سليمان بن محمد بن الفضل ضعيف . ا. هـ. وذكره ابن حجر في " نتائج الأفكار " (١/٢٦٣-٢٦٤) ، ثم قال : « وسليمان ضعيف ، وشيخه تبين لي من كلام الخطيب في " المتفق والمفترق " أنه نسب إلى جد أبيه ، وهو : أحمد بن محمد بن عمرو ابن مصعب ، يكنى : أبا بشار ، وكان من الحفاظ ، ولكنه متهم بوضع الحديث » . ا. هـ .

(١) من الواضح أن هناك سقطاً في هذا الموضع بعد قوله : " على الإسلام " ، ففي الموضع الآتي من " كنز العمال " زيادة : " فإذا غسلت فرجك فقل : اللهم ! حصّن فرجي ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " .

وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم ! اجعلني من التوابين [واجعلني من] ^(١) المتطهرين . والمملك قائم على رأسه يكتب مايقول ، ثم يختمه بخاتمه ، ثم يعرج به إلى السماء ، فيضعه تحت عرش الرحمن، فلا يفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة ^(٢) . ذكره الحاكم أبوالعباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري في كتاب "الدعوات" من حديث القاضي أبي سعيد الخليل بن أحمد، أنا أبو عمر ^(٣) التمار محمد بن عبد الرحمن، ثنا [الحسين بن حميد، ثنا] ^(٤) الحسين بن الحسن المروزي ^(٥)، ثنا المغيث بن بديل .

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "كنز العمال".

(٢) الحديث أخرجه الحافظ ابن حجر في "تنتائج الأفكار" (١/٢٦١-٢٦٣) من طريق محمود ابن العباس ، عن المغيث بن بديل ، به ، ثم قال : « هذا حديث غريب أخرجه أبو القاسم ابن منده في "كتاب الضوء".

وأخرجه المستغفري في "الدعوات" من وجه آخر عن محمود بن العباس بهذا الإسناد ، ومن طريق الحسين بن الحسن المروزي ، عن مغيث بن بديل ، به . وأخرجه أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس" من طريق أحمد بن عبد الله عن مغيث ، ورواه معروفون ، لكن الحسن عن علي منقطع ، وخارجه بن مصعب تركه الجمهور ، وكذبه ابن معين ، وقال ابن حبان: كان يدلّس عن الكذابين أحاديث رويها عن الثقات على الثقات الذين لقيهم، فوقع الموضوعات في روايته». اهـ.

وأورده صاحب "كنز العمال" (٩/٤٦٥ رقم ٢٦٩٩٠) مع فروق يسيرة في اللفظ ، ثم قال: « وأورده أبو القاسم ابن منده في "كتاب الضوء"، والديلمي ، والمستغفري في "الدعوات"....».

(٣) في "البدر المنير" (١/٣٢٠-٣٢١/مخطوط): "أبو عمرو".

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "البدر المنير".

(٥) في "البدر المنير": "الدولابي" بدل "المروزي".

ورأيت في النسخة التي نقلت منها معلقاً عن الخليل بن أحمد ، ويمكن أن يكون سقط منه الإخبار .

ثم رواه المستغفري عن الحسن بن عبد الله بن عمر، عن أحمد بن أحيد^(١)، عن صالح بن محمد البغدادي ، عن عثمان بن غياث أبي سعيد الخدري^(٢)، عن [محمود]^(٣) بن العباس ، عن المغيث بن بديل ، عن خارجة ، وقال : "بإسناده نحوه" .

وله وجه آخر عن علي عليه السلام ، وفيه ألفاظ غير هذه .

رواه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي / المعروف بابن عساكر في "أماله" من حديث أبي جعفر محمد بن منصور بن يزيد المقرئ، ثنا داود بن سليمان، عن شيخ من أهل البصرة يكنى : أبا الحسن ، عن أصرم بن حوشب الهمداني ، عن أبي عمرو ابن قرّة ، عن أبي جعفر المرادي ، عن محمد بن الحنفية قال : دخلت على والدي علي بن أبي طالب ، وإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمي ، ثم سكب علي يمينه ، ثم استنحي ، وقال : " اللهم ! حصّن فرجي ، واستر عورتني ، ولا تشمت بي الأعداء " ، ثم

(١) لعله أحمد بن أحيد بن فرينام المترجم في وفيات سنة (٣٣٠هـ) من "تاريخ الإسلام" (ص ٢٧٦)، و"توضيح المشتبه" (١١٠/٨).

(٢) كذا في الأصل ، وكتب فوق قوله : "الخدري" : "صح" ، ولم أحد ترجمته لعثمان بن غياث هذا ، ولكن في "التمهيد" (١٠٠/٢٣) قال ابن عبد البر : "حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المقدسي . عن في مسجد الخيف إملاءً من حفظه ، قال : حدثنا أبو سعيد الخدري ، حدثنا علي بن زياد اللخمي ... " ، فذكر حديثاً .

(٣) في الأصل : "محمد" ، والتصويب من "نتائج الأفكار" لابن حجر (٢٦٣/١) ، فإنه رواه من طريق محمود هذا ، ثم ذكر أن المستغفري رواه من طريقه .

تمضمض، واستنشق، وقال: "اللهم! لقني حجتى، ولا تحرمني رائحة الجنة"، ثم غسل وجهه وقال: "اللهم! بيض وجهي يوم تسود وجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض وجوه"، ثم سكب على يمينه وقال: "اللهم! أعطني كتابي بيمينى، والخلد بشمالي"، [ثم سكب على شماله وقال: "اللهم لا تعطني كتابي بشمالي"]^(١)، ولا [تجعلها]^(٢) مغلولة إلى عنقي"، ثم مسح برأسه وقال: "اللهم! غشنا [برحمتك]^(٣) فإننا نخشى من عذابك، اللهم! لا تجمع بين نواصينا وأقدامنا"، ثم مسح [عنقه]^(٤)، فقال: "اللهم! نجنا من مفضعات النيران وأغلاها"، ثم غسل قدميه فقال: "اللهم! ثبت قدمي على الصراط يوم [تزل]^(٥) فيه الأقدام"، ثم استوى قائماً فقال: "اللهم! كما طهرتنا بالماء فطهرنا من الذنوب"، ثم قال بيده هكذا - يقطر الماء من أنامله -، ثم قال: "يا بني! افعَل كفعلي هذا، فإنه ما من قطرة تقطر من أناملك إلا خلق الله منها ملكاً يستغفر لك إلى يوم القيامة، يا بني! من فعل كفعلي هذا تساقطت عنه الذنوب كما يتساقط الورق عن الشجر يوم الريح العاصف"^{(٦)(٧)}

(١) ماين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من "البدر المنير" (٣٢١/١/خطوط)، لكن فيه: "لا تعطيني" بدل "لا تعطني".

(٢) في الأصل: "تجعلها"، والمثبت من "البدر المنير".

(٣) ماين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من الموضع السابق من "البدر المنير".

(٤) في الأصل: "عقه"، والتصويب من "البدر المنير".

(٥) في الأصل و"نتائج الأفكار" (٢٦٤/١): "تزل"، والتصويب من المرجع السابق.

(٦) ماين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار سطرين ونصف، فاستدركته من "البدر المنير"، و"كنز العمال".

(٧) الحديث ذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٢١/١/خطوط) وعزاه لابن عساكر في =

وروى المستغفري أيضاً من حديث عيسى بن موسى غنجار، عن أبي حمزة
عبد الله بن مسلم ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه قال : « ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ، ثم
يقول لكل عضو : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم ! اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ، إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها
شاء ، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم مايقول ، انفتل
من صلاته كيوم ولدته أمه ، ثم يقال له : استأنف العمل ». أخرجه
المستغفري ، عن أبي العباس جعفر بن محمد المكي ، عن أبي بكر محمد بن
خليل^(١) بن حفص البيكندي، عن أبي محمد إسحاق بن حمزة بن يوسف بن
فروخ، عن عيسى بن موسى .

وروى النسائي في "اليوم والليلة"^(٢) عن عباد بن عباد بن علقمة ، سمعت
أبا جابر يقول : قال أبو موسى : أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ^(٣) فسمعت
يدعو يقول : « اللهم ! اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي » .
قال : فقلت : يانبي الله ! لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : « وهل تركن

= "أماليه"، وكذا في "كنز العمال" (٤٦٨/٩ رقم ٢٦٩٩٢).

وذكره ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢٦٤/١)، وعزاه لابن عساكر في "أماليه"، ثم قال :

"وفي سنده أصرم بن حوشب ، وقد وصف بأنه كان يضع الحديث " . ١ . هـ .

(١) في "البدر المنير" : "حامد" بدل "خليل".

(٢) من "السنن الكبرى" (٢٤/٦ رقم ٩٩٠٨) باب مايقول إذا توضأ.

(٣) في المطبوع من "سنن النسائي" : "وتوضأ".

من شيء)). أخرجه عن محمد بن عبد الأعلى ، عن المعتمر، عنه^(١). [.....]^(٢)
 /روى الطبراني^(٣) - وأخرجه أبو موسى^(٤) محمد بن عمر من جهته - عن
 إبراهيم بن دحيم ، ثنا أبي ، ثنا ابن أبي فديك ، ثنا عبدالمهيمن بن عباس بن
 سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم
 يصل على النبي ﷺ ».

قال أبو موسى : " رواه ابن أبي عاصم عن دحيم مثله - وترجم عليه
 أبو موسى : "باب الصلاة عليه في الوضوء" - ، وأخشى أن يكون هذا غلطاً ،
 فإن الحديث من رواية عبدالمهيمن معروف " .

قلت : ورواه الطبراني أيضاً في " المعجم الكبير " ^(٥) قال : حدثنا
 عبد الرحمن بن معاوية العتيبي المصري ، ثنا عبيد الله بن محمد المنكدر ، ثنا ابن
 أبي فديك ، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ﷺ :
 أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر
 اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله ﷺ ، ولا صلاة لمن لا
 [يحب الأنصار] » ^(٦).

روى مسلم^(٧) من حديث معاوية بن صالح ، عن ربيعة - يعني ابن يزيد - ،

(١) أي عن عباد بن عباد .

(٢) بياض في الأصل بمقدار تسعة أسطر .

(٣) في " المعجم الكبير " (١٢١/٦) رقم ٥٦٩٨ .

(٤) أي المديني .

(٥) في الموضع السابق منه برقم (٥٦٩٩) .

(٦) في الأصل : " يصلي " ، ثم بياض ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في " صحيحه " (٢٠٩/١) رقم ١٧/٢٣٤ كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء .

عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كانت علينا [رعاية]^(١) الإبل ، فجاءت نوبي ، فروحتها بعشي ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس ، فأدركت من قوله : « مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين [مقبلاً]^(٢) عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة » . قال : فقلت : ما أجود هذه !! فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود^(٣) ، فنظرت فإذا عمر رضي الله عنه ، قال : إني قد [رأيتك]^(٤) جئت آنفاً ، قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

ورواه^(٥) أيضاً من جهة زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ . قال مسلم : فذكر مثله ، غير أنه قال : « من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . انتهى .

وفي هذا الحديث اختلاف : رواه النسائي^(٦) من حديث محمد بن علي بن

(١) في الأصل : "رعية" ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٢) في الأصل : "مقبلاً" ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : "أجود منها" ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) أي مسلم في الموضع السابق بعد رقم (١٧/٢٣٤) .

(٦) في "سننه" (٩٢/١ رقم ١٤٨) كتاب الطهارة ، باب القول بعد الفراغ من الوضوء .

حرب ، عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عقبة ، ومن رواية أسد بن موسى^(١) ،
[ب/٩٦٤] عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، / عن عقبة بن عامر وأبي عثمان ، عن [جبير]^(٢) بن نفير ، عن عقبة .

ورواه الترمذي^(٣) عن جعفر بن محمد الثعلبي ، عن زيد بن الحباب ... ، بسنده ، وقال : عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن عمر به .
ولهذا الاضطراب قال أبو عيسى الترمذي : "[وهذا]^(٤) الحديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء . قال [محمد]^(٥) :
أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً ."

وذكر عبدالحق^(٦) [من طريق]^(٧) الترمذي ، عن [عمر]^(٨) قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ... » الحديث بزيادة : « اللهم ! اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين » ، فقال ابن القطان^(٩) : « وسكت

(١) عزاه المزني في "تحفة الأشراف" (٨/٨٩ رقم ١٠٦٠٩) للنسائي في الطهارة وعمل اليوم واللييلة من "الكبرى" ، ولم أحده في المطبوع منها .

(٢) تصحف في الأصل إلى : "جرير" ، وتقدم قبل ذلك على الصواب .

(٣) في "سننه" (١/٧٧ رقم ٥٥) أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء .

(٤) في الأصل : "وقال" ، والتصويب من "سنن الترمذي" .

(٥) في الأصل : "أبو محمد" ، والتصويب من "سنن الترمذي" ، وهو محمد بن إسماعيل البخاري .

(٦) في "الأحكام الوسطى" (١/١٨٧) .

(٧) في الأصل : "بن ظهير" ، وهو تصحيف .

(٨) في الأصل : "عمرو" ، والتصويب من "بيان الوهم" .

(٩) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٣٨٢) .

عنه^(١) مصححاً له ، وهو منقطع ؛ فإنه من رواية أبي إدريس ، وأبي عثمان ، عن عمر رضي الله عنه . قال الترمذي في كتاب "العلل"^(٢) : " سألت محمداً عنه فقال : هذا خطأ ، إنما هو معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة ، عن عمر . ومعاوية عن ربيعة بن [يزيد]^(٣) ، عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عمر رضي الله عنه . قال^(٤) : وليس لأبي إدريس سماع من عمر . قلت : من أبو عثمان هذا ؟ قال : شيخ لم أعرف اسمه " . وقد نص الترمذي في "جامعه"^(٥) على أن أبا إدريس لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

والقول بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر هو لأجل إدخال جبير بن نفير بينهما » .

قلت : لمن صححه أن يجعل رواية أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر رسالة ، ويأخذ بالزيادة في إثبات عقبة بن عامر بين [أبي]^(٦) إدريس وعمر ، وإثبات جبير بن نفير بين أبي عثمان وعمر ، فإن الأخذ بالزائد أولى . ولما أخرجه ابن منده قال : " هذا حديث مشهور من طرق عن عقبة بن عامر ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أخرجه مسلم^(٧) بن الحجاج ، وهو

(١) يعني عبدالحق .

(٢) لم أجده في "العلل" المطبوع .

(٣) في الأصل : "بريدة" ، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم قريناً على الصواب .

(٤) يعني البخاري .

(٥) كما تقدم .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، ولا بد منه كما يفهم مما تقدم ، ويبدو أن السقط قديم ؛

فإن ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٢٧/١) مخطوط نقل كلام المصنف هنا وفيه هذا السقط .

(٧) كما تقدم .

صحيح على رسم أبي داود، وأبي عبد الرحمن النسائي ، ولم يخرج البخاري هذا الحديث من حديث عقبة ، وفيه زيادات " . انتهى .

وفي لفظ لأبي داود^(١): « فأحسن وضوءه ، ثم رفع طرفه إلى السماء ، فقال : ... » ، وفي إسناد هذا رجل مجهول .

وروى أبو بكر البزار من حديث شجاع بن الوليد ، حدثنا أبو سعد^(٢) ، عن أبي سلمة ، عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » . أخرجه في الثاني من الطهارة من [...] ^(٣) "السنن" [...] ^(٣) ، ورواه عن محمد بن المثني ، عن شجاع بن الوليد ، عن أبي سعد ، [وقال] ^(٤) : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ثوبان إلا من هذا الوجه " .

وعن زيد العمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال - ثلاث مرات - : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت ^(٥) له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل » . أخرجه ابن ماجه ^(٦) . و " زيد العمي " / تقدم .

[٩٧/٩]

(١) في "سننه" (١١٩/١ رقم ١٧٠) كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا توضأ ، ولكن جاء في المطبوع : " فأحسن الوضوء ، ثم رفع بصره ... " .

(٢) هو البقال ، واسمه : سعيد بن المرزبان .

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، والكلام متصل .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٥) في "سنن ابن ماجه" : "فتح" ، وجاءت على الصواب في "زوائد ابن ماجه" (١٨٧/١) .

(٦) في "سننه" (١٥٩/١ رقم ٤٦٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقال بعد الوضوء .

وأخرجه المستغفري^(١) في "الدعوات"، وقال: "هذا حديث حسن، وزيد العمي هو: زيد بن الحواري، أبو الحواري العمي البصري".

وروى المستغفري^(١) الحافظ من حديث الحماني، ثنا قيس، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قال إذا توضأ: بسم الله، وإذا فرغ: سبحانك اللهم! وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفرك وأتوب إليك، طُبع عليه بطابع، ووضعت تحت العرش، فلا تكسر إلى يوم القيامة». قال: "هذا الحديث رفعه قيس، ووقفه سُفيان الثوري". ثم رواه موقوفاً من جهة سُفيان.

قلت: قد روي مرفوعاً وموقوفاً أيضاً من جهة شعبة. فرواه النسائي في "اليوم والليلة"^(٢) من حديث يحيى بن كثير^(٣) أبي غسان، عن شعبة، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم! وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رَقٍّ، ثم طُبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة». ثم رواه^(٤) عن محمد بن بشار، عن محمد^(٥)، [عن^(٦) شعبة، عن أبي هاشم قال: سمعت أبا مجلز يحدث، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد رضي الله عنه

(١) وعزاه له أيضاً ابن الملقن في "البدر المنير" (١/٣٢٨/مخطوط).

(٢) من "سننه الكبرى" (٢٥/٦ رقم ٩٩٠٩)، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه.

(٣) في الأصل: "يحيى بن أبي كثير"، وهو خطأ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٩٩/٣١).

(٤) أي النسائي في الموضع السابق برقم (٩٩١٠).

(٥) هو ابن جعفر المعروف بـ: غندر.

(٦) في الأصل: "بن"، والتصويب من "السنن الكبرى".

قال^(١): "ما من مسلم يتوضأ ويقول : سبحانك [اللهم!] ^(٢) وبحمديك ..."
الحديث ، ذكره موقوفاً .

ورواه الطبراني في "الأوسط" ^(٣) من حديث يحيى بن كثير^(٤)، عن شعبة
[مرفوعاً]^(٥)، وفي لفظه : "ثم جعلت في طابع" مع ألفاظٍ أخرى في أول
الحديث ، وقال : "لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا يحيى بن كثير".
وقد روي من حديث روح بن القاسم ، عن أبي هاشم مرفوعاً بلفظ :
«من توضأ ففرغ من وضوئه فقال : سبحانك اللهم ! وبحمديك، أشهد أن لا
إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، أثبتت في رق ، وطبع عليه طابع ،
ووضع تحت العرش حتى يُدفع إليه يوم القيامة». وهو في "الأول من فوائد أبي
إسحاق المزكي" عن أبي الأزهر ، عن إسماعيل بن بشر بن منصور ، عن
عيسى بن شعيب ، عن روح ، وقال المخرج : "غريب عن روح بن القاسم،
تفرد به عيسى بن شعيب" ، والمخرج هو الدارقطني .

وروى الحافظ الثقة أبو بكر الإسماعيلي في جمعه حديث الأعمش من
حديث سعيد بن عثمان قال : حدثني عمرو - وهو ابن شمر - ، عن سليمان ،
عن شقيق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فرغ أحدكم من
طهوره ، فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويصلي عليّ؛ فإنه

(١) في المطبوع من "السنن الكبرى" : "عن أبي سعيد قوله" ، ولم يذكر متن الحديث .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل .

(٣) (٢/١٢٣ رقم ١٤٥٥).

(٤) في الأصل : "يحيى بن أبي كثير" ، وهو خطأ ، وتقدم تصويبه .

(٥) في الأصل : "موقوفاً" ، وهو مرفوع في المرجع السابق ، ويدل عليه كلام الطبراني الآتي .

إذا فعل ذلك فتحت له أبواب الرحمة».

"عمرو بن شمر" متروك عندهم .

ورواه أيضًا في الكتاب من حديث يحيى بن هاشم الغساني ، ثنا سليمان الأعمش ، عن شقيق، عن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تطهر أحدكم فليذكر الله ، فإنه يطهر جسده كله ، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره ، لم يطهر إلا مامرًا عليه الماء ، وإذا فرغ / أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، ثم ليصل عليّ ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة».

و"يحيى بن هاشم السمسار" أبو زكريا قال النسائي^(١) : "متروك الحديث".
ورواه أبو الشيخ [عبد الله]^(٢) بن محمد بن جعفر ، ثنا محمد بن عبد الرحيم ابن شبيب ، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا محمد بن جابر ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من طهوره ، فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، ثم ليصل عليّ ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة» . أخرجه أبو موسى الأصبهاني رحمه الله تعالى من جهة أبي الشيخ وقال : " هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب ﷺ وعقبة بن عامر وثوبان وأنس ﷺ ، ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية " .

قلت : "محمد بن جابر اليمامي" روى [عنه]^(٣) جمع من الأكابر، وقد تكلم فيه .

(١) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢٥٠ رقم ٦٣٨).

(٢) في الأصل: "عبد الرحمن"، وهو تصحيف ظاهر، فأبو الشيخ اسمه : "عبد الله" لا "عبد الرحمن".

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه ، وانظر "تهذيب الكمال" (٥٦٨/٢٤).

فصل في التنشُّف بعد الوضوء والغسل وتركه

ونفض ماء الطهارة باليد

ثبت في "الصحيح"^(١) من حديث ميمونة في صفة غسل الجنابة: "ثم أتيته بالمنديل ، فردّه " .

وثبت من رواية ابن إدريس^(٢) عن الأعمش بسنده عن [ميمونة]^(٣): أن النبي ﷺ أتى بالمنديل فلم يمسه ، وجعل يقول بالماء هكذا - يعني ينفذه - .
وروى أبو علي الحسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ في كتاب "ما ينبغي للرجل أن يستعمله في يومه وليلته"^(٤) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل ، عن سعيد بن عبد الجبار ابن وائل ، عن أبيه عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر^(٥) رضي الله عنه قال: " حضرت رسول الله ﷺ وقد أتى بإناء فيه ماء ، فأكفأ على يمينه ثلاثاً... " ، ثم ذكر الوضوء ، [وفيه]^(٦): " ولم أره ينشف"^(٧) .

(١) "صحيح مسلم" (١/٢٥٤ رقم ٣١٧/٣٧) كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، ورواه البخاري (١/٣٧١-٣٧٢ رقم ٢٥٩) في كتاب الغسل ، باب الاستنشاق والمضمضة في الجنابة ، بلفظ: " ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها " .

(٢) في الموضع السابق من "صحيح مسلم" برقم (٣١٧/٣٨) .

(٣) في الأصل: " أبي ميمونة " ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٤) وأخرجه البزار في "مسنده" (١/١٤٠-١٤١ رقم ٢٦٨/كشف الأستار) من طريق إبراهيم ابن سعيد الجوهري أيضاً .

(٥) في رواية البزار: " عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل بن حجر " .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٧) في رواية البزار: " ولم أره تنشّف بثوب " .

وعن^(١) عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر قال: "ذهب رسول الله ﷺ في الحائط، فقضى حاجته، ثم توضأ، فأقبل والماء يقطر من لحيته على صدره ﷺ".

وعن عبد الله بن وهب، عن زيد بن حباب، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء". [أخرجه الترمذي]^(٢) وقال: "حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث".

قلت: ذكر الخلال [عن]^(٣) مهنا قال: "سألت أبا عبد الله عن حديث أبي معاذ هذا في التمثل بعد الوضوء، فقال: منكر، منكر، وأبو معاذ ياسين بن معاذ وهو ضعيف، وهو أقوى من سليمان بن أرقم".

قلت: / ولم أر في هذه الرواية رفعها عن عائشة رضي الله عنها، بل [٩٨/٢] انتهت إلى عروة بن الزبير.

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل"^(٤): "سمعت أبي ذكر حديثاً رواه عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كانت له

(١) أي: وروى المعمرى في كتابه السابق عن عثمان بن أبي شيبة.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وظاهر من السياق أنه كلام الترمذي، والحديث في

"سننه" (٧٤/١ رقم ٥٣) أبواب الطهارة، باب ما جاء في التمثل بعد الوضوء.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٤) (٢٩/١ رقم ٥١).

خرقة يتمسح بها ، فقال أبي^(١) : رأيت في بعض الروايات عن عبدالعزيز : أنه كان لأنس بن مالك خرقة ، وموقوف أشبه ، ولا يحتمل أن يكون مسنداً .

قلت : عبدالوارث وعبدالعزيز من الثقات عندهم ، فإذا صح الطريق إلى عبدالوارث فلنائل أن يحكم بصحته ولا يعلله بترك الرواية الموقوفة .

وروى الترمذي^(٢) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه . أخرجه بإسناد فيه رشدين بن سعد ، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، وقال : " هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ورشدين بن سعد وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم يضعفان في الحديث " . وعن قيس بن سعد رضي الله عنه [قال]^(٣) : أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماءً فاغتسل ، ثم أتينا بملاحفة ورُسِيَّة فاشتعل بها ، فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عُنَيْنِهِ^(٤) . أخرجه ابن ماجه^(٥) .

وأخرج أيضاً^(٦) من حديث الوضيين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جُبَّة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه ، وقد تقدم^(٧) .

(١) في المطبوع من "العلل" : "إني" .

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٥٤) .

(٣) في المطبوع من "سنن الترمذي" : "رأيت النبي" .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماجه" .

(٥) العُنَيْنُ : الأظواء في البطن من السَّمَنِ . انظر "لسان العرب" (٢٨٨/١٣) .

(٦) في "سننه" (١٥٨/١ رقم ٤٦٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب المتديل بعد الوضوء والغسل .

(٧) برقم (٤٦٨) .

(٨) (ص ١٣٣) من المجلد الأول .

وعن مهنا: "وسألت أحمد ويحيى عن إياس بن جعفر فقالا: روى عنه أبو عمرو بن العلاء، وحديثه: كان للنبي ﷺ خرقعة يتنشف بها".

وروى ابن حبان^(١) من حديث البخري [بن]^(٢) عبيد قال: أخبرني أبي، عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان، وأشربوا أعينكم الماء».

قال ابن حبان^(٣): "لا يحل الاحتجاج بالبخري فليس بعدل، قد روى عن أبيه، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب".

وروى مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث: أن أيباً اغتسل فأُتِيَ بثوب فدخل فيه - يعني يُنشف به - . وهذه رواية وكيع عن مسعر.

ورواه أبو نعيم، عن سويد مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث: أنه أتى علياً وقد اغتسل، فأخذ ثوباً فلبسه - أو قال: دخل فيه - . أخرجهما الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في "مجموع حديث مسعر".

(١) في "المجروحين" (٢٠٢/١-٢٠٣) في ترجمة البخري بن عبيد الطائي .

(٢) في الأصل: "عن"، والتصويب من "المجروحين".

(٣) نص كلام ابن حبان في "المجروحين": "البخري بن عبيد الطائي: من أهل الشام، يروي عن أبيه، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد؛ لمخالفته الأثبات في الروايات، مع عدم تقدم عدالته". اهـ .

فصل في شرب فضل الوضوء

روى النسائي^(١) من حديث أبي إسحاق ، عن أبي حية قال : " رأيت علياً ؓ توضأ ثلاثاً [ثلاثاً]^(٢) ، ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال : صنع رسول الله ﷺ كما صنعت "

وترجم النسائي [عليه]^(٣) : " باب الانتفاع بفضل الوضوء "

ثم تلاه^(٤) بحديث أبي جحيفة الذي فيه : " وأخرج بلال فضل وضوئه ، فابتدره الناس ، فنلت منه شيئاً "

ثم أتبعه^(٥) بحديث جابر الذي فيه : " فصب عليّ وضوءه "

وفي حديث أبي حية [عند]^(٦) أحمد بن عبيد^(٧) في / أثناء كلام ذكره [٩٨/ب]

قال : " كان إذا فرغ من طهوره أخذ بكفه من فضل طهوره فشربه "

وأما ماروي عن محمد بن إسحاق العكاشي ، عن الأوزاعي ، عن مكحول والقاسم بن مُخَيَّمرة وعبد بن أبي لُبابة وحسان بن عطية ، جميعاً

(١) في "سننه" (٨٧/١ رقم ١٣٦) كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركنه من "سنن النسائي" .

(٣) في الأصل : "علي" ، وهو تصحيف ظاهر .

(٤) برقم (١٣٧) .

(٥) برقم (١٣٨) .

(٦) في الأصل : "عن" ، وهو تصحيف ظاهر .

(٧) يعني في "مسنده" ، وقد رواه البيهقي في "السنن" (٧٥/١) من طريق أحمد بن عبيد الصنفار

هذا ، لكن في لفظه بعض الاختلاف ، فلعل المصنّف قصد رواية غير التي أخرجها البيهقي .

أنهم سمعوا أبا أمامة وعبد الله بن بسر وجماعة من أصحاب النبي ﷺ يقولون :
سمعنا النبي ﷺ يقول : « الشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين
داء ، أدناه لهم » ، فهذا حديث لا يصح .
و"العكاشي" كذبه يحيى بن معين^(١) . وقال ابن عدي^(٢) : " يروي عن
الأوزاعي^(٣) أحاديث مناكير موضوعة " .

قلت : وهو بضم العين المهملة ، وقبل ياء النسبة شين معجمة .
و"عبد الله بن بسر" : بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة .

فصل في الانتضاح بعد الوضوء

فيه أحاديث : منها : عن أبي هريرة ؓ .
وروى الترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) من حديث الحسن بن علي الهاشمي ، عن
عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ؓ : أن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل عليه السلام

(١) كما في "الضعفاء للعقيلي" (٢٩/٤) .

(٢) في "الكامل" (١٦٧/٦ و ١٦٩) ، ولكن ليس هذا سياقه ، بل سياق ابن الجوزي في
"الضعفاء والمتروكين" (٤٠/٣ رقم ٢٨٨٠) ، وعنه أخذ المصنف ، ولكن لم ينسبه إليه .

(٣) تصحفت العبارة في المطبوع من "الكامل" إلى : " روى عنه الأوزاعي " ، وهي على
الصواب في المخطوط منه (ل/٧٨٧) .

(٤) في "سننه" (٧١/١ رقم ٥٠) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء .

(٥) في "سننه" (١٥٧/١ رقم ٤٦٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في النضح بعد
الوضوء .

فقال : يا محمد ! إذا توضأت فانتضح . [وليس في] ^(١) حديث ابن ماجه :
قال : قال رسول الله ﷺ : « جاءني جبريل » ^(٢) .

قال الترمذي : " هذا حديث غريب " . قال : " سمعت محمداً ^(٣) يقول :
الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث " .

ومنها : حديث رواه ابن ماجه ^(٤) عن إبراهيم بن محمد الفريابي ، عن
حسان بن عبد الله ، عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ،
حدثنا أسامة بن زيد ، عن أبيه زيد بن حارثة قال : قال رسول الله ﷺ :
« علمني جبريل ﷺ الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي ، لما يخرج من
البول بعد الوضوء » .

ورواه الحافظ أبو القاسم الطبراني في " معجمه الكبير " ^(٥) من حديث ابن
لهيعة بسنده إلى أسامة بن زيد ، عن أبيه : أن جبريل ﷺ نزل على النبي ﷺ
في أول مأوحي إليه ، فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ أخذ النبي ﷺ ماء
فنضح به فرجه .

ورأيت في كتاب " العلل " ^(٦) لابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حديث

(١) في الأصل : " وفي " ، وهو خطأ ظاهر يوضحه السياق ولفظ رواية ابن ماجه .

(٢) الذي ليس في رواية ابن ماجه هو قوله ﷺ : « جاءني جبريل » ، وأما جملة : " قال : قال رسول الله ﷺ " فهي موجودة .

(٣) هو ابن إسماعيل البخاري ، وذكر الترمذي هذا القول عنه في " العلل الكبير " (ص ٣٨٩ رقم ٥٣) .

(٤) في الموضع السابق من " سننه " برقم (٤٦٢) .

(٥) (٨٥/٥) رقم (٤٦٥٧) .

(٦) (٤٦/١) رقم (١٠٤) .

رواه ابن لهيعة...»، فذكر الحديث ، ولفظه : «عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أن جبريل عليه السلام أتاه فأراه الوضوء ، فلما فرغ نضح فرجه . قال أبي : هذا حديث كذب باطل . قال : قلت : وقد كان أبوزرعة أخرج هذا الحديث في كتاب "المختصر" عن ابن أبي شيبه عن الأشيب ، عن ابن لهيعة ، فظننت أنه أخرجه قديمًا للمعرفة » . انتهى .

وأخرجه الدارقطني في "سننه"^(١) من حديث رشدين عن عقيل وقرة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد : أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج . ورشدين وابن لهيعة يُستضعفان .

تنبيه : ذكر أبو محمد عبدالحق صاحب "الأحكام"^(٢) -/من طريق البزار - [٩٩٠/١]

حديث زيد بن حارثة : أن النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه أتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء ، فلما فرغ أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه ، ثم قال : " هذا يرويه عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف عندهم ، وقد روي أيضًا من طريق رشدين بن سعد بسنده إلى زيد بن حارثة ، وهو ضعيف عندهم كذلك " .

قال أبو الحسن ابن القطان^(٣) : " هكذا ذكر رواية رشدين أنها عن زيد بن حارثة كرواية ابن لهيعة ، وذلك شيء لا يعرف ، ومارواية رشدين إلا عن أسامة بن زيد بن حارثة ، أن جبريل عليه السلام [نزل على النبي ﷺ] ^(٤) أراه

(١) (١/١١١ رقم ٢) .

(٢) في "الأحكام الوسطى" (١/١٨٥) .

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٨٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من المرجع السابق .

الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج .
يرويه عقيل وقرة عن ابن شهاب ، عن غروة ، عن أسامة بن زيد كذلك
مرسلة ، هكذا ذكرها الدارقطني^(١) وغيره ، ولا ذكر فيها لزيد بن حارثة
فاعلم ذلك".

ومنها : حديث رواه ابن ماجه^(٢) عن محمد بن يحيى ، عن عاصم بن
علي ، ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلي ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : "توضأ
رسول الله ﷺ فنضح فرجه".

"قيس" : هو ابن الربيع . و"ابن أبي ليلي" : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ليلى ، وكلاهما في المقدمة^(٣).

ومنها : حديث روي من طريق مالك ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه : أن
النبي ﷺ كان إذا توضأ نضح عانته . رواه الدارقطني في "غرائب حديث
مالك" من حديث القاسم بن عبد الله بن مهدي الإخميمي ، عن
[سخرية]^(٤) بن عبد الله قاضي القيروان ، عن مالك وقال : "هذا باطل عن
مالك لا يصح".

قلت : ورواه من جهة الحسن بن أحمد بن المبارك ، عن القاسم وكأنه
يحمل عليه ، فإنه قال فيه : "ضعيف جداً يُتهم بوضع الحديث".

(١) انظر (ص ٧٦).

(٢) في "سننه" (١٥٧/١ رقم ٤٦٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في النضح بعد
الوضوء .

(٣) وهي مفقودة كما بينته في المقدمة (ص ٤٢).

(٤) في الأصل : "شجرة" ، والتصويب من "لسان الميزان" (٤٢/٦ رقم ٦٧١٧).

ومنها : حديث أخرجه أحمد بن عبيد^(١) في "مسنده" عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي حسين الرازي ، عن الحسين بن زيد بن علي [بن]^(٢) حسين، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : " وضأت النبي ﷺ فلما فرغ نضح فرجه " .

ومنها : حديث رواه أبو بكر الخطيب في "المتفق والمفترق"^(٣) من جهة محبوب - هو ابن محرز-، عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ القرشي ، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ ونضح فرجه مرة . رواه عن عبد الملك بن محمد الواعظ ، عن أبي علي أحمد بن الفضل بن خزيمة ، عن يعقوب بن يوسف القزويني عن محمد بن بكير الحضرمي ، عن محبوب . ورواه الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني في "فوائد الأصبهانيين" عن عبد الله بن محمد بن زكريا ، عن محمد بن بكير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه " . قال أبو الشيخ الحافظ : " هذا حديث لم يروه إلا محبوب بن محرز تفرد به " .

ومنها : حديث الحكم بن سفيان - أو سفيان بن الحكم - رواه منصور، عن مجاهد ، ثم بعد ذلك ذكر على وجوه ، وتلخيص ذلك : أنه روي بعد ذكر مجاهد على وجهين : أحدهما : أن يكون شيخ مجاهد راوياً له عن النبي ﷺ ، ثم اختلفوا على هذا التقدير ، فمنهم من رواه بالجزم أنه الحكم بن

(١) أي الصفار .

(٢) في الأصل : "عن" ، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (٣٧٥/٦) .

(٣) (٣) (١٤٣٦/٣) رقم (٧٣٨) .

سفيان ، وهذه رواية زكريا بن أبي زائدة^(١) وعمار بن [رزيق]^(٢) وقيس بن الربيع^(٣) - من جهة جُبارة - ، كلهم عن منصور . وفي لفظ قيس : رأيت النبي ﷺ توضأ ونضح الماء على فرجه . وكذلك رواية [عفيف]^(٤) بن سالم الموصلي^(٥) وقاسم بن يزيد الجرمي^(٦) ، عن سفيان ، عن منصور .
ومنهم : من رواه بالشك في الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم ، وهذا من جهة عبدالرزاق ، عن معمر^(٧) والثوري^(٨) ، عن منصور .
ورواية مفضل بن مهلهل ، عن منصور^(٩) .
ومنهم : من رواه بالشك على وجه آخر ، وهذه رواية سليمان بن

(١) وهي عند ابن ماجه في "سننه" (١٥٧/١ رقم ٤٦١) في الطهارة وستنها ، باب ماجاء في النضح بعد الوضوء، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢١٦-٢١٧ رقم ٣١٨٠ و٣١٨٢).
(٢) في الأصل: "رزيق"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (١٨٩/٢١)، وكذا جاء في "سنن النسائي" (٨٦/١ رقم ١٣٥) في الطهارة، باب النضح، فإنه أخرج رواية عمار بن رزيق هذه.
(٣) قال المزني في "تحفة الأشراف" (٧١/٣) : "ورواه سلام بن أبي مطيع وقيس بن الربيع وشريك ، عن منصور كما قال زكريا بن أبي زائدة "أ.هـ. ولم يذكر من أخرج هذه الروايات .

وقد أخرج رواية قيس : الطبراني في "المعجم الكبير" (٢١٧/٣ رقم ٣١٨٣).
(٤) في الأصل: "عُقَيْب"، والتصويب من "التقريب" (٤٦٦١)، وانظر التعليق الآتي .
(٥) قال المزني في الموضوع السابق من "التحفة" بعد ذكره رواية زكريا بن أبي زائدة : "وهكذا رواه عفيف بن سالم الموصلي عن سفيان الثوري" أ.هـ. ولم يذكر من أخرج هذه الرواية .
(٦) وروايته عند النسائي في الموضوع السابق .
(٧) وعبدالرزاق أخرجها في "المصنف" (١٥٢/١ رقم ٥٨٦).
(٨) وروايته في الموضوع السابق برقم (٥٨٧).
(٩) رواية مفضل بن مهلهل هذه أخرجها الطبراني في الموضوع السابق برقم (٣١٨١).

حرب^(١)، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم : أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به ثيابه .
ومنهم : من رواه بالشك على وجه آخر ، وكذلك رواية أبي عوانة^(٢)،
عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم أو أبي الحكم : أن رسول الله ﷺ بال فتوضأ ونضح فرجه .

وكذلك رواية جرير^(٣)، عن منصور فيها : عن الحكم أو أبي الحكم .
الوجه الثاني : أن يكون شيخ مجاهد لم يروه عن النبي ﷺ ، وإنما رواه عن أبيه ، وهذا على طرق : أحدها : عدم تسميته ، وهذه رواية ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه . أخرجه أبو داود^(٤) عن إسحاق بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح .

وثانيها : تسميته ، وهو على وجهين : روايته من غير شك ، وروايته بالشك .

فأما من غير شك : فرواية خالد بن الحارث عند النسائي^(٥)، عن شعبة، عن منصور [عن مجاهد]^(٦)، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ

(١) ورواية سليمان بن حرب عن شعبة أخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣١٧٧).

(٢) وهي عند الطبراني أيضاً برقم (٣١٧٩).

(٣) وهي عند الطبراني أيضاً برقم (٣١٨٤).

(٤) في "سننه" (١١٨/١ رقم ١٦٧) كتاب الطهارة ، باب في الانتضاح .

(٥) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٣٤).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن النسائي".

كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا^(١) - ونضح فرجه - .
وكذلك قال وهيب بن خالد^(٢) : عن الحكم ، عن أبيه ، قيل : ولم ينسبه .
وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عند الطبراني^(٣) فيها : عن الحكم
[ابن]^(٤) سفيان ، عن أبيه قال : " رأيت النبي ﷺ بال ثم أخذ^(٥) حفنة من ماء
فنضح بها فرجه " .

وأما مع الشك ، فعلى ألوان : قيل : عن الحكم - أو ابن الحكم - ، عن
أبيه . وهذه عند أبي داود^(٦) من جهة معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن
منصور ، ولفظه : " أن النبي ﷺ كان إذا توضأ ينضح حيال فرجه بالماء " .
وهذه رواية حجاج بن منهال عن شعبة [عند]^(٧) الطبراني^(٨) .
والذي اعتلَّ به في هذا الحديث وجهان :

(١) إلى هنا انتهت الرواية عند النسائي ، وبعدها : " ووصف شعبة : نضح به فرجه . فذكرته
لإبراهيم فأعجبه " .

(٢) قال عبد الله بن أحمد في زوائده على "المسند" (١٧٩/٤) : " ورواه شعبة وهيب عن
منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه ... " .
وقال المزني في الموضع السابق من "التحفة" : " وقال وهيب بن خالد : عن منصور ، عن
مجاهد ، عن الحكم ، عن أبيه ولم ينسبه " . وقد أخرج رواية وهيب هذه : الطبراني في
الموضع السابق برقم (٣١٧٨) .

(٣) في الموضع السابق برقم (٣١٧٥) ، ولكن ليس فيه : " عن أبيه " .

(٤) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "المعجم الكبير" .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "المعجم الكبير" : " فأخذ " .

(٦) في الموضع السابق برقم (١٦٨) .

(٧) في الأصل : "عن" .

(٨) في الموضع السابق برقم (٣١٧٦) .

أحدهما : الاضطراب على ماتقدم وعلى غيره مما لم نذكره هاهنا .

الثاني : أن يحكم برواية من زاد فيه : " عن أبيه " ، إما لأنها زيادة عدل فتقبل ، أو لأن البخاري ذكره في إسناد فيه هذه الرواية أنه أصح أسانيد هذا الحديث . وإن قلنا بزيادة : " عن أبيه " رجع الحكم من درجة الصحابة إلى درجة التابعين ، فيتعين النظر في حاله وتلتمس عدالته .

ورأيت في كتاب "العلل"^(١) لابن أبي حاتم : " سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان - أو أبي الحكم بن سفيان - ، عن النبي ﷺ : أنه نضح فرجه . ورواه الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان - أو سفيان بن الحكم - عن النبي ﷺ . ورواه وهيب ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه . ورواه ابن عينة ، عن منصور وابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه . قال أبو زرعة : الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان وله صحبة ، وسمعت أبي يقول : الصحيح مجاهد / عن الحكم بن سفيان ، عن [١٠٠/]

أبيه، ولأبيه صحبة " .

وهاهنا تنبيهات : أحدها : أن التردد الذي وقع في الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم : هل هو تردد بين اسمين أو مسميين ؟ فالحق عندنا أنه تردد بين اسمين ، وقد صرح بعض الحفاظ بما يقتضي ذلك ، وكذلك الناس ذكروا الأمرين في ترجمة واحدة ، قال الحافظ أبو عمر^(٢) : " الحكم بن سفيان

(١) (٤٦/١) رقم (١٠٣) .

(٢) ابن عبد البر في " الاستيعاب " بهامش " الإصابة " (٥١/٣) .

[الثقفي]^(١)، ويقال سفيان بن الحكم. وروى حديثه منصور، عن^(٢) مجاهد. واختلف أصحاب منصور في اسمه، وهو معدود في أهل الحجاز. له حديث واحد في الوضوء، مضطرب الإسناد^(٣).

وجاء ابن القطان^(٤) فأبدى معنى آخر، وذلك أنه ذكر تصحيح أبي عمر لسماع الحكم من النبي ﷺ، وذكر رواية محمد بن كثير عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم - أو الحكم بن سفيان الثقفي -، قال: "كان النبي ﷺ إذا بال توضأ ويتوضح". قال: «فإن احتج أبو عمر بهذه الرواية من حيث لم يقل فيها: "عن أبيه"، قلنا: هي محتملة أن يكون شكاً في اسم الرجل الذي قال: إنه رأى النبي ﷺ، [أو أن]^(٥) يكون شكاً في كونه الأب أو الابن، فهي بهذا الاحتمال الثاني متزدد فيها بين الإرسال والانقطاع، كأنه يقول: [لا أدري: أعن سفيان بن الحكم، فيكون مرسلاً؟ أو عن أبيه الحكم بن سفيان]^(٦)، فيكون منقطعاً؟ ولم يذكر فيه الرواية أو السماع فينقطع النزاع ويرتفع الاحتمال».

وأقول: ما أظن أحداً طرق هذا الوجه قبله، وهو إنما يحتمل إذا ثبت أن للحكم بن سفيان ولداً يقال له سفيان. فأما أن يُثبت له ولداً بالوهم والاحتمال

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من "الاستيعاب".

(٢) تصحف في المطبوع من "الاستيعاب" إلى "بن".

(٣) وسيأتي ذكر المصنف لبقية كلامه.

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (١٣٤/٥ - ١٣٥).

(٥) في الأصل: "وأن".

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

ويركب عليه التردد ، فلا يستقيم عندي ، والله عز وجل أعلم .

الثاني : أن الحافظ أباعمر لما ذكر ما قدمناه عنه في الترجمة قال : " فيقال :

إنه لم يسمع من النبي ﷺ ، وسماعه منه عندي صحيح ، لأنه نقله الثقات ، منهم : الثوري ، ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله .

قال ابن القطان^(١) : « كذا قال أبو عمر ! وهو كلام غير صحيح ، فإن الثوري إن كان رواه عن منصور فلم يقل : " عن أبيه " ، فإن [شعبة]^(٢) - وهو [من]^(٣) هو - قد قال ذلك ، ووهيب أيضاً قد قاله . » قال : « فإن قيل : قد اختلف فيه على شعبة فلم يذكر النضر [عنه]^(٤) قوله : " عن أبيه " ، قلنا : وسفيان الثوري أيضاً عنه في هذا أقوال . »

الثالث : قال ابن القطان^(٥) : « قال البخاري في " تاريخه " ^(٦) في باب الحكم ابن سفيان المذكور : قال بعض [ولد]^(٧) الحكم : لم يدرك [الحكم]^(٨) النبي ﷺ . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في " علله " ^(٩) : أخبرني أبي ، عن شاذان ،

(١) في " بيان الوهم والإيهام " (١٣٥/٥) .

(٢) في الأصل : " الشعبة " ، والتصويب من " بيان الوهم " .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من " بيان الوهم " .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٥) في " بيان الوهم والإيهام " أيضاً (١٣٤/٥) .

(٦) (٣٣٠/٢) .

(٧) في الأصل بياض بمقدار كلمة ، وبعدها تصحفت كلمة " ولد " إلى " وكذا " ، والتصويب من

" تاريخ البخاري الكبير " ، و " بيان الوهم والإيهام " .

(٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

(٩) (٢٤٨/٣) .

عن شريك ، سألت أهل الحكم بن سفيان ، فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ .
وذكر أبو القاسم البغوي عن سفيان بن عيينة : أنه قال : سألت آل الحكم بن
سفيان ، فقالوا : لم تكن له صحبة " . انتهى .

وروى الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في " مسنده " (١) في
هذا حديثاً أولى من كل ماتقدم ، فقال بعد أن ترجم " باب في نضح الفرج
بعد الوضوء " (٢) : أخبرنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن
يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ونضح
[فرجه] (٣) .

وهؤلاء الذين ذكرهم كلهم / رجال الصحيح .

[ل/١٠٠ب]

وقوله : " توضأ مرة مرة " من هذا الطريق عن ابن عباس صحيح مخرج (٤) .
و" نضح " زيادة مستفادة من هذا الكتاب غريبة .

وقد وقع من وجه آخر عن ابن عباس . قال ابن أبي حاتم في كتاب
" العلل " (٥) : سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن علي بن يزيد الصُّدائي ،
عن أبيه ، عن إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال : بُتُّ عند ميمونة خالتي - وكانت ليلتها من
رسول الله ﷺ - ، فأغفى رسول الله ﷺ ونمت عند رؤوسهما ، فسمعت

(١) وهو المطبوع باسم " سنن الدارمي " (١٨٠/١) .

(٢) في المطبوع من " سنن الدارمي " : " قبل الوضوء " .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من " سنن الدارمي " .

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨/١ رقم ١٥٧) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة .

(٥) (١٦٢/١ رقم ٤٥٩) .

رسول الله ﷺ يقول: «اللهم ! لك وضعت جنبي ، وإليك فوضت أمري ، آمنت بما أنزلت وبما جاءت به الرسل ، صدق الله ، وبلغ المرسلون» - ثلاث مرات - ، ثم أغفى هُنية ، ثم قام فتوضأ ثلاثاً [ثلاثاً]^(١) ، ومسح رأسه ، ونضح فرجه بالماء ، ثم قام فصلى ، فقرأ سورة المائدة والنحل و﴿ إنا فتحنا ﴾ ، ثم رقد هُنية ، ثم قام فتوضأ دون ذلك الوضوء ، كل ذلك لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها....، فذكر الحديث بطوله . قال أبي : هذا حديث منكر، وإبراهيم هذا^(٢) مجهول".

فصل في جواز الصلوات بوضوء واحد

عن بريدة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : «عمداً [صنعت]»^(٣) يا عمر! . أخرجه^(٤) إلا البخاري .

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من "العلل".

(٢) كذا في الأصل ، وفي "العلل" المطبوع : "هذا هو".

(٣) في الأصل : "فعلته" ، والتصويب من "صحيح مسلم".

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" - وهذا لفظه - (٢٣٢/١ رقم ٢٧٧) كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبوداود في "سننه" (١٢٠/١ رقم ١٧٢) كتاب الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والترمذي (٨٩/١ رقم ٦١) أبواب الطهارة ، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي (٨٦/١ رقم ١٣٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ، وابن ماجه (١٧٠/١ رقم ٥١٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد .

ورأيت في كتاب "[العلل]"^(١) لابن أبي حاتم^(٢): "سئل أبوزرعة عن حديث رواه أبو نعيم عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن النبي ﷺ : أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد . ورواه وكيع عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . فقال أبوزرعة : حديث أبي نعيم أصح ."

قلت : كل هذا يختص برواية سفيان عن محارب .

وروى ابن ماجه^(٣) عن إسماعيل بن توبة ، عن زياد بن عبد الله ، عن الفضل بن مبشر قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد ، فقلت : ماهذا ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا ، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ .

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) (١/٥٨ - ٥٩ رقم ١٥٢) .

(٣) في الموضع السابق برقم (٥١١) .

باب الوضوء المسنون والطهارة المسنونة

ذكر الوضوء لكل صلاة وتجديد الوضوء

روى الترمذي^(١) من حديث محمد بن إسحاق ، عن حميد ، عن أنس
رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً [أو]^(٢) غير طاهر . قال :
قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءاً واحداً .
قال أبو عيسى : " حديث أنس حديث حسن [غريب]^(٣) من حديث حميد ،
والمشهور عند أهل العلم^(٤) : / حديث عمرو بن عامر [عن أنس] .
[١/١٠١] وحديث عمرو بن عامر^(٥) الذي ذكره الترمذي خرجه^(٦) من حديث
سفيان ، عن عمرو بن عامر الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول :
" كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة " . قلت : فأنتم ما كنتم تصنعون ؟ قال :
" كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نُحْدِث " . قال : " هذا حديث
حسن صحيح " .
وأخرجه النسائي^(٧) من حديث شعبة ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس رضي الله عنه :

(١) في "سننه" (٨٦/١ رقم ٥٨) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة .

(٢) في الأصل : "و" ، والتصويب من "سنن الترمذي"

(٣) في الأصل : "صحيح" ، والتصويب من "سنن الترمذي" .

(٤) في المطبوع من "سنن الترمذي" : "عند أهل الحديث" .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، بسبب تكرار اسم عمرو بن عامر ، وبعضه أثبتته من
"سنن الترمذي" ، وباقيه به يستقيم السياق .

(٦) أي الترمذي في الموضع السابق من "سننه" (٨٨/١ رقم ٦٠) .

(٧) في "سننه" (٨٥/١ رقم ١٣١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة .

أنه ذكر أن النبي ﷺ أتى بإناء صغير ، فتوضأ . قلت : أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم . قال : وأنتم ؟ قال : كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث . قال : وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء .

وروى النسائي^(١) من حديث أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خرج من الخلاء ، فقرأ إليه طعام ، فقالوا : ألا تأتيك بوضوء ؟ فقال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قُمت إلى الصلاة ».

وروى محمد بن يزيد الواسطي ، عن الإفريقي ، عن أبي غطف ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : أنه قال : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » . رواه الترمذي^(٢) وقال : " وهو إسناد ضعيف . قال علي : قال يحيى بن سعيد القطان : ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث ، فقال : هذا إسناد مشرق^(٣) " . انتهى .

و"أبو غطف" - بضم الغين المعجمة ، وفتح الطاء المهملة ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم [فاء]^(٤) - ، قال أبو زرعة^(٥) : " لا أعرف اسمه " .

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٣٢) .

(٢) في الموضع السابق برقم (٥٩) .

(٣) علق الشيخ أحمد شاكر هنا بقوله : « وقال الشارح : " أي : رواة هذا الحديث أهل المشرق ، وهم أهل الكوفة والبصرة . كذا في بعض الحواشي " . وهو كلام غير مفهوم إلا إن كان يريد أن الحديث معروف عندهم من رواية أبي غطف ، ويبعد أن يريد رواية الإفريقي ؛ لأنه أولاً : مغربي ، وثانياً : متأخر الوفاة بعد هشام بنحو (١٥) سنة . اهـ . وانظر "الكامل" لابن عدي (٢٨٠/٤) ، و"الضعفاء" للعقيلي (٣٣٢/٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم الكلام .

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٤٢٢/٩) .

وروى ابن ماجه^(١) هذا الحديث أتم منه ، من حديث عبدالرحمن بن زياد - وهو الإفريقي - ، عن أبي غُطَيْف الهذلي قال : سمعت عبداً لله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد ، [فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ، ثم عاد إلى مجلسه ، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ، ثم عاد إلى مجلسه]^(٢) ، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ ثم صلى المغرب ، ثم عاد إلى مجلسه ، فقلت : أصلحك الله ! أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة ؟ قال : أَوْفَطَنْتُ إِلَيَّ وإلى هذا مني ؟ فقلت : نعم ، فقال : لا ، لو توضأت لصلاة الصبح لصليتُ به الصلوات كلها ما لم أحدث ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من توضأ على [كل]^(٣) طهر فله عشر حسنات» ، وإنما رغبت في الحسنات .

فصل في الوضوء عقب الحدث

روى علي بن الحسين بن واقد : حدثني أبي ، حدثني عبداً لله بن بريدة ، حدثني أبي بريدة قال : أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال : «يا بلال ! بِمَ سَبَقْتَنِي إلى الجنة ؟ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي ، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل من العرب ، فقلت : أنا عربي ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من قريش ، قلت : أنا من قريش^(٣) ،

(١) في "سننه" (١٧٠/١ رقم ٥١٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء على الطهارة .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٣) في المطبوع من "سنن الترمذي" : "أنا قرشي" .

لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من أمة محمد ﷺ، قلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب. فقال بلال: يا رسول الله! ما أذنتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث /قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن الله عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهما». لفظ أبي عيسى الترمذي^(١)، وقال: "وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة ؓ: أن النبي ﷺ قال: «رأيت في الجنة قصرًا من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟»^(٢) فقيل لعمر بن الخطاب. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب". وفي "المسند"^(٣): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن [بن] ^(٤) الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من الخلاء توضأ. "جابر الجعفي" تقدم^(٥). ويحتمل أن يريد بالوضوء: الاستنجاء بالماء، لكن ظاهره خلافه.

فصل في عدم وجوبه عقيب الحدث

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري، أخبرنا عمر بن محمد بن معمر - قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق -، أنا عبد الوهاب بن المبارك - قراءة عليه وأنا

(١) في "سننه" (٥٧٩/٥ رقم ٣٦٧٩) كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب ؓ.

(٢) قوله: "القصر" ليس في المطبوع من "سنن الترمذي".

(٣) "مسند أحمد" (١٨٩/٦).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من المرجع السابق.

(٥) (ص ٢٢٥) من المجلد الأول.

أسمع ببغداد -، أنا عبيدا لله بن محمد بن عبيدا لله ، أنا عبيدا لله بن محمد بن إسحاق ، ثنا عبد الله - يعني ابن محمد بن عبد العزيز^(١) -، ثنا أبو الربيع الزهراني والقواريري ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد . وحدثنا^(٢) سُرَيْج^(٣) وأبو بكر ابن أبي شيبة وابن عباد^(٤) قالوا : ثنا سفيان^(٥) . وحدثنا^(٦) داود بن عمرو^(٧) ، ثنا محمد بن مسلم^(٨) ، كلهم^(٩) عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فأتي بطعام فذكر له الوضوء ، فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ !؟» . أخرجه مسلم^(١٠) عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، وأخرجه أيضاً^(١١) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو ابن دينار .

(١) أي : البغوي .

(٢) القائل : " وحدثنا " هو البغوي .

(٣) هو ابن يونس .

(٤) هو محمد بن عباد المكي .

(٥) أي ابن عيينة .

(٦) القائل هو البغوي أيضاً .

(٧) هو الضبي .

(٨) هو الطائفي .

(٩) أي حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ومحمد بن مسلم .

(١٠) في "صحيحه" (٢٨٢/١-٢٨٣ رقم ١١٨/٣٧٤) كتاب الحيض، باب حواز أكل المحدث

الطعام... الخ.

(١١) في الموضع السابق برقم (١١٩/٣٧٤) .

فصل في الوضوء عند النوم والطهارة

روى مسلم^(١) من حديث منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : حدثني البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم ! إني أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لاملحاً ولا منجاً منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، واجعلهن من آخر كلامك ، فإن مُتَّ من ليلتك مُتَّ وأنت على الفطرة ». قال فرددتهم لأستذكرهن ، فقلت : آمنت برسولك الذي أرسلت ، فقال : قل : « [آمنت] بنبيك الذي أرسلت ». هذه رواية جرير ، عن منصور ، عن [سعد بن عبيدة]^(٣).

وروى أبو داود^(٤) من حديث حماد - هو ابن سلمة - ، أنا عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبية ، عن معاذ بن جبل ﷺ ، [عن النبي ﷺ]^(٥) قال : « مامن مسلم يبيت على ذكر ، طاهراً ، فيتعار من الليل ، فيسأل الله عز وجل خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ». قال ثابت

(١) في "صحيحه" (٢٠٨١/٤ - ٢٠٨٢ - رقم ٢٧١٠) كتاب الذكر والدعاء... ، باب مايقول عند النوم .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "صحيح مسلم".

(٣) في الأصل : "عبدة" ، وقد ذكر آنفاً على الصواب .

(٤) في "سننه" (٢٩٦/٥) رقم ٥٠٤٢) كتاب الأدب ، باب في النوم على طهارة .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن أبي داود".

البناني^(١): "قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . قال ثابت : قال [فلان]^(٢) : لقد جهدتُ أن أقولها حين أنبعث ، فما قدرت عليها . رواه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد . وروى أبو حاتم ابن حبان في "صحيحه"^(٣) من حديث ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من بات طاهراً بات في شعاره ملك ، فلم يستيقظ إلا قال الملك : اللهم ! اغفر لعبدك فلان ، فإنه بات طاهراً » . أخرجه عن محمد بن صالح بن ذريح ، عن أبي عاصم أحمد بن جواس الخنفي عنه .

فصل في الطهارة لذكر الله تعالى

روى سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، عن حزين بن المنذر أبي ساسان ، عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه : أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه جواباً^(٤) حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر » - أوقال : « على طهارة - » . رواه أبو داود^(٥) عن

(١) كذا جاء في "سنن أبي داود"، وقد أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من "السنن الكبرى" (٢٠١/٦) رقم ١٠٦٤١ و ١٠٦٤٢ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعاصم ، كلاهما عن شهر ، به .

(٢) في الأصل : "بلال" ، والتصويب من "سنن أبي داود" .

(٣) (٣/٣٢٨-٣٢٩ رقم ١٠٥١/الإحسان) .

(٤) قوله : " جواباً " ليس في المطبوع من "سنن أبي داود" .

(٥) في "سننه" (٢٣/١ رقم ١٧) كتاب الطهارة ، باب أبرد السلام وهو يبول ؟

محمد بن المثني، عن عبد الأعلى، عن سعيد .
و"حُضَيْن": بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، وبعد آخر الحروف نون.
وروى أبو داود^(١) أيضاً من حديث سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن
نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "مرّ رجل على النبي ﷺ وهو
يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه". قال أبو داود: "رُوي عن ابن عمر وغيره:
أن النبي ﷺ [تيمم]^(٢)، ثم رد على الرجل السلام". رواه عن عثمان وأبي
بكر [ابن]^(٣) أبي شيبه، عن عمر بن سعد، عنه .

فصل في استدامة الطهارة

روى أبو حاتم ابن حبان^(٤) من حديث كثير أبي هاشم الأبلّبي - وهو
بالباء الموحدة وتشديد اللام -، عن أنس: أن أم سليم رضي الله عنها
قالت^(٥): يا رسول الله! مامن الأنصار رجل ولا امرأة إلا وقد أتحفك بشيء
غيري، [و]^(٦) ليس لي إلا ولدي هذا، فأحب أن تقبله مني يخدمك، فقبلني

(١) في الموضع السابق برقم (١٦).

(٢) ما بين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) في الأصل: "بن"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في "المجروحين" (٢٢٣/٢-٢٢٤).

(٥) في "المجروحين": "قالت: قال رسول الله ﷺ، ثم قالت: يا رسول الله...". وقد

اجتهد المحقق في توجيه العبارة، ولكن دون جدوى، وما هنا أصوب .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من المرجع السابق .

[رسول الله ﷺ] ^(١) وأقعدني بين يديه ، ومسح [بيده] ^(٢) على رأسي ، وبرك عليّ ، وقال لي : ﴿يا أنس!﴾ ^(٣) احفظ سري تكن مؤمناً ، يابني ! إن استطعت أن تكون أبداً على الوضوء [فكن] ^(٤) ، فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة...»، وذكر باقي الحديث .
قال أبو حاتم ^(٥) : "كثير بن سليم أبو هاشم من أهل الأبلّة" ^(٦) ، يروي عن أنس مالمس من حديثه ، ويضع عليه ...". وقال النسائي ^(٧) : "متروك الحديث".

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : " يابني " ، والمثبت من "المخروحين" .

(٣) أي : ابن حبان .

(٤) تصحفت في المطبوع من "المخروحين" إلى : " الأيلة " .

(٥) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢٢٩ رقم ٥٠٦) .

باب المسح على الخفين

ذكر ما يدل على جوازه

فيه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم : عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما .

فروى البخاري^(١) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك ، فقال : نعم ، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره .

قال البخاري : " وقال موسى بن عتبة : أخبرني أبو النضر : أن أبا سلمة أخبره : أن سعداً ، فقال عمر لعبد الله نحوه " .

فأشار البخاري إلى رواية أبي سلمة عن سعد .

وقد رواه الإسماعيلي في "مُخرَّجه على / كتاب البخاري" من حديث [١٠٢ل/ب]

الفضيل بن سليمان ، عن موسى بن عتبة قال : أخبرني أبو النضر : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حدثه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين .

وعند الإسماعيلي أيضاً من رواية عبد العزيز بن المختار ، عن موسى - هو ابن عتبة - قال : حدثني أبو النضر ، عن أبي سلمة ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حديثاً يرفعه إلى النبي ﷺ في الوضوء على الخفين ؛ «أنه لا بأس بالوضوء

(١) في "صحيحه" (٣٠٥/١ رقم ٢٠٢) كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين .

على الخفين ، أنه لا بأس بالوضوء على الخفين»^(١). قال : وحدث أبو سلمة :
أن عبدا لله بن عمر حدثه [بذلك عن]^(٢) سعد ، [وأن]^(٣) عمر رضي الله عنه قال لعبد الله
- كأنه يلومه - : إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبغ وراء حديثه شيئا .
وروى ابن ماجه^(٤) عن عمران بن موسى الليثي ، عن محمد بن سواء ،
عن سعيد بن أبي عروبة ، عن [أيوب]^(٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله
عنهما : أنه رأى سعد بن مالك رضي الله عنه وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم
لتفعلون ذلك ؟! فاجتمعنا^(٦) عند عمر ، فقال سعد لعمر : أفتر ابن أخي في
المسح على الخفين ، فقال^(٧) : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا ،
لا نرى بذلك بأسا . فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط ؟! قال : نعم .
وروى أبو بكر ابن أبي خيثمة في "تاريخه" من حديث عاصم بن
[عبيد الله]^(٨) ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه قال : "رأيت النبي ﷺ يمسح
على الخفين بالماء في السفر" .

-
- (١) كذا ورد النص مكررا ، وقد رواه البيهقي في "السنن" (٢٦٩/١-٢٧٠) من طريق
عبد العزيز بن المختار ، به ، دون تكرار .
(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي" لكونه رواه من نفس الطريق .
(٣) في الأصل : "أن" ، وقد نقله الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣٠٦/١) عن الإسماعيلي هكذا
على الصواب ، وكذا جاء في الموضع السابق من "سنن البيهقي" .
(٤) في "سننه" (١٨١/١ رقم ٥٤٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الخفين .
(٥) في الأصل : "مكحول" ، والتصويب من "سنن ابن ماجه" .
(٦) كذا في الأصل ، وفي "سنن ابن ماجه" : "فاجتمعنا" .
(٧) أي : عمر كما في "سنن ابن ماجه" .
(٨) في الأصل : "عبدا لله" ، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (٥٠٠/١٣) .

رواه أبو نعيم^(١) عن [حسن]^(٢) بن صالح عنه .

و"عاصم" ضعيف . و"عمران بن موسى بن حيان" - بالحاء المفتوحة ، والياء آخر الحروف - ، أبو عمرو الليثي البصري القزاز روى عنه الترمذي وابن ماجه والنسائي^(٣) وقال^(٤) : "هو ثقة" ، وقال في موضع آخر^(٥) : "لا بأس به " . و"محمد بن سواء" : مشهور أخرجه البخاري^(٦) ، وباقي الإسناد أشهر وأعرف .

ومنهم : علي بن أبي طالب ؑ .

روى البيهقي^(٧) من حديث عمرو بن [عون]^(٨) ، عن شريك ، عن المقدم ابن شريح ، عن أبيه قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : إيت علياً ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فأتيته فسألته ، قال : " كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على خفافنا " . وحديث شريح بن هانئ سيأتي في التوقيت^(٩) من كتاب مسلم إن شاء الله تعالى .

وهو "شريح" : بالشين المعجمة ، والحاء المهملة .

(١) أي : الفضل بن دكين .

(٢) في الأصل : "حسين" ، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (١٧٧/٦ و ١٧٨ و ١٨٠) .

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٣٦٠/٢٢) .

(٤) أي النسائي ، ونقل قوله هذا المزي في المرجع السابق (٣٦١/٢٢) .

(٥) كما في المرجع السابق .

(٦) بل ومسلم كما في المرجع السابق (٣٢٨/٢٥ و ٣٣١) .

(٧) في "السنن الكبرى" (٢٧٢/١) .

(٨) في الأصل : "عوف" والمثبت من "سنن البيهقي" وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٧٧/٢٢) .

(٩) (ص ١٥٧) .

وروى أحمد بن حازم : أخبرنا أبوغسان ، ثنا الربيع بن سليمان ، سمعت
أبا لييد لمَازة بن زَبَّار^(١) يقول : "أتانا عليّ على شط^(٢) الفيض على بغلة
رسول الله ﷺ الشهباء ، عليه عمامة ورداء ، وإزار وخفان ، فنزل فبال^(٣) ،
فأتني بماء^(٤) فتوضأ ، وكشف عن رأسه ، فإذا رأسه مثل راحتي ، بين أذنيه مثل
الإصبع من الشعر ، فمسح على رأسه ، ومسح على الخفين " . أخرجه الحافظ
أبو بكر الخطيب في "المتفق والمفترق"^(٥) .

و"لمَازة" : بضم اللام ، وتخفيف الميم ، وبعد الألف زاي معجمة .
و"زَبَّار" : بالزاي المعجمة ، والباء ثاني الحروف المشددة . و"الربيع بن
سليمان" أبو سليمان / الأزدي الخلقاني ، البصري ، عُرف بابن الخطيب^(٦) . [١/١٠٣]
وروى^(٧) من جهة العباس بن محمد^(٨) قال : "سمعت يحيى بن معين
يقول : الربيع بن سليمان صاحب لمَازة ليس بشيء" .
ومنهم : جرير بن عبد الله البجلي - بفتح الباء الموحدة والجيم - .

(١) في الأصل تشبه أن تكون "زبان" ، وسوف يذكرها المصنف رحمه الله على الصواب بعد قليل .

(٢) في "المتفق والمفترق" المطبوع : "أتانا علي شط" .

(٣) تصحفت في المطبوع من "المتفق والمفترق" إلى : "فسأل" .

(٤) قوله : "فأتني بماء" سقط من المطبوع من "المتفق والمفترق" .

(٥) (٩١٧/٢ رقم ٤٩٣) .

(٦) كذا في الأصل ، ولم أجد فيما وقفت عليه من قال إنه عرف بابن الخطيب ، بل عرف
بصاحب لمَازة .

(٧) أي : الخطيب في الموضع السابق برقم (٥٥٤) .

(٨) أي : الدوري في "تاريخه" عن ابن معين (١٦١/٢) .

واتفق الشيخان^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤) على إخراج حديثه من حديث همام بن الحارث ، ولفظ مسلم فيه : عن همام قال : " بال جرير ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقبل له : تفعل هذا ؟! فقال : نعم ؛ رأيت رسول الله ﷺ بال [ثم توضأ]^(٥) ومسح على خفيه " .
قال الأعمش : " قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة " .

ورواه أبو داود^(٦) من جهة بُكير بن عامر ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، ولفظه : أن جريراً بال ، ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة .

ورواه الحافظ أبو محمد ابن الجارود في كتابه^(٧) من هذا الوجه - أعني من جهة بُكير - ، عن أبي زرعة قال : بال جرير ومسح على الخفين ، فعاب عليه قوم ، فقالوا : إن هذا كان قبل نزول المائدة^(٨) ، قال : ما أسلمت إلا بعد ما

(١) "صحيح البخاري" (١/٤٩٤ رقم ٣٨٧) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ،

و"صحيح مسلم" (١/٢٢٧ رقم ٢٧٢) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في "سننه" (١/١٥٥ رقم ٩٣) أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٣) في "سننه" (٢/٧٣ - ٧٤ رقم ٧٧٤) كتاب القبلة ، باب الصلاة في الخفين .

(٤) في "سننه" (١/١٨٠ - ١٨١ رقم ٥٤٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الخفين .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من "صحيح مسلم" .

(٦) في "سننه" (١/١٠٧ رقم ١٥٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٧) أي : "المنتقى" (١/٧٧ رقم ٨٢) .

(٨) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "المنتقى" : " قبل المائدة " .

نزلت المائدة ، ومارأيت النبي ﷺ مسح إلا بعد ما نزلت .

وروى الطبراني في "الأوسط"^(١) من حديث عبد الرزاق^(٢)، عن ياسين الزيات، عن حماد بن أبي سليمان، عن ربعي بن حراش، عن جرير بن عبد الله قال: "وضأت رسول الله ﷺ، فمسح على خفيه بعد ما نزلت سورة المائدة". رواه عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن حماد بن أبي سليمان، عن ربعي إلا ياسين الزيات، تفرد به عبد الرزاق. [ورواه]^(٣) شعبة عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، [عن جرير]^(٤)".

قلت: "وياسين" تكلّم فيه .

ورواه أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"^(٥) من جهة بكير بن عامر، وفيه: "إنما كان إسلامي بعد نزول المائدة"^(٦).

وسأتي الكلام على بكير إن شاء الله تعالى .

قال الترمذي^(٧): "ويروى عن شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت له: أقبل المائدة أو بعد المائدة؟ فقال:

(١) (٢٣٠/٣) رقم ٣٠٠٤.

(٢) وهو في "مصنفه" (١٩٥/١) رقم ٧٥٩.

(٣) في الأصل: "وأورده"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من "المعجم الأوسط".

(٥) (٩٤/١ - ٩٥) رقم ١٨٧.

(٦) كذا في الأصل، وفي المطبوع من "صحيح ابن خزيمة": "بعد المائدة".

(٧) في "سننه" (١٥٦/١ - ١٥٧) رقم ٩٤ أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين .

ما أسلمت إلا بعد المائدة". ثم رواه الترمذي بسنده إلى شهر .

وقد ورد ذكر التاريخ فيه بحجة الوداع .

فأخرج الطبراني في "أوسط معاجمه"^(١) عن محمد بن نوح بن حرب ، عن شيان بن فروخ ، عن حرب بن [سريج]^(٢) ، عن خالد الخذاء ، عن محمد بن سيرين ، عن جرير بن عبد الله البجلي : أنه كان مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فذهب النبي ﷺ يترز ، فرجع فتوضأ ، ومسح على خفيه . قال^(٣) : "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا خالد الخذاء ، ولا عن خالد الخذاء إلا حرب بن [سريج]^(٢) ، تفرد به شيان بن فروخ ."

ومنهم : المغيرة بن شعبة ، وقد اشتهر من حديثه ، رواه عنه جماعة عديدة نذكر بعضهم .

أحدهم : ابنه عروة بن المغيرة ، من جهة سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ، عن عروة . واتفق الشيخان^(٤) على إخراجهم من رواية يحيى بن سعيد ، عن سعد ، ولفظ مسلم بسنده : / عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، [فصب]^(٥) عليه حين فرغ [ل/١٠٣ب]

(١) (١٥٥/٧ رقم ٧١٤٣).

(٢) في الأصل : "شريح" ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٥٢٢/٥) ، وقد ورد على الصواب في نسخة من "المعجم الأوسط" كما أشار لذلك المحقق .

(٣) أي الطبراني .

(٤) البخاري في "صحيحه" (٢٨٥-٢٨٦ رقم ١٨٢) كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ، و(٣٠٦/١ - ٣٠٧ رقم ٢٠٣) كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ومسلم

في "صحيحه" (٢٢٨/١ رقم ٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٥) في الأصل : "فصببت" ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين .

وفي رواية مكان : "حين" : "حتى".

ورواه البخاري^(١) من جهة الليث ، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة ، عن

سعد - هو ابن إبراهيم - .

وذكره^(٢) ابن أبي حاتم في كتاب "العلل"^(٣) : "سمعت أبي يقول : سألتنا

إبراهيم بن موسى ، فقال : أي حديث في المسح على الخفين أصح ؟ فسكتنا ،

فقال : هو حديث الأعمش عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن المغيرة .

فقلت أنا له : حديث حجازي ، قال : ماهو ؟ قلت : [حديث]^(٤) يحيى بن

سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن عروة بن

المغيرة ، عن أبيه عليه السلام ، عن النبي ﷺ ، فسكت . قال أبي : الآن أقول :

حديث الزهري ، عن عباد بن زياد وإسماعيل بن محمد بن سعد^(٥) ، عن عروة

وحمزة ابني المغيرة بن شعبة ، عن أبيهما ، عن النبي ﷺ ."

قلت : أما الذي رجحه إبراهيم بن موسى من حديث مسروق عن

المغيرة ، فسيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما مارجحه أبو حاتم الرازي من حديث يحيى بن سعيد فهو الذي ذكرناه

(١) في "صحيحه" (١٢٥/٨ رقم ٤٤٢١) كتاب المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحجر .

(٢) كذا في الأصل ، وأظن الصواب : "وذكر".

(٣) (٣٣/١ رقم ٦٥).

(٤) في الأصل : "حدثني" ، والتصويب من "العلل".

(٥) تصحفت في المطبوع من "العلل" إلى : "ابن سعيد" ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال"

(١٨٩/٣).

آنفاً .

وأما مارجحه ثانياً من رواية الزهري ، عن عباد ، فقد أخرج أبو داود^(١) عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب، حدثني عباد بن زياد : أن عروة بن المغيرة حدثه : أنه سمع أباة المغيرة بن شعبة يقول : "عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر ..."- فذكر الحديث- وفيه : "ومسح برأسه ، ثم توضأ على خفيه " .

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أنا أبو جعفر عمر بن أبي بكر الحسائي - بقرائتي عليه بدمشق - ، قلت له : أخبرك أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين وأبو غالب أحمد بن الحسن بن البنا وأبو بكر محمد بن عبد الباقي - إجازة من جميعهم إن لم يكن سماعاً - ، قالوا : أنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوزي ، ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي - قراءة عليه فأقر به - ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ﷺ قال : "كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر فقال : «أمعك ماء؟» قلت : نعم ، فنزل عن راحلته ، فمشى حتى توارى في سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه ماء من إداوة ، فغسل يديه ووجهه ، وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» . - ومسح عليهما - .

(١) في "سننه" (١٠٣/١ رقم ١٤٩) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

قال الحافظ^(١): وأخرجه البخاري^(٢) عن أبي نعيم مختصراً .
وأخرجه مسلم^(٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه ، كلاهما^(٤) عن
أبي يحيى زكريا بن أبي زائدة [بن]^(٥) ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي،
مولاهم ، الكوفي الأعشى ، واسم أبي زائدة : خالد ، ويقال : هبيرة ، ويقال :
اسمه : عبسة . وأخرجاه من طرق^(٦) آخر .

وثانيهم : حمزة بن المغيرة عن أبيه عليه السلام .

وروى مسلم^(٧) من حديث يحيى بن سعيد ، [عن التيمي]^(٨) عن بكر بن
عبد الله ، عن الحسن ، [عن ابن المغيرة بن شعبة]^(٩) ، عن المغيرة عليه السلام ، [قال
بكر : وقد سمعت من ابن المغيرة]^(٨) : أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ،
/وعلى العمامة ، وعلى الخفين .

[ل: ١٠٤]

ورواه المعتمر ، عن أبيه قال : حدثني بكر بن عبد الله ، عن ابن المغيرة ،
عن أبيه عليه السلام : أن نبي الله ﷺ مسح على الخفين ، ومقدم رأسه ، وعلى عمامته .
أخرجه مسلم^(٩) ، وليس في هذا تسمية ابن المغيرة .

(١) أي المنذري .

(٢) في "صحيحه" (٣٠٩/١ رقم ٢٠٦) كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان .

(٣) في "صحيحه" (٢٣٠/١ رقم ٧٩/٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٤) أي : أبو نعيم وعبد الله بن نمير .

(٥) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٣٥٩/٩) .

(٦) وسيأتي ذكر بعضها .

(٧) في "صحيحه" (٢٣١/١ رقم ٨٣/٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة .

(٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركنه من "صحيح مسلم" .

(٩) في الموضع السابق برقم (٨٢/٢٧٤) .

ورواه مسلم^(١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد - يعني ابن زريع - ، عن حميد الطويل ، ثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ... ، فذكر حديثاً^(٢) ، وقد سقناه فيما تقدم من كتابنا^(٣) ، فسمى في هذه الرواية "ابن المغيرة" : "عروة" .

قال الدارقطني في كتاب "التتبع"^(٤) : "وأخرج مسلم عن ابن زريع ، عن يزيد بن زريع ، عن حميد ، عن بكر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قصة المسح" . قال : "كذا قال ابن زريع فيه ، وخالفه غيره عن^(٥) يزيد ، فرواه عنه على الصواب ، عن حمزة بن المغيرة . [ورواه]^(٦) حميد بن مسعدة ، وعمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع على الصواب ، وكذا قال ابن أبي عدي^(٧) ، عن حميد" .

قلت : ومن رواه عن يزيد فقال فيه : حمزة : مسدد بن مسرهد ، أخرجه أبو عوانة الحافظ في كتابه^(٨) عن يوسف القاضي ، عن مسدد . فكلام الدارقطني يقتضي نسبة الوهم إلى ابن زريع .

وحكى الحافظ أبو علي الحلي في كتاب "تقييد المهمل"^(٩) قال : "قال

(١) في الموضع السابق برقم (٨١/٢٧٤) .

(٢) كان في الأصل : "فذكر حديثاً طويلاً" ، ثم شطب على قوله : "طويلاً" .

(٣) (٥٣٦/١) من المجلد الأول .

(٤) (ص ٢١٥-٢١٦ رقم ٨٢) .

(٥) كذا في الأصل ، وفي "التتبع" : "عن غيره" .

(٦) في الأصل : "رواه" .

(٧) في "التتبع" : "ابن عدي" ، وهو تصحيف .

(٨) "المسند" (٢٥٩/١) .

(٩) (ص ٥٤٢/مخطوط) .

أبومسعود الدمشقي : هكذا يقول مسلم بن الحجاج في حديث [ابن]^(١) بزيع
عن يزيد بن زريع : عروة بن المغيرة^(٢) ، وخالفه الناس فقالوا [فيه]^(٣) : حمزة بن
المغيرة بدل عروة " . انتهى .

و"بزيع" : بفتح الباء ثاني الحروف ، وكسر الزاي المعجمة ، وبعد الياء
آخر الحروف عين مهملة . و"الجَيَّاني" : بفتح الجيم ، وتشديد الياء آخر
الحروف وفتحها ، وقبل ياء النسبة نون .

وثالثهم : مسروق عن المغيرة .

وقد أخرجه الشيخان^(٤) من حديث الأعمش ، عن مسلم - وهو
أبو الضحى - ، عن مسروق ، ولفظه عند مسلم : عن المغيرة قال : كنت مع
النبي ﷺ في سفر ، فقال : « يا مغيرة ! خذ الإداوة » ، فأخذتها ، ثم خرجت
معه ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ، [فقضى]^(٥) حاجته ، ثم جاء
وعليه جبة شامية ضيقة الكمّين ، فذهب يُخرج يده من كمها ، [فضاقت]^(٦) ،

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "تقييد المهمل" .

(٢) في الأصل : "عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة" ، والتصويب من "تقييد المهمل" .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المصدر السابق .

(٤) البخاري في "صحيحه" (٤٧٣/١) و٤٩٥ و٤٩٦ رقم ٣٦٣ و٣٨٨) كتاب الصلاة ، باب الصلاة

في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، و(١٠٠/٦) رقم ٢٩١٨) كتاب الجهاد ،

باب الجبة في السفر والحرب ، و(٢٦٨/١٠) رقم ٥٧٩٨) كتاب اللباس ، باب من لبس

جبة ضيفه الكمّين في السفر ، ومسلم في "صحيحه" (٢٢٩/١) رقم ٧٧/٢٧٤) كتاب

الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٥) في الأصل : "حتى قضى" ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٦) في الأصل : "فضاقت" ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه ، ثم صلى .

ورابعهم : الأسود بن هلال .

وحديثه [رواه] ^(١) مسلم ^(٢) من حديث أشعث عنه ، وفيه : " فصببت عليه [من] ^(٣) إداوة كانت معي ، فتوضأ ومسح على خفيه " .

وخامسهم : عبدالرحمن بن أبي نُعم .

فأخرج أبوداود ^(٤) من حديث بُكير بن عامر البجلي ، عن عبدالرحمن بن أبي نُعم ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، فقلت : يا رسول الله ! نسيت ؟ قال : « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » .
" نعم " : بضم النون ، وسكون العين .

وقد رواه علي بن عبدالعزيز - وفيه زيادة - : حدثنا أبونعيم ، ثنا بكير - يعني ابن عامر البجلي - ، عن عبدالرحمن بن أبي نُعم : زَعَمَ أن المغيرة بن شعبة حدثه : أنه مشى مع رسول الله ﷺ في المدينة ^(٥) فأتى بعض الأودية ^(٦) ، فدخلها ففوضى حاجته ، ثم خرج فتوضأ وخلع الخفين ، فلما لبس خفيه ^(٧)

(١) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، وأثبتته ليستقيم الكلام .

(٢) في الموضع السابق برقم (٧٦) .

(٣) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في "سننه" (١٠٨/١ رقم ١٥٦) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٥) قوله : " في المدينة " ليس في المطبوع من "المعجم الكبير" .

(٦) في "المعجم الكبير" : " بعض تلك الأودية " .

(٧) قوله : " خفيه " ليس في المطبوع من "المعجم الكبير" .

وجد بعد ذلك ريجًا ، فعاد ثم خرج^(١) فتوضأ ومسح على الخفين ، فقلت :
أنسيت يا رسول الله ؟! فقال: « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » . أخرجه
الحافظ أبو القاسم الطبراني في "معجمه الكبير"^(٢) ، فرواه عن [علي]^(٣) بن
عبد العزيز .

/وبلغني أن أحمد بن خالد الأندلسي الحافظ - رواه أيضًا عن علي ، [ل/١٠٤ب]
واللفظ لهذه الرواية . وبعد تمامه - قال أحمد بن خالد: "مأحسنه !" . انتهى .
و"بكير بن عامر البجلي": أبو إسماعيل كوفي روى له مسلم^(٤) ، وقال أحمد
في رواية ابنه عبد الله^(٥) فيه: "صالح الحديث ، ليس به بأس" . وقال ابن
عدي^(٦): "ليس بكثير الرواية ... ، ولم أجد له متنا منكرًا ، وهو ممن يكتب
حديثه" . وقال النسائي: "ليس بقوي"^(٧) . وعن أحمد^(٨) أيضًا رواية أنه قال
فيه : "ليس بقوي" .

(١) قوله : " ثم خرج " ليس في المطبوع من " المعجم الكبير " .

(٢) (٢٠/٤١٦ رقم ١٠٠٠) .

(٣) في الأصل : "عمر" ، وقد تقدم آنفاً على الصواب .

(٤) كذا ! وهو وهم أو سبق قلم ، فلم يرو له مسلم ، بل روى له أبو داود فقط كما في
"تهذيب الكمال" (٤/٢٤٠ و ٢٤١) .

(٥) في "العلل ومعرفة الرجال" (٣/١٩٦ رقم ٤٨٥٠) .

(٦) في "الكامل في الضعفاء" (٢/٣٤) .

(٧) كذا في الأصل و"نصب الراية" (١/١٦٦) ، ولم أجد قول النسائي هذا في شيء من كتب
الرجال ، وإنما قال في "الضعفاء والمتروكين" (ص ١٥٩ رقم ٨١): "ضعيف" ، وهذا الذي
نقله عنه المزني في "تهذيب الكمال" (٤/٢٤١) .

(٨) في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه عبد الله (١/٣٩٦ رقم ٧٩٧) .

وسئل الدارقطني^(١) عن حديث عبدالرحمن بن أبي نعيم عن المغيرة رضي الله عنه ،
عن النبي ﷺ أنه توضأ ومسح على خفيه، وقال: «بهذا أمرني ربي»، فقال :
"يرويه بكير بن عامر البجلي ، عن عبدالرحمن بن أبي نعيم ، حدث به
[عنه]^(٢) الحسن بن صالح، ووكيع ، والفضل بن موسى، وعبيدا لله بن موسى،
ومحمد بن عبيد، وعبيدا لله بن داود، وعلي بن غراب^(٣) . ورواه عامر بن
مدرک، عن الحسن بن صالح ، فقال : عن أكيل ، عن [ابن]^(٤) أبي نعيم ، وإنما
أراد بكير بن عامر . ورواه عيسى بن المسيب ، فقال : عن أبي بكير ، عن
عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن المغيرة . حدث به عنه كذلك بكر بن خدّاش ،
ووهب فيه في موضعين : في قوله : عن أبي [بكير]^(٥) ، وإنما أراد : عن بكير بن
عامر ، وفي قوله : عن ابن أبي ليلي ، وإنما أراد ابن أبي نعيم ."
وسادسهم : أبو السائب .

وقع لنا من حديث الربيع ، حدثنا أسد ، ثنا أنس بن عياض ، حدثني
شريك بن أبي نمر ، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، عن المغيرة بن
شعبة : أن رسول الله ﷺ كان في سفر - والمغيرة في ذلك السفر - ، قال :
فذهب رسول الله ﷺ يوماً لحاجته ، واتبعت أثره بإداوة فيها ماء عذب له في

(١) في "العلل" (١١٣/٧-١١٤ رقم ١٢٤٢).

(٢) في الأصل : "عن"، والتصويب من "العلل".

(٣) في المطبوع من "العلل" : "وعبيدا لله بن داود بن غراب"، وانظر ترجمة عبد الله بن داود في

"تهذيب الكمال" (٤٥٨/١٤).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٥) في الأصل : "بكر"، والتصويب من "العلل".

الطريق حتى جاء ، فتوضأ ومسح على الخفين .

ومنهم - أي من الصحابة الذين رُوي عنهم رواية المسح على الخفين - :
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

روى مسلم^(١) من حديث الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُبَّاطة قوم فبال قائمًا ، فتنحَّيْتُ ، فقال: « ادنه » ، فدنوت حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ ومسح على خفيه .

ورواه البخاري^(٢) من حديث آدم عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة ، ولم يذكر فيه : المسح على الخفين .
ومنهم : أبو وائل .

روى الطبراني^(٣) من حديث خلف بن خليفة ، عن أبي [جناب]^(٤) ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ بال في سُبَّاطة بني فلان ، فقال : « يا مغيرة ! معك ماء؟ » فقلت : نعم [إداوة]^(٥) من ماء ، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فتوضأ ومسح على قدميه وعلى خفيه . رواه عن محمد بن السري بن مهران ، عن إسماعيل بن [عيسى]^(٦) العطَّار عنه ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن أبي [جناب]^(٤) إلا خلف بن خليفة " .

(١) في "صحيحه" (٢٢٨/١) رقم (٢٧٣) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في "صحيحه" (٣٢٨/١) رقم (٢٢٤) كتاب الوضوء ، باب البول قائمًا وقاعدًا .

(٣) في "المعجم الأوسط" (٥/٢٨١-٢٨٢) رقم (٥٣١٩) .

(٤) في الأصل : "جناب" ، والتصويب من "المعجم الأوسط" .

(٥) في الأصل : "دلو" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في "مخرّجه على كتاب البخاري" من حديث علي بن الجعد ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، وفيه : " فدعا بماء ، فجثته به فتوضأ ، ومسح على الخفين " . وقال غندر : " على خفيه " .
وأخرجه الحافظ أبو نعيم في "مستخرجه" على كتاب البخاري من جهة أبي داود ، عن شعبة ، وفيه : "فتوضأ ومسح على خفيه " .
[ل/١٠٥] وأخرجه ابن ماجه ^(١) مقتصرًا على المسح - صحيحًا - ، /ولفظه : " أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على خفيه " .

ومنهم : عمرو بن أمية الضمري - بفتح الضاد المعجمة ، وسكون الميم - .
وزوى البخاري ^(٢) من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري : أن أباه أخبره : أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

ومنهم : جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
روى الترمذي ^(٣) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن المسح على الخفين ، فقال : السنة يا ابن أخي ! وسألته عن المسح على العمامة ، فقال : أمسّ الشعر [الماء] ^(٤) . رواه عن قتيبة ، عن بشر بن المفضل عنه .
ومنهم : بلال بن رباح رضي الله عنه .

(١) في "سننه" (١٨١/١ رقم ٥٤٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الخفين .
(٢) في "صحيحه" (٣٠٨/١ رقم ٢٠٤) كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين .
(٣) في "سننه" (١٧٢/١ - ١٧٣ رقم ١٠٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدر كته من "سنن الترمذي" .

وقد تقدم^(١) تخريج مسلم^(٢) حديثه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخصمان .

وروى الطبراني^(٣) من حديث يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن بلال ؓ قال : "كنا مع رسول الله ﷺ ، فمسح على الخفين " . رواه عن [بكر]^(٤) بن سهل ، عن [شعيب]^(٥) بن يحيى ، عنه ، وقال : "لم [يروه]^(٦) عن ابن الهاد إلا يحيى بن أيوب والليث بن سعد " .

ومنهم : بريدة ؓ .

وقد قدمناه^(٧) من جهة مسلم^(٨) في "الصلوات بوضوء واحد " . وأخرجه ابن منده وقال : " وهذا إسناد صحيح على رسم الجماعة إلا البخاري ؛ لسليمان بن بريدة " .

(١) (٥٥٣/١) .

(٢) في "صحيحه" (٢٣١/١) رقم (٢٧٥) كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة .

(٣) في "المعجم الأوسط" (٢٨١/٣ - ٢٨٢) رقم (٣١٥١) .

(٤) في الأصل : "بكير" ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٥٣٧/١٢) .

(٥) في الأصل : "شعبة" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٦) في الأصل : "يرو" ، والتصويب من "المعجم الأوسط" .

(٧) (ص ٨٧) من هذا المجلد .

(٨) في "صحيحه" (٢٣٢/١) رقم (٢٧٧) كتاب الطهارة ، باب حوازي الصلوات كلها بوضوء واحد .

وروى أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذي^(٣) من جهة دهم بن صالح ، عن حمير بن عبد الله ، عن ابن بريدة^(٤) ، عن أبيه : أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ، ثم توضأ ومسح عليهما . قال أبو داود : " وهذا مما تفرد به أهل البصرة " .
اللفظ لأبي داود .

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث دهم " ^(٥) .
وقال الدارقطني^(٦) : " تفرد به حمير بن عبد الله ، عن ابن بريدة ، عن أبيه " ^(٧) .
قال شيخنا^(٨) : " ورواه الإمام أحمد بن حنبل^(٩) عن وكيع فقال : عبد الله ابن بريدة " .

و " حمير " : بضم الحاء المهملة ، وبعدها جيم مفتوحة ، وآخره راء مهملة .
ومنهم : أسامة بن زيد .

وسياتي حديثه في : " [فصل] ^(١٠) المسح في الحضر " إن شاء الله تعالى .

(١) في "سننه" (١٠٨/١ رقم ١٥٥) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في "سننه" (١٨٢/١ رقم ٥٤٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الخفين .

(٣) في "سننه" (١١٤/٥ - ١١٥ رقم ٢٨٢) كتاب الأدب ، باب ماجاء في الخف الأسود .

(٤) تصحفت في المطبوع من "سنن ابن ماجه" إلى : "أبي بريدة" ، وهو خطأ ظاهر .

(٥) وتام كلامه : " وقد رواه محمد بن ربيعة عن دهم " .

(٦) في "الغرائب والأفراد" كما في أطرافه لابن طاهر (ل ١١٢/ب) .

(٧) وتام كلام الدارقطني : " ولم يروه عنه غير دهم بن صالح " .

(٨) أي الحافظ المنذري في "مختصر السنن" (١١٦/١ رقم ١٤٣) .

(٩) في "المسند" (٣٥٢/٥) .

(١٠) في الأصل : "فضل" - بالضاد المعجمة - ، وانظر (ص ١٣٥) .

ومنهم : أسامة بن شريك .

وحديثه غريب ، رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي^(١) ، عن محمد بن عبدوس ، عن ابن حميد ، عن الصباح بن محارب ، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جده ، وعن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك ، قال^(٢) : " كنا نكون مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنكون معه ثلاثة أيام ولياليها لا ننزع خفافنا ، ليس من جنابة ، ونكون معه في الحضر يوماً وليلة ونمسح خفافنا " .

ومنهم : سلمان الفارسي ﷺ .

روى أبو حاتم ابن حبان في " صحيحه " ^(٣) من حديث عبد الله بن الزبير بن معبد ، قال : حدثنا أيوب السخيتاني ، عن داود بن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن أبي شريح ، عن أبي مسلم ، عن سلمان ﷺ قال : " رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والعمامة " . ورواه عن عبد الله بن أحمد بن موسى ، عن زيد بن الحريش الأهوازي ، عنه .

ورواه^(٤) / أيضاً من حديث أبي الوليد الطيالسي قال : حدثنا داود بن أبي [ل/١٠٥ب] الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن أبي شريح ، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان

(١) وأخرجه أبو يعلى في " مسنده " كما في " المطالب العالية " (٨٩/١) رقم ١٠٩ و ١١٠ ، والطبراني في " المعجم الكبير " (١٨٧/١) رقم ٤٩٢ و (٢٦٢/٢٢) رقم ٦٧٤ ، كلاهما من طريق سهل بن زنجلة ، عن الصباح بن محارب ، به .

(٢) أي يعلى بن مرة وأسماء بن شريك .

(٣) (١٧٥/٤ - ١٧٦) رقم ١٣٤٥ / الإحسان .

(٤) في الموضع السابق برقم (١٣٤٤) .

قال: "كنت مع سلمان الفارسي عليه السلام ، فرأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه للوضوء ، فقال له سلمان : امسح عليهما ، وعلى عمامتك ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خماره وعلى خفيه". رواه عن أبي خليفة عنه. ومنهم : أنس بن مالك رضي الله عنه .

قرأت على أبي الحسين يحيى بن علي القرشي الحافظ ، عن أبي الطاهر إسماعيل بن صالح - قراءة عليه - ، أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أنا الحسن بن السري المقرئ بمصر ، أنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري ، أنا أبو عبد الرحمن النسوي^(١) ، أنا قتيبة ، أنا أبو عوانة ، عن [أبي يعفور]^(٢) قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن المسح على الخفين ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما .

"[أبو يعفور]^(٣) : وقدان ، ويقال : واقد ، ويقال : وقدان لقب واقد ، وهو من الثقات الذين أخرج لهم الشيخان في "صحيحيهما"^(٤) ، وباقي الإسناد لا يُسأل عنه .

روى ابن ماجه^(٥) من حديث عمر بن المثنى ، عن عطاء الخراساني ، عن

(١) لم أجده في شيء من كتب النسائي ، ولم يذكره المزي في "تحفة الأشراف" ، ولكن أخرج ابن حبان في "صحيحه" (١٤٧/٤ رقم ١٣١٨/الإحسان) ، من طريق محمد بن عبيد الله بن الجنيد ، عن قتيبة ، به .

(٢) في الأصل : "أبي يعقوب" ، ثم كتب الناسخ - فيما يظهر - فوق الباء : "راء" ، وحاول إصلاح الباء ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٤٥٩/٣٠) و(٤١٢/٣٤) .

(٣) في الأصل : "أبو يعقوب" ، وحاول الناسخ إصلاح الباء لتكون "راء" ، وانظر التعليق السابق .

(٤) بل روى له الجماعة كما في الموضعين السابقين من "تهذيب الكمال" .

(٥) في "سننه" (١٨٢/١ رقم ٥٤٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في المسح على الخفين .

أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : « هل من ماء ؟ » ، فتوضأ ومسح على خفيه ، ثم لحق بالجيش فأمهم .

وروى أبو مسلم الكشي في "سننه"^(١) عن عبدالرحمن بن المبارك، عن [عبدالوارث]^(٢) بن سعيد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نمسح على الخفين ونؤمر به . فقال رجل : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا ، وغضب .

وأخرج الحافظ أبو نصر عبيدا لله بن [سعيد]^(٣) للشيخ أبي محمد عبدا لله ابن محمد بن قُطيف المصري في "السادس من الفوائد الجدد" : حدثنا عن أبي الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهرى العدل - إملاءً - ، ثنا العباس بن محمد بن العباس البصري، ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد، أنا إسماعيل بن ثابت بن مجمع ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه مسح على الخفين . وذكر أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . قال الوائلي^(٤) المخرّج : " وهذا غريب جداً من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس ،

(١) رواه أيضًا مسدد في "مسنده" - كما في "المطالب العالية" (٨٨/١ رقم ١/١٠٧) - عن عبدالوارث بن سعيد ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، به .

(٢) في الأصل : "عبدالرحمن" ، ولم أجد في الرواة في هذه الطبقة من يقال له : "عبدالرحمن بن سعيد" ، وإنما الذي يروي عن يحيى بن أبي إسحاق ، ويروي عنه عبدالرحمن بن المبارك هو : "عبدالوارث بن سعيد" ، ويؤيده : رواية مسدد له عن عبدالوارث كما سبق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٨٢/١٧) ترجمة عبدالرحمن بن المبارك ، و(١٩٩/٣١-٢٠٠) ترجمة يحيى بن أبي إسحاق .

(٣) في الأصل : "سعد" ، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (٦٥٤/١٧) .

(٤) هو الحافظ أبو نصر عبيدا لله بن سعيد المتقدم في السند آنفاً .

لم يسنده عنه - فيما قيل - [غير^(١)] إسماعيل هذا .

وروى أبو أيوب سليمان بن عبد الله التيمي، حدثنا مروان - هو ابن معاوية الفزاري -، ثنا زياد بن عبيدة، ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ أسير في غلَسٍ فقال لي: «هل في إداوتك من ماء؟» فقلت: نعم. قال: فتنحى عن الطريق، ثم توضأ ومسح على خفيه، فلما أراد أن يمسح عليهما طأطأت رأسي لأنظر، فقال: «هو ماترى»، ومسح على خفيه. نقلته من نسخة بخط السلفي وروايته، وهو "نسخة أبي أيوب" هذا رواية عبد الرحمن بن محمد^(٢).

ومنهم: سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

روى ابن ماجه^(٣) من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، [و]^(٤) أمرنا بالمسح على الخفين.

[١٠٦/١] /وعند الحافظ أبي علي ابن السكن في كتاب "الحروف" لحديث سهل بن سعد طريق أجود من هذه؛ قال: حدثنا [أبو عبيد]^(٥) القاسم بن إسماعيل ويحيى ابن محمد بن صاعد ومحمد بن محمد بن بدر والحسين بن محمد، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه قال:

(١) في الأصل: "عن".

(٢) وأخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" - كما في "المطالب العالية" (١٨٨/١ رقم ١٠٨) -، فقال: حدثنا مروان بن معاوية...، فذكره.

(٣) في "سننه" (١٨٢/١ رقم ٥٤٧) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين.

(٤) في الأصل: "أو"، والتصويب من المرجع السابق.

(٥) في الأصل: "أبو عبيد الله"، والتصويب من "نصب الراية" (١٦٧/١) حيث نقله عن المصنف. وانظر "سير أعلام النبلاء" (٢٦٣/١٥).

"رأيت سهل بن سعد يقول بول الشيخ الكبير . يكاد أن يسبقه قائماً ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقلت: ألا تنزع هذا ؟ فقال : لا ، رأيت خيراً مني ومنك يفعل هذا؛ رأيت رسول الله ﷺ يفعله". وهذا إسناد على شرط "الصحيحين" ، [يعقوب]^(١) الدورقي ، وعبدالعزیز ، وأبوه مخرج لهم في "الصحيحين"^(٢) ، وشيوخ ابن السكن فيهم غير واحد من الثقات ، أو كلهم ثقات^(٣).

وله طريق أخرى جيدة عند القاضي أبي الطاهر الذهلي ، فروى عن موسى بن هارون ، عن قتيبة ، عن يعقوب ، عن أبي حازم^(٤) : أنه رأى سهل ابن سعد بال بول الشيخ الكبير ؛ يكاد يسبقه وهو قائم ، ثم توضأ ومسح على الخفين ، فقلت : ألا تنزع الخفين ؟ قال : لا ، قد رأيت خيراً مني ومنك يمسح عليهما . وهذا في "التاسع عشر من حديثه"^(٥).

(١) في الأصل: "وشيوخ"، وهو تصحيف ، والتصويب من "نصب الراية" (١٦٧/١) حيث نقله عن المصنف .

(٢) أخرج لهم الجماعة . انظر "تهذيب الكمال" (٣١١/٣٢ و ٣١٢) - ترجمة يعقوب الدورقي - ، و (١٢٠/١٨ و ١٢٥) - ترجمة عبدالعزیز بن أبي حازم - ، و (٢٧٢/١١ و ٢٧٩) - ترجمة سلمة بن دينار - .

(٣) أبو عبيد القاسم بن إسماعيل قال عنه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٦٣/١٥) : "المحدث الثقة ..."، ويحيى بن محمد بن صاعد قال عنه الذهبي أيضاً في "تذكرة الحفاظ" (٧٧٦/٢) : "الإمام الثقة ..."، ومحمد بن محمد بن بدر لم أجد له ترجمة .

(٤) كذا في الأصل ! وقد سقط من الإسناد "عبدالعزیز بن أبي حازم" كما يتضح من الإسناد السابق ، والظاهر أن السقط في الجزء الذي نقل منه المصنف .

(٥) أي من حديث أبي الطاهر الذهلي .

وهذه طريق مستفادة ، فإن عبدالمهيمن الذي نُحَرِّج هذا الحديث من جهته
قد استضعفه بعضهم .

وله عند الطبراني^(١) أيضاً طريق جيد من رواية [حسين]^(٢) بن محمد ، عن
أبي غسان ، عن أبي حازم : أنه نظر إلى سهل بن سعد ينول قائماً ، فمسح
على خفيه ، فقلت : ما هذا يا أبا العباس ؟ قال : رأيت من هو خيرٌ مني مسح
عليهما . رواه عن عبد الله بن ناجية ، عن أحمد بن [منيع]^(٣) ، عن حسين .
ورواه أيضاً^(٤) من حديث عبد الله بن [عمر بن]^(٥) أبان ويحيى الحماني ،
قالا : ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، قال : سمعت أبي يقول : " رأيت سهل [بن
سعد]^(٦) ينول بول الشيخ الكبير ؛ يكاد يسبقه قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على
الخفين ، فقلت : ألا تنزعهما ؟ فقال : رأيت [من هو خير]^(٧) مني ومنك
يصنع هذا " .

رواه عن [الفضل]^(٨) بن أبي روح البصري ، عن عبد الله بن عمر بن أبان ،

(١) في "المعجم الكبير" (١٤٧/٦) رقم (٥٨٠١) .

(٢) في الأصل : "حسان" ، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب . وهو حسين

ابن محمد بن بهرام التميمي ، المروزي ، انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٧١/٦) .

(٣) في الأصل : "سبيع" ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال"
(٤٩٥/١) .

(٤) أي : الطبراني في "المعجم الكبير" (١٧١/٦) رقم (٥٨٩٥) .

(٥) في الأصل : "عمير" ، والتصويب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٧) في الأصل : "خيرًا" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) في الأصل : "الفضيل" ، والتصويب من المرجع السابق .

وعن أبي [حصين]^(١) القاضي ، عن يحيى الحماني .
وهو عند الطبراني^(٢) أيضاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن [الجمحي]^(٣) ،
حدثني أبو حازم قال : " رأيت سهل بن سعد يقول قائماً ، قال : وقد كان
كبيراً لا يكاد^(٤) يملك ذلك منه . قال : ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ،
فقلت : ألا تنزع خفيك ؟ قال : رأيت خيراً مني يصنع ذلك " . رواه عن يحيى بن
أيوب ، [عن]^(٥) سعيد بن أبي مريم ، عن سعيد بن عبد الرحمن .
ومنهم : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
فروى الطبراني في "معجمه الأوسط"^(٦) : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن
الأزرق ، ثنا محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ، ثنا عبد الرزاق^(٧) ، ثنا معمر ،
عن الزهري ، عن سالم : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يمسح
على الخفين ، [ويأمر بالمسح على الخفين]^(٨) ويقول : أمر رسول الله ﷺ
بذلك . قال : " لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا معمر ، ولا عن معمر إلا
عبد الرزاق ، تفرد به محمد بن محمد بن إدريس " .

-
- (١) في الأصل يشبه أن تكون : "جعفر" ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب
الكمال" (٤٢١/٣١) في ذكر الرواة عن يحيى الحماني .
(٢) في "المعجم الكبير" (١٥٣/٦) رقم (٥٨٢٢) .
(٣) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات .
(٤) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الكبير" : " : وقد كان كبير حتى لا يكاد " .
(٥) في الأصل : "وعن" ، والتصويب من "المعجم الكبير" .
(٦) (٦٥/٧) رقم (٦٨٦٢) .
(٧) وهو في "مصنفه" (١٩٧/١) رقم (٧٦٧) .
(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

ومنهم عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

روى الطبراني في "أكبر معاجمه" ^(١) من حديث عيثر بن القاسم ، عن عبيدة ، عن أبي عتبة ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " رأيت النبي ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه " . رواه عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن أحمد / بن أسد ، عنه . [ل/١٠٦ب]

ينظر في سماع الحسن من عبادة بن الصامت .

ومنهم : أبوأيوب خالد بن زيد الأنصاري .

يُروى عنه ^(٢) من جهة الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن علي بن مدرك ، قال : رأيت أبا أيوب رضي الله عنه ينزع خفيه ، فنظروا إليه ، فقال : " أما إنني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ، ولكني حُبَّ إليَّ الوضوء " . هذا من رواية محمد بن عبيد ، عن الأعمش .

ومن رواية ^(٣) يحيى بن عيسى الرملي ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن علي بن الصلت قال : رأيت أبا أيوب رضي الله عنه نزع خفيه ، فنظروا إليه ، فقال لنا : " إنني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ، ولكني حُبَّ إليَّ الوضوء " . وروى هشيم ^(٤) ، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن أفلح مولى

(١) لكنه في القسم المفقود منه ، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/٥٨٢ رقم ١٣٧٨) ، وقال :

"رواه الطبراني في "الكبير" من رواية أبي عتبة عن الحسن ، ولم أحد من ذكره " . وساقه الزيلعي في "نصب الراية" (١/١٧٢) بسنده ، لكن سقط منه شيخ الطبراني محمد بن عبد الله الحضرمي .

(٢) عند الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/١٧٠ رقم ٤٠٤٠) .

(٣) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٤٠٣٩) .

(٤) عند الطبراني في الموضع السابق (٤/١٥٢-١٥٣ رقم ٣٩٨٢) .

أبي أيوب ، عن أبي أيوب رضي الله عنه : أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجله ، فقليل له في ذلك ، فقال : بئسما لي ! إن كان مهنؤه لكم ومأثمه عليّ ؛ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويأمر به ، ولكن حُب إليّ الوضوء .
وروي^(١) فيه أيضاً عن عبدان بن أحمد ، عن المسيب ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبي شعيب ، عن ابن سيرين قال : حدثنا أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، ومسح على الخفين والخمار .

و"زاذان" : بالذال المعجمة . و"أبو شعيب" : الصلت بن دينار ، بصري أزدي ، يُعرف بالجنون ، روى عن ابن سيرين وعبد الله بن شقيق وغيرهما ، روى عنه الثوري ، ومعتمر ، وغيرهما . قال أبو عمر^(٢) : " وهو عندهم ضعيف متروك الحديث^(٣) لكثرة غلطه ، لا يختلفون في ضعفه " .

ومنهم : عائشة رضي الله عنها .

فروى الدارقطني^(٤) من حديث بقية ، حدثنا أبو بكر ابن أبي مريم ، ثنا عبدة بن أبي لبابة ، عن محمد الخزاعي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل " .

ومنهم : أم سعد الأنصارية .

(١) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٩٨٣) .

(٢) أي : ابن عبد البر في " الاستغناء " (٩٤٢/٢) رقم (١١٣٩) .

(٣) قوله : " الحديث " ليس في المطبوع من " الاستغناء " .

(٤) في " سننه " (١٩٤/١) رقم (٦) .

روى أبو عبيدة^(١) في "معرفة الصحابة" من حديث أبي عمرو^(٢) المدائني، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن غزوان^(٣)، عن أم سعد^(٤) الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأيتَه توضأ ومسح على خفيه. فقلت: يا رسول الله! أنسيت؟ قال: «لا، ولكن أمرني ربي عز وجل». رواه عن أحمد بن جعفر بن معبد، عن أحمد بن مهدي، عن أبي الربيع سليمان بن داود، ثنا سعيد بن زكرياء، [أبو] عمرو المدائني.

(١) أي: معمر بن المثنى، فهو الذي ألف في الصحابة كما في "جامع المسانيد" لابن كثير (١٤٦/٦) - نقلاً عن مقدمة "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (٦٤/١) - وقد تصحف في "نصب الراية" (١٧١/١) - نقلاً عن المصنف - إلى: "أبو عبيد"، ثم اعتمد الشيخ مشهور بن حسن بن سلمان على هذا التصحيف، فذكر في مقدمة "الظهور" لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٥٠) أن لأبي عبيد كتاباً بعنوان: "معرفة الصحابة"، ثم أحال على "نصب الراية".

(٢) كذا في الأصل والموضع السابق من "نصب الراية" نقلاً عن المصنف، وكذا في بعض مصادر ترجمته كـ "النقات" لابن حبان (٢٦٣/٨)، وفي بعضها: "أبو عمر"، وهذا في "التاريخ الكبير" (٤٧٤/٣)، و"الجرح والتعديل" (٢٣/٤).

(٣) كذا في الأصل والموضع السابق من "نصب الراية" نقلاً عن المصنف. وقد روى الحافظ ابن عدي هذا الحديث في "الكامل" (٢٠٥/٦) في ترجمة محمد بن زاذان من طريق أبي الربيع الزهراني، عن سعيد بن زكريا، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن أم سعد، فالظاهر أن "محمد بن غزوان" تصحيف، وأن الصواب ما في "الكامل"؛ بدليل أن محمد بن غزوان متأخر الطبقة، فهو يروي عن الأوزاعي وطبقته كما في "لسان الميزان" (٣٩٤/٦).

(٤) تصحف في الموضع السابق من "نصب الراية" إلى: "عن أبي سعد".

(٥) في الأصل: "أو".

ومنهم : عبد الله بن رواحة .

فروى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار ، عن
عبد الله بن رواحة وأسامه بن زيد رضي الله عنه : [أن رسول الله ﷺ دخل دار حمل هو
وبلال ، فأخبرهما^(١) أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين . أخرجه
الطبراني في "المعجم الكبير"^(٢) .

و"عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة" منقطع .

وأخرجه أبو الحسن ابن قانع^(٣) ، وفي روايته : أن بلالاً أخبرهما / بالمسح
على الخفين .

وقد وقع على وجه آخر في "فوائد تمام بن محمد الرازي"^(٤) ، من حديث
يعقوب بن حميد بن كاسب قال : سمعت عبدالرحمن بن زيد يحدث عن أبيه ،
عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، عن بلال وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه :
أن النبي ﷺ توضأ في دار حمل^(٥) ، فمسح على الموقين والخمار . رواه عن أبي
[الحسن]^(٦) أحمد بن سليمان بن [حذلم]^(٧) وأبي القاسم علي بن يعقوب بن
إبراهيم بن أبي العقب ، عن أبي علي الحسن بن جرير الصوري عنه .

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير" .

(٢) (١٧١/١) رقم ٤٢٧ .

(٣) في "معجم الصحابة" (١٢٨/٢) رقم ٥٩٢ .

(٤) (٢٥٢/١) رقم ٦١٣ ، وهو في "الروض البسام" (٢٣٠/١) رقم ١٨٤ .

(٥) لعله يعني حمل بن مالك المترجم في "الإصابة" (٢٨٨/٢) .

(٦) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، والتصويب من "فوائد تمام" .

(٧) في الأصل : "أبي حازم" ، والتصويب من "فوائد تمام" .

وروى أبو نعيم الحافظ في كتاب "معرفة الصحابة" (١) من حديث محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا أبو الأحوص، عن سليمان بن قرم، عن عوسجة بن مسلم، عن أبيه قال: "رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه". ترجم عليه أبو نعيم: "مسلم أبو عوسجة"، ورواه عن سليمان بن أحمد (٢)، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر.

وقد روى هذا الحديث أبو بكر البزار في "مسنده" (٣) فقال: حدثنا محمد ابن إسحاق، ثنا مهدي بن حفص، ثنا أبو الأحوص، عن سليمان بن قرم، عن عوسجة، عن أبيه قال: "سافرت مع رسول الله ﷺ، فكان يمسح على الخفين". قال البزار: «وهذا الحديث إنما يروى عن عوسجة، عن أبيه، عن علي بن قولبة: "سافرت مع النبي ﷺ"، وأخطأ فيه مهدي، فجعله: "سافرت مع رسول الله ﷺ"، وإنما سافر مع علي (٤)».

قلت: كذا قال! ورواية عبد الله بن أحمد عن محمد بن جعفر الوركاني ترى مهدياً من نسبة الخطأ في هذا إليه. والأحاديث التي تأتي في التوقيت في المسح دالة على جواز أصل المسح، وسيأتي من رواها.

وقد بلغني عن الحافظ البزار أنه ذكر أن حديث المغيرة بن شعبة يروى عنه

(١) (١٨٣/٢ ب/مخطوط).

(٢) هو الطبراني، والحديث في "معجمه الكبير" (٤٣٦/١٩ رقم ١٠٥٧).

(٣) كما في "كشف الأستار" (١٥٤/١ رقم ٢٩٩).

(٤) ونص عبارة البزار التي نقلها الهيثمي في الموضع السابق من "كشف الأستار": "إنما يروى عن عوسجة عن أبيه عن علي، وأخطأ فيه مهدي".

من نحو ستين طريقاً ، وأنه ذكر أيضاً أنه روى المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

قلت : قال ابن المنذر^(١) : " وروينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين " .

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي^(٢) : " ولم يُروَ عن أحدٍ من الصحابة إنكار المسح على الخفين ، إلا عن ابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة ؓ . فأما ابن عباس وأبو هريرة ، فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك ، وموافقة لسائر الصحابة .

ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة^(٣) : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن فطر قال : قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب الخفين . فقال عطاء : كذب عكرمة ! أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما " .

وروى أحمد بن عبد الجبار هذا عن ابن فضيل ، عن فطر بن خليفة ، وقال بعد قوله : " كذب عكرمة " : وكان ابن عباس يقول : " امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء " . أخرجه البيهقي^(٤) ، وقال : " وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر " . قال : " ويحتمل أن يكون ابن عباس قال مارواه عنه عكرمة ، ثم لما جاءه التثبت عن رسول الله ﷺ / أنه مسح بعد نزول المائدة ،

[ل/١٠٧/ب]

(١) في "الأوسط" (٤٣٠/١) ، ثم أسنده في موضع آخر (٤٣٣/١ رقم ٤٥٧) من طريق محمد

ابن الفضل بن عطية ، عن الحسن .

(٢) في "الاستذكار" (٢٤٠/٢) رقم ٢١٩٤-٢١٩٦ .

(٣) في "مصنفه" (١٧٠/١) رقم ١٩٥١ .

(٤) في "السنن الكبرى" (٢٧٣/١) .

قال ما قال عطاء". قال أبو عمر ابن عبد البر^(١): "وروى أبو زرعة بن عمرو [بن جرير]^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يمسح على خفيه". ثم قال أبو عمر^(٣): "لا أعلم أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين، إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة"^(٤).

فإنه قد روي^(٥) أيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين [....]^(٦)، إلا أن البيهقي^(٧) ذكر أنه "لم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله".

ودونه في الدلالة ماروي أن أبا مسعود البصري رضي الله عنه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، قال له علي رضي الله عنه: قبل نزول المائدة أو بعده؟ فسكت أبو مسعود.

وأما عائشة رضي الله عنها فسيأتي من "صحيح مسلم"^(٨) أنها أحالت علم ذلك على علي رضي الله عنهما. وفي رواية^(٩) زيد بن أبي أنيسة عن

(١) في الموضع السابق برقم (٢١٩٧).

(٢) في الأصل: "وابن جريح"، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في "الاستذكار" (٢٤١/٢) رقم (٢٢٠٢).

(٤) نص عبارة ابن عبد البر: "لا أعلم أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين، ممن لا يختلف عليه فيه، إلا عائشة"، ولم يذكر ابن عباس وأبا هريرة إلا في الموضع المتقدم.

(٥) كذا جاء السياق في الأصل!! ويظهر أن هناك سقطًا.

(٦) بياض في الأصل. بمقدار سطر تقريبًا.

(٧) في "سننه" (٢٧٢/١).

(٨) (٢٣٢/١) رقم (٢٧٦) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٩) انظر الموضع السابق من "سنن البيهقي".

الحكم بن عتيبة في ذلك قال : فقالت عائشة : " مالي بهذا علم ... " ، الحديث .
و"عُتَيْبَةُ" والد الحكم : بالتاء ثالث الحروف ، [وبعدها] ^(١) الياء آخر
الحروف ، وبعدها باء موحدة .

قلت : الرواية المذكورة عن عائشة رضي الله عنها في إنكار المسح رواها
[الجورقاني في "الأباطيل والمناكير" ^(٢) من طريق محمد بن ^(٣) مهاجر البغدادي ،
حدثنا إسماعيل ابن أخت مالك ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن
الحصين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : قالت : " لأن
أقطع رجليّ بالموسى أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين " . قال : « هذا
حديث باطل ، وليس له أصل . قال أبو حاتم محمد بن حبان ^(٤) البستي الحافظ :
" محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث على الثقات ، ويقلب الأسانيد
على الأثبات ، ويزيد في الأخبار الصحاح ألفاظاً زيادة ليست من الحديث ^(٥) ،
يسوّيها ^(٦) على مذهب نفسه ، وكان ينتحل مذهب الكوفيين ، فأخرج كتاباً
سماه : " الجامع " [على] ^(٧) المسند ، وعمد فيه إلى أحاديث رواها عن الثقات ،
فزاد فيها ألفاظاً توافق مذهب الكوفيين " . » .

(١) في الأصل : " وبعد " والصواب ما هو مثبت .

(٢) (٣٨٠/١) .

(٣) ما بين المعكوفين بياض في الأصل ، والمثبت بالاجتهاد ؛ لأن السياق والكلام الآتي هو نص
سياق وكلام الجورقاني في "الأباطيل والمناكير" ، وانظر "نصب الراية" (١٧٤/١) .

(٤) في "المجروحين" (٣١٠-٣١١) .

(٥) في "المجروحين" : " ليست في الحديث " .

(٦) كذا في الأصل ، و"المجروحين" ، وفي "الأباطيل والمناكير" المطبوع : " يسوقها " .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المصدرين السابقين .

وأما ابن عباس ، فإن البيهقي^(١) قال : " فإنما^(٢) كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة ، فلما ثبت له رجع إليه " . قال^(٣) : أخبرنا بصحة ذلك أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري - ثم ساق السند إلى ابن جريج - قال : أخبرني خصيف : أن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أخبره : أن ابن عباس أخبره قال : " أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد ، فقال : فقلت لسعد : قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه ، ولكن أقبل نزول المائدة^(٤) أم بعدها ؟ لا يخبرك أحد أنه مسح بعد المائدة ، فسكت عمر " .

ثم أخرج^(٥) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : " أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين فقضى لسعد ، فقلت : لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد . [١٠٨ل/١] قال : " فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد ، والبرد الشديد^(٦) / بعد أن كان ينكره على الإطلاق " .

قلت : وفي قوله : " هذا تجويز [منه]^(٧) " نظر .

(١) في " السنن الكبرى " (٢٧٢/١) .

(٢) في المطبوع من " سنن البيهقي " : " فإنه " .

(٣) أي البيهقي في " سننه " (٢٧٣/١) .

(٤) في المطبوع من " سنن البيهقي " : " أقبل المائدة " .

(٥) أي البيهقي .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وموضعه في بداية ورقة جديدة ، فاشتبه على الناسخ

بسبب تكرار قوله : " السفر البعيد والبرد الشديد " ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٧) في الأصل : " فيه " ، وتقدمت على الصواب .

قال البيهقي: "وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم وللمسافر جميعاً".

ثم روى بسنده عن شعبة ، عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة . قال^(١): "وهذا إسناد صحيح". انتهى .

وقد روى عبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ، فقال أبو حاتم وأبوزرعة - فيما حكاه عنهما عبدالرحمن-^(٢): "هو خطأ، إنما هو موسى بن سلمة ، عن ابن عباس [موقوف]"^(٣).

قلت : والحديث الذي ذكره البيهقي^(٤) من رواية ابن جريج عن خصيف، عن مقسم ، عن ابن عباس خالف ابن جريج فيه عتاب بن [بشير]^(٥)، فرواه عن خصيف ، عن سعيد بن جبير قال : عاب ابن عمر على سعد المسح على الخفين وهما بالعراق ، فلما رجعا اجتمعا عند عمر رضي الله عنه فقال له سعد : سل أمير المؤمنين عن الذي عبت عليّ ، فقال سعد : عاب علي المسح على الخفين. فقال عمر : فعلت ؟ قال : نعم . قال عمر : عمك أعلم منك . فقال ابن عباس : قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح ومسح أصحابه .

(١) أي البيهقي .

(٢) أي ابن أبي حاتم في "العلل" (١٧/١) رقم ١٥٠.

(٣) في الأصل: "موقف"، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) أي المتقدم في الصفحة السابقة .

(٥) في الأصل: "بشر"، وسيدكره المصنف بعد قليل على الصواب .

قال أبو زرعة: "ابن جريج عندي أحفظ من عتاب بن بشير"، ذكره عنه ابن أبي حاتم في "العلل"^(١).

وقد روي حديث خصيف هذا عن جماعة، منهم: سعيد بن جبير، من غير رواية عتاب بن بشير.

فروى الطبراني في "الأوسط"^(٢) من حديث عبيد بن عبيدة، ثنا المعتمر بن سليمان، عن عثمان بن ساج، عن خصيف، عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال^(٣): ذكر المسح على الخفين عند عمر: سعد وعبد الله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك، فقال عبد الله بن عباس: يأسعدنا إنا لا ننكر أن رسول الله ﷺ قد مسح، ولكن هل مسح منذ نزلت سورة المائدة؟ قال: فلم يتكلم أحد، فإنها أحكمت كل شيء، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن، إلا براءة. رواه عن إبراهيم بن نائلة، عن عبيد بن عبيدة مع حديث آخر بهذا الإسناد، وقال: "لم يرو هذين الحديثين عن المعتمر إلا عبيد بن عبيدة". وفي إسناد الحديث الآخر: عبيد بن عبيدة التمار.

و"إبراهيم بن نائلة" هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون، يعرف بابن نائلة، ذكر في "تاريخ [أصبهان]"^(٤) [لأبي]^(٥) نعيم، قال: "ونائلة اسم أمه".

(١) (١/٦٤-٦٥ رقم ١٦٩).

(٢) من "معجمه" (٣/٢٠٥ رقم ٢٩٣١).

(٣) في المطبوع من "الأوسط": "كان" بدل "قال".

(٤) مابن المعكوفين في موضعه بياض في الأصل، وانظر ترجمته في "أخبار أصبهان" (١/١٨٨).

(٥) في الأصل: "لابن".

فصل في جواز المسح في الحضر

الأحاديث التي تأتي في مسح المقيم يوماً وليلة تدل على ذلك .
وقد استدل عليه بما روى النسائي^(١) من حديث [ابن]^(٢) نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "دخل رسول الله ﷺ الأسواف^(٣)، فذهب لحاجته، ثم خرج". قال أسامة : " فسألت بلالاً : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ قال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل /وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى".
[ب/١٠٨٧]
قال عبدالحق^(٤): "الأسواف : موضع بالمدينة".
قلت : ولما أخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"^(٥) من طريق ابن نافع بسنده ، قال^(٦): "الأسواف^(٧) حائط بالمدينة من الحيطان^(٨)". قال : " وسمعت يونس - يعني : [ابن عبد الأعلى]^(٩) - يقول : ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح

(١) في "سننه" (٨١/١ رقم ١٢٠) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من المصدر السابق .

(٣) تصحّف في المطبوع من "سنن النسائي" إلى : "الأسواق".

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١٧٩/١).

(٥) (٩٣-٩٤ رقم ١٨٥).

(٦) أي ابن خزيمة رحمه الله .

(٧) وقع في المطبوع من "صحيح ابن خزيمة": "الأسواق".

(٨) قوله : " من الحيطان" ليس في "صحيح ابن خزيمة" المطبوع ولا المخطوط .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته بالاجتهاد ؛ فإن قوله : " يعني" ليس في "صحيح

ابن خزيمة"، فالظاهر أن المصنف أراد أن يبين من هو يونس كعاداته .

على الخفين في الخضر غير هذا ". انتهى .

وهكذا المعروف في هذا الحديث : " الأسواف " بهذا الإسناد .

ورأيت في رواية أبي أحمد الفرضي من حديث يوسف - هو ابن يعقوب ابن إسحاق البهلول - ، عن جده ، عن عبد الله بن نافع بسنده ، عن أسامة بن زيد ، عن بلال رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى شراف ، وتوضأ ومسح على الخفين .

هكذا قال بالشين المعجمة . وذكر أبو عبيد البكري في "معجمه" ^(١) - في ترجمة "شَراف" : مفتوح الأول مبني على الكسر مثل حذام وقَطَام - عن محمد ابن سهل [أن] ^(٢) "شَراف" و"واقصة" من أعمال المدينة .

وقد تقدم ^(٣) أنه وقع لنا من جهة ابن أبي نعم ، عن المغيرة في حديث المسح : أنه مشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة .

وأيضاً فإن محمد بن طلحة بن مصرف روى عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم بالمدينة فبال قائماً ، ثم توضأ ومسح على خفيه . ورواه الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش .

ورواه البيهقي أيضاً في "سننه" ^(٤) من جهة عبد الصمد ، عن محمد بن طلحة - واللفظ للإسماعيلي - .

ورواه الإسماعيلي من حديث عبد الرحمن بن محمد بن طلحة ، عن أبيه

(١) "معجم ما استعجم" (٣/٧٨٨) .

(٢) في الأصل : "أنه" .

(٣) (ص ١١٠) .

(٤) (١/٢٧٤) .

بسنده ، لم يقل : " بالمدينة " .

وقد رواه - أعني الإسماعيلي - عن قريب من ثلاثين نفساً عن الأعمش ،
لم يروه " بالمدينة " إلا من حديث محمد بن طلحة في رواية عنه .

قال الحافظ أبو عمر^(١) - بعد أن ذكر أن عيسى بن يونس انفرد [به]^(٢)
عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة بقوله : " كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة
فأتى سباطة قوم فبال قائماً ، ثم توضأ فمسح على خفيه " - قال : « ولم يقل
فيه أحدٌ : " بالمدينة " ، غير عيسى بن يونس ، وهو ثقة فاضل ، إلا أنه خولف في
ذلك عن الأعمش ، وسائر من رواه عن الأعمش لا يقولون^(٣) فيه : " بالمدينة " » .

قلت : قد تقدم^(٤) حديث محمد بن طلحة ، عن الأعمش ، وقد رأيت من
جهة أبي الأحوص ، عن الأعمش ، وفيه : " بالمدينة " ، إلا أنه يحتاج إلى كشف
من نسخة أخرى ، فلذلك تركت ذكره الآن .

وقد روي من حديث عيسى بن يونس ، وليس فيه : " بالمدينة " ، لكن في
وجه آخر غير حديث الأعمش ، رواه الطبراني في " أصغر معاجمه "^(٥) من
حديث أحمد بن سليم ، [عن]^(٦) عيسى بن يونس ، عن زكريا بن أبي زائدة ،
عن الشعبي ، عن شقيق بن سلمة ، عن حذيفة ؓ قال : كنت أمشي مع

(١) أي ابن عبد البر في " الاستذكار " (٢/٢٤٤-٢٤٥ رقم ٢٢١٩ - ٢٢٢٠) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من " الاستذكار " .

(٣) في المطبوع من " الاستذكار " : " لا يقول " .

(٤) في الصفحة السابقة .

(٥) (٢/٤٥ رقم ٧٥٢) ، ورواه أيضاً في " الأوسط " (٥/١٦٦ رقم ٤٩٦١) .

(٦) في الأصل : " و " ، والتصويب من المرجع السابق .

النبي ﷺ ، فانتهى إلى سباطة قوم ، فبال قائماً ، فدعاني فقال : « لم تنحيت عني؟ » فجئت حتى كنت عند عقبه ، ثم أتني بماء فتوضأ ، ومسح على الخفين . رواه عن القاسم بن [عفان] ^(١) بن سليم ، عن عمه أحمد بن سليم وقال ^(٢) : " لم يروه عن الشعبي إلا زكرياء ، ولا عنه إلا عيسى ، تفرد به أحمد بن سليم " .

ومن أدخل ^(٣) هذا الحديث دليلاً على المسح [في الحضر] ^(٤) من غير أن يكون / فيه قوله : " بالمدينة " من حيث إن السباطة لا تكون إلا في الحضر ، فلم يُحسن ؛ لأنه لا يلزم من كون السباطة في الحضر أن يكون القائم عليها في حكم الحاضر ، والله عز وجل أعلم . [١٠٩/١]

(١) في الأصل : "عقاق" ، والتصويب من "المعجم الأوسط" ، وقد تصحّف في "المعجم الصغير" إلى : "عفاف" .

(٢) أي الطيراني .

(٣) من قوله هنا : " ومن أدخل ... " إلى نهاية الفصل نقله الزيلعي في "نصب الراية" (١٦٦/١) عن المصنّف ، ولكن ذكر أن المصنّف نقله عن ابن عبد البر ، والذي في "الاستذكار" (٢٤٥/٢ رقم ٢٢٢١ - ٢٢٢٤) لابن عبد البر : قوله : " قال ابن وضاح : السُّبَّاط : المزبلة ، والمزابِلُ لا تكون إلا في الحضر ، والله أعلم " .

ثم قال ابن عبد البر : " قولُ ابن وضاح : المزابِلُ لا تكون إلا في الحضر تحكّم منه . ويمكن أن تكون في البادية في الحضر ، ومن مرّ بالبادية من المسافرين لم يمتنع عليه البولُ عليها . وأظن ابن وضاح إنما قصد بقوله الاحتجاج لرواية عيسى بن يونس أن ذلك كان بالمدينة ، فجاء بلفظ غير مهذب ، والله أعلم " .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

فصل في أن المسح على الخفين رخصة ، خلافاً

لمن قال : المسح أفضل من الغسل

روى ابن خزيمة في "كتابه"^(١) من حديث عبد الملك بن حميد بن أبي غنّية، [نا أبي]^(٢)، عن الحكم ، عن القاسم بن مُخيمرة ، عن شريح بن هانئ، عن علي عليه السلام قال : "رخص لنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أيام للمسافر، ويوم ليلة للحاضر- يعني في المسح على الخفين -".

"غنّية": بفتح الغين المعجمة ، وكسر النون ، وتشديد الياء آخر الحروف مفتوحة .

و"عبد الملك" هذا : أخرج له الشيخان في "الصحيحين"^(٣)، ووثقه أحمد^(٤) ويحيى^(٤).

و"مُخيمرة": بضم الميم ، وفتح الخاء المعجمة ، وإسكان الياء آخر الحروف ، وكسر الميم بعدها .

وسياّتي حديث أبي [بكرة]^(٥) وغيره إن شاء الله تعالى ، وفيه لفظ الرخصة .

(١) "صحيح ابن خزيمة" (٩٨/١) رقم ١٩٥.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرّكته من "صحيح ابن خزيمة".

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٣٠٢/١٨ و ٣٠٤).

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٣٤٧/٥).

(٥) في الأصل : "بكر" ، وسياّتي (ص ١٤٤) على الصواب .

فصل في اختصاص المسح بالطهارة الصغرى

روى الترمذي^(١) من حديث أبي الأحوص ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبیش ، عن صفوان بن عسّال قال : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم " . قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " .

قلت : وفي رواية عبد الرزاق^(٢) عن معمر ، عن عاصم : " ولا نخلعها من بول ، ولا غائط ، ولا نوم ، ولا نخلعها إلا من جنابة " .

قلت : حديث صفوان مشهور من رواية عاصم - وهو ابن أبي النجود : بفتح النون ، بعدها الجيم ، وآخرها دال مهملة - ، عن زر [من]^(٣) طرق كثيرة إليه^(٤) ، وهو بكماله يتضمن قصة المسح ، وفضل طلب العلم ، وأمر التوبة ، وأمر [الهوى]^(٥) . فمن الطرق ما يقتصر فيه على البعض منها .

وذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة .

قال الحافظ أبو علي ابن السكن : " وقال الصّعق بن حزن : عن علي بن الحكم ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر ، عن ابن مسعود ؓ ، قال : جاء رجل من مراد يقال له : صفوان ، فذكر هذا الحديث ولم يتابع عليه " .

(١) في "سننه" (١٥٩/١) رقم ٩٦ أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٢) في "المصنف" (٢٠٤/١) رقم ٧٩٣ .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وسياق الكلام يقتضيه .

(٤) أي إلى عاصم ، وقد خرجت هذا الحديث في تعليقي على "سنن سعيد بن منصور"

(٥) (١٢٠/٥) رقم ٩٤٠ ، فوجدت له أكثر من أربعين طريقًا عن عاصم .

(٥) ما بين المعكوفين موضعه بياض في الأصل بمقدار كلمة ، والمنبث من "نصب الراية" (١٨٢/١) .

قلت : في رواية روح بن القاسم [عن^(١)] عاصم بن بهدلة ، عن زر قال: سألت صفوان بن عسال عن المسح ، فقال : " كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ مسحنا عليها^(٢) ثلاثاً في السفر [إلا^(٣)] من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم ". أخرجه الحافظ أبو القاسم الطبراني في "معجمه الكبير"^(٤) عن علي بن سعيد الرازي، عن علي بن مسلم الطوسي ، عن إسماعيل بن عُلَية ، عن روح. و"عاصم بن بهدلة" هو: عاصم بن أبي النجود المتقدم ذكره، و"بهدلة": أمه. وقد روى^(٥) حديث المسح من جهة عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زر . وهذه متابعة [غريبة لعاصم عن زر ، إلا أن عبد الكريم ضعيف]^(٦).

/من رواية محمد بن أبي ليلي^(٧)، عن أبي الزبير، عن جابر ، عن خزيمة بن [١٠٩/ب]

(١) في الأصل: " بن " ، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٢) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "المعجم الكبير" : " عليهما ".

(٣) في الأصل: "لا"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٤) (٦٤/٨) رقم (٧٣٧٦).

(٥) أي الطبراني في "المعجم الكبير" (٥٥/٨) رقم (٧٣٥٠).

(٦) ما بين المعكوفين استدركته من "نصب الراية" (١٨٣/١)، و"البدر المنير" (١٣٤/٢) مخطوط، وهو ساقط من الأصل ؛ لكونه في نهاية اللوحة (١٠٩/أ)، ولم يتصل بها ما بعدها في بداية اللوحة (١٠٩/ب)، وهو قوله : " من رواية محمد بن أبي ليلي ... الخ . وأغلب ظني أن الساقط صفحة أو أكثر ، والله أعلم .

(٧) بداية الكلام عن موضوع هذا الحديث من جملة السقط الذي أشرت إليه في التعليق السابق، وقد اجتهدت في محاولة استدراكه ، فلم أتمكن من ذلك . لكن رواية ابن أبي ليلي هذه عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن خزيمة أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٨٣/٤) رقم (٣٧١٣)، وليست هي الطريق التي ذكرها المصنف .

ثابت، عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة إذا أدخل قدميه وهما طاهرتان». رواه الحسن بن رشيق، عن علي بن سعيد، عن أبي كريب، عن بكر بن عبدالرحمن، عن عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي لیلی .

ذكر ما يمكن أن يتعلق به من زعم أن المراد بطهارة الرجلين الطهارة من الخبث

روى البيهقي في "سننه الكبير"^(١) - بعد إخراج حديث زكريا^(٢) - : عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال ...، فذكر معناه^(٣) إلى أن قال : فقلت : ألا أنزع خفيك يا رسول الله ؟ قال : «إني قد أدخلتهما طاهرتين لم أحتف^(٤) بعد». رواه عن أبي الحسن [ابن]^(٥) عبدان، عن أبي بكر ابن محمويه

(١) (٢٨١/١).

(٢) روى البيهقي الحديث من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر... الحديث، ثم أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، به، وهي هذه الرواية التي ذكرها المصنف .

(٣) أي : معنى حديث زكريا عن عامر . وقوله : " فذكر معناه " كلام البيهقي .

(٤) كذا في الأصل، وفي "سنن البيهقي" : "لم أجنب"، والمثبت هو الصواب، يشهد له حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٥/٤) : (لا ، إني أدخلتهما طاهرتان ، ثم لم أمش حافيًا بعد)، ثم صلى صلاة الصبح .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من المرجع السابق .

العسكري ، عن عيسى بن غيلان، عن يحيى بن صالح ، عن موسى^(١).

ذكر ما يستدل به على أن المراد طهارة الحدث

روى الدارقطني^(٢) من حديث عبدالرزاق عن معمر^(٣) الحديث المتقدم^(٤)، وفيه: "فأمرنا أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على [طهر]^(٥)، ثلاثاً إذا سافرنا ...". الحديث .

وروى الطبراني في "الأوسط"^(٦) من معاجمه عن أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا عبداً لله بن عمر بن أبان ، ثنا عبيدة بن الأسود ، عن القاسم ابن الوليد ، ومجالد ، عن عامر الشعبي، ثنا عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، فذكر حديث المسح على الخفين ، وفي آخره قال : «إني لبستهما على طهر». وقال^(٧): "لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن الوليد ومجالد إلا عبيدة بن الأسود ، تفرد به عبداً لله بن عمر بن أبان " .

(١) وهو ابن أعين ، ويرويه عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، وهناك بياض بعد قوله : "موسى" أكثر من نصف سطر ، فقد يكون المصنف ذكر باقي السند ، فلم يقف عليه ناسخ هذه النسخة بسبب تلف أو غيره .

(٢) في "سننه" (١٩٦-١٩٧ رقم ١٥).

(٣) أي : عن معمر ، عن عاصم ، عن زر ، عن صفوان .

(٤) (ص ١٤٠) من هذا المجلد .

(٥) في الأصل: "طهور"، والتصويب من المرجع السابق، وسيأتي هكذا (ص ١٧٢) من هذا المجلد.

(٦) (١٧٠/١ رقم ٥٣٣).

(٧) أي الطبراني .

وروى عبد الوهاب بن عبد المجيد - هو الثقفى - عن المهاجر - وهو ابن مخلد ، أبو مخلد - ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه عليه السلام ، عن النبي ﷺ : أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم [يوماً]^(١) وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . رواه جماعة عن عبد الوهاب ، منهم : بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان وعنهم أبو بكر ابن خزيمة^(٢) .

[....]^(٣) والمهاجر . وقد رواه زيد بن الحباب ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » . وكان [أبي]^(٤) ينزع خفيه ويغسل رجليه . أخرجه البيهقي^(٥) عن أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد ابن أبي عمرو ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي بن عفان ، عن زيد . وهو إسناد أجل من الأول ؛ لمكان خالد الحذاء بدل المهاجر ، فإن خالدًا متفق عليه . إلا أن البيهقي قال : " وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفى ، عن المهاجر / أبي مخلد ، ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء ، فيما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي^(٦) ، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً ،

[١١٠/أ]

(١) في الأصل : "يوم" ، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة" .

(٢) في "صحيحه" (٩٦/١) رقم (١٩٢) .

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي" .

(٥) في "السنن الكبرى" (٢٧٦/١) .

(٦) والظاهر أن الخطأ من زيد بن الحباب ، فإنه متكلم في حفظه ، والحسن بن علي أحسن حالاً منه .

ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة .

فصل في أعلى الخف وأسفله

روى أبو داود^(١) من حديث الوليد بن مسلم قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله^(٢). وأخرجه الترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) [و]^(٥) ابن الجارود^(٦)، واللفظ لأبي داود، ولفظه عند الترمذي: عن المغيرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. قال بعض المتأخرين^(٧) بعد ذكر حديث الوليد: " وفيه مطعن من ثلاثة أوجه :

- (١) في "سننه" (١١٦/١ رقم ١٦٥) كتاب الطهارة، باب كيف المسح.
- (٢) في "سنن أبي داود" المطبوع: "الخفين وأسفلهما"، وفي طبعة عوامة (٢٢٧/١ رقم ١٦٧): "الخفين وأسفله".
- (٣) في "سننه" (١٦٢/١-١٦٣ رقم ٩٧) أبواب الطهارة، باب ماجاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله.
- (٤) "سننه" (١٨٢/١-١٨٣ رقم ٥٥٠) كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله.
- (٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.
- (٦) في "المنتقى" (٧٨/١-٧٩ رقم ٨٤).
- (٧) لعله يعني ابن حزم - رحمه الله - فإنه هو الذي أعل هذا الحديث بهذه العلل في "المحلى" (١١٤/٢).

الأول : أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، وإنما قال : حُذِّثُ عن رجاء بن حيوة ، كذا ذكره ابن حنبل .

الثاني : أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة بن شعبة .

الثالث : أن الوليد بن مسلم دلس فيه .

قلت : أما ما حكاه عن أحمد ، فقد ذكره الأثرم^(١) عنه ، وقال : « سمعت أبا عبد الله يضعفه ، ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي ، فذكره عن ابن المبارك ، عن ثور قال : حُذِّثُ عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة : أن النبي ﷺ ... ، وليس فيه "المغيرة" ، فأفسده من وجهين : حين قال : حُذِّثُ عن رجاء ، وأرسله ولم يسنده . وقد كان نعيم بن حماد حدثني بهذا عن ابن المبارك [كما]^(٢) [حدثني]^(٣) به الوليد فقال : عن ثور ، عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة . فقلت له : إنما يقول [هذا]^(٤) الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حُذِّثُ عن رجاء ، ولا يذكر المغيرة . فقال [لي نعيم]^(٥) : هذا [حديثي]^(٥) الذي أسأل عنه ، فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق ، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم : "عن المغيرة" ، وأوقفته عليه ، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث ، هذا معناه . انتهى .

(١) وقد أشار إليه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢٨٠/١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "التلخيص الخبير".

(٣) في الأصل : "حدث" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٥) في الأصل : "حدثني" ، والتصويب من المرجع السابق .

وقال أبوداود^(١): "بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء".
 وقال الترمذي^(٢): "هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير
 الوليد بن مسلم . وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا : ليس
 بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى عن ثور ، عن رجاء قال : حدثت عن كاتب
 المغيرة ، مرسل عن النبي ﷺ ، ولم يُذكر فيه المغيرة".
 قال الدارقطني في "العلل"^(٣): "وحديث رجاء بن حيوة الذي [فيه]^(٤)
 ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت ؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد
 مرسلًا". ومع هذا كله فقد روى الدارقطني^(٥) عن عبد الله بن محمد بن
 عبدالعزيز ، عن داود بن رشيد - و"رشيد" بضم الراء وفتح الشين - ، عن
 الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد قال : حدثنا رجاء / بن حيوة . فقد صرح [ب/١١٠د]
 في هذه الرواية عن ثور بأن رجاء حدثه .
 وقد رواه أحمد بن عبيد الصفار^(٦) ، عن أحمد بن يحيى بن إسحاق
 الحلواني ، عن داود بن رشيد فقال : عن رجاء ، ولم يقل : حدثنا رجاء ،
 فقد اختلف على داود بن رشيد في هذه اللفظة .

(١) في "سننه" (١١٧/١).

(٢) في "سننه" (١٦٣/١).

(٣) (١١١/٧).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "العلل".

(٥) في "سننه" (١٩٥/١ رقم ٦).

(٦) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (٢٩٠-٢٩١)، وقد عزاه إلى الصفار في

"مسنده" الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٨١-٢٨٢).

وأما الوجه الثاني الذي ذكره هذا المتأخر^(١) - وهو أنه لم يُسم كاتب المغيرة -، فالمعروف [بـ] كاتب^(٢) المغيرة هو مولاه ورّاد ، وهو مخرج له في "الصحيح"^(٣)، فإن لم يعرف له مشارك في هذه الصفة ، فالظاهر انصراف الرواية إليه. وقد أدرج هذا الحديث بعض الحفاظ^(٤) في ترجمة رجاء بن حيوة، عن ورّاد [....]^(٥)، وأعلى من هذا وأفصح : أن أبا عبد الله ابن ماجه خرج الحديث في "سننه"^(٦)، فقال: عن رجاء بن حيوة ، عن ورّاد كاتب المغيرة، فصرح باسمه .

وأما الوجه الثالث - وهو تدليس الوليد -، فقد أشار إليه أبو الفرج ابن الجوزي في "تحقيقه"^(٧)، وقال : " كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء ، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهري ، فيسقط أسماء الضعفاء ، ويجعلها عن الأوزاعي عنهم ". انتهى . وهذا الوجه ليس بشيء ، فقد أُن تدليس الوليد في هذه الرواية بما رواه أبوداود في "سننه"^(٨) فقال : " أخبرني ثور " .

(١) ذكرت في التعليق رقم (٧) (ص ١٤٥) أنه يعني ابن حزم فيما يظهر .

(٢) في الأصل : "بكتابة".

(٣) بل أخرج له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٤٣٢/٣٠ و ٤٣٢).

(٤) الظاهر أنه يعني الحفاظ ابن عساكر في "أطراف السنن"، وعنه المزي في "تحفة الأشراف"

(٥) (٤٩٧/٨ رقم ١١٥٣٧).

(٥) بياض في الأصل بما يقرب من سطر .

(٦) (١٨٢/١ - ١٨٣ رقم ٥٥٠) كتاب الطهارة ، باب في مسح أعلى الخف وأسفله .

(٧) (٢١٣/١).

(٨) تقدم (ص ١٤٥) من هذا المجلد .

فصل في مسح ظاهر الخف

روى الترمذي^(١) من جهة علي بن حجر ، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين : على ظاهرهما .

قال أبو عيسى : « حديث المغيرة حديث حسن ، وهو حديث عبدالرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه ، [عن عروة ، عن المغيرة]^(٢) ، ولا نعلم أحداً يذكر : [عن عروة]^(٣) ، عن المغيرة : " على ظاهرهما " [غيره]^(٤) . انتهى . وكذا في هذه الرواية عن عروة بن الزبير .

ورواه كذلك سليمان بن داود الهاشمي^(٥) ومحمد بن الصباح^(٥) ، عن ابن أبي الزناد ، ورواه أبو داود الطيالسي^(٦) ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن المغيرة ، [عن المغيرة]^(٧) بن شعبة ، ولفظه : أن النبي ﷺ مسح ظاهر

(١) في "سننه" (١٦٥/١ رقم ٩٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين : ظاهرهما .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن الترمذي" .

(٣) في الأصل : "عنه" ، والتصويب من "سنن الترمذي" .

(٤) أشار إلى هذه الرواية البيهقي في "سننه" (٢٩١/١) .

(٥) أشار إلى هذه الرواية البيهقي في الموضع السابق من "سننه" ، وقد أخرجها البخاري في

"التاريخ الأوسط" ، وأبو داود في "سننه" (١١٤/١ رقم ١٦١) في كتاب الطهارة ، باب

كيف المسح ، كلاهما عن محمد بن الصباح ، به .

(٦) في "مسنده" (ص ٩٥ رقم ٦٩٣) .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "مسند الطيالسي" .

خفيه . وكذلك رواه إسماعيل بن موسى^(١)، عن ابن أبي الزناد .
وروى أبوداود^(٢) من جهة [...] ^(٣) من حديث حفص بن غياث ، عن
الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبدخير ، عن علي عليه السلام قال : " لو كان الدين
بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه " .
ورواه^(٤) بهذا الإسناد بعد ذلك ولفظه : " لو كان الدين بالرأي ، لكان
باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه " .
قلت : ورواه أحمد بن عبيد في " مسنده " ^(٥) من جهة حفص بن غياث ،
ولفظه قال : قال علي عليه السلام : " لو كان دين الله بالرأي ، لكان باطن الخف
/ أحق بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح هكذا بأصابعه " . [١١١/]
قال أبوداود^(٦) : « ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال : " كنت أرى
باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، [حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على ظاهرهما] ^(٧) " . قال وكيع : يعني الخفين » .
قلت : وهذا الذي ذكره وكيع تفسيراً من قبله ، قد وقع مصرحاً به من

(١) أشار أيضاً إلى هذه الرواية البيهقي في " سننه " (٢٩١ / ١) .

(٢) في " سننه " (١١٤ - ١١٥ رقم ١٦٢) كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ؟

(٣) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر ، فإن كان مكانه من دون حفص من الرواة ، فإن أبدا
داود أخرجه من طريق محمد بن العلاء ، عن حفص .

(٤) في الموضع السابق برقم (١٦٤) .

(٥) ومن طريقه أخرجه البيهقي في " سننه " (٢٩٢ / ١) .

(٦) في " سننه " (١١٥ / ١) .

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

جهة إبراهيم بن طهمان^(١)، عن أبي إسحاق، عن عبد خير الخيواني، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: "كنت أرى باطن^(٢) القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه". قال أبوداود^(٣): "ورواه عيسى بن يونس، عن الأعمش كما رواه وكيع". قال: "ورواه أبو السوداء، عن ابن عبدخبر، عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، فقال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل... وساق الحديث".

قال شيخنا^(٤): «بقية الحديث: "لظننت أن باطنهما أحق"».

قلت: فالمرجع في الحديث إلى عبدخبر. قال البيهقي^(٥): "وعبدخبر لم يحتاج به صاحبنا الصحيح".

وروى زيد بن الحباب، عن خالد بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين، فقال عمر رضي الله عنه: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرنا بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان. أخرجه الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة في "مسنده"^(٦) عن زيد بن الحباب والحسن بن علي المعمرى، عن عثمان بن أبي

(١) عند البيهقي في الموضع السابق.

(٢) في "سنن البيهقي": "أن باطن".

(٣) في الموضع السابق (١١٥/١-١١٦).

(٤) أي المنذري - رحمه الله - في "مختصر سنن أبي داود" (١٢٤/١ رقم ١٥٦).

(٥) في "سننه" (٢٩٢/١).

(٦) هو في "مصنفه" (١٦٣/١ رقم ١٨٧٢) من نفس الطريق لكن بلفظ: "سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالمسح على الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان".

شيبة، عن زيد ، ثم أحمد بن عُبَيْد في "مسنده" من جهة عثمان بن أبي شيبة^(١).
عن زيد ، وأخرجه الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن جهم المالكي في كتابه
بسنده ، ولم يقل فيه: "على ظهر الخفين" ، وقال: "على الخفين".
و"خالد بن أبي بكر" هو : ابن عبيدا لله بن عبد الله بن عمر .
ورواه من جهة زيد عنه الحافظ أبو الحسن الدارقطني^(٢) ، وفيه : فقال عمر
ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن ،
وللمقيم [يوم]^(٣) وليلة . ولم يذكر: "إذا لبسهما وهما طاهران" .

باب في صفة المسح

روى أبو أسامة^(٤) عن الأشعث ، عن الحسن ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ
قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ، ومسح^(٥) على خفيه ،
ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم
مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ

(١) قوله : "عن زيد ثم أحمد بن عبيد في مسنده من جهة عثمان بن أبي شيبة" مكرر في
الأصل . وقد أخرج البيهقي الحديث في "سننه" (٢٩٢/١) من طريق يوسف بن يعقوب
القاضي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، به .

(٢) في "سننه" (١٩٥/١) رقم ٩.

(٣) في الأصل : "يوماً" ، والمثبت من "سنن الدارقطني".

(٤) أخرجه البيهقي في "سننه" (٢٩٢/١) ، وأعله ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٨٣/١)
بالانقطاع ، ويعني به بين الحسن والمغيرة ﷺ .

(٥) في "سنن البيهقي" : "ثم مسح".

على الخفين .

وبلغني^(١) عن [أبي]^(٢) عامر الخزاز، عن الحسن، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :
أن النبي ﷺ مسح فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه
الأيسر ، ثم مسح أعلاههما مسحة واحدة .

وسياتي في الفصل بعده حديث آخر إن شاء الله تعالى .

قال ابن المنذر^(٣) : " وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مسح على خفيه
حتى رئي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً^(٤) ، ورئي^(٥) آثار أصابع قيس بن
سعد على الخف^(٦) " . انتهى .

[ل/١١١ب]

(١) كذا قال ولم يعزه ! وكذا نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (١٤٣/٢) مخطوط) بلا عزو،
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٧٠/١) رقم ١٩٥٧) من طريق أبي عامر هذه
بلفظ أتم .

وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" (١٨٠/١) لابن أبي شيبة .

(٢) في الأصل "ابن"، والتصويب من "البدر المنير"؛ حيث نقله عن المصنف ، وانظر ترجمته في
"تهذيب الكمال" (١٠٠/٦) . واسم أبي عامر هذا : صالح بن رستم .

(٣) في "الأوسط" (٤٥٥/١) رقم ١٥٢) .

(٤) وقد وصله ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٦/١) رقم ١٩٠٥) .

(٥) في "الأوسط" المطبوع : " كما رئي " .

(٦) وقد وصله عبدالرزاق في "المصنف" (٢١٩/١) رقم ٨٥٢) ، وابن أبي شيبة في الموضع
السابق برقم (١٩٠٧) .

فصل في ماجاء في كراهية غسل الخف

روى بقية عن جرير بن يزيد الحميري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه ، فنخسه بيده ، وقال : « إنما أمرنا بهذا » ، ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفرج بين أصابعه . رواه ^(١) الطبراني في "معجمه الأوسط" ^(٢) من حديث بقية ، وقال : عن جرير بن يزيد الكندي ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه قال : مر النبي ﷺ برجل يتوضأ ، فغسل خفيه ، فنخسه برجله ، وقال : « ليست هكذا السنة ، أمرنا بالمسح على الخفين هكذا » ، وأمر بيده على خفيه . قال : " لا يُروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بقية " .

فصل في الخرق في الخف

روى البيهقي ^(٣) من جهة العباس بن محمد - هو الدوري - ، عن يحيى بن

(١) أي باللفظ الآتي ، وأما اللفظ السابق فلم يذكر المصنف من أخرجه ، وقد عزاه الزيلعي في "نصب الراية" (١٨١/١) للطبراني في "الأوسط" ، وكذا ابن الملقن في "البدر المنير" (١٤٢/٢) مخطوط ، وتبعه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٨٢/١) ، ولم أجده في المطبوع من "الأوسط" إلا باللفظ الآتي .

(٢) (٢) (٣٠-٣١ رقم ١١٣٥) .

(٣) في "سننه" (٢٨٣/١) .

معين قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : سألت معمرًا عن الخرق يكون في الخف ، قال : إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلع .

قال : وحدثنا عبدالرزاق ، قال : سمعت الثوري^(١) يقول : امسح عليهما ماتعلقا بالقدم وإن تخرقا . قال : وكذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار [مخرقة مشققة]^(٢) .

قال البيهقي : " قول معمر بن راشد في ذلك أحب إلينا ؛ لما أخبرنا به [أبو]^(٣) عبد الله الحافظ وأبوزكريا ابن أبي إسحاق ... " ، ثم ساق السند إلى سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في المحرم لا يلبس خفين ، إلا لمن لم يجد نعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . قال : " مخرج في [الصحيحين]^(٤) . أخبرنا أبو عبد الله قال : قال أبو الوليد الفقيه : فيه دلالة على أن الخف إذا لم يُغَطَّ جميع القدم ، فليس [بخف]^(٥) يجوز المسح عليه " . انتهى .

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر^(٥) : " واختلفوا في الخف المخرق ، فقال الثوري وإسحاق : يمسح على جميع الخفاف ، وبه قال يزيد بن هارون

(١) في الأصل : " قال : وحدثنا عبدالرزاق ، قال : سألت معمرًا ، قال : وحدثنا عبدالرزاق قال : سمعت الثوري " . والتصويب من " سنن البيهقي " .

(٢) في الأصل : " مشققة " ، ولم يذكر " مخرقة " ، والتصويب والاستدراك من المصدر السابق .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : " الصحيح " ، والتصويب من المرجع السابق .

والحديث عند البخاري (٤٠١/٣) رقم ١٥٤٢) كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ومسلم (٨٣٤/٢-٨٣٥) رقم ١١٧٧/٢) كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح

(٥) في " الأوسط " (٤٤٨/١-٤٤٩) رقم ١٤٩٩ ، وقد تصرف المصنف في عبارة ابن المنذر .

وأبو ثور". ثم قال في آخر الباب^(١): "وبقول الثوري نقول [...] ^(٢)؛ لظاهر قول رسول الله ﷺ في إباحة المسح على الخفين قولاً عاماً".

فصل في من قال ببطلان المسح على الخف

روى الطبراني في "المعجم الكبير"^(٣) من جهة عمر بن ذريح^(٤)، عن عطاء ابن أبي ميمونة، عن أبي بردة، عن المغيرة رضي الله عنه قال: آخر غزاة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة ما لم يخلع. ورواه عن الحسن بن علي النسوي، عن إبراهيم ابن مهدي المصيصي، عن عمر.

و"ذريح": بفتح الذال المعجمة، وكسر الراء المهملة، وآخره حاء مهملة.

(١) (٤٥٠/١) بتصرف كذلك.

(٢) بياض في الأصل. بمقدار كلمتين، والكلام متصل.

(٣) (٤١٨/٢٠) رقم (١٠٠٥).

(٤) كذا في الأصل: "ذريح" بالذال المعجمة، وكذا ضبطه المصنف لفظاً كما سيأتي، وكذا جاء في نسخ "الثقات" لابن حبان كما ذكر المحقق (١٨٥/٧).

وجاء في بعض المراجع: "رذيح" بتقديم الراء، ثم دال مهملة، كما تجده في الموضع السابق من "المعجم الكبير"، و"الكامل" لابن عدي (٢٤/٥)، و"تهذيب الكمال" (١١٨/٢٠) - في ذكر الرواة عن عطاء بن أبي ميمونة -، و"الميزان" (١٩٦/٣)، و"لسان الميزان" (٢٩٦/٥).

فصل في التوقيت في المسح على الخفين

/روى الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ [١١٢ل] قال: أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فَسَلُّهُ ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألناه ، فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم . رواه عن الحكم جماعة ، وهذه رواية عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم ، وهي التي صدر بها مسلم^(١)، وتابع برواية زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم مُحِيلاً على ماتقدم ، ثم برواية الأعمش ، عن الحكم .

قرأت على أبي الحسن علي بن أبي الفضائل ، عن أبي محمد ابن بري
- قراءة عليه - ، قال : أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبد الله ، ثنا أحمد بن شعيب النسائي^(٢) ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا [ابن]^(٣) علي ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح ، فقالت - تعني - : سل علي بن أبي طالب ﷺ ، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ ، فسألته فقال : ثلاث ليالٍ للمسافر ، [وليلة للمقيم]^(٤) .

(١) في "صحيحه" (٢٣٢/١) رقم ٨٥/٢٧٦ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) والنسائي أخرجه في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري

مما أغرب بعضهم على بعض" (ل ١٠/أ) رقم الحديث (١١٦).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : "ويوم وليلة" ، والتصويب من المرجع السابق .

كذا في الرواية ، ومقتضاها أن يكون هذا التوقيت موقوفاً عن عليٍّ عليه السلام .
وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في "صحيحه" ^(١) من حديث محمد بن يحيى بن
سعيد القطان ، حدثني أبي ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن
شريح بن هانئ ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ،
قال : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة» . ورواه عن أبي
يعلى ، عنه ، وقال ^(٢) : "مارفعه عن شعبة إلا يحيى القطان وأبو الوليد الطيالسي" .
[وقد أخرجها مسلم في "صحيحه" ^(٣) من طريق أبي معاوية ، عن
الأعمش ، عن الحكم] ^(٤) ، وفيها : "قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن
المسح على الخفين ، فقالت : أتت علياً فإنه أعلم بذلك مني ، فأتيت علياً ،
فذكر عن النبي ﷺ بمثله " . انتهى .

وقد أخرجه ابن منده ^(٥) من حديث أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ،
وفيه : فأتيت علياً فقال : كان النبي ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين للمقيم
يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثاً .

(١) (٤/١٦٠ رقم ١٣٣١) .

(٢) في الموضع السابق (٤/١٦١) .

(٣) في الموضع السابق منه بعد رقم (٨٥) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فترتب عليه اختلاط رواية مسلم هذه بكلام ابن حبان
السابق ، والمثبت بالاجتهاد بما يتلاقى مع طريقة المصنف ، ويؤكد : أن هذا لفظ مسلم في
الموضع السابق من "صحيحه" ، ثم أراد المصنف أن يذكر لفظ هذه الرواية - الذي عطفه
مسلم على سابقه بقوله : "مثله" - ، فأتى المصنف بعد هذا برواية أبي معاوية كاملة من
عند ابن منده .

(٥) أظنه في "الطهارة" الذي يعزو المصنف إليه كثيراً .

ورواه البيهقي^(١) من جهة أبي معاوية ، وفيه : كنا نمنسح على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .
وقد وقع لنا حديث أبي معاوية عالياً .

قرأت على أبي الحسن علي بن هبة الله الفقيه ، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي - قراءة عليه - ، أنا أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي ، ثنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، ثنا محمد بن يعقوب الأصم ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : ائت علياً فإنه أعلم بذلك مني ، فأتيت علياً فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمنسح : المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثاً .
قال ابن منده : هذا حديث مشهور عن الأعمش .

ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم ، ويحيى بن سعيد عن شعبة ، جميعاً عن الحكم بإسناده نحوه مرفوعاً . وأخرجه مسلم بن الحجاج والجماعة^(٢) ، وتركه البخاري .

= وقد أخرج رواية أبي معاوية هذه كاملة : الإمام أحمد في "المسند" (١١٣/١).

(١) في "سننه" (٢٧٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٣٢/١ رقم ٢٧٦) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، وابن ماجه (١٨٣/١ رقم ٥٥٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، والنسائي (٨٤/١ رقم ١٢٩) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ، ولم أجد الحديث بهذا السند عند أبي داود والترمذي ، لكن يوجد عندهما من طريق أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ، عن =

/وقد روي من حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن القاسم بن مخيمرة مرفوعاً وموقوفاً^(١). وقد رفعه جماعة ، منهم - سوى من تقدم - زيد^(٢)، عن الحكم ، من رواية جماعة عنه .

وروي من حديث أبي ظبيان عن علي ؑ مرفوعاً من قول النبي ﷺ . رواه تمام بن محمد الرازي الحافظ في "فوائده"^(٣) من حديث يسرة بن صفوان اللخمي، ثنا أبو[عمر]^(٤) البزار حفص بن سليمان، عن أبي حصين ، عن أبي ظبيان، عن علي ؑ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة». رواه عن أبي الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم القاضي ، عن أبي القاسم يزيد بن محمد بن عبد الصمد ، عنه .

ومنهم : عمر بن الخطاب ؓ .

روى أبويعلى الموصلي^(٥): ثنا أبو كريب، ثنا زيد بن الحباب، ثنا خالد بن

= النبي ﷺ . وسيأتي قريباً (ص ١٥٩).

(١) الرواية المرفوعة أخرجها الطحاوي في "شرح المعاني" (٨١/١ رقم ٥٠٢)، والدارقطني في "العلل" (٢٣٣/٣).

والرواية الموقوفة أخرجها البيهقي في "السنن" (٢٧٧/١)، والدارقطني في المرجع السابق (٢٣٤/٣).

(٢) سبق أن ذكرها المصنف في بداية هذا الفصل ، وتقدم تخريجها هناك .

(٣) (٢٣٣/١ رقم ١٨٨).

(٤) في الأصل: "عمرو"، والتصويب من "فوائد تمام"، و"تهذيب الكمال" (١٠/٧-١١ رقم ١٣٩٠).

(٥) في "مسنده" (١٥٨/١-١٥٩ رقم ١٧١)، ومن طريقه أخرجه الضياء المقدسي في "المختارة" (٣٠٠/١-٣٠١ رقم ١٩٠) وعنه أخذ المصنف كما سيأتي .

أبي بكر - هو ابن عبيد الله العُمري - ، حدثنا سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه قال : " سمعت النبي ﷺ [يأمرنا]^(١) بالمسح على الخفين ، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة " . ذكر محمد بن عبد الواحد^(٢) [عن]^(٣) خالد^(٤) : " قال الدارقطني^(٥) : ليس بالقوي " .

ومنهم : المقدم بن شريح عن أبيه مرفوعاً^(٦) ، فلا يضره وقف من وقفه^(٧) . وروى حديث شريح بن هانئ أبو القاسم الطبراني^(٨) من حديث عبد الله بن محمد بن المغيرة ، ثنا مالك بن مَعُول ، عن مقاتل بن [بشر]^(٩) ، عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها ... ، وفيه : [أنت علي بن أبي طالب ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فأتيته فسألته ، فقال : كنا]^(١٠) نسافر مع رسول الله ﷺ ، فلم نكن ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة . رواه عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ، عن محمد بن يوسف بن أبي معمر ، عن عبد الله بن محمد بن المغيرة . وقال عقبه : " لم يرو

(١) في الأصل : " يأمر " ، والمثبت من المرجعين السابقين .

(٢) أي : الضياء المقدسي في الموضع السابق من " المختارة " .

(٣) في الأصل : " بن " ، والتصويب بالاجتهاد .

(٤) أي ذكر كلام الدارقطني في خالد بن أبي بكر .

(٥) في " العلل " (٢٢ / ٢) .

(٦) أخرجه أحمد في " مسنده " (١١٧ / ١ - ١١٨) .

(٧) لمعرفة الخلاف في رفع هذا الحديث ووقفه ، انظر " العلل " للدارقطني (٢٣٥ / ٣) .

(٨) في " المعجم الأوسط " (٥ / ٢٩٨ - ٢٩٩ رقم ٥٣٦٧) .

(٩) في الأصل : " بشير " ، والتصويب من المصدر السابق .

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المصدر السابق .

هذا الحديث عن مالك بن مغول إلا عبدا لله بن محمد بن المغيرة ، وهو شيخ كوفي نزل مصر .

وروى سلام بن أبي خبزة ، عن أبان ، عن صلة ، عن شُتير بن شَكل ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن النبي ﷺ قال : « المسافر يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم [يوماً] ^(١) وليلة » ، رواه أبو العباس العُصْمي في الجزء الذي خرجه [له] ^(٢) أبو الفضل الجارودي من جهة ابن زُرارة - وهو إسماعيل [بن عبد الله بن زُرارة] ^(٣) الرقي - ، عن سلام ، وقال المخرَّج : " غريب من حديث أبان بن تغلب ، عن صلة بن زفر ، عن شُتير ، عن علي عليه السلام ، لم يروه عنه إلا سلام بن أبي خبزة " .

قلت : " سلام " مشدد اللام . و " خبزة " : بفتح الخاء المعجمة ، وبعدها ثاني الحروف ساكنة ، ثم زاي معجمة . و " شُتير " : بضم الشين المعجمة ، وفتح ثالث الحروف ، وبعده آخر الحروف ، وآخره راء مهملة . و " شَكل " : بفتح الشين المعجمة والكاف . و " أبو العباس العُصْمي " - بضم العين ، وسكون الصاد المهملتين - : رافع بن عصمة بن العباس .

وقد مرَّ حديث صفوان بن عَسَّال وحديث أبي بكرة في التوقيت . قال أبو عيسى الترمذي ^(٤) : " سألت محمداً - يعني البخاري - ؛ قلت : أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين ؟ فقال : حديث صفوان بن عسال ،

(١) في الأصل : " يوم " ، والتصويب من " نصب الراية " (١ / ١٧٤) ، حيث نقله عن المصنف .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من الموضع السابق من " نصب الراية " .

(٣) ما بين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من " تهذيب الكمال " (٣ / ١١٩ رقم ٤٥٧) .

(٤) في " علله الكبير " (ص ٥٤ - ٥٥ رقم ٦٦ ، ٦٧) .

وحديث أبي بكرة حسن". انتهى .

وروى سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدي ، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه سُئل عن المسح على الخفين ، فقال: «للمسافر ثلاثاً ، وللمقيم يوم وليلة^(١)». رواه [١/١١٣] الترمذي^(٢) ، وأبوداود^(٣) ، واللفظ للترمذي ، وقال^(٤): "وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح . وأبو عبد الله الجدي اسمه عبد بن عبد ، ويقال : عبدالرحمن بن عبد " . قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " . ثم قال الترمذي : " وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد [عن]^(٥) إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدي ، عن خزيمة بن ثابت ، ولا يصح . قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدي حديث المسح . وقال زائدة ، عن منصور : كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي ، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو ابن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدي ، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ

(١) اختلفت نسخ الترمذي في لفظ هذا الحديث - كما ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الموضع الآتي من "سنن الترمذي" - ، ففي بعضها : "للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوماً وليلة" ، وفي أخرى : "للمسافر ثلاث ، وللمقيم يوم" وفي أخرى : "للمسافر ثلاثاً ، وللمقيم يوماً" ، وفي أخرى : "للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم" ، وهو الذي أنبته أحمد شاكر .
(٢) في "سننه" (١/١٥٨-١٥٩ رقم ٩٥) أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٣) في "سننه" (١/١٠٩ رقم ١٥٧) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح .

(٤) أي الترمذي في الموضع السابق من "سننه" .

(٥) في الأصل : "بن" ، والتصويب من "سنن الترمذي" .

في المسح [على الخفين]^(١). قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال . انتهى .

وروى يوسف بن عطية الكوفي أبو المنذر قال : حدثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين : «للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة» . أخرجه [البخاري]^(٢) [٣] عن إبراهيم ابن يوسف الصيرفي ، عن يوسف .

و"أبو حمزة" : ميمون القصّاب . و"يوسف بن عطية" : قال النسائي^(٤) : "يوسف بن عطية متروك الحديث بصري" . وقال^(٥) : "ميمون أبو حمزة يروي عن إبراهيم ، ليس بثقة" .

وروى البخاري^(٦) أيضاً من حديث سليمان بن يسير ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : ما زلنا نمسح مع رسول الله ﷺ على الخفين : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم [يوم]^(٧) وليلة . رواه عن يوسف بن موسى ، عن عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم ، عن سليمان بن يسير . و"يسير" : أوله آخر الحروف مضموماً ، وبعده سين مهملة مفتوحة ، ثم

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي" (١/١٦١) .

(٢) في "مسنده" (٥/٢١ - ٢٢ رقم ١٥٧٨) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا بد منه ؛ فهذه رواية البخاري ، ويدل عليه : قوله بعد ذلك : "وروى البخاري أيضاً" .

(٤) في "الضعفاء" (ص ٢٤٧ رقم ٦١٧) .

(٥) في "الضعفاء" (ص ٢٤٠ رقم ٥٨١) .

(٦) في "مسنده" (٥/٣٤ رقم ١٥٩٢) .

(٧) في الأصل : "يوماً" ، والتصويب من المصدر السابق .

آخر الحروف ، [ثم] ^(١) راء مهملة .

وروى هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس ، ثنا عوف بن مالك الأشجعي : أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم ليلة للمقيم . أخرجه البزار في "مسنده" ^(٢) والطبراني في "أوسط معاجمه" ^(٣) ، وقال : " لا يروى هذا الحديث عن عوف بن مالك الأشجعي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به هشيم " .

قلت : وقد وقع لنا عالياً .

قرأت على الإمام أبي الحسن علي بن هبة الله ، عن الحافظ أبي طاهر السلفي - قراءة عليه - ، أنا الرئيس أبو عبد الله الثقفي ، ثنا هلال بن محمد بن جعفر ببغداد ، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش ، ثنا إبراهيم بن مجشّر ، ثنا هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخولاني ، ثنا عوف بن مالك الأشجعي : أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم . و"داود بن عمرو" : دمشقي ، عامل واسط ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ^(٤) : " داود بن عمرو حديثه [مقارب] ^(٥) " . وذكر الدوري أنه

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ويدل عليه السياق .

(٢) (١٨٩/٧) رقم ٢٧٥٧ .

(٣) (٣٣/٢) رقم ١١٤٥ .

(٤) في "العلل" (٤٩٥/٢) رقم ٣٢٧٠ .

(٥) في الأصل : "متقارب" ، والتصويب من المرجع السابق ، و"تهذيب الكمال" (٤٣٢/٨) .

سأل يحيى بن معين عن داود بن عمرو الذي يروي عنه هشيم فقال^(١): "مشهور". وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه^(٢): "ثقة". و"بسر بن [عبيد الله]"^(٣): "بضم الباء، وسكون السين المهملة".

وذكر البيهقي^(٤): "قال أبو عيسى الترمذي^(٥): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن".

[ل/١١٣ب]

ومن طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمر^(٦)، قال: حدثنا قدامة بن موسى الجُمَحِي، عن الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». رواه أبو بكر النيسابوري، عن محمد بن إسحاق.

وروى زيد بن الحباب، حدثني عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المسح على الخفين، فقال: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن». أخرجه الحافظ أبو بكر البزار في "مسنده"^(٧)، وغيره.

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٤١٩/٣-٤٢٠ رقم ١٩١٧)، ولم أجد هذا النص في "تاريخ ابن معين برواية الدوري".

(٢) لم أجد توثيق أبي حاتم له، ولكن نقل ابنه عنه في الموضع السابق من "الجرح والتعديل" أنه قال عنه: "شيخ"، وفي كتاب "العلل" (٣٩/١ رقم ٨٢) قال: "داود بن عمرو ليس بالمشهور".

(٣) في الأصل "عبد الله"، وقد تقدم آنفاً على الصواب.

(٤) في "سننه" (٢٧٥/١-٢٧٦).

(٥) في "عِلله الكبير" (ص ٥٥ رقم ٦٨).

(٦) كتب فوقه في الأصل: "هو الواقدي".

(٧) في جزء يحتوي على بعض من مسند أنس ومسند أبي هريرة رضي الله عنهما (ل/١٣١ب=

أخرجه^(١) أيضًا.

و"عمر بن عبد الله بن أبي خثعم" قال البخاري^(٢): "منكر الحديث".
وقال أبو زرعة^(٣): "واهي الحديث ، حَدَّثَ عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث
لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها".

وقد تقدم^(٤) من جهة خالد بن أبي بكر في حديث عمر في هذا حديث .
روى الطبراني من حديث حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن الحسن
العصاب^(٥)، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
ﷺ في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».
رواه في "أوسط معاجمه"^(٦) عن عبدان بن محمد المروزي ، عن قتيبة بن سعيد ،

= - ١٣٢/أ.

(١) أخرجه ابن ماجة في "سننه" (١٨٤/١ رقم ٥٥٥) في الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في
المسح للمقيم والمسافر ، من طريق عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ، به .
وذكره الدارقطني في "العلل" (٢٧٥/٨) وقال : "رواه أيوب بن عتبة وعمر بن أبي خثعم
وهما ضعيفان، روياه عن يحيى، وتابعهما معلى بن عبد الرحمن الواسطي - وكان كذاباً-،
فرواه عن عبد الحميد بن جعفر عن يحيى نحو ذلك ...".

(٢) نقله عنه الترمذي في "عله" (ص ٥٢ رقم ٦١).

(٣) كما في "الضعفاء" له (ص ٥٤٣).

(٤) (ص ١٦٠ و ١٦١) من هذا المجلد .

(٥) كذا في الأصل ، وكذا جاء في "الأنساب" للسمعاني (١٩٩/٤)، و"الإكمال" لابن
ماكولا (١١٤/٧)، وفي "المعجم الأوسط" : "القصاب"، وكذا جاء في "الجرح والتعديل"
(٢٣-٢٢/٣ رقم ٩٣)، و"الثقات" لابن حبان (١٦١/٦)، و"الأنساب" للسمعاني
(٥٠٦/٤).

(٦) (١١/٥ رقم ٤٥٣٠).

عنه ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا الحسن العصاب " .

و"العَصَاب" - بفتح العين المهملة ، وبعدها الصاد المهملة - : الحسن بن عبد الله^(١) بن ميسرة ، ذكره الأسود^(٢) ، قال : " حُدِّثَ عن نافع مولى ابن عمر . روى عنه الفضل بن موسى [السيناني]^(٣) " .

وروى الطبراني في "معجمه الكبير"^(٤) من حديث مروان بن معاوية ، حدثني [عمر]^(٥) بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده قال : كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ لم ننزع خفافنا [ثلاثاً]^(٦) ، فإن شهدنا فيوم وليلة . رواه عن عبدان بن أحمد ، عن عمرو بن عثمان الحمصي ، عن مروان ، ثم قال عَقِيْبِهِ^(٧) : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا سهل بن زنجلة الرازي ، ثنا الصباح بن محارب ، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده ، وعن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك : أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين : « للمسافر ثلاثاً ، وللمقيم يوم وليلة » .

(١) وقع في "الأنساب" للسمعاني (٥٠٦/٤) : " الحسن بن عبيد الله " بالتصغير .

(٢) كذا في الأصل وفي "نصب الراية" (١٧٣/١) نقلاً عن المصنف ، ولم أعرف الأسود هذا ، ولكن النص مذكور في الموضع السابق من "الإكمال" .

(٣) في الأصل : "الشيبياني" ، وكذا نقله الزيلعي في الموضع السابق من "نصب الراية" عن المصنف ، والتصويب من "الإكمال" و"الأنساب" (١٩٩/٤) .

(٤) (٢٦٢/٢٢) رقم (٦٧٣) .

(٥) في الأصل : "عمرو" ، والتصويب من الموضع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٢١/

٤١٧-٤١٨ رقم ٤٢٧٠) ، وسيذكره المصنف على الصواب .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير" .

(٧) برقم (٦٧٤) .

ذكر ابن أبي خيثمة في "من روى عن أبيه ، عن جده" : " عمرو بن عثمان بن يعلى ، حدثني أبي ، عن جدي ... " ، فذكر حديثاً . وكذلك في رواية الترمذي : " عمرو بن عثمان بن يعلى " ، فتأمل ذلك .

وروى الطبراني في "المعجم الكبير"^(١) عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا موسى بن الحسين السلولي ، ثنا الصُّبَيْ بن الأشعث ، عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » - في المسح على الخفين - .

وروى أبو نعيم الحافظ أحمد بن عبد الله في كتاب " معرفة الصحابة "^(٢) من حديث خالد بن عاصم بن [مكرم]^(٣) ، ثنا بريد بن أبي مريم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، وقال : « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوماً وليلة » . رواه عن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، عن محمد بن المسيب ، / عن عاصم بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن عمرو - يعني ابن جبلة - ، [١١٤ل/أ] عن خالد ، وقال في الترجمة : "مالك بن ربيعة السلولي ، يكنى أبا مريم والد بُريد ، شهد الشجرة ، سكن الكوفة ، له غيرُ حديث ، [عند]^(٤) ابنه بُريد " .
قلت : " بُريد " هذا : بضم الباء الموحدة ، وفتح الراء المهملة . ولهم : " يزيد بن أبي مريم " غيره ، أوله ياء آخر الحروف ، ثم زاي معجمة مكسورة .

(١) (٢٥/٢ رقم ١١٧٤) ، وفي "الأوسط" أيضاً (٥٨/٦ رقم ٥٧٨٨) .

(٢) (٢ / ٢ ل / ١٧٦ أ) .

(٣) في الأصل : "مكرمة" ، والتصويب من "معرفة الصحابة" .

(٤) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "معرفة الصحابة" ، وكذا جاء في "نصب الراية" (١٧٣/١) .

وقال أبو نعيم في هذا الكتاب أيضاً^(١): "مالك بن سعد مجهول ، عداؤه في أعراب البصرة". ثم روى^(٢) من حديث عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة قال: حدثنا مملكة بنت الحارث المالكية - من بني مالك بن سعد -، قالت: حدثتني أمي ، عن جدي مالك بن سعد: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من صلى الصبح في جماعة ، فكأنما قام ليلة». وسألته عن المسح على الخفين ، فقال: «ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم». قال أبو نعيم: "عن محمد بن سعد الباوردي قال: حدثنا عبد الله بن محمد [الْجَمْرِيُّ]^(٣) البصري، ثنا عبدالرحمن". قلت: فذكره ، وفي هذا الإسناد من يحتاج للكشف عن حاله .

فصل في ما قد يُستدلُّ به على أن المدة إذا انقضت ابتداء الوضوء

روى الطبراني^(٤) من حديث عبدالأعلى ، ثنا محمد بن [إسحاق]^(٥) ، عن خالد بن كثير [الهمداني]^(٦) ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ،

(١) (٢ / ل ١٨١ / أ) .

(٢) أي أبو نعيم في الموضع السابق .

(٣) في الأصل: "الحمري" ، والتصويب من "معرفة الصحابة" ، و"الأنساب" للسمعاني (٨٦/٢) .

(٤) في "المعجم الأوسط" (١٥٩/٩ رقم ٩٤١٤) .

(٥) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل . بمقدار ثلاث كلمات ، فتم استدراكه من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف بعد قليل .

(٦) في الأصل: "الهمداني" ، والتصويب من "المعجم الأوسط" .

عن صفوان بن عَسَّالٍ رضي الله عنه قال : جئت رسول الله ﷺ أسأله عن المسح على الخفين ، فقلت : يا رسول الله ! جئت أسأل عن العلم ، فقال : « إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم من حُبها لما جاء يطلب ، وعن أي العلم تسأل ؟ » قلت : يا رسول الله ! عن المسح على الخفين ، قال : « نعم ، يوم وليلة للمقيم ، وثلاث للمسافر من الغائط والبول ، ثم يُحْدِثُ ^(١) وضوءًا ». رواه عن الهيثم ابن خلف ، عن عبيد الله بن [عمر] ^(٢) القواريري ، عن عبد الأعلى ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن خالد بن كثير إلا محمد بن إسحاق تفرد به عبد الأعلى " .

فصل في ابتداء مدة المسح وما اختلف فيه من ذلك

أما من اعتبرها من وقت اللبس ، فقد استدل له بحديث صفوان بن عَسَّالٍ : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين - أو سفراً - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن " ، من حيث إنه جعل الثلاث مدة اللبس . وأما من اعتبرها من وقت المسح ، فبحديث أبي بكرة ، وفيه ألفاظ ، أقواها في مرادهم : ماعلق الحكم فيه بالمسح ؛ كالرواية التي ذكرناها ^(٣) من جهة عبدالرزاق ^(٤) ،

(١) في المطبوع من "الأوسط" : "تحدث".

(٢) في الأصل : "عمرو" ، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٩/١٣٠ -

١٣١ رقم ٣٦٦٩).

(٣) (ص ١٤٣) .

(٤) في "مصنفه" (١/٢٠٤ رقم ٧٩٣) .

عن معمر^(١)، وفيها : " فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا " .

فصل في المسح بغير توقيت بما تقدم

استدل في ذلك بأحاديث ، منها : ما رواه الدارقطني^(٢) من جهة موسى ابن عُليّ ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة يوم الجمعة ، ودخلت على عمر بن الخطاب ، فقال لي : متى أوجلت خفك^(٣) في رجلك^(٤) ؟ قلت : يوم الجمعة ، فقال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ، قال : أصبت السنة . رواه عن أبي بكر النيسابوري ، عن سليمان بن [شعيب]^(٥) ، عن بشر بن بكر ، عن موسى بن عُليّ .

والمعروف في عُليّ هذا : ضم العين ، وفتح اللام ، وهو عُليّ بن رباح

[ل/١١٤ب] - بالباء / الموحدة - .

قال الدارقطني : " قال أبو بكر - يعني النيسابوري - : هذا حديث غريب " .

قال الدارقطني : " وهو صحيح الإسناد " . انتهى .

(١) أي : عن معمر ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن صفوان بن عسال .

(٢) في "سننه" (١٩٦/١ رقم ١١) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق : " خفيك " .

(٤) كذا في الأصل و"سنن الدارقطني" ، والمراد : " رجلك في خفيك " .

(٥) في الأصل : "سعد" ، والتصويب من المصدر السابق ، و"تهذيب الكمال" (٩٥/٤-٩٦) في

ترجمة "بشر بن بكر" .

وقد روى هذا الحديث أيضاً يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم^(١)، عن عُلي بن رباح : أن عقبة بن عامر حدثه : أنه قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعليّ خُفّان ، فقال لي عمر : كم لك ياعقبة ! لم تنزع خفك^(٢)؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة ، فقلت : [منذ]^(٣) ثمانية أيام ، قال : أحسنت وأصبت السُّنة . أخرجه الدارقطني^(٤) من جهة ابن وهب عن حيوة ، عن يزيد .

وكذلك أخرجه ابن منده من هذا الوجه ، وقال : « رواه عمرو بن الحارث^(٥) ، وأبوشجاع سعيد بن يزيد ، وغيرهما عن يزيد بن أبي حبيب ، ولم يذكروا السُّنة . وكذلك رواه الليث بن سعد^(٦) عن عبد الله بن الحكم البلوي مثله . وقوله : " أصبت السُّنة " زيادة مقبولة ؛ لأن حيوة والمفضل بن فضالة مقبولان عند الجماعة » - يريد أن مفضلاً رواه عن يزيد بن أبي حبيب ، فقال فيه : " أصبت السُّنة " - .

قال ابن منده : « وقد رُوي من حديث موسى بن عُلي بن رباح ، عن أبيه عُلي نحوه » ، ثم أخرجه مُحياً في اللفظ على ماتقدم . قال : « وقال : " أصبت السنة " . قال : « فهذا موافق لرواية من تقدم . وعبد الله بن الحكم روى عنه

(١) ومنهم من قلب اسمه ، فقال : " الحكم بن عبد الله " ، والصواب ما هنا . انظر " تهذيب الكمال " (١٠٦/٧ - ١٠٨) .

(٢) في الأصل : " كم لك ياعقبة منذ لم تنزع خفك " ، والمثبت من " سنن الدارقطني " .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق .

(٤) في " سننه " (١٩٩/١) رقم ٢٠ .

(٥) وروايته عند الدارقطني في " سننه " (١٩٥/١ - ١٩٦) رقم ١٠ .

يزيد بن أبي حبيب والليث بن سعد ، وسبيله سبيل الصحة ، ولم يخرج هذا الحديث البخاري ولا مسلم ، وأخرجه النسائي^(١) ، وهو حجة لمذهب مالك بن أنس ، وأحد قولي الشافعي . انتهى .

وقد روي هذا الحديث من جهة جرير- هو ابن حازم- ، عن يحيى بن أيوب ، [عن]^(٢) يزيد بن أبي حبيب ، عن عُثْلي بن رباح ، عن عقبة بن [عامر]^(٣) ، وفيه : " أصبت السنة " . ولم يذكر بين يزيد وبين عُثْلي بن رباح أحداً^(٤) . ورواه الدارقطني^(٥) [والحاكم]^(٦) ^(٧) زيادة من زاد في الإسناد "عبد الله بن الحكم" ، والله عز وجل أعلم .

ومنها : مارواه الدارقطني^(٨) قال : حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، ثنا الربيع ابن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن زَيْد بن الصلت قال : سمعت عمر يقول : " إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه

(١) ليس هو عند النسائي ، بل عند ابن ماجه (١٨٥/١ رقم ٥٥٨) في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح بغير توقيت ، وفيه : "الحكم بن عبد الله" بدل "عبد الله بن الحكم" ، ولم يعزه الحافظ المزني في "التحفة" (٩٠/٨ رقم ١٠٦١٠) إلا لابن ماجه .

(٢) في الأصل : "بن" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

(٣) في الأصل : "عمرو" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

(٤) لم يذكر المصنف من أخرج هذه الرواية من طريق جرير بن حازم ، وقد أخرجها الدارقطني في "سننه" (١٩٩/١ رقم ٢١) .

(٥) في "سننه" (١٩٥/١-١٩٦ و ١٩٩ رقم ١٠ و ٢٠) .

(٦) في الأصل : "والحكم" .

(٧) في "المستدرک" (١٨١/١) .

(٨) في "سننه" (٢٠٣/١ رقم ١) .

فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا [يخلعهما]^(١) إن شاء إلا من جنابة .
قال^(٢) : وحدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيدا لله بن أبي بكر وثابت ، عن
أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله . قال ابن صاعد : ما علمت أحداً جاء به إلا
أسد ابن موسى .

قلت : " زَيْدُ بن الصلت " : أوله زاي معجمة مضمومة - وقد تكسر - ،
ثم ياء آخر الحروف مفتوحة ، ثم أخرى مثلها ساكنة ، ثم دال مهملة .
وهذا الحديث ذكره الحاكم في " المستدرک " ^(٣) بعد ما ذكر حديث عقبة بن
عامر : خرجت من الشام ، وقال : " وقد روي عن أنس مرفوعاً بإسناد
صحيح ، رواه عن آخرهم ثقات ، إلا أنه شاذ بكرة " .
ثم رواه من جهة المقدم بن داود الرعيبي^(٤) ، عن عبدالغفار بن داود
الحراني ، عن حماد بن سلمة ، عن عبيدا لله بن أبي بكر وثابت ، عن أنس :
أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليصل فيهما ، ولیمسح
عليهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » . وقال^(٥) فيه : " [إسناد
صحيح]^(٦) على شرط مسلم ، وعبدالغفار ثقة ، غير أنه ليس عند أهل البصرة

(١) في الأصل " يخلهما " ، والمثبت من " سنن الدارقطني " .

(٢) أي : أسد بن موسى .

(٣) (١٨١/١) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي " المستدرک " : " المقدم بن داود عن تليد الرعيبي " ، وهو تصحيف ،

فالمقدم هذا هو : ابن داود بن عيسى بن تليد الرعيبي . انظر ترجمته في " لسان الميزان "

(٥/٧) ١٤٤ رقم (٨٦٤٧) .

(٥) أي : الحاكم في الموضع السابق .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من " المستدرک " .

عن حماد ". انتهى .

وقد رواه الدارقطني^(١) عن علي بن محمد المصري ، عن مقدم بن داود بسنده ومثله مثل ماتقدم ؛ فيه : "/ ثم لا يخلعهما " .

[ل ١١٥/١]

واعترض ابن حزم^(٢) على حديث أنس هذا بأن قال : « وأسد منكر الحديث ، ولم يرو هذا أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة » .

واعترض أيضاً على الأثر المتقدم عن عمر رضي الله عنه قبل المسند بمثل هذا ، وقال : « وهذا مما انفرد به أسد بن موسى ، عن حماد ، وأسد منكر الحديث لا يحتج به ، وقد أحاله - يعني أسداً - ، والصحيح من هذا الخبر مارويناه من حديث عبدالرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، [عن محمد بن زياد]^(٣) قال : سمعت زبيد بن الصلت قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : " إذا توضأ أحدكم فأدخل خفيه رجله وهما طاهرتان ، فليمسح عليهما إن شاء ، ولا يخلعهما إلا من جنابة " . وهذا ليس فيه : " ما لم يخلعهما " كما روى أسد » . انتهى .

وهذا الذي ذكره ابن حزم في أسد لم يقله أحد من المتقدمين فيه فيما علمناه ، مع اجتهاده في الرواية وتصنيفه للعلم ، ويقال : إنه أول من صنف المسند . وقد وقف المتقدمون على أمره ، وفيهم المشددون في الرواية ، ولم يقولوا ما قال ، ولم نر فيما بين أيدينا من كتب الضعفاء والمتروكين له ذكراً ، وأبو أحمد ابن عدي شرط أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه متكلم ، وقد ذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ لذلك ، ولم يذكر أحداً فيمن خرج في

(١) في "سننه" (١/٢٠٣-٢٠٤ رقم ٢) .

(٢) في "المحلى" (٢/٩٠-٩١) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "المحلى" .

كتابه هذا من [حيث]^(١) عدم الطعن مع الاشتهار . وأما التوثيق فقد ذكر أبو الحسن ابن القطان^(٢)، عن أبي العرب أنه قال : " قال أبو الحسن - يعني الكوفي^(٣) - : أسد بن موسى ثقة " ، وذكر أيضاً توثيقه عن البزار^(٤) . وكذلك شرط أبي أحمد ابن عدي يقتضي أنه ثقة أو صدوق .

ويليق بهذا المكان حكاية مقاله أبو الحسن ابن القطان^(٥) لما ذكر عن أبي محمد عبدالحق أنه قال^(٦) : « عمارة بن غزيرة وثقه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وقال فيه أبو حاتم [ويحيى بن معين]^(٧) : " صدوق صالح " . وقد ضعفه بعض المتأخرين » . فقال أبو الحسن بعد ذكر من وثقه غير من تقدم : « ولا نعلم أحداً ضعفه إلا ابن حزم ، فإنه قال في كتاب "الإيصال"^(٨) : " ضعيف " ، ذكره في الزكاة في غير هذا الحديث ، وأراه [معني أبي]^(٩) محمد ببعض المتأخرين » . قال أبو الحسن : " وإن هذا لعجب أن [يترك]^(١٠) فيه أقوال معاصريه ، أو من هو أقرب إلى عصره ، ويحكي فيه عن من لم يشاهده ، ولا قارب ذلك ، ولا

(١) في الأصل : "حديث" .

(٢) لم أحد كلامه هذا في "بيان الوهم والإيهام" .

(٣) المعروف بـ "العجلي" ، وانظر توثيقه لأسد هذا في "معرفة الثقات" (٢٢٢/١) رقم ٧٩ .

(٤) وكذا نقله ابن حجر في "التهذيب" (١٣٣/١) .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٥٦٩/٥) رقم ٢٧٩٣ .

(٦) في "الأحكام الوسطى" (١٨٧/٢) .

(٧) في الأصل : "وأبو زرعة" ، والتصويب من المرجع السابق ، و "بيان الوهم والإيهام" .

(٨) وهو أيضاً في "المحلى" (٢١٣/٥) .

(٩) في الأصل : "يعني أبا" ، والتصويب من "بيان الوهم" .

(١٠) في الأصل : "يقول" ، والتصويب من المصدر السابق .

يقوم له حجة عليه!". انتهى .

ولعل أبا محمد ابن حزم وقف على مقاله أبوسعيد ابن يونس في كتاب "الغرائب" في أسد بن موسى حيث قال فيه: "حدث بأحاديث منكرة، وكان رجلاً صالحاً، وكان ثقة فيما روى، وأحسب الآفة من غيره". فإن كان أخذ كلامه من هنا^(١) فليس بجيد، إذ فرق بين أن يقول: "روى أحاديث منكرة"، وبين أن يقول: إنه "منكر الحديث"، فإن هذه العبارة تقتضي كثرة ذلك منه حتى تصير وصفاً له، فيستحق بها أن لا يحتج بحديثه عندهم. والعبارة الأولى تقتضي وجود النكرة في أحاديث، ولا تقتضي كثرة ذلك. وقد حكم أبوسعيد ابن يونس بأنه "ثقة فيما روى"، وكيف يكون ثقة فيمارو من لا يحتج بحديثه كما ذكر ابن حزم!؟

وقد ذكر أبو عبد الله ابن الحذاء في كتاب "التعريف"^(٢) محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، فحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال^(٣): "في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير ومنكرة". ومحمد بن إبراهيم متفق على الاحتجاج بأحاديثه^(٤)، وإليه المرجع/ في حديث: «الأعمال بالنية» المتفق على صحته^(٥)، [ل/١١٥ب]

(١) نقل الزيلعي في "نصب الراية" (١٧٩/١) كلام المصنف هنا، وفيه: "فإن كان أخذ كلامه من هذا".

(٢) هو كتاب "التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء" لمحمد بن يحيى القرطبي، المالكي، المعروف بـ"ابن الحذاء". انظر "هدية العارفين" (٦٣/٢).

(٣) في "العلل ومعرفة الرجال" (٥٦٦/١) رقم ١٣٥٥.

(٤) روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٣٠١/٢٤ و ٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥/١) رقم ٥٤ في الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة...، ومسلم (١٥١٥-١٥١٦ رقم ١٩٠٧) في الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما =

وكذلك ذكر^(١) عبدا لله بن سعيد بن أبي هند ، فحكى عن يحيى بن سعيد أنه قال^(٢): "عبدا لله بن سعيد بن أبي هند صالح، تعرف وتنكر". وقد اتفق البخاري ومسلم على الإخراج عنه^(٣). وكذلك زيد بن أبي أنيسة ، حكى^(٤) عن أحمد ابن حنبل أنه قال^(٥): "في حديثه بعض النكارة ، وهو على ذلك حسن الحديث ". قال ابن الحذاء: " وقد اتفق البخاري ومسلم على الإخراج عنه^(٥)، وهما العمدة". فهذا قد يظهر لك الفرق بين وجود النكرة وبين كثرتها .

وبعد هذا كله فقد حكينا رواية عبدالغفار بن داود الحراني متابعا لأسد بن موسى عن حماد بن سلمة، وقول الحاكم: إن "عبدالغفار ثقة"، وكذلك يقتضي شرط ابن عدي أنه ثقة أو صدوق ، ولم ير فيه قدحا لأحد ، وهذا يرد قول ابن حزم: "ولم يرو هذا الحديث [أحد]"^(٦) من ثقات أصحاب حماد بن سلمة". وقوله في الأثر عن عمر: "وقد أحاله"، واحتججه على ذلك بما قال: "إنه الصحيح من هذا الخبر... إلى آخره ، حكم بالوهم - والله عز وجل أعلم -؛ إذ ليس يمنع أن يروى على الوجهين معًا ، وليس من عادته الحكم

= الأعمال بالنية)، ولفظه هذا عند مسلم .

(١) أي : ابن الحذاء .

(٢) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٢/٢٥٩ رقم ٨١١)، و"ميزان الاعتدال" (٢/٤٢٩ رقم ٤٣٥٢).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (١٥/٣٧ و ٤١).

(٤) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٢/٧٤ رقم ٥١٩)، والعبارة فيه هكذا: "إن حديثه لحسن

مقارب ، وإن فيها لبعض النكارة ، وهو على ذلك حسن الحديث". وقد ذكر كلامه

الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٢/٩٨ رقم ٢٩٩٠). يمثل سياق ابن الحذاء .

(٥) روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (١٠/١٨ و ٢٣).

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وسبق أن أورده المصنف (ص ١٧٦) هكذا .

بالوهم - أعني ابن حزم - .

ومنها : مارواه أبو بكر الحنفي قال : حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار - وأخوه^(١) محمد بن إسحاق بن يسار - قال : قرأت كتاباً لعطاء بن يسار [مع عطاء بن يسار]^(٢) قال : سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح ، قالت : قلت : يا رسول الله ! كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما ؟ قال : «نعم» . أخرجه الدارقطني^(٣) من جهة أحمد بن حنبل ، عن أبي بكر الحنفي ، ورواه أبو بكر ابن الجهم في كتابه .

ومنها : حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً ، ولو مضى السائل في مسأله لجعلها خمساً . أخرجه ابن ماجه^(٤) .
والذي يعتل به في هذا الحديث علل :

العلة الأولى : الاختلاف في الإسناد ، وله ثلاثة مخارج : رواية إبراهيم النخعي ، ورواية إبراهيم التيمي ، ورواية عن الشعبي . ثم في بعضها ذكر الزيادة - يعني : " لو استزدناه لزدنا " - ، وبعضها ليس فيه ذلك .
فأما رواية النخعي ، فإنها عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ، وليس فيها ذكر الزيادة ، ولم أقف على اختلاف في هذه الرواية - أعني رواية النخعي - ،

(١) كذا في الأصل ، ووجه إعرابه : أنه مبتدأ ومحمد خبر وليس فاعلاً ، ويؤيد هذا أنه ورد في "سنن الدارقطني" هكذا: "حدثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق بن يسار" .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن الدارقطني" .

(٣) في "سننه" (١/١٩٩ رقم ٢٢) .

(٤) في "سننه" (١/١٨٣ رقم ٥٥٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر .

ولها عنه طرق ، وهو مشهور عن حماد عنه ، وله طرق عن حماد . ورواه
شعبة عن الحكم وحماد ، عن إبراهيم .

ورواه الطبراني في "الأوسط"^(١) من حديث هشام بن حسان عن علي بن
الحكم ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت :
أن رسول الله ﷺ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم [يوم]^(٢) وليلة». رواه
عن إدريس بن جعفر ، عن عثمان بن فارس ، عنه ، إلا أنها غُلِّت بأن
إبراهيم لم يسمعه من أبي عبد الله الجدلي . فذكر البيهقي^(٣) عن أبي عيسى
الترمذي أنه قال : " سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال :
لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله
الجدلي سماع من خزيمة ، وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي
عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين " . انتهى .

وقد استدلل على ذلك برواية زائدة [بن]^(٤) قدامة قال : سمعت منصوراً

يقول: كنا / في حجرة إبراهيم النخعي - ومعنا إبراهيم التيمي - ، فذكرنا المسح
على الخفين ، فقال إبراهيم التيمي : حدثنا عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله
الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت قال : جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ، ولو استزدناه
لزادنا - يعني المسح على الخفين للمسافر - . أخرجه البيهقي في "السنن" بسنده^(٥) .

(١) (٣/٢٤٠-٢٤١ رقم ٣٠٣٥) .

(٢) في الأصل : "يوماً" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "سننه" (١/٢٧٨) .

(٤) في الأصل : "من" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٥) (١/٢٧٧) .

وأما رواية إبراهيم التيمي فمشهورها روايته عن عمرو بن ميمون ، عن
أبي عبد الله الجدي ، عن خزيمه ، ثم هي على وجهين :
[أحدهما]^(١) : مافيه من الزيادة ، [ومالا]^(٢) [٣] زيادة فيه .
فأما مافيه الزيادة ، فهي صحيحة مشهورة بهذا الإسناد عن منصور عن
إبراهيم .

وله طرق عن منصور - وفيها الزيادة - خرَّجها الطبراني^(٤) .
ومن أصحها رواية زائدة التي قدمناها ، وذكرنا أن البيهقي أخرجها
بالقصة .

[ورواها]^(٥) الطبراني^(٦) من جهة حسين بن علي عن زائدة بالسند ، من
غير قصة ولا زيادة .

وكذلك من صحيحها : رواية سفيان بن عُيينة^(٧) عن منصور بالسند
المذكور وفيها الزيادة .

ورواه أحمد وإسحاق^(٨) عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ومنصور ، عن

(١) في الأصل " أحدها " .

(٢) أي : والوجه الثاني : ما لا زيادة فيه .

(٣) في الأصل : "مالا" سقطت الواو .

(٤) في "معجمه الكبير" (٩٣/٤-٩٤ أرقام ٣٧٥٤-٣٧٥٧) .

(٥) في الأصل : "ورواها" ، والتصويب من "نصب الراية" (١٧٥/١) نقلاً عن المصنف ،

ويؤكدده : أن الطبراني رواها من طريق واحد .

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٧٥٣) .

(٧) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٥٤) .

(٨) ومن طريقهما أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٠/٤ رقم ٣٧٨٩) . وهو في "مسند=

إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه في مسح المسافر والمقيم . قال عبد الله ^(١) : " قال أبي : هذا خطأ " ، كأنه أراد الخطأ في رواية منصور ، عن إبراهيم على هذا الوجه ، لا في رواية حماد ، فإن الصحيح في حديث منصور : رواية عمرو بن ميمون كما تقدم .

وروى هذا الحديث سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم بالسند المذكور ، ورواه عن سعيد ولداه : سفيان ^(٢) وعمر ^(٣) ، وشريك ^(٤) بن عبد الله القاضي . وقد روى أبو حاتم ابن حبان في " صحيحه " ^(٥) رواية سعيد بن مسروق هذه ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه سُئِلَ عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمسافر ثلاثاً ، وللمقيم يوماً» . رواه عن محمد بن عبد الله بن الجنيّد ، عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن سعيد بن مسروق .

ومقتضى ما قدمناه من القصة : أن يكون بين إبراهيم التيمي وأبي عبد الله الجدلي عمرو بن ميمون ، إلا أن هذا على الطريقة الفقهية لا يضر في صحة الحديث ؛ لأنه يثبت زيادة عمرو بن ميمون في الإسناد بين إبراهيم التيمي

= أحمد " (٢١٤/٥) .

(١) نقله عنه الطبراني في الموضع السابق من "معجمه" .

(٢) وروايته عند الطبراني في "المعجم الكبير" (٩٢/٤) رقم ٣٧٤٩ .

(٣) وروايته عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٥٠) .

(٤) وروايته عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٥١) .

(٥) (٤/١٥٩-١٦٠ رقم ١٣٣٠/الإحسان) ، لكن زاد المحقق في الإسناد : "عن عمرو بن

ميمون" بين إبراهيم التيمي وأبي عبد الله الجدلي ؛ اعتماداً على رواية الترمذي !

وأبي عبد الله الجدلي ، وعمرو بن ميمون ثقة ، فلا يضر تركه في بعض الروايات بعد ثبوته في بعضها .

وماقاله البخاري^(١) رحمه الله تعالى في أنه : " لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة " ، فلعله على الطريقة المحكية عنه : أنه يشترط أن يعرف سماع الراوي عن روى عنه ، ولا يكتفي بإمكان اللقاء .

وماذكرناه عن شعبة^(٢) من أنه : " لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين " ، فالقصة المذكورة تدل على أنه سمعه من إبراهيم التيمي ، وإبراهيم التيمي من عمرو بن ميمون ، والكل ثقات^(٣) .

وفي رواية عبد الرزاق^(٤) عن سفيان : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين يومًا وليلة إذا أقمنا ، وثلاثًا إذا سافرنا ، وأيم الله ! لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسًا " . رواه البيهقي^(٥) من جهة الرمادي ، عن عبد الرزاق .

ورواه يحيى بن سعيد عن الثوري^(٦) ، وفيه : " ولو استزدته لزدنا " . [ل/١١٦ب]

وفي رواية عمر بن سعيد عن أبيه^(٧) - من جهة سفيان بن عيينة ، عن عمر - : " ولو مضى السائل في مسألته لزداه " .

وأما مالا زيادة فيه : ففي رواية أبي عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن

(١) نقله عنه الترمذي في " العلل الكبير " (ص ٥٣ رقم ٦٤) .

(٢) كما في المرجع السابق .

(٣) انظر " التقريب " الأرقام (٢٨٠٥ و ٢٧٢ و ٨٢٦٩ و ٢٧١ و ٥١٥٦) .

(٤) في " مصنفه " (٢٠٣ / ١ رقم ٧٩٠) .

(٥) في " سننه " (٢٧٧ / ١) .

(٦) أشار إلى هذه الرواية البيهقي في الموضع السابق .

(٧) سبقت الإشارة إليها في الصفحة السابقة .

إبراهيم التيمي بالسند ، عن خزيمة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : أنه سُئل عن المسح على الخفين ، فقال : « للمسافر [ثلاثة]^(١) ، وللمقيم يوم » لم يزد . أخرجه الترمذي^(٢) ، فهذا مشهور .

وخالف أبو الأحوص فرواه عن منصور ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبد الله الجديلي ، عن خزيمة بن ثابت ، فأسقط من الإسناد عمرو بن ميمون^(٣) .

وهكذا رواه عمر بن أبي عثمان الواسطي فيما أخرجه الطبراني في "أوسط معاجمه"^(٤) عن محمد بن نوح بن حرب ، عن إبراهيم بن إسماعيل العجلي ، عن عمر المذكور قال^(٥) : حدثني عمرو بن عبيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجديلي ، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه وقَّت للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً^(٦) وليلة ، يمسخ على الخفين . قال^(٧) : " ولم يرو هذا الحديث عن عمرو بن عبيد إلا عمر بن أبي عثمان " .

ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي : رواه شعبة ، عن سلمة بن

(١) في الأصل : "ثلاثاً" ، والتصويب من "سنن الترمذي" .

(٢) في "سننه" (١٥٨/١ رقم ٩٥) ، أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

(٣) ورواية أبي الأحوص هذه أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" (٩٣/٤ - ٩٤ رقم ٣٧٥٦) ،

ثم قال : " أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون " .

(٤) (١٥٣/٧ رقم ٧١٣٥) .

(٥) أي عمر بن أبي عثمان .

(٦) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الأوسط" : "يوم" .

(٧) أي الطبراني .

كُهَيْل - وهو بضم الكاف وفتح الهاء -، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سُويد ، عن عمرو بن ميمون ، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم ، فزاد في الإسناد الحارث بن سُويد بين التيمي وعمرو بن ميمون ، وأسقط الجدلي .

أخرج هذه الرواية كذلك الطبراني^(١) والبيهقي^(٢). قال البيهقي : " ورواه الثوري عن سلمة ، فخالف شعبة في إسناده ". قال : " أخبرناه عمر بن عبدالعزيز ... " ، ثم ساق السند إلى سفيان بن سعيد ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سُويد ، عن عبد الله قال : " مسح المسافر ثلاثاً ". قال : وقال الحارث : " ما أخلع خُفي حتى آتي فراشي ". قال : " ورواه يزيد بن أبي زياد ، عن التيمي فخالفهم جميعاً . أخبرناه أبو [نصر]^(٣) عمر بن عبدالعزيز ... " ، ثم ساق السند إلى يزيد ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سُويد ، عن عمر قال : " مسح المسافر على الخفين ثلاثاً " .

وأما رواية الشعبي^(٤) فمن جهة ذُوَاد بن عُلبة الحارثي ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مسح المسافر ثلاثة أيام » . ولو استزدناه لزدنا .

و " ذُوَاد بن عُلبة " : أوله ذال معجمة مفتوحة ، بعدها واو مشددة ، وآخره دال مهملة . و " عُلبة " والده : أوله عين مضمومة ، ثم لام ساكنة ،

(١) في "الكبير" (٩٤/٤) رقم ٣٧٥٩ ، ٣٧٦٠ .

(٢) في "سننه" (٢٧٨/١) .

(٣) في الأصل : "منصور" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) وهي عند الطبراني والبيهقي كما سيأتي .

بعدها باء موحدة .

أخرجه الطبراني^(١) والبيهقي^(٢) من حديث ذؤاد ، وقال البيهقي : " وهو ضعيف " .

العلة الثانية : الانقطاع ، فقال البيهقي : " قال الترمذي^(٣) : سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح ؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة ، وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي / عبد الله الجدلي^(٤) [١١٧د] حديث المسح على الخفين " .

والعلة الثالثة : مذكره ابن حزم^(٥) أن أبا عبد الله الجدلي صاحب رأى الكافر المختار ، لا يعتمد على روايته .

وأقول : ذكر الترمذي^(٦) في كتابه " الجامع " بعد إخرجه حديث خزيمة من جهة أبي عوانة بسنده كما قدمته ، قال : " وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح . وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد ، ويقال : عبد الرحمن بن عبد . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح " .

(١) في "معجمه الكبير" (٤/٩٤-٩٥ رقم ٣٧٦١).

(٢) في الموضع السابق من "سننه".

(٣) في "العلل الكبير" كما تقدم قريباً (ص ١٨٠).

(٤) من قوله: "سماع من خزيمة" إلى هنا مكرر في الأصل .

(٥) في "المحلى" (٢/٨٩).

(٦) في " سننه " (١/١٥٨-١٥٩) أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

وأبو عيسى صحيح الحديث ، وذكر ما ذكر عن يحيى بن معين ، وطريق هذا : أن تعلق طريق إبراهيم النخعي بالانقطاع - كما قال الترمذي^(١) : " وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدي ، عن خزيمة بن ثابت ولا يصح ؛ قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدي حديث المسح . وقال زائدة ، عن منصور : كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي^(٢) ... " الحكاية - ، ورواية الشعبي فيها ما ذكر البيهقي : ضعف ذؤاد ، ونرجع إلى طريق إبراهيم التيمي . فالروايات متظافرة متكررة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدي ، عن خزيمة عليه السلام .

وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون في الإسناد ، فالحكم لمن زاده ؛ لأنه زيادة عدل ، لا سيما وقد انضم إليه الأكثر من [الرواة]^(٣) ، واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص .

وأما زيادة سلمة بن الحارث وإسقاطه الجدي ، فيقال في إسقاطه الجدي ما قيل في إسقاط أبي الأحوص له .

وأما زيادة الحارث بن سويد ، فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين والأكثر : أن يُحكم بها ، ويجعل منقطعاً فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون ؛

(١) في المرجع السابق (١/١٦٠) .

(٢) كذا في الأصل و"سنن الترمذي" ، ونص العبارة في "سنن البيهقي" : " كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي " .

(٣) في الأصل : "الرواية" ، وكذا جاء في "البدر المنير" (٢/١٤٦/خطوط) نقلاً عن المصنف ، والتصويب من "نصب الراية" (١/١٧٦) نقلاً عن المصنف أيضاً .

لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثاً عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث ؛ لقد رتبته على إسقاط الواسطة ، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به ، كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد ، فرواه على الوجهين ، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وقصّه في الحكاية ، وأن إبراهيم التيمي قال : حدثنا عمرو بن ميمون ، فصرح بالتحديث ، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول : لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحارث بن سويد عنه .

ووجه آخر على طريقة الفقه ، وهو أن يُقال : إن كان متصلاً فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك ، وإن كان منقطعاً فقد [تبين]^(١) أن الواسطة بينهما الحارث بن سويد ، وهو من أكابر الثقات ؛ قال ابن معين^(٢) : " ثقة ، ما بالكوفة أجود إسناداً منه " . وقال أحمد بن حنبل^(٣) : " مثل هذا [يُسأل]^(٤) عنه ؟ " لجلالة قدره ورفعة منزلته . وأخرج له الشيخان في " الصحيحين " وبقية الجماعة^(٥) .

(١) في الأصل : " تبين " ، والمثبت من " نصب الراية " (١٧٧/١) .

(٢) في " الجرح والتعديل " (٧٥/٣ رقم ٣٥٠) قوله : " ثقة " فقط . أما قوله الآخر فقد ذكره المزني في " تهذيب الكمال " (٢٣٦/٥) هكذا : " ما بالكوفة أجود إسناداً منه : إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ " ، والظاهر أنه أخذه من " تاريخ ابن أبي خيثمة " لعزوه قولاً قبله إليه .

(٣) كما في الموضع السابق من " تهذيب الكمال " نقلاً عن رواية الميموني .

(٤) في الأصل : " لا يسأل " ، والمثبت من " تهذيب الكمال " ، وكذا جاء في " نصب الراية " (١٧٧/١) نقلاً عن المصنف .

(٥) كما في " تهذيب الكمال " (٢٣٥/٥ و ٢٣٧) .

وأما قول البيهقي^(١) بعد رواية شعبة: "ورواه الثوري عن سلمة ، فخالف شعبة في إسناده"، فكأنه يريد التعليل بالمخالفة التي ذكرها عن الثوري ويزيد ابن أبي زياد ، فهذا عندي ضعيف؛ لأنه إنما يعلل رواية برواية إذا ظهر/ اتّحاد الحديث ، والذي ذكره عن الثوري فتوى عن ابن مسعود في توقيت المسح للمسافر ، والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر رضي الله عنه في التوقيت لمسح المسافر أيضاً ، وهما موقوفان غير مرفوعين إلى النبي ﷺ ، فلا دليل على اتّحادهما مع الأول ليُعلل به ، نعم لو كان في كل واحدة من الروايتين: "عن النبي ﷺ" ، لقوي ما قال من وجه .

وأما قول البخاري^(٢) رحمه الله تعالى : إنه " لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من [خزيمة]"^(٣) ، فلعل هذا بناءً على ما حُكي عن بعضهم : أنه يشترط في الاتصال أن يثبت السماع للراوي من المروي عنه ولو مرة ، هذا أو معناه ، وقيل : إنه مذهب البخاري . وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة ، واكتفى بإمكان اللقي ، وذكر في ذلك شواهد .

وأما ما ذكره أبو محمد ابن حزم^(٤) من " أن أبا عبد الله الجدلي صاحب راية المختار لا يعتمد على روايته " ، فعبد بن عبد أبو عبد الله الجدلي لم يقدح فيه أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ما قال ابن حزم فيما علمناه ، ووثقه أحمد بن

(١) في "سننه" (٢٧٨/١).

(٢) ذكره عنه الترمذي في "عِلله الكبير" (ص ٥٣ رقم ٦٤)، وتقدم .

(٣) في الأصل: "عمر"، وكذا جاء في "نصب الراية" (١٧٧/١) نقلاً عن المصنف ، والتصويب

من "البدر المنير" (١٤٦/٢-١٤٧/١ مخطوط) نقلاً عن المصنف أيضاً . وتقدم على الصواب .

(٤) في "المحلى" (٨٩/٢)، وتقدم .

أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ما قال ابن حزم فيما علمناه ، ووثقه أحمد بن حنبل^(١) ، ويحيى بن معين^(٢) ، وهما هما ، وصحح الترمذي حديثه ، وما احتلّ به من كونه صاحب راية المختار الكافر ، فقد ذكر مثل ذلك في أبي الطفيل ، وقد رأى النبي ﷺ ، وأجيب عنه بأن المختار أظهر أولاً في خروجه القيام بشأر الحسين ، فكان معه من كان ، وما كان يقوله من غير هذا فلعله لم يطلع عليه أبو الطفيل ولا علمه منه ، وهذا مطرد في الجدلي ، والله عز وجل أعلم بالصواب .

ومنها - وهو أشهرها - : مارواه أبو داود^(٣) من جهة يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ، عن أبي بن عمارة - [قال يحيى بن أيوب]^(٤) : وكان قد صلى مع النبي ﷺ القبلتين - : أنه قال : يا رسول الله ! أمسح على الخفين؟ قال : « نعم » ، قال : يوماً؟ قال : « ويومين » ، قال : وثلاثة؟ قال : « نعم ، وما شئت » . وفي رواية : حتى بلغ سبعا ، قال رسول الله ﷺ : « نعم ، مابدا لك » .

قال أبو داود^(٥) : " قد اختلف في إسناده وليس بالقوي " . قال شيخنا^(٦) : " وبمعناه قال البخاري ، وقال الإمام أحمد بن حنبل^(٦) : رجاله لا يعرفون " .

(١) كما في " الجرح والتعديل " (٩٣/٦) رقم ٤٨٤ .

(٢) في " سننه " (١٠٩/١ - ١١٠ رقم ١٥٨) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح ، ولكن

سياق المصنف موافق لطبعة عوامة (٢٢٣/١) رقم ١٥٩ .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في " سننه " (١١١/١) .

(٥) أي : المنذري في " مختصر سنن أبي داود " (١١٩/١ - ١٢٠) .

(٦) قول الإمام أحمد هذا ذكره ابن الجوزي في " التحقيق " (٢٠٩/١) .

قلت : وقد أخرجه الدارقطني^(١) وقال : " هذا [الإسناد لا]^(٢) يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، وقد^(٣) [يئنه]^(٤) في موضع آخر^(٥) ، وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم ، والله عز وجل أعلم . انتهى .

و" أبي بن عمارة " : المعروف في عمارة كسر العين .

والاختلاف الذي أشار إليه أبوداود [والدارقطني]^(٦) هو : أنه ورد عن يحيى بن أيوب على وجهه^(٧) :

منها^(٨) : عنه ، عن عبدالرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي .

ومنها^(٩) : عنه ، عن عبدالرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ،

(١) في "سننه" (١٩٨/١ رقم ١٩).

(٢) في الأصل : "إسناد ولا" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "سنن الدارقطني" : " قد " .

(٤) في الأصل : "ينه" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) لعله في "العلل" ، لكن مسند أبي بن عمارة رحمه الله يبدو أنه من ضمن المفقود منها .

(٦) في الأصل : "الدارقطني" سقطت الواو .

(٧) أخذ المصنف هذا التفرع في ذكر الاختلاف عن ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٢٤-٣٢٥).

(٨) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٩/١ رقم ٤٩٤) من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب ، به .

وأشار إليها أبو داود في "سننه" (١١٠/١) في الطهارة ، باب التوقيت في المسح .

(٩) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٨٤/١-١٨٥ رقم ٥٥٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح بعد توقيت ، والطحاوي في الموضع السابق برقم (٤٩٥ و ٤٩٦).

[عن^(١) أيوب بن قطن ، عن عُبادة بن نُسَيٍّ ، عن أبي بن عماره .
ومنها^(٢) : عنه هكذا إلى عُبادة بن نُسَيٍّ من غير أبي بن عماره ، لكن
يرسله عن النبي ﷺ .

ومنها^(٣) : عن يحيى بن أيوب ، عن عبدالرحمن ، عن محمد ، [عن^(٤) وهب
ابن قطن ، عن النبي ﷺ ، ذكر ابن القطان^(٥) أن ابن السكن أشار إليه : " ولم
يوصل به إسنادًا ، إنما قال : ويقال أيضًا : عن يحيى بن أيوب ، عن
عبدالرحمن ، عن محمد ، عن وهب بن قطن ، عن النبي ﷺ " .

وقال الحافظ أبوزرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي النصري - بالنون -
في "تاريخه"^(٦) : " سمعت أحمد بن حنبل يقول : / حديث أبي بن عماره ليس
بمعروف الإسناد " ، ثم قال أبوزرعة : " فناظرت أبا عبد الله أحمد بن حنبل في
حديثه عن رسول الله ﷺ [في المسح]^(٧) - يعني حديث أبي بن عماره - ، فلم

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، والتصويب من "بيان والوهم" ومصادر التخريج لهذه
الطريق .

(٢) لم أجد من أخرج هذه الطريق، ولكن أشار إليها المزني في "تحفة الأشراف" (١٠/١) رقم ٦.
(٣) لم أجد من أخرج هذه الطريق موصولة ، وقد ذكر المصنف عن ابن القطان أن ابن السكن
أشار إليها ولم يسندها ، وكذلك أشار إليها أبو نعيم في "معرفه الصحابة" المطبوع
(٢/١٧٦ - ١٧٧)، والمزني في الموضع السابق من "تحفة الأشراف" ، إلا أنهما ذكراه عن
وهب بن قطن ، عن أبي .

(٤) في الأصل : "بن" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٣٢٥) .

(٦) (١/٦٣١) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "تاريخ أبي زرعة" .

يقنع به . قلت له : فحديث عطاء بن يسار ، عن ميمونة ، حدثت به
أبا عبد الله - أعني في المسح أيضاً - ، قال : ذلك من كتاب . قال أبو زرعة :
قلت لأبي عبد الله : [فإلى] ^(١) أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من
ثلاث ويوم وليلة ؟ قال : لهم فيه أثر . وقال لي أبو عبد الله أحمد بن حنبل :
حديث خزيمة مما لعله أن يدلّ على معنى ^(٢) حجة لهم ؛ قوله : ولو استزدته
لرأيتني ."

قلت : هذا الأثر الذي أشار إليه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الأقرب
أنه أراد به الرواية عن ابن عمر ، فإنه صحيح عنه من رواية عبيد الله بن عمر ،
عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان لا يوقت في المسح على
الخفين وقتاً ^(٣) .

ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب "العلل" ^(٤) : "سمعت أبي يقول :
سمعت من عبد الله بن رجاء المكي أبي عمران حديثين : حدثنا عبد الله بن رجاء
المكي ، عن هشام : أن الحسن ومحمداً كان رأيهما : أن لا يُجهر ^(٥) بيسم الله
الرحمن الرحيم . حدثني أبي ، ثنا عبد الله بن رجاء قال : قال عبيد الله : قال

(١) في الأصل : "قال" ، وأشار محقق "تاريخ أبي زرعة" إلى أنها في الأصل الذي اعتمده كذلك
"قال" ، ولكنه حذفها ، والتصويب من "نصب الراية" (١٧٨/١) نقلاً عن المصنف ، وكذا
جاء على الصواب في "البدر المنير" المخطوط (١٥٠/٢) ، وأضنه نقلاً عن المصنف أيضاً .

(٢) في "تاريخ أبي زرعة" المطبوع : "يعني" .

(٣) في الأصل بعد قوله : "وقتاً" الإشارة التي يضعها الناسخ في نهاية الكلام ، وهي تشبه
الهاء ، فقد يظن أن الكلمة : "وقتادة" .

(٤) (٤٣٣/٣) رقم ٥٨٣٩ - ٥٨٤١ .

(٥) في المرجع السابق : "يجهراً" .

نافع : قال ابن عمر : [يمسح]^(١) ما لم يخلع ، [وكان]^(٢) لا يوقت في الخلع .
قال أبي : فقلت لابن رجاء : [قل]^(٣) : حدثنا عبيدا لله . قال أبي : وكان
يقول : قال عبيدا لله : قال نافع : قال ابن عمر ، كذا كان يقول " . ويحتمل أن
يريد غير ذلك من الآثار :

منها : رواية حماد بن زيد ، عن كثير ، عن الحسن قال : سافرنا مع
أصحاب رسول الله ﷺ ، فكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد . رواه
ابن الجهم عن موسى بن هارون ، عن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، وعنده
ابن حزم^(٤) بأن قال : " وكثير ضعيف جداً " ؛ يعني كثير بن شنظير . و"كثير"
وإن كان قيل فيه شيء من هذا ؛ قال النسائي^(٥) : " ليس بالقوي " . وفي رواية
عباس عن يحيى^(٦) : " ليس بشيء " ؛ فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي^(٧) - فيما
رواه ابن عدي^(٨) - : " سألت يحيى عن كثير بن شنظير فقال : ثقة " .

ومنها : رواية أسامة ، عن إسحاق ، عن زائدة : أن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه خرج من الخلاء ، فتوضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : تمسح عليهما

(١) في الأصل : "مسح" ، والتصويب من "العلل" .

(٢) في الأصل : "إن كان" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : "قال" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في "المحلى" (٩٢/٢) .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٢٤/٢٤) ، وقال في "الضعفاء" (ص ٢٢٩ رقم ٥٠٨) :
"ضعيف" .

(٦) أي : ابن معين في "تاريخه" (٤٩٣/٢) رقم ٤٠١٤ .

(٧) في "تاريخه" (ص ١٩٦ رقم ٧١٨) .

(٨) في "الكامل" (٧٠/٦) رقم ١٦٠٥ .

وقد خرجت من الخلاء!؟ قال : نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ، فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجناية. رواه ابن الجهم في كتابه عن محمد بن عبدوس ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(١)، عن أبي بكر الحنفي ، عن أسامة .

وروى^(٢) أيضاً عن محمد بن عبدوس ، عن أبي بكر^(٣)، عن هشيم ، عن منصور ويونس ، عن الحسن : أنه كان يقول في المسح على الخفين : " يمسح عليهما ، ولا يجعل لذلك وقتاً إلا من جناية " .

وعن محمد بن [مسلمة]^(٤)، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة : أنه كان لا يوقت في المسح ، يقول : " امسح ماشئت^(٥) " .
وعن محمد بن عبدوس ، عن أبي بكر^(٦)، [عن]^(٧) عثام^(٨)، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان لا يوقت في المسح .

قلت : " عثام " هذا : بالعين المهملة ، بعدها ثاء مثلثة .

(١) وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" هذا (١٦٨/١ رقم ١٩٣٣)، فلعل المصنف لم يقف عليه .

(٢) أي : ابن الجهم .

(٣) أي : ابن أبي شيبة ، وهو في الموضوع السابق من "مصنفه" برقم (١٩٣٤) .

(٤) في الأصل : "سلمة" ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٦٦/٣٢) .

(٥) وهو في الموضوع السابق من "مصنف ابن أبي شيبة" برقم (١٩٣٥) من رواية ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون .

(٦) هو ابن أبي شيبة ، وهو في الموضوع السابق من "مصنفه" برقم (١٩٣٦) .

(٧) ما بين المعكوفين تصحّف في الأصل إلى : " بن " ، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٣٥/١٩ و ٣٣٦) .

(٨) هو ابن علي .

فصل فيما يفعله من خلع نعليه بعد المسح

/روى البيهقي^(١) من جهة يزيد بن عبدالرحمن - وهو الدالاني -، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له فينزعهما - قال: "يغسل قدميه". ورواه من جهة البخاري - أعني في "التاريخ"^(٢) - قال البخاري: "ولا يعرف أن يحيى سمع من^(٣) سعيد أم لا، ولا سعيد^(٤) من [أصحاب]^(٥) النبي ﷺ".

وروى البيهقي^(٦) أيضاً حديث أبي بكرة الذي قدمناه من جهة الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب، عن عبدالوهاب الثقفي بسنده، وقال فيه عن النبي ﷺ في قصة المسح قال: "وكان أبي ينزع خفيه، ويغسل رجله". وروى الدارقطني^(٧) من حديث إبراهيم، عن علقمة والأسود - في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه، ثم يخلعهما - [قالا]^(٨): "يغسل رجله". أخرجه عن أبي بكر النيسابوري، عن إسحاق بن خلدون، عن الهيثم بن جميل، عن

(١) في "سننه" (٢٨٩/١).

(٢) (٥١٢/٣ - ٥١٣ رقم ١٧٠٣).

(٣) في "سنن البيهقي" المطبوع: "سمع عن".

(٤) في "التاريخ الكبير": "ولا سعيداً"؛ أي: ولا يعرف أن سعيداً.

(٥) في الأصل: "صاحب"، والمثبت من "التاريخ الكبير"، و"سنن البيهقي".

(٦) في الموضع السابق.

(٧) في "سننه" (٢٠٥/١ رقم ٧)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" (٢٩٠/١).

(٨) في الأصل: "ولا"، والتصويب من المصدر السابق.

عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن حماد ، عن إبراهيم . انتهى .
"ورواه أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم نفسه" (١) .

وروى أبو أحمد ابن عدي (٢) من جهة الأعمش ، عن سعيد بن أبي عروبة ،
عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : " إذا مسح على خفيه ثم خلعهما ، خلع
وضوءه " . ورواه (٣) [عن] (٤) إسحاق المنجنيقي (٥) ، ثم قال (٦) : « روي عن
إبراهيم في هذه المسألة قولان آخران : قال : " يغسل رجله " ، وروي عنه
أيضاً قال : " لاشيء عليه " ، والأول أصح ، والله عز وجل أعلم » .

وروى البيهقي (٧) من جهة الأوزاعي : " سألت الزهري عن رجل توضأ
فأدخل رجله الخفين طاهرتين ، ثم أحدث فمسح عليهما ، ثم نزعهما :
أغسلهما ، أم يستأنف وضوءه ؟ قال : بل يستأنف وضوءه " . قال البيهقي :
" وروي عن مكحول مثل ذلك " .

(١) وهذا نص عبارة البيهقي في الموضع السابق من "سننه" .

(٢) في "الكامل" (٣/٣٩٦) ، ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق .

(٣) أي : ابن عدي .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، ولا بد منه .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي شيخ ابن عدي في هذا الحديث . انظر ترجمته

في "سير أعلام النبلاء" (١٤/١٤١) .

(٦) الظاهر أن القائل هو ابن عدي ، ولكنني لم أجد كلامه الآتي في "الكامل" ، لا المطبوع ولا

نسخة أحمد الثالث من المخطوط .

(٧) في "سننه" (١/٢٩٠) .

فصل في المسح على الموق

روى أبوداود^(١) من جهة شعبة، [عن]^(٢) أبي بكر - يعني ابن حفص بن عمر بن سعد -: سمع [أبا]^(٣) عبد الله، [عن]^(٢) أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ، فقال: "كان يخرج يقضي حاجته، فأتيه بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه".

وقيل في أبي عبد الله هذا: إنه مولى بني تميم، ولم يُسمَّ هو ولا أبو عبد الرحمن، ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً، وهو ما ذكر في الإسناد.

وروى البيهقي^(٤) من جهة علي بن عبد العزيز، عن الحسن بن الربيع، عن أبي شهاب [الحناط]^(٥)، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار.

وروى أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"^(٦) عن نصر بن مرزوق المصري، عن [أسد]^(٧) بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، [عن أبي]^(٨) قلابة، عن أبي

(١) في "سننه" (١٠٦/١-١٠٧-١٥٣) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٢) في الأصل: "بن"، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: "أباه"، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في "سننه" (٢٨٩/١).

(٥) في الأصل: "الحناط". ولم تنقط في "سنن البيهقي". وانظر "تهذيب الكمال" (٤٨٥/١٦).

(٦) (٩٥/١) رقم (١٨٩).

(٧) في الأصل: "أسعد"، والتصويب من المصدر السابق، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٥٧/٧).

ترجمة حماد بن سلمة.

(٨) في الأصل: "بن"، والتصويب من المصدر السابق.

إدريس الخولاني، عن بلال رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه مسح على الموقين والخمار.
وروى يعقوب بن سفيان الحافظ في "مشيخته" عن أبي محمد ابن واضح
السلمي، حدثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن حميد بن هلال، عن
عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ
ومسح على الموقين والخمار".

[١١٩/١] واختلفت عبارتهم في الموق، فقال ابن سيدة^(١): "الموق: ضرب من
الخفاف. والجمع أمواق، عربي صحيح". وحكى الأزهري^(٢)، عن الليث:
"المُوقان: ضرب من الخفاف. ويجمع على الأمواق". وقال الجوهري^(٣):
"الموق: الذي يلبس فوق الخف، فارسي مُعرب". وقال القزاز: "الموق:
الخف، فارسي معرب، وجمعه أمواق". وكذا قال الهروي^(٤): "الموق: الخف،
فارسية معربة". وقال كراع: "الموق: الخف، والجمع أمواق".

فصل في المسح على الجوربين والنعلين

روى أبوقيس الأودي عن هُزَيْل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:
أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. أخرجه أبوداود^(٥)

(١) في "الحكم" (٣٦٩/٦)، ونقله عنه ابن منظور في "لسان العرب" (٣٥٠/١٠).

(٢) في "تهذيب اللغة" (٣٦٣/٩).

(٣) في "الصحاح" (١٥٥٧/٤).

(٤) في "الغريين" (٣١٩/٥).

(٥) في "سننه" (١١٢-١١٣ رقم ١٥٩) كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين.

والترمذي^(١) وابن ماجه^(٢)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
وقال أبوداود: "كان عبدالرحمن لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن
المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وروي هذا أيضاً عن أبي موسى
الأشعري ؓ، عن النبي ﷺ: أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا
بالقوي". قال أبوداود: "ومسح على الجوربين^(٣) علي بن أبي طالب وابن
مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبوأمامة وسهل بن سعد وعمرو بن
حريث. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ؓ".

وسئل الدارقطني^(٤) عن حديث هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة ؓ، عن
النبي ﷺ: أنه مسح على الجوربين والتعلين، فقال: "يرويه الثوري، عن أبي
قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة. ورواه كليب بن وائل،
عن أبي قيس، عن أخبره عن المغيرة، وهو هزيل، ولكنه لم يسمه، ولم
يروه غير أبي قيس، وهو مما يُغمز^(٥) عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة: المسح
على الخفين". انتهى.

و"أبو قيس الأودي" اسمه: عبدالرحمن بن ثروان - بفتح الثاء المثناة،
وسكون الراء المهملة - و"الأودي" في نسبه: بفتح الهمزة، وسكون

(١) في "سننه" (١٦٧/١) رقم ٩٩ أبواب الطهارة، باب ماجاء في المسح على الجوربين
والتعلين.

(٢) في "سننه" (١٨٥/١) رقم ٥٥٩ كتاب الطهارة وسنتها، باب ماجاء في المسح على
الجوربين والتعلين.

(٣) تكرر في الأصل قوله: "قال أبوداود: ومسح على الجوربين".

(٤) في "عله" (١١٢/٧) رقم ١٢٤٠.

(٥) في "العلل": "يعد" وأشار المحقق في الهامش إلى أن في نسخة أخرى "يغمز" كما هو هنا.

[الواو]^(١)، وبالذال المهملة ، احتج البخاري به في "صحيحه"^(٢)، وسئل عنه أبو حاتم فقال^(٣): "ليس بالقوي ، هو قليل الحديث ، وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح ، هو لين الحديث ". وعن أحمد أنه قال^(٤): "لا يحتج بحديثه". و"هزيل": بفتح الزاي المعجمة.

وذكر البيهقي في "السنن"^(٥) قال: "قال أبو محمد- يعني يحيى بن منصور-: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبوقيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يمتلآن هذا ، مع مخالفتهم الأجلة الذين روى هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين، [وقال]^(٦): لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي [قيس]^(٧) وهزيل ، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبدالرحمن الدغولي ، فسمعتة يقول : سمعت^(٨) علي بن محمد بن شيان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبدالرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري : لو حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف - أو واهٍ أو كلمة نحوها -". [ب/١١٩]

قلت: "الدغولي": بفتح الدال المهملة ، وبعدها غين معجمة .

(١) في الأصل: "الراء"، والمثبت هو الصواب .

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٧/٢٠ و ٢٢).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٢١٨ رقم ١٠٢٨) لابنه .

(٤) كما في "الضعفاء" لابن الجوزي (٢/٩١ رقم ١٨٥٨).

(٥) (١/٢٨٤).

(٦) في الأصل: "وقالوا"، والمثبت من "سنن البيهقي"، والضمير يعود إلى مسلم .

(٧) في الأصل: "قيس"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٨) قوله: "سمعت" ليس في "السنن".

وروى البيهقي^(١) أيضاً عن أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد محمد بن موسى، عن أبي العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: "حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس. قال: أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول: هو منكر".

وروى البيهقي^(٢) من جهة محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: "حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجورين، وخالف الناس". وروى أيضاً^(٣) من جهة المفضل بن [غسان]^(٤) قال: سألت أبا زكريا - يعني يحيى بن معين - عن هذا الحديث، فقال: "الناس كلهم يروونه: على الخفين، [غير]^(٥) أبي قيس".

قلت: من صححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور عن المغيرة مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رواه، ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل، عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها.

وحديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود خرج ابن ماجه في "سننه"^(٦)

(١) في "سننه" (٢٨٤/١).

(٢) في الموضع السابق.

(٣) أي: البيهقي في الموضع السابق.

(٤) في الأصل: "عسال"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٥) في الأصل: "عن"، والتصويب من "سنن البيهقي".

(٦) (١٨٥-١٨٦ رقم ٥٦٠) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجورين والنعلين.

من جهة عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرزب ، عن أبي موسى الأشعري عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .

ورواه الطبراني في "معجمه الكبير"^(١) من جهة عيسى بن يونس ، عن عيسى بن سنان ولفظه : قال : دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين والعمامة .

ورواه من جهة القاسم بن مُطَيَّب ، عن عيسى بن سنان ، ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح على الجوربين والنعلين .
وقد تقدم ذكر هذا الحديث ومقاله الطبراني فيه في فصل "المسح على العمامة"^(٢) .

وقول أبي داود^(٣) في هذا الحديث: "وليس بالمتصل ولا بالقوي" أوضحه البيهقي^(٤) فقال: "الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به". ثم روى من جهة العباس بن محمد^(٥) قال : سمعت يحيى بن معين يقول : "عيسى بن سنان ضعيف".
وروى الطبراني^(٦) من جهة يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن

(١) ولكنه في الجزء المفقود .

(٢) انظر (ص ٢٠٢) .

(٣) في "سننه" (١١٣/١)، وتقدم (ص ٢٠١) من هذا المجلد .

(٤) في "سننه" (٢٨٥/١) .

(٥) أي : الدوري ، وهو في "تاريخه" (٤٦٣/٢) رقم ١٦٢١ .

(٦) في "معجمه الكبير" (٣٥٠-٣٥١ رقم ١٠٦٣) .

كعب بن عجرة ، عن بلال رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين . رواه عن إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي ، عن أبيه ، عن ابن فضيل ، عن يزيد .

و"يزيد بن أبي زياد" و"ابن أبي ليلي" مستضعفان مع نسبتهم إلى الصدوق . وقوله : "لم يثبت سماعه من أبي موسى" : إن أراد أنه لا يكون متصلاً حتى يثبت سماعه منه ، قد تقدم هذا الكلام فيه ^(١) .

و"عزب" المذكور في إسناد هذا الحديث : بفتح العين المهملة ، وبعدها راء ساكنة ، ثم زاي معجمة مفتوحة ، وآخره باء .

وروى رَوَّاد بن الجراح عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، [ل/١٢٠] و مسح على نعليه . أخرجه الحافظ أبو أحمد ابن عدي ^(٢) ، ثم البيهقي ^(٣) من جهته ، [وقال] ^(٤) : "وهكذا رواه رَوَّاد بن الجراح ، وهو منفرد عن الثوري بمناكير ، هذا أحدها ، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة" .

قلت : "رَوَّاد بن الجراح" : قال عثمان بن سعيد ^(٥) : "سألت يحيى بن معين ، عن رواد بن الجراح العسقلاني ، فقال : ثقة" . وروى عبد الله بن أحمد ^(٦) عن

(١) (ص ١٩٠) من هذا المجلد .

(٢) في "الكامل" (١٧٧/٣) .

(٣) في "سننه" (٢٨٦/١) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته بالاجتهاد؛ لأن الكلام الذي يليه هو كلام البيهقي في "السنن" .

(٥) في "تاريخه" (ص ١١١ رقم ٣٣١) .

(٦) في "العلل" (٣١/٢) رقم ١٤٥٧ .

أبيه قال : " رَوَّادُ أبوعصام لا بأس به صاحب سنة ، إلا أنه حدث عن سفيان
أحاديث مناكير " . وقال النسائي^(١) : " ليس بالقوي " .

قال البيهقي^(٢) : " وروي عن زيد بن الحُبَاب ، عن الثوري هكذا ، وليس
بمحمفوظ " . ثم رواه عن ابن عبدان ، عن سُليمان بن أحمد الطبراني ، عن
إبراهيم بن [أحمد بن عمر]^(٣) الوكيعي ، عن أبيه ، عن زيد بن الحُبَاب ، عن
سفيان ، وذكر بإسناده : أن النبي ﷺ مسح على النعلين ، وقال : " الصحيح
رواية الجماعة " .

قال البيهقي : « ورواه عبدالعزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن
أسلم فحكيا في الحديث : " رَشَا على الرجل وفيها النعل " ، وذلك يحتمل أن
يكون غسلها في النعل ، فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء
ابن عمر ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، فحكوا في
الحديث غسله رجله ، والحديث [حديث]^(٤) واحد ، والعدد الكثير أولى
بالحفظ من العدد اليسير ، مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على
من لم يحفظه » .

قلت : يعني حفظ ورقاء ومحمد بن جعفر على هشام بن سعد وعبدالعزیز
الدراوردي .

(١) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ١٧٦ رقم ١٩٤) وتمة كلامه : " روى غير حديث منكر ،
وكان قد اختلط " .

(٢) في "سننه" (١/٢٨٦) .

(٣) في الأصل : "عمر بن أحمد" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من "سنن البيهقي" .

ثم روى^(١) من طريق أبي داود، [ثنا^(٢) مسدد] وعباد بن موسى ...،
بسند حديث أوس بن أبي أوس الثقفي؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ،
ومسح على نعليه وقدميه. وقال مسدد: إنه رأى رسول الله ﷺ.

[ورواه حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي: أن رسول الله
ﷺ [ثنا^(٣)] توضأ ومسح على نعليه. قال: "وهو منقطع. أخبرنا أبو بكر ابن
فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي^(٤)، ثنا
حماد بن سلمة...، فذكره". قال: "وهذا الإسناد غير قوي، وهو يحتمل ما احتمل
الحديث الأول، والذي يدل على أن المراد به غسل الرجلين في النعلين.
[وأخبرنا]^(٥) أبو عبد الله الحافظ...، ثم ساق السند إلى عبيد بن جريح...
الحديث الصحيح^(٦) الذي فيه: "أما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ
يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها".

قلت: في هذا الاستدلال على ما أراد نظر، والذي يظهر أن المراد أنه
يتوضأ ويلبسها، وكأنه أخذ لفظه: "فيها" على ظاهرها، ولكن يحتاج إلى
أن تكون لفظه: "يتوضأ" لا تطلق إلا على الغسل.

قال البيهقي^(٧) - بعد إخراج هذا الحديث - «رواه البخاري في "الصحيح"

(١) أي: البيهقي في "سننه" (٢٨٦/١-٢٨٧).

(٢) في الأصل: "ومسدد"، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبتته من المرجع السابق.

(٤) وهو في "مسنده" (ص ١٥٢ رقم ١١١٣).

(٥) في الأصل: "مأخبرنا"، والتصويب من المصدر السابق.

(٦) وسيأتي بتمامه.

(٧) في "سننه" (٢٨٧/١).

عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وكذلك
رواه جماعة عن سعيد المقبري ، ورواه ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن
المقبري ، فزاد فيه : " ويمسح عليها " .

ثم رواه عن أبي بكر ابن علي الحافظ ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن
محمد بن إسحاق بن خزيمة^(١) ، عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن
محمد بن عجلان ، عن سعيد ، عن عبيد بن حريج قال : قيل لابن عمر :
رأيتك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله^(٢) غيرك ! قال : وما هو ؟ قال : رأيتك
تلبس / النعال السبتية ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ، ويتوضأ فيها ،
[ب/١٢٠] ويمسح عليها .

وروى البيهقي^(٣) من حديث سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زيد
ابن وهب قال : بال علي وهو قائم ، ثم توضأ ، ومسح على النعلين ، ثم
خرج فصلى الظهر .

وروى البيهقي^(٤) أيضاً من جهة ابن نمير ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان
قال : رأيت علي بن أبي طالب بال الرحبة بال قائماً حتى أرغى ، فأتي بكوز ثم
أخذ كفاً من ماء ، فغسل يده^(٥) ، واستنشق ، وتمضمض ، وغسل وجهه
وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أخذ كفاً من الماء فوضعه على رأسه حتى رأيت

(١) وهو في " صحیحہ " (١ / ١٠٠ رقم ١٩٩) ، وسيأتي (ص ٢١١) .

(٢) كذا في الأصل و " صحيح ابن خزيمة " ، وفي " سنن البيهقي " : " يصنع " .

(٣) في الموضع السابق من " سننه " .

(٤) في " سننه " (١ / ٢٨٨) .

(٥) في المطبوع من " سنن البيهقي " : " فأتي بكوز من ماء فغسل يديه " .

الماء ينحدر على لحيته ، ثم مسح على نعليه ، ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه ،
ثم تقدم فأتم بالناس . قال ابن غير قال الأعمش : فحدثت إبراهيم ، قال : إذا
رأيت أباظبيان فأخبرني ، فرأيت أباظبيان قائماً في الكناسة ، فقلت : هذا
أبوظبيان ، فأتاه فسأله عن الحديث .

أخبرنا أبوالفرج ابن عبدالمنعمر الحرّاني ، ثنا عمر بن محمد البغدادي ، أنا
الشيخان أبوالقاسم إسماعيل بن أحمد ، وأبو البركات عبد الوهاب بن المبارك ،
قالا : أنا أبوالحسين أحمد بن محمد بن أحمد البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن علي بن
محمد بن النضر الدياجي ، ثنا محمد - هو ابن حمويه - ، قال : سمعت أحمد بن
المنيب الورّاق - يبلّغ - يذكر عن محمد بن حميد ، عن عمر بن هارون ، قال :
كنت عند سفيان الثوري ، فسأله رجل عن حديث علي عليه السلام : "بال ، وتوضاً ،
ومسح على النعلين والقدمين" ، فقال : حدثنا الأعمش ، عن أبي ظبيان ، ثم سأله
آخر فقال : حدثنا قابوس بن أبي ظبيان ، ثم سأله آخر فقال : حدثنا عبدالعزيز
ابن رُفيع ، عن أبي ظبيان ، ثم سأله آخر فقال : حدثنا سلمة بن كهيل ، عن
أبي ظبيان ، ثم سأله آخر فقال : حدثنا الزبير بن عدي ، عن [....] ^(١) ، عن أبي
ظبيان ، ثم سأله آخر فقال : أخبرنا ورقاء بن إياس ، عن أبي ظبيان : أن علياً
عليه السلام بال وتوضاً ومسح على النعلين . قال ابن حميد : وسمعت [عمر] ^(٢) بن
هارون يقول : " لو أن إنساناً حدثني بهذا عن سفيان لم أصدقه " .

قال البيهقي ^(٣) : " والمشهور عن علي عليه السلام : أنه غسل رجله حين وصف وضوء

(١) بياض الأصل . بمقدار نصف سطر .

(٢) في الأصل : " عمرو " ، وتقدم على الصواب ، وانظر " تهذيب الكمال " (٢١ / ٥٢٠) .

(٣) في " سننه " (١ / ٢٨٨) .

رسول الله ﷺ، وهو لا يخالف النبي ﷺ. فأما مسحه على النعلين، فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين، [والمسح على النعلين]^(١)؛ لأن المسح [رخصة]^(٢) لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعدا بها^(٣) موضعها، والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة، أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على [المسح على]^(٤) النعلين ولا على الجوربين واحد منهما، والله عز وجل أعلم."

ولقائل أن يقول: مقتضى صناعة الحديث: النظر في صحة الحديث وإسناده، وأما التأويلات والمباحثات فنظر الفقه. والذي ينبغي أن ينظر فيه: قوله: "إلا ما خصته [سنة]^(٥) ثابتة، أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على [المسح على]^(٦) النعلين ولا على الجوربين واحد منهما"، فنفي ثبوت السنة فيهما. فأما الجوربان، فقد تقدم أمرهما.

وأما النعلان فمن أجود ما ذكره^(٧): رواية زيد بن الحباب، عن سفيان، ولم يزد فيه، على أنه "ليس بمحفوظ". "وزيد بن الحباب": ذكر ابن عدي^(٨) عن يحيى بن معين أنه قال: "أحاديث زيد بن الحباب عن سفيان الثوري مقلوبة". قال ابن عدي: "وهو من أثبات مشايخ الكوفة، ممن لا يشك في صدقه. والذي قاله ابن معين: [إن أحاديثه]^(٩) عن الثوري مقلوبة، إنما له عن الثوري

[ل/١٢١]

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من "سنن البيهقي".

(٢) في الأصل: "سنة"، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) كذا في الأصل، وفي "سنن البيهقي": "فلا يعدانها".

(٤) في الأصل: "السنة".

(٥) أي: البيهقي في "سننه" (٢٨٦/١)، وتقدم (ص ٢٠٦) من هذا المجلد.

(٦) في "الكامل" (٢٠٩/٣-٢١٠).

(٧) في الأصل: "في حديثه"، والتصويب من المصدر السابق.

أحاديث تشبه [بعض]^(١) تلك الأحاديث تستغرب بذلك الإسناد ، وبعضه يرفعه ولا يرفعه غيره ، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها .
وذكر ابن عدي أحاديث لزيد لم يذكر هذا فيها .
وإذا كان زيد بن الحباب ثقة صدوقاً ، كان هذا الحديث مما ينفرد به الثقة .

وقول البيهقي^(٢) : "ليس بمحفوظ" : عبارة مغلفة عما يتفرد به الثقة .
وأما حديث سفيان عن محمد بن عجلان ، فقد أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"^(٣) ، وترجم بعده : "باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء تطوع"^(٤) ، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء " ، ثم أدخل عليه^(٥) حديث سفيان ، عن السُّدي ، عن عبدخير ، عن علي رضي الله عنه : أنه دعا بكوز ماء ، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، ومسح على نعليه ، ثم قال : " هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ، ما لم يحدث " .
وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده" بزيادة لفظة ، وفيه : ثم قال : " هكذا فعل رسول الله ﷺ ، ما لم يحدث " .

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركت من المرجع السابق .

(٢) في "سننه" (٢٨٦/١) ، وتقدم (ص ٢٠٦) من هذا المجلد .

(٣) (١٠٠/١) رقم ١٩٩ ، وتقدم (ص ٢٠٨) من هذا المجلد .

(٤) في "صحيح ابن خزيمة" : " وضوء متطوع به " .

(٥) في الموضع السابق برقم (٢٠٠) .

باب مُوجبات الوضوء ونواقضه بعد صحتّه ذكر وجوبه من الغائط والبول وتأثير النوم فيه في الجملة

فيه حديث صفوان بن عسال المتقدم^(١) في مسح الخفين .

ذكر ما قد يُتمسك به في أن النوم غير ناقض

روى الطبراني في "المعجم الكبير"^(٢) حديثاً أحال في إسناده على إسناد حديث قبله رواه عن [الحسين]^(٣) بن إسحاق ، عن محمد بن عقبة السدوسي ، عن حكيم بن [خدا]م^(٤) ، عن العلاء بن كثير ، عن مكحول ، عن أبي أمامة...، فذكر الحديث، ثم قال: وبه قال رسول الله ﷺ: «وضوء النوم أن تمس الماء، ثم تمسح بثلث المسة وجهك ويديك [ورجليك]^(٥) كمسحة التيمم». و"العلاء بن كثير" ذكر ابن طاهر في كتاب "تذكرة الحفاظ"^(٦) أنه يروي الموضوعات - وسيأتي له حديث في باب الحيض إن شاء الله تعالى - ولما

(١) (ص ١٤٠) من هذا المجلد .

(٢) (١٢٨/٨ رقم ٧٥٨٤).

(٣) في الأصل: "الحسن"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل: "حزام"، والتصويب من المصدر السابق ، و"مسند الشاميين" (٣١٧/٤)

رقم ٣٤١٨).

(٥) في الأصل: "ونعليك"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، ويوجد مكانه بياض ، وكلام ابن طاهر الآتي موجود في

"تذكرة الحفاظ" (ص ٣٩٥ رقم ١٠١٦).

ذكر له ابن طاهر ذلك في الحيض^(١)، قال^(٢): "ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث وليس كذلك ؛ لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن، وهذا مولى بني أمية ، وذلك صدوق ، وهذا ليس بشيء في الحديث " .

ذكر من زعم أن قليل النوم وكثيره ينقض الطهارة

روى أبوداود^(٣) من حديث بقية، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبدالرحمن بن عايد - و"عايد": بعد الألف ياء آخر الحروف ، ثم ذال معجمة - ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «وكاء السَّه [العينان]^(٤) ، فمن نام فليتوضأ» . وأخرجه ابن ماجه^(٥) .

وروى بقية أيضًا عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «العين وكاء السَّه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء» . أخرجه البيهقي في "السنن"^(٦) .

(١) أي ذكر كلامه السابق عن العلاء في تعليقه على حديث في الحيض ؛ ونصه : (لا يكون الحيض للحجارة البكر والثيب التي قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام ، ولا أكثر من عشرة ...) الحديث .

(٢) كان الأولى بالمؤلف - رحمه الله - أن يعزو هذا النقل إلى أصله وهو كتاب "المجروحين" لابن حبان (١٨٢/٢) .

(٣) في "سننه" (١٤٠/١ رقم ٢٠٣) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم .

(٤) في الأصل : "النوم" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في "سننه" (١٦١/١ رقم ٤٧٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم .

(٦) (١١٨/١) .

ورواه الطبراني في "المعجم"^(١)، وفي روايته : عن عطية بن قيس قال : سمعت معاوية رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما العين وكاء السه، فإذا / نامت العين انطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ ».

[ل ١٢١/ب]

والذي يعتلّ به في حديث علي أمران :

أحدهما : قال شيخنا^(٢) : " وفي إسناده بقية والوضين بن عطاء ، وفيهما مقال " .

قلت : وقد تقدم أمر بقية في المقدمة^(٣) . و"الوضين بن عطاء" قال أبو زرعة الدمشقي^(٤) : " قلت لعبدالرحمن بن إبراهيم : والوضين بن عطاء ؟ قال : ثقة " . وقال ابن عدي^(٥) : " وما أرى بحديثه بأساً " .

والثاني : الانقطاع . فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب "العلل"^(٦) ، وفي كتاب "المراسيل"^(٧) : أن "ابن عايد عن علي مرسل " . وذكر في "العلل" أنه سأل أباه وأبازرعة عن هذا الحديث ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم الذي قدمناه، فقالا : " ليسا بقويين " .

(١) أي : "المعجم الكبير" (٣٧٢-٣٧٣ / ١٩ رقم ٨٧٥).

(٢) أي : الحافظ المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١٤٥ / ١ رقم ١٩١).

(٣) وهي مفقودة كما بينته مراراً . ولكنه تكلم عنه أيضاً (ص ٢٢٤) من المجلد الأول .

(٤) في "تاريخه" (٣٩٤ / ١ رقم ٨٩٤).

(٥) في "الكامل" (٨٩ / ٧)، إلا أن فيه : " وما أدري " بدل : " وما أرى " وهو تصحيف ، فقد

جاءت على الصواب في نسخة أحمد الثالث من "الكامل" (ل ٩٢٨ / أ).

(٦) (٤٧ / ١ رقم ١٠٦).

(٧) (ص ١٢٤ رقم ٤٤٦).

والذي يُعتل [به] ^(١) في حديث معاوية أمران :

أحدهما : حال أبي بكر بن أبي مريم ، وماقدمناه عن أبي زرعة وأبي حاتم لعله يُشير إليه .

الثاني : أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس ، عن معاوية قال :

"العين وكاء السّه" ، موقوفاً . رواه أبو أحمد ابن عدي ^(٢) .

قال الوليد بن مسلم ^(٣) : "ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم" .

انتهى . وقال بعضهم : "وسئل أحمد ^(٤) عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال : حديث علي ﷺ أثبت وأقوى" .

ذكر مايدل على أن بعض أنواع النوم لا يَنْقُصُ ، ومايُشير إلى اعتبار حال النوم

روى مسلم ^(٥) من جهة الضحاك - هو ابن عثمان - ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

بتُّ ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني . فقام رسول الله ﷺ ، فقممت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني

(١) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا بد منه .

(٢) في "الكامل" (٣٨/٢) .

(٣) كما في الموضوع السابق من "الكامل" ، و"تهذيب الكمال" (٣٨٧/٢٧) .

(٤) نقله ابن حجر في "التلخيص الخبير" (٢٠٨/١) .

(٥) في "صحيحه" (١/٢٨٨ رقم ١٨٥/٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب في صلاة الليل .

من شقه الأيمن ، فجعل إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ، قال : فصلني إحدى عشرة ركعة ، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقدًا . فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين .

وروى شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضئون . أخرجه مسلم^(١) من حديث خالد بن الحارث ، عن شعبة .

ورواه أحمد بن عبيد^(٢) من جهة يحيى بن سعيد ، عن شعبة بسنده : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ .

وروى أنس^(٣) قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم .

وعنه^(٤) قال : أقيمت الصلاة - صلاة العشاء - ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! إن لي إليك حاجة ، فقام يناجيه حتى نعس القوم ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر وضوءًا .

وروى البيهقي^(٥) من جهة ابن حميد - وهو محمد - ، أخبرنا ابن المبارك ،

(١) في "صحيحه" (٢٨٤/١) رقم ٣٧٦/١٢٥) كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

(٢) أي : الصفار في "مسنده" ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (١٢٠/١) .

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (١٢٤/٣٧٦) ، ورواه البخاري أيضًا

(٢/١٢٤ رقم ٦٤٢) كتاب الأذان ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، بنحوه .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (٣٧٦/١٢٦) بنحوه ، ولم أجد من أخرجه بهذا السياق .

(٥) في "سننه" (١٢٠/١) .

ثنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : " لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون " .

قال ابن المبارك : " هذا عندنا وهم جلوس " . قال البيهقي في " السنن " : " وعلى هذا جملة / عبد الرحمن بن مهدي والشافعي " . هكذا أوّل كما قال البيهقي ؛ لأن اللفظ محتمل ، والحاجة إلى هذا التأويل في هذه الرواية أشد ؛ لذكر الغطيظ .
وأما رواية مسلم التي قدمناها في صدر الباب : " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون " ؛ وهي محتملة لذلك أيضاً ، لكنه قد وردت فيها زيادة تمنع هذا التأويل .

قال أبو الحسن ابن القطان ^(١) - عانياً أبا محمد عبدالحق - : « وذكر ^(٢) من طريق مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون " . وهذا الحديث هو في كتاب مسلم من رواية خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس . وهو على هذا السياق محتمل أن يُنزّل على نوم الجالس ، وعلى ذلك ينزله أكثر الناس ، وفيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة " .
قال قاسم بن أصبغ ^(٣) : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ثنا شعبة فذكره . وهو - كما ترى - صحيح

(١) في " بيان الوهم والإيهام " (٥ / ٥٨٩ رقم ٢٨٠) .

(٢) أي : عبدالحق في " الأحكام الوسطى " (١ / ١٤٧) .

(٣) أخرجه ابن حزم في " المحلى " (١ / ٢٢٤) بسنده إلى قاسم بن أصبغ .

بشار ، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة فذكره . وهو - كما ترى -
صحيح من رواية إمام عن شعبة فاعلمه " . انتهى .

و"الخُشْنِي" هذا : بضم الخاء المعجمة ، وفتح الشين المعجمة .
ومن اعتبر حالة النوم ، فله أن يحمل هذا على النوم الخفيف أو القصير ،
وتعارضه رواية الغطيط المتقدمة من وجهه .

قلت : وقد قدمنا أن أحمد بن عُبَيْد روى هذا الحديث من جهة يحيى بن
سعيد ، عن شعبة التي ذكرها أبو الحسن ابن القطان ، وليس فيها : " فيضعون
جنوبهم " . وقريب مما ذكره ابن القطان - من رواية يحيى بن سعيد ، عن
شعبة ، عن قتادة في وضع الجنوب - : رواية عبد الأعلى^(١) عن سعيد ، عن
قتادة ، عن أنس رضي الله عنه : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشبعون جنوبهم ،
فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ .

وروى سفيان عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : " وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه " . قال
البيهقي^(٢) : " هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفًا ، وروي ذلك
مرفوعًا ولا يثبت رفعه " .

وروى أبو أحمد ابن عدي^(٣) من حديث أبي هلال - وهو [محمد بن
سليم بصري] ^(٤) - ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : " كنا ننام في مسجد

(١) عزاه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢١٠/١) للبرار والخلال .

(٢) في "سننه" (١١٩/١) .

(٣) في "الكامل" (٢١٤/٦) .

(٤) في الأصل : " محمد بن مسلم الطائفي " ، وصُوِّبَ في الهامش - بخط مغاير - ، وجاءت =

رسول الله ﷺ ، فلا [نحدث]^(١) لذلك وضوءاً " .

و"أبو هلال" : صدّقه ابن معين في رواية عثمان^(٢) ، وقال النسائي^(٣) : "ليس بالقوي" ، وقال ابن عدي^(٤) : " في بعض رواياته مالا يوافقه الثقات عليه ، وهو ممن يكتب حديثه " .

وروى البيهقي^(٥) من حديث علي بن الجعد^(٦) ، أنا [شعبة]^(٧) ، عن سعيد الجريري ، عن خالد بن [غلاق]^(٨) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء " .

ورواه^(٩) من حديث ابن عُلية ، عن الجريري قال : " حدثنا بإسناده مثله " . قال إسماعيل : قال الجريري : فسألناه عن استحقات النوم فقال : " هو أن يضع جنبه " . قال البيهقي : " وقد روي ذلك مرفوعاً ، ولا يصح رفعه " .

قلت : أخبرنا أبو الفرج الحراني ، ثنا عبد الله بن ذهيل ، ثنا أحمد بن

الحسن ، / حدثنا الحسن الجوهري ، ثنا محمد بن المظفر الحافظ ، ثنا أبو الفضل العباس بن إبراهيم ، ثنا أبو غسان مالك بن الخليل ، ثنا محمد بن عباد الهنائي ،

(١) في الأصل : " يحدث " ، والمثبت من " الكامل " .

(٢) وهو الدارمي في " تاريخه " (ص ٤٩ رقم ٣٨) .

(٣) في " الضعفاء " (ص ٢٣١ رقم ٥١٦) .

(٤) في " الكامل " (٢١٦/٦) .

(٥) في " السنن " (١١٩/١) .

(٦) وهو في " الجعديات " للبعوي (ص ٢١٩ رقم ١٤٥٢) .

(٧) في الأصل : " شعيب " ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٨) في الأصل : " علاق " ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٩) أي : البيهقي في الموضع السابق .

ثنا [...] ^(١)، عن الجريري ، عن خالد بن [غلاق] ^(٢)، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من استحق النوم وجب عليه [الوضوء] ^(٣) ».

فصل في نوم الجالس ، والمضطجع ، والقائم ، والساجد

روى أبو داود ^(٤) عن شاذ بن فياض من جهة هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون . قال أبو داود : " زاد فيه شعبة عن قتادة قال : على عهد رسول الله ﷺ " .

وروى الترمذي ^(٥) من حديث عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه رأى رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ، ثم قام فصلى ، فقلت : يا رسول الله ! إنك قد نمت ! قال : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » . قال أبو عيسى : " أبو خالد الدالاني اسمه : يزيد بن عبد الرحمن " . قال ^(٦) : " وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة ، عن

(١) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات .

(٢) في الأصل : " غلاق " ، وتقدم تصويبه .

(٣) في الأصل : " النوم " .

(٤) في " سننه " (١٣٧ / ١ - ١٣٨ رقم ٢٠٠) كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم .

(٥) في " سننه " (١١١ / ١ - ١١٢ رقم ٧٧) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من النوم .

(٦) أي : الترمذي في " سننه " (١١٣ / ١) .

قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه " . انتهى .
وقد روى هذا الحديث أبوداود^(١) من جهة عبدالسلام بن حرب .
ورواه أحمد بن عبيد^(٢) من جهة زكريا بن عدي ، عن عبدالسلام بن
حرب ، وفيه : « إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه » .
ورواه البيهقي^(٣) من جهة إسحاق بن منصور السلولي ، عن عبدالسلام
- محيلاً على ما قبله - ، وفيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجب الوضوء
على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً ، حتى يضع جنبه ، فإنه إذا [وضع
جنبه]^(٤) استرخت مفاصله » . قال البيهقي : " تفرد بهذا الحديث على هذا
الوجه يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الدالاني " . انتهى .

وقال أبوداود^(٥) : " قوله : « الوضوء على من نام مضطجعا » هو
[حديث]^(٦) منكر ، لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة . وروى أوله جماعة عن
ابن عباس ، لم يذكروا شيئاً من هذا ، وكان النبي ﷺ محفوظاً^(٧) ... ، وقال شعبة :
إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث
ابن عمر في الصلاة ، وحديث « القضاء ثلاثة » ، وحديث ابن عباس : حدثني

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٠٢) .

(٢) هو الصفار ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (١٢١/١) .

(٣) في الموضع السابق من "سننه" .

(٤) في الأصل : "اضطجع" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الموضع السابق من "سننه" .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن أبي داود" .

(٧) في "سنن أبي داود" زيادة في هذا الموضع ، وهي قوله : "وقالت عائشة رضي الله عنها :

قال النبي ﷺ : (تنام عينايا ولا ينام قلبي) " .

رجال مرضيون". انتهى.

وقد حكم بعض الحفاظ^(١) أنه سمع أيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيما يقول عند الكرب، وحديثًا في رؤية النبي ﷺ -ليلة أُسري به- موسى وغيره. وحكى البيهقي^(٢) قال: "قال أبو عيسى الترمذي^(٣): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة". ثم قال البيهقي بعد ذلك: "قال أبوداود^(٤): ذكرت حديث يزيد الدالاني للإمام أحمد بن حنبل^(٥) فقال: ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟" قال البيهقي: "يعني به أحمد ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالاني سماع من قتادة".

قلت: إشارة إلى المحكي عن البخاري أو غيره من اشتراطه في [الاتصال]^(٦) السماع ولو مرة.

وقول أبي داود رحمه الله: "كان النبي ﷺ /محفوظًا": يشير به إلى حديث ابن عباس في مبيته عند النبي ﷺ، ونوم النبي ﷺ مضطجعًا؛ ففي الصحيح^(٧):

(١) يعني: البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

(٢) في "سننه" (١٢١/١).

(٣) وهو في "علله الكبير" (ص ٤٥ رقم ٤٣).

(٤) في "سننه" (١٤٠/١) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم.

(٥) في "سنن أبي داود" زيادة: "فانتهرني استعظامًا له".

(٦) في الأصل: "اتصال".

(٧) أي: "صحيح البخاري" (٢٣٨/١ رقم ١٣٨) كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، و"صحيح مسلم" (٥٢٨/١ رقم ١٨٦) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل.

ثم اضطجع فنام حتى نفخ . قال سفيان^(١): هذا للنبي ﷺ خاصة ؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه . قال عكرمة^(٢): إن النبي ﷺ كان محفوظاً . وثبت من حديث عائشة^(٣) رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي». وستأتي هذه الأحاديث^(٤) إن شاء الله تعالى .
و"أبو خالد" هذا قال فيه ابن معين في رواية عثمان^(٥): "ليس به بأس" . وقال ابن عدي^(٦): "وأبو خالد له أحاديث صالحة، وأروى الناس عنه عبد السلام ابن حرب ، وفي حديثه لين ، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه" .
وقد تابع أبا خالد على قريب من روايته : مهدي بن هلال ، حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: «ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء ، حتى يضطجع جنبه إلى الأرض». أخرجه ابن عدي^(٧)، وقال : "ومهدي بن هلال عامة مايرويه لا يتابع عليه ، وليس على حديثه وضوء ولا نور"^(٨) .

(١) أي : ابن عيينة ، وقوله هذا في رواية مسلم فقط .

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه" (١٢١/١ - ١٢٢) بسنده إلى عكرمة .

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣/٣ رقم ١١٤٧) كتاب التهجيد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم في "صحيحه" (٥٠٩/١ رقم ٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل

(٤) وهي في الأجزاء المفقودة .

(٥) أي : الدارمي في "تاريخه" (ص ٢٢٩ رقم ٨٨٠) .

(٦) في "الكامل" (٢٧٧/٧ - ٢٧٨) .

(٧) في "الكامل" (٤٦٧/٦ - ٤٦٨) .

(٨) في الأصل : "نار" ولكن صُوِّبَتْ في الهامش ، وجاءت على الصواب في "الكامل" .

وروى ابن عدي^(١) أيضاً من حديث مقاتل بن سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال النبي ﷺ : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ».

و"مقاتل بن سليمان" قال البخاري^(٢) : "خراساني منكر الحديث ، سكتوا عنه " . وقال [عباس]^(٣) ، عن يحيى : "ليس حديثه بشيء" . وأفطع النسائي القول فيه جداً^(٤) ، فقال^(٥) : "والكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة ... " ، فذكره منهم .

وأما أبو أحمد ابن عدي^(٦) فقرب الأمر فيه ، وقال : "مع ضعفه يكتب حديثه " .

وروى معاوية بن يحيى عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؓ [عن النبي ﷺ]^(٧) قال : « إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ » . أخرجه ابن عدي^(٨) .

(١) في "الكامل" (٤٣٨/٦) .

(٢) كما في "الكامل" لابن عدي (٤٣٥/٦) .

(٣) في الأصل : "ابن عباس" والتصويب من "الجرح والتعديل" (٣٥٥/٨) الذي نقل منه المصنف هذا النص ، وهو عباس بن محمد الدوري راوي "تاريخ ابن معين" ، وهذا النص في "تاريخه" (٥٨٣/٢ رقم ٤٨٤٦) ، لكن بلفظ : "ليس بشيء" .

(٤) في الأصل : "وأفطع النسائي فيه القول فيه جداً" .

(٥) في آخر كتاب "الضعفاء" له (ص ١٢٣) ، وعنه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (١٦٨/١٣) .

(٦) في الموضع السابق من "الكامل" .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل" .

(٨) في "الكامل" (٤٠٠/٦) .

وروى قزعة بن سويد عن بحر بن كنيز السقاء ، عن ميمون الخياط ، عن [أبي عياض]^(١) ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كنت في [مسجد]^(٢) المدينة جالساً أخفق ، فاحتضني رجل من خلفي ، فالتفت ، فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! هل وجب علي وضوء ؟ قال : « لا حتى تضع جنبك » . أخرجه ابن عدي^(٣) ، ثم البيهقي^(٤) من جهته . قال البيهقي : " وهذا الحديث تفرد به بحر بن كنيز السقاء ، وهو ضعيف لا يحتج بروايته " .

قلت : " كنيز " بفتح الكاف ، وبعدها نون ، بعدها ياء آخر الحروف ، بعدها زاي معجمة . و " ميمون الخياط "^(٥) .

وروى [...] ^(٦) [يعقوب] ^(٧) بن سفيان^(٨) ، عن علي بن الحسن بن شقيق ،

(١) في الأصل تصحفت إلى : " ابن عباس " ، والتصويب من " الكامل " و " سنن البيهقي " .

(٢) في الأصل : " مجلس " ، والتصويب من " الكامل " و " سنن البيهقي " .

(٣) في " الكامل " (٥٥ / ٢) .

(٤) في " سننه " (١٢٠ / ١) .

(٥) كذا في الأصل ! ومن الواضح أن هناك سقطاً . ولم أحد لميمون الخياط هذا ترجمة في شيء من كتب التراجم ، لكن في ترجمة شيخه أبي عياض زيد بن عياض في " الضعفاء " للعقيلي (٧٥ / ٢) ذكر العقيلي هذا الحديث بإسنادين ، أحدهما كما هنا ، والآخر زاد فيه " حبة بن جوين " بين " ميمون " و " أبي عياض " ، ثم قال العقيلي : " جميعاً لا يحفظان من وجه يثبت " . وانظر " لسان الميزان " (٣٦١ / ٣ - ٣٦٢) .

(٦) بياض في الأصل بمقدار أكثر من سطر ، ولعل في موضعه : " البيهقي " ، وربما بعض إسناده ؛ فإن البيهقي روى هذا الأثر في " سننه " (١٢٢ / ١ - ١٢٣) فقال : " أخرناه إجازة أبو الحسن ابن الفضل القطان ببغداد ، نا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ... " ، فذكره .

(٧) في الأصل : " الحسين " ، والتصويب من " سنن البيهقي " .

(٨) هو الفسوي ، وقد أخرجه في " المعرفة والتاريخ " (٥٦٧ / ١) .

عن عبد الله - وهو ابن المبارك - ، أنا حيوة بن شريح ، أخبرني أبوصخر : أنه سمع يزيد بن قُسيط يقول : إنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : " ليس على المحتني النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على [الساجد] ^(١) النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ " ، و " هذا موقوف " ^(٢) .

وروى مالك ^(٣) عن زيد بن أسلم : [أن عمر بن الخطاب قال : " إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ " .

ورواه محمد بن عمر الواقدي ، عن أسامة بن زيد بن أسلم ^(٤) ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر رضي الله عنه قال : " إذا وضع جنبه توضأ " ^(٥) . و " الواقدي " يتكلمون فيه .
وروى / البيهقي ^(٦) من حديث وكيع ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ،

[ل/١٢٣ب]

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من " سنن البيهقي " ، و " المعرفة والتاريخ " .

(٢) هذا نص عبارة البيهقي .

(٣) في " الموطأ " (٢١/١ رقم ١٠) كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في " السنن " (١١٩/١) ، و " المعرفة " (٣٥٧/١ رقم ٨٩٥) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق من " المعرفة " للبيهقي

برقم (٨٩٧) ، ونحوه في الموضع السابق من " السنن الكبرى " ، إلا أنه في " المعرفة " زاد بعد

قوله : " الواقدي " : " وليس بالقوي في الحديث " ، ويدل على هذا السقط : أن السياق

الموجود في الأصل هنا هو سياق رواية الواقدي الذي وصل الحديث ، وأما الإمام مالك

فإنه رواه عن زيد ، عن عمر مرسلاً ، وفيه اختلاف في اللفظ كما هو ظاهر ، ثم إن

المصنف هنا قال عقب ذكره للأثر : " والواقدي يتكلمون فيه " ، مع أن الواقدي ليس له

ذكر في النص الموجود ، فدلّ على وجود السقط .

(٥) في " المعرفة " و " السنن " : " فليتوضأ " بدل قوله : " توضأ " ، وزاد في " السنن " : " أحدكم " قبل

قوله : " جنبه " .

(٦) في " سننه " (١٢٠/١) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرفعه قال : " من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، فإن اضطجع فعليه الوضوء " .

وأيضاً من جهة ابن وهب عن مالك ، وعبد الله بن [عمر]^(١) ، ويونس بن [يزيد]^(٢) ، والليث بن سعد ، وابن سمعان ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو جالس ، ثم يصلي ولا يتوضأ . أخرجه^(٣) عن أبي زكريا ابن أبي إسحاق وأبي بكر ابن الحسن ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن [عبد]^(٤) الحكم ، عن ابن وهب .

وأيضاً روى^(٥) من جهة أبي عامر موسى بن عامر ، ثنا الوليد بن مسلم قال : وأخبرني أبو عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان ينام اليسير في المسجد^(٦) فيتوضأ .

قال : وبإسناده حدثنا الوليد قال : وأخبرني عمر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمر^(٧) رضي الله عنهما : أنه كان إذا غلبه النوم في قيام الليل

(١) في الأصل : " عمرو " ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : " زيد " ، والتصويب من " سنن البيهقي " .

(٣) أي : البيهقي في الموضع السابق .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٥) أي : البيهقي في " سننه " (١١٩ / ١) .

(٦) كذا في الأصل ، والذي في " سنن البيهقي " : " المسجد الحرام " .

(٧) في " سنن البيهقي " : " عن جده عن عبد الله بن عمر " ، وهو تصحيف ، وما هنا أصوب ؛ فإن عمر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، وهو يروي هذا عن أبيه محمد ، ومحمد يرويه عن جده ، فجده إذا هو عبد الله بن عمر ، ويؤكد : أن روايته عن جده عبد الله بن عمر موحودة في الكتب الستة كما في " تهذيب الكمال " (٢٢٧ / ٢٥) .

أتى فراشه فاضطجع ، فرقد رُقَاد الطير ، ثم [يثب]^(١) ، فيتوضأ ويعاود الصلاة^(٢) .

وبإسناده^(٣) : حدثنا الوليد ، أخبرني أبو عمرو ، عن ابن [جريس]^(٤) ، عن عطاء ومجاهد قالا : " من نام راکعاً أو ساجداً توضأ " .

قلت : وقد روي في نوم الساجد مرفوعاً .

فروى ابن شاهين^(٥) من حديث عبد الوهاب الحوطي ، ثنا [بقية ، عن صدقة]^(٦) بن عبد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام ساجداً فعليه الوضوء » . أخرجه [عن]^(٧) عثمان بن [أحمد بن]^(٨) عبد الله الدقاق ، عن أيوب بن سليمان - يعني الصُّغْدِي^(٩) - .

وروى البيهقي^(١٠) أيضاً من جهة الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر ، [نا]^(١١)

(١) في الأصل : "ثبت" ، وفي "سنن البيهقي" : "يثبت" ، وكلاهما تصحيف فيما يظهر ،

والصواب ما أثبت ، يشهد لذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢١٥/٣)

في ترجمه عبد الله بن عمر : " ... فيغني إغفاءة الطائر ، ثم يقوم ، فيتوضأ ويصلي ... " .

(٢) من قوله : " وبإسناده : حدثنا الوليد ، قال : وأخبرني عمر بن محمد " إلى هنا مكرر في الأصل .

(٣) أي : البيهقي في الموضع السابق من "سننه" .

(٤) في الأصل : "أبي نجيح" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في "الناسخ والمنسوخ" (ص ١٨٧ رقم ١٩٤) .

(٦) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا بد منه كما هو ظاهر .

(٨) في الأصل : "عبد الوهاب ، عن" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٩) وأيوب يرويه عن عبد الوهاب .

(١٠) في الموضع السابق من "سننه" .

(١١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان يرى على من نام جالساً وضوءاً . قال البيهقي : " ورواه الثوري عن هشام ، عن الحسن قال : إذا نام قاعداً أو قائماً فعليه الوضوء " . قال : " وإلى هذا ذهب المُنزني رحمه الله تعالى " .

فصل في إيجاب الوضوء من المذي

عن محمد بن الحنفية ، عن علي عليه السلام قال : كنت رجلاً مذاءً ، فكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته ، فسألت المقداد بن الأسود ، فسأله فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » . أخرجاه في " الصحيحين " ^(١) من حديث الأعمش ، عن منذر أبي يعلى ، عن ابن الحنفية ، واللفظ لمسلم .
وفي رواية شعبة عن الأعمش قال : سمعت منذراً ، عن محمد بن علي ، عن علي عليه السلام : أنه قال : استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي من أجل فاطمة رضي الله عنها ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : « منه الوضوء » . لفظ مسلم ، وأخرجاه ^(٢) من حديث شعبة .

وروى مسلم ^(٣) من حديث ابن وهب ، عن مخزومة بن [بكير] ^(٤) ، عن أبيه ،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠/١ رقم ١٣٢) في كتاب العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، ومسلم (٢٤٧/١ رقم ١٧/٣٠٣) في كتاب الحيض ، باب المذي .

(٢) البخاري (٢٨٣/١ رقم ١٧٨) في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، ومسلم في الموضع السابق برقم (١٨) .

(٣) في الموضع السابق برقم (١٩) .

(٤) في الأصل : " بكر " ، والتصويب من المرجع السابق ، و " تهذيب الكمال " (٣٢٤/٢٧) رقم ٥٨٢٩ .

عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام :
أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن المذي يخرج من
الإنسان ، كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «توضأ وانضح فرجك» . [ل/١٢٤]

قال الدارقطني في كتاب "التتبع" ^(١) : «وأخرج مسلم حديث ابن وهب ،
عن مخزمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال علي :
أرسلت المقداد ... ، في حديث المذي . وقال حماد بن خالد : سألت مخزمة :
سمعت من أبيك شيئاً ؟ قال : لا . وقد خالفه الليث عن بكير ، عن سليمان ،
فلم يذكر ابن عباس ، وتابعه مالك عن أبي النضر» ^(٢) .

وروى هذا الحديث أبو النضر [عن] ^(٣) سليمان بن يسار ، عن المقداد بن
الأسود : أن علي بن أبي طالب عليه السلام أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [الرجل
إذا دنا من أهله فخرج] ^(٤) منه المذي ، ماذا عليه في ذلك ؟ [قال علي] ^(٥) : فإن
عندي ابنته ، وأنا أستحي أن أسأله . فقال المقداد : فسألته ، فقال : «إذا
وجد ذلك أحدكم ، فلينضح فرجه بالماء» ^(٦) ، وليتوضأ وضوءه للصلاة» .
رواه مالك ^(٧) .

(١) (ص ٢٨٣ رقم ١٣٦) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وفي مكانه بياض ، فاستدرسته من "التتبع" .

(٣) في الأصل : "بن" ، والتصويب من "الموطأ" .

(٤) في الأصل : "أحدنا إذا خرج" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من المصدر السابق .

(٦) في الأصل : "فليغسل فرجه" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٧) في "الموطأ" (٤٠/١ رقم ٥٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من المذي .

ورواه الترمذي^(١) من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي ، عن علي عليه السلام قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي ، فقال : « من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل » . قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " .
قلت : وصحح ليزيد بن أبي زياد .

وروى البيهقي^(٢) من جهة سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مُورق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " المني والمذي والودي ، فالمني منه الغسل ، ومن هذين الوضوء ؛ يغسل ذكره ويتوضأ " . قال البيهقي : « ورواه إبراهيم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء " » .
قلت : إبراهيم عن ابن مسعود منقطع .

فصل في الخارج النجس من السيلين نادراً في جنسه أو وقته ذكر من قال بالانتقاض به

استدل على ذلك بالأحاديث التي فيها أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة .
فروى البيهقي^(٣) من حديث حماد بن زيد ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : « ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر

(١) في "سننه" (١٩٣/١-١٩٤) رقم (١١٤) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المني والمذي .

(٢) في "سننه" (١١٥/١) .

(٣) في "سننه" (١١٦/١) ، وانظر (٣٤٣/١-٣٤٤) .

الدم، وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق، وليست بالحیضة». أخرجه عن محمد بن عبد الله الحافظ^(١)، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب، عن يحيى بن محمد بن يحيى، عن أبي الربيع، عن حماد، وقال: «رواه مسلم في "الصحيح"»^(٢) عن خلف بن هشام، عن حماد دون قوله: "وتوضئي"، ثم قال مسلم: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره". قال البيهقي: «وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: "ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"».

قلت: قد عرف مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء في قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد في أكابرهم. وأما ما ذكر عن هشام من قوله: "قال أبي: ثم توضأ لكل صلاة"، فهذا يبعد أن تعلل به رواية حماد؛ لأنه أورد هذه اللفظة بصيغة الأمر مدرجة بين ألفاظ الرسول ﷺ، وذلك مخالف للصيغة التي رواها هشام عن أبيه مخالفة يتعذر التعبير بإحداهما عن الأخرى، نعم يقرب مثل هذا الحكم بالإلحاق إذا ورد اللفظ من الراوي متصلاً بلفظ الرسول ﷺ، بحيث يمكن أن يكون من كلام الراوي ومن كلام الرسول ﷺ / معاً، فتبين بطريق أخرى انفصاله.

وروى شريك^(٣) عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، وتغتسل،

(١) هو أبو عبد الله الحاكم.

(٢) (١/٢٦٢-٢٦٣ بعد رقم ٣٣٣) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) وروايته هذه عند البيهقي في "السنن" (١/١١٦).

وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي ، وتصوم .»

وروى إسرائيل^(١) عن عثمان بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أن النبي ﷺ أمرها أن تتوضأ لكل صلاة .

وروى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي عن عبد الله بن علي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ : أنه قال : « أمرت المستحاضة بالوضوء لكل صلاة » . أخرجه الحافظ أبو أحمد ابن عدي^(٢) وقال : "لأبي يوسف أصناف ، وليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه ، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير ، مثل الحسن بن عماره وغيره ، وهو كثيراً [ما]^(٣) يخالف أصحابه ، ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خيراً مسنداً ، وإذا روى عنه ثقة ، أو روى هو عن ثقة فلا بأس به ، ورواياته تسمع^(٤) . انتهى .

وقال النسائي في "طبقات أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى"^(٥) : "إن أبا يوسف القاضي ثقة " .

وروى وكيع عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس رضي الله

(١) لم أجد رواية إسرائيل هذه إلا عند الإمام أحمد في "المسند" (٤٦٤/٦) ، وفيه قصة ، ولفظه : "ثم تطهر عند كل صلاة وتصلي ... " ، فالظاهر أن المصنف اختصر الحديث ورواه بالمعنى كما صنع في حديث جابر الآتي ، أو يكون وقف على رواية لم أقف عليها ، والله أعلم .
(٢) في "الكامل" (١٤٥/٧) ، ولكن لفظه : عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ : أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة .

(٣) في الأصل : "مما " ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في "الكامل" المطبوع : " فلا بأس به ورواياته " .

(٥) وهو مطبوع مع كتابه : "الضعفاء" (ص ٢٦٦) .

عنهما : أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام - قال الأعمش مرّة : والحجامة للصائم -، فقال : " إنما هو الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج " . أخرجه البيهقي^(١) وقال : " وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب عليه السلام من قوله ، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ولا يثبت " .

ثم أسنده من حديث الفضل بن المختار ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة - يعني مولى ابن عباس - ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الوضوء مما خرج وليس مما دخل» . قال البيهقي^(٢) : " رويناه عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يتوضأ ويخرج الدود من دبره قال : عليه الوضوء ، وكذا قال الحسن وجماعة " .

ذكر ما قيل في عدم الانتقاض بذلك

روى الفقيه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش عن^(٣) أبي يعلى^(٤) ، عن زكريا بن يحيى ، عن وكيع وعبد الله بن داود [وعثام]^(٥) بن علي وعبيد الله بن موسى ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « تصلي المستحاضة

(١) في "سننه" (١١٦/١).

(٢) في "سننه" (١١٦-١١٧/١).

(٣) في الأصل يشبه أن تكون : "وعن " .

(٤) وهو في "مسنده" (٢٢٩/٨) رقم (٤٧٩٩).

(٥) في الأصل : "وغنام " ، وهو تصحيف . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣٣٥/١٩).

وإن قطر الدم على الحصى». قال ابن داود: قطراً .

ورواه الدارقطني^(١) من جهة ابن داود ومحمد بن سعيد العطار عن وكيع ،
عن الأعمش أتم منه ، ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت
فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! إني امرأة
أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال: «دعي الصلاة أيام أقرائك ، ثم
اغتسلي وصلي وإن قطر [الدم]^(٢) على الحصى».

ومن جهة عبد الله بن غدير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن
عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش
فقال: إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، فقال رسول الله ﷺ: «اجتني الصلاة
أيام حيضتك ، ثم اغتسلي وصومي وصلي وإن قطر الدم على الحصى» ،
فقال: إني أستحاض ، ولا ينقطع الدم عني ، فقال: «إنما ذلك عرق وليس
بحيض ، فإذا أقبل الحيض / فدعي الصلاة ، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي». أخرجه [١٢٥٠/١]
الدارقطني^(٣) عن محمد بن عمرو [بن]^(٤) البخاري ، عن أحمد بن الفرغ
الجشمي ، عن عبد الله بن غدير .

ومن جهة^(٥) سعيد بن محمد الوراق ، عن الأعمش بسنده ، عن النبي ﷺ:
«تصلي المستحاضة ، وإن قطر الدم على الحصى».

(١) في "سننه" (٢١٢/١) رقم ٣٦.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (٢١٣/١-٢١٤) رقم ٤٦.

(٤) في الأصل: "عن" ، والتصويب من المصدر السابق ، و"الأنساب" للسمعاني (٢٩٤/١).

(٥) عند الدارقطني أيضاً في "سننه" (٢١٢/١) رقم ٣٩.

وفي هذا أمران :

أحدهما : أن حفص بن غياث وقفه على عائشة رضي الله عنها من قولها ، رواه الإسماعيلي من جهة حفص عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على بساطها " .

الثاني : أنه رواه جماعة عن الأعمش فزادوا فيه : « الوضوء لكل صلاة » ، منهم : علي بن هاشم^(١) ، وفيه : « ثم اغتسلي ، وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصر » . وكذلك في حديث فروة^(٢) بن عيسى^(٣) عن الأعمش ، وفيه : فأمرها النبي ﷺ أن تعتزل الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي وإن قطر الدم على الحصر .

وكذلك حديث محمد بن إسماعيل الحساني^(٤) عن وكيع ، عن الأعمش فيه : « ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصر » . وفي رواية يوسف [بن]^(٥) موسى^(٦) عن وكيع كذلك . وحديث محمد بن ربيعة^(٧) عن الأعمش بسنده : « ثم اغتسلي وتوضئي عند

(١) عند الدارقطني أيضاً في "سننه" (٢١١/١) رقم (٣٣).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" : "قرة" .

(٣) في المرجع السابق برقم (٣٤).

(٤) في المرجع السابق (٢١٢/١) رقم (٣٥).

(٥) في الأصل : "عن" ، والتصويب من المصدر السابق ، و"تهذيب الكمال" (٤٧٠/٣٠) في ترجمة وكيع بن الجراح .

(٦) في المرجع السابق برقم (٣٧).

(٧) في المرجع السابق برقم (٣٨).

كل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصى قطراً». أخرج هذه الروايات الدارقطني رحمه الله تعالى .

وروى بقية عن عبد الملك بن مهران ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إنني كلما توضأت سال ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك ». أخرجه الدارقطني^(١) عن الحسين بن محمد بن سعيد البزاز ، عن عبد الرحمن بن الحارث جحدر ، عن بقية ، وقال : " عبد الملك هذا ضعيف ولا يصح " .

ورواه الحافظ أبو أحمد ابن عدي^(٢) ، ولفظه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن بي الباسور^(٣) ، وإنني أتوضأ فيسيل ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك ». أخرجه عن أبي يعلى ، عن سويد ، عن بقية ، عن عبد الملك ، عن عمرو . قال ابن عدي : " وهذا منكر لا أعلم رواه عن عمرو بن دينار [غير]^(٤) عبد الملك بن مهران " ، وقال في آخر الترجمة : " وهو مجهول ليس بالمعروف " - يعني عبد الملك - .

(١) في "سننه" (١٥٩/١) رقم ٤٠.

(٢) في "الكامل" (٣٠٧/٥).

(٣) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" المطبوع : "الناصر" ، وفي مخطوط "الكامل" (ل٦٩٥/ب/

نسخة أحمد الثالث) : "الناصر".

(٤) في الأصل : "عن" ، والتصويب من المصدر السابق .

فصل في الملامسة للنساء

ذكر من تعلق بالانتقاض بها فيما دون الجماع^(١)

تعلق فيه من الأحاديث المسندة^(٢) بما يدل على إطلاق لفظ اللمس على ما دون الجماع .

مثل قوله ﷺ: «لعلك قبلت أو لمست»^(٣).

ومثل قوله في بعض روايات حديث أبي هريرة: «واليد زناها اللمس»^(٤).
وكنهيه اللمس عن الملامسة^(٥).

وبحديث عائشة رضي الله عنها: قلّ يوم -أو ما كان يوم- إلا ورسول الله

(١) أشار في هامش الأصل إلى أن في نسخة: "بالانتقاض بما دون الجماع بها"، وفيه كلام قبل قوله: "بالانتقاض"، ولكنه لم يظهر في التصوير .

(٢) سياق المصنف للأحاديث الآتية دون تخريج أحده عن البيهقي في "السنن" (١٢٣/١) الذي سردها هكذا، ثم قال: "وهذه الأحاديث بأسانيدهن مخرجة في مواضعهن".

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٣٨/١ و ٢٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لما عز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنى...، فذكره بهذا اللفظ . وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٥/١٢ رقم ٦٨٢٤) في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: "لعلك لمست أو غمرت"، بلفظ: (لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت).

(٤) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في "المسند" (٣٤٩/٢-٣٥٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٠/١ رقم ٣٠)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٦٩/١٠ رقم ٤٤٢٢/الإحسان)، ثلاثتهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسنده صحيح .

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٨/١٠ رقم ٥٨١٩) في كتاب اللباس، باب اشتمال الصمء، ومسلم (١١٥١/٣ رقم ١٥١١) كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنازة .

ﷺ يطوف علينا جميعاً ، فيقبل ويلمس مادون الوقاع^{(١)(٢)}.

وبحديث أخص من هذا، من جهة عبدالملك بن عُمير ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ؓ : أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله! ماتقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : «توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل» . قال : فأنزل الله/تعالى هذه الآية [١٢٥/ب] ﴿اقم^(٣) الصلاة طربي النهار وزلفاً من الليل﴾ الآية^(٤) . فقال معاذ بن جبل : أهى له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : « بل هي للمسلمين عامة» . أخرجه الدارقطني^(٥) - واللفظ له - ، ثم البيهقي في "السنن"^(٦) ، وقال : "وهكذا [رواه]^(٧) زائدة بن قدامة وأبوعوانة عن عبدالملك، وفيه إرسال ؛ عبدالرحمن^(٨)

(١) في الأصل : "الجماع" ، وصوبت بالهامش .

(٢) سبق التنبيه على أن المصنف أخذ عبارة البيهقي في "السنن" في ذكره لهذه الأحاديث . وهذا الحديث أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١٣٥/١) بلفظ : ما كان يوم - أو قل يوم - إلا وكان رسول الله ﷺ ... ، والباقي مثله .

وينحوه أخرجه أحمد في "المسند" (١٠٧/٦-١٠٨)، وأبوداود في "سننه" (٦٠١/٢-٦٠٢ رقم ٢١٣٥) كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) (١١٤) من سورة هود .

(٥) في "سننه" (١٣٤/١ رقم ٤) .

(٦) (١٢٥/١) .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٨) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" : "وفيه إرسال عن عبدالرحمن" .

ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه ".
وأخرجه في "الخلافيات" ^(١)، فقال في أوله : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في
كتاب "المستدرک" ».

قلت: ومن العجب تخريجه في "المستدرک" [على] ^(٢) الشيخين ^(٣) مع انقطاعه!
ومن الآثار المتعلّق بها : أثر ابن عمر - وهو صحيح عنه -؛ رواه
مالك ^(٤)، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : " قُبِّلَ الرجل امرأته ،
وجسّها بيده من الملامسة ، فمن قُبِّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء ".
هذا لفظ حديث الشافعي ^(٥) عن مالك .

وفي رواية [ابن] ^(٦) بكير عن مالك : " فقد وجب عليه الوضوء ".
وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد اختلف عليه في ذلك .
فروى الدراوردي عن محمد بن عبد الله ، عن الزهري ، [عن سالم] ^(٧) ،
عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " إن القبلة من اللمس ،
فتوضّؤوا ^(٨) منها ". أخرجه البيهقي في "السنن" ^(٩)، وقال : " محمد بن عبد الله

(١) (١٦٣/٢ رقم ٤٣٤).

(٢) في الأصل : " عن " .

(٣) (١٣٥/١).

(٤) في "الموطأ" (٤٣/١ رقم ٦٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته .

(٥) في "الأم" (١٥/١)، من طريقه البيهقي في "السنن" (١٢٤/١).

(٦) في الأصل : "أبي" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي" .

(٨) في الأصل : "فتوضّأ" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٩) (١٢٤/١).

يعني ابن عمرو بن عثمان".

وكذلك أخرجه في "الخلافيات"^(١) وقال: "هكذا رواه جماعة عن الدراوردي، ومحمد بن عبد الله هذا هو ابن عمرو بن عثمان"^(٢).

قال أبو عمر^(٣): "وروى الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن عمر...، فذكر الحديث، وقال: "وهذا عندهم خطأ؛ لأن حفاظ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر، لا عن عمر"^(٤).

وسأتي في الفصل بعده إن شاء الله تعالى، ورواية من روى عن عمر خلاف هذا.

وروى الأعمش عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: "القبلة من اللمس وفيها الوضوء، واللمس مادن الجماع". أخرجه البيهقي في "السنن"^(٥) وقال: "هكذا رواه الثوري وشعبة عن الأعمش".

قلت: ورواه أبو بكر ابن عياش عن الأعمش، فقال: عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة.

وقال البيهقي^(٦) في موضع آخر: "وفيه إرسال؛ أبو عبيدة لم يسمع من

(١) (١٥٦/٢-١٥٧ رقم ٤٢٧).

(٢) كذا في الأصل و"سنن البيهقي"، وورد في المطبوع من "الخلافيات": "هذا هو عمرو".

(٣) أي: ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧٦/٢١).

(٤) كذا في الأصل، والذي في "التمهيد" المطبوع: "وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر".

(٥) (١٢٤/١).

(٦) في "الخلافيات" (١٦٠/٢).

أبيه". قال : " وقد رويناه بإسناد آخر صحيح موصول ". ثم أسند^(١) من جهة عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب : أن عبدا لله قال في قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾^(٢) قال قولاً معناه : مادون الجماع .

ذكر ما تعلق به من قال : إن الوضوء لا يجب من القبلة

وما في معناها

فيه عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

أما عائشة فله طُرق :

الأول : ماروي عن عروة عنها ، وله وجوه :

الوجه الأول : مارواه الأعمش رضي الله عنه^(٣) عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نساءه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال : قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت . أخرجه أبو داود^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، والترمذي^(٦) ، واللفظ له .

والذي اعتُلَّ به في الاحتجاج بهذا الحديث وجهان :

أحدهما : الانقطاع ، وأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . قال

(١) في الموضع السابق برقم (٤٣٠).

(٢) الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في "سننه" (١٢٤/١-١٢٥ رقم ١٧٩) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة .

(٥) في "سننه" (١٦٨/١ رقم ٥٠٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من القبلة .

(٦) في "سننه" (١٣٣/١ رقم ٨٦) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة .

الترمذي^(١): " وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي ﷺ في هذا ؛ لأنه لا يصح عندهم [الحال]^(٢) الإسناد ، وسمعت أبا بكر العطار البصري / يذكر عن علي بن المديني قال : ضعف يحيى القطان هذا الحديث ، وقال : هو شبه لاشيء . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . "

[ل/١٢٦]

قلت : لا يُحمل قول الترمذي : " لا يصح [الحال]^(٣) الإسناد " على ضعف في رجاله ، فإنهم ثقات مشاهير .

وذكر الدارقطني^(٤) عن أبي بكر النيسابوري ، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال : سمعت يحيى بن سعيد - وذكر له حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة - ، قال : " أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس [بهذا]^(٥) ؛ زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً " .

وروى البيهقي في " الخلافيات "^(٥) من جهة محمد بن نصر ، عن محمد بن يحيى ، سمعت علي بن المديني يقول : " حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً "^(٦) .

الوجه الثاني : أن عروة الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت ليس عروة بن

(١) في الموضع السابق (١/١٣٤) .

(٢) في الأصل : " بحال " ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في " سننه " (١/١٣٩ رقم ١٨) .

(٤) في الأصل : " هذا " ، والتصويب من " سنن الدارقطني " .

(٥) (٢/١٦٧ رقم ٤٣٧) .

(٦) كذا في الأصل ، وفي " الخلافيات " المطبوع : " لم يسمع من عروة والزبير شيئاً " ، وهو تصحيف .

الزبير ، وإنما هو شيخ مجهول ، يقال له : عروة المزني ؛ فروى أبوداود^(١) عن إبراهيم بن مخلد الطالقاني ، عن عبد الرحمن بن مغراء ، عن الأعمش ، أخبرنا أصحاب لنا ، عن عروة المزني ، عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث . قال أبوداود : " روي عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني . يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء " .

وروى الدارقطني^(٢) عن ابن مخلد ، عن صالح بن أحمد ، عن علي بن المديني قال : سمعت يحيى^(٣) - وذكر عنده : حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : تصلي وإن قطر الدم على الحصر ، وفي القبلة - ، قال يحيى : " احك عني [أنهما]^(٤) شبه لا شيء " .

أما الوجه الأول : فإن أبا عمر ابن عبد البر بعد ذكره حديث حبيب هذا قال^(٥) : " وهذا الحديث عندهم معلول ، فمنهم من قال : لم يسمع حبيب من عروة ، ومنهم من قال : ليس هو عروة بن الزبير ، وضعفوا هذا الحديث ، ودفعوه ، وصححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له . وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة ؛ لروايته عن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً ، وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الجلة " .

قلت: هذا الذي ذكره أبو عمر يُزيل الانقطاع من جهة عدم إمكان اللقاء.

(١) في "سننه" (١٢٥/١ رقم ١٨٠) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة .

(٢) في "سننه" (١٣٩/١ رقم ١٩) .

(٣) أي : القطان .

(٤) في الأصل : " أنها " ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

(٥) في "الاستذكار" (٥١/٣ - ٥٢ أرقام ٢٦٥٤ - ٢٦٥٦) .

وأما الوجه الثاني : فإن ابن ماجه^(١) روى هذا الحديث عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢) وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها . وكذا روى الدارقطني^(٣) من حديث أبي هشام الرفاعي وحاجب بن سليمان ويوسف بن موسى ، كلهم عن وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، ثم أدرج رواية وكيع على هذا الوجه ، صرح بنسب عروة وقال : " ابن الزبير " . ولما ذكر أبوداود^(٤) عن الثوري : " ماحدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء " ، قال - أعني أبا داود - : " وقد روى حمزة ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، [عن عائشة]^(٥) حديثاً صحيحاً " ، فحكم أبوداود بأن حبيباً روى عن عروة بن الزبير حديثاً صحيحاً .

قلت : وهذا الحديث الذي أشار إليه أبوداود هو حديث حمزة^(٦) عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقول : « اللهم ! عافني في جسدي ، وعافني في بصري » . والله عز وجل أعلم .

(١) في "سننه" (١٦٨/١ رقم ٥٠٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من القبلة .

(٢) وهو في "مصنفه" (٤٨/١ رقم ٤٨٥) وليس فيه التصريح بنسب عروة .

(٣) في "سننه" (١٣٧/١-١٣٨ رقم ١٥) .

(٤) في الموضع السابق من "سننه" .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركنه من المصدر السابق .

(٦) أخرجه الترمذي (٤٨٤/٥ رقم ٣٤٨٠) في كتاب الدعوات ، باب منه .

الوجه الثاني^(١): من جهة هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها .

فروى الدارقطني^(٢) عن أبي بكر النيسابوري ، عن حاجب بن سليمان ،
[ب/١٢٦] عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله / عنها
قالت: قَبَّلَ رسول الله ﷺ بعض نساءه ، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت .

و"أبو بكر النيسابوري" إمام مشهور عندهم ، و"حاجب بن سليمان" لا
مَطْعَن فيه يعرف ، وقد حَدَّثَ عنه النسائي^(٣) ، فقال : " ثقة " ، وقال في موضع
آخر : " لا بأس به " ، وباقي الإسناد لا يُسأل عنه ، إلا أن الدارقطني قال عقيبه:
" تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد:
أن النبي ﷺ كان يُقبل وهو صائم . وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان
يحدث من حفظه " .

ولعل قائلًا يقول : هو تفرد ثقة ، وتحديثه من حفظه إن كان أوجب
كثرة خطئه [بحيث]^(٤) يجب ترك حديثه ، فلا يكون ثقة ، ولكن النسائي
وثقه، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهتم ، وكان نسبته إلى الوهم
بسبب مخالفة الأكثرين له .

وروي عن علي بن عبدالعزيز الوراق، عن عاصم بن علي، عن أبي أويس،

(١) أي : من وجوه الرواية عن عروة عن عائشة .

(٢) في "سننه" (١٣٦/١) رقم ٩.

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٢٠٠/٥-٢٠١).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "نصب الراية" (٧٥/١)، حيث ذكره بنصه ،
ولكن لم ينسبه للمصنف .

حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنه بلغها قول ابن عمر رضي الله عنهما: " في القبلة الوضوء " ، فقالت : " كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ " . أخرجه الدارقطني^(١) وقال : " لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبدالعزيز " .

قلت : " وعلي بن عبدالعزيز "^(٢) [مصنف]^(٣) مشهور . و "عاصم بن علي" أخرج له البخاري^(٤) . و "أبو أويس" استشهد به مسلم^(٥) .

ورواه شيخان بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير : أن رجلاً قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ . فقلت لها : إن كان ذلك فما كان إلا منك ، فسكت . أخرجه الدارقطني^(٦) ، وقال : " هكذا قال فيه : أن رجلاً قال : سألت عائشة رضي الله عنها " [...] "^(٧) .

(١) في الموضع السابق برقم (١٠) .

(٢) هو البغوي .

(٣) في الأصل : "منصف" ، والتصويب من الموضع السابق من "نصب الراية" حيث يظهر أنه أخذه عن المصنف ، إلا أنه لم ينسبه له ، لكن نص العبارة هناك : « وعلي هذا مصنف مشهور مُخَرَّج عنه في "المستدرک" » ..

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (٥٠٨/١٣) .

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٦٦/١٥) و (١٧١) .

(٦) في "سننه" (١٣٦-١٣٧ رقم ١١) .

(٧) بياض في الأصل بمقدار سطر ، وليس هناك سقط ، بل الذي في "سنن الدارقطني" في هذا الموضع: قول الدارقطني الآتي : " وذكره ابن أبي داود ... " ، وقد أتى به المصنف بتمامه ، =

ومن جهة محمد بن جابر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ . قال الدارقطني^(١) : " وذكره ابن أبي داود : حدثنا جعفر بن محمد بن المرزبان ، ثنا هشام بن عبيد الله ، ثنا محمد بن جابر " ، وقال في آخره : " بهذا : ليس في القبلة وضوء"^(٢) .

و"محمد بن جابر" قال البخاري^(٣) : " وليس بالقوي عندهم " . وقال يحيى^(٤) في رواية عثمان^(٥) : " وليس بشيء " .

ومن جهة عبد الملك بن محمد ، عن هشام . قال الدارقطني في " السنن "^(٦) : وذكره ابن أبي داود ، ثنا ابن مصفى ، ثنا بقية ، عن عبد الملك بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « ليس في القبلة وضوء » .

ورواه البيهقي في " الخلافيات "^(٧) .

الوجه الثالث : ما يروى من جهة الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

= ولكنه قدّم وأخر .

(١) عقب الحديث السابق .

(٢) قوله : " ليس في القبلة وضوء " ليس في المطبوع من " سنن الدارقطني " .

(٣) في " تاريخه " (١ / ٥٣ رقم ١١١) .

(٤) يعني ابن معين .

(٥) أي : الدارمي في " تاريخه " (ص ٢٠٢ رقم ٧٤٢) .

(٦) (١ / ١٣٦ رقم ١٠) .

(٧) (٢ / ١٩٠ رقم ٤٦٦) .

فروى الدارقطني^(١) عن عبد الباقي بن قانع ، عن إسماعيل بن الفضل ،
عن محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي ، عن سليمان بن عمر بن [يسار]^(٢) ،
عن أبيه ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي
الله عنها قالت : لا تُعاد الصلاة من القبلة ؛ كان النبي ﷺ يُقبل بعض نسائه
ويصلي ولا يتوضأ .

قال البيهقي في "الخلافيات"^(٣) : "رواة هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري
أكثرهم مجهولون ، ولا يجوز الاحتجاج بأخبار يرويها المجهولون . وقد رواه
غيره فخالفه فيه" . ثم ذكر رواية [سعيد]^(٤) بن بشير ، / وستأتي إن شاء الله
[١٢٧٧] تعالى .

الوجه الرابع : روى الدارقطني^(٥) عن أحمد بن [شعيب]^(٦) بن صالح
البخاري ، حدثنا حامد بن سهل البخاري ، ثنا إسماعيل بن موسى ، ثنا
عيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن
عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُقبل وهو صائم ، ثم يصلي ولا
يتوضأ . قال الدارقطني : "هذا خطأ من وجوه" ، لم يزد على هذا .
ورواه البيهقي في "الخلافيات"^(٧) عن أبي بكر ابن الحارث ، عن أبي محمد

(١) في "سننه" (١٣٥/١) رقم ٥.

(٢) في الأصل : "سبار" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) (١٧٨/٢-١٧٩) رقم ٤٤٩.

(٤) في الأصل : "سعد" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "سننه" (١٤٢/١) رقم ٣٠.

(٦) في الأصل : "سعيد" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) (١٨٤/٢) رقم ٤٥٧.

ابن حيان ، عن علي بن إسحاق ، عن إسماعيل بن موسى وقال : " وإنما أراد : أنه أخطأ في إسناده ومثته جميعاً ؛ [حيث^(١)] روي عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ، وزاد في مثته : « ثم يصلي ولا يتوضأ » والمحفوظ ماسبق ذكره ، والحمل فيه على مادون عيسى بن يونس .

الوجه الخامس : قال أبو عمر^(٢) : " ذكر عبدالرزاق^(٣) عن إبراهيم بن محمد ، عن معبد بن نباتة ، عن محمد بن عمرو ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قبلني رسول الله ﷺ ، ثم [صلى]^(٤) ، ولم يحدث وضوءاً . وذكر الزعفراني عن الشافعي رحمه الله قال : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة ، لم أر [فيها]^(٥) بأساً ولا في اللمس ، ولا أدري كيف معبد بن نباتة هذا ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ . " قال أبو عمر : " هو مجهول ، لا حجة فيما رواه عندنا . وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث " .

الطريق الثاني : رواية إبراهيم التيمي ، عن عائشة رضي الله عنها . فروى سفيان الثوري عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ . أخرجه أبو داود^(٦) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في " الاستذكار " (٥٤ / ٣) أرقام ٢٦٦٥ - ٢٦٦٨ .

(٣) وهو في " مصنفه " (١٣٥ / ١) رقم ٥١٠ ، إلا أن " نباتة " تصحف إلى : " بنانة " .

(٤) في الأصل : " يصلي " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل : " به " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في " سننه " (١٢٣ / ١) رقم ١٧٨ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة .

ورويناه عاليًا من جهة النسائي .

قرأت على أبي الحسين الحافظ، عن هبة الله بن علي - قراءة - ، أنا أبو صادق المدني، أنا أبو الحسين محمد بن الحسين النيسابوري، ثنا أبو الحسين محمد ابن [عبد الله] ^(١) النيسابوري، أنا أحمد - هو النسائي ^(٢) - ، أنا محمد بن المثني ، عن يحيى، عن سفيان، حدثني أبوروق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقبل بعض [أزواجه] ^(٣) ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

ورواه الدارقطني ^(٤) من حديث وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم ومحمد بن جعفر غندر ، عن سفيان بسنده ، وفي حديث غندر قالت : كان النبي ﷺ يتوضأ ثم يقبل بعد ذلك ، ثم يصلي ولا يتوضأ . وقال وكيع: إن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ . وقال ابن مهدي : إن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ . وقال أبو عاصم : كان النبي ﷺ يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ . قال الدارقطني : " لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولم نعلم [حدث به] ^(٥) عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلفا ^(٦) فيه،

(١) في الأصل: "عبد"، وهو محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري ، تلميذ النسائي،

يروي المصنف عن النسائي من طريقه كثيرًا، انظر على سبيل المثال ما تقدم (ص ١١٨).

(٢) وهو في "سننه" (١٠٤/١ رقم ١٧٠) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة ، وفي "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (ل ١٦ ب - ١٧ أ رقم ٢١٣).

(٣) ما بين المعكوفين تصحف في الأصل إلى " أصحابه"، والتصويب من "سنن النسائي".

(٤) في "سننه" (١٣٩/١ - ١٤١ رقم ٢٠).

(٥) في الأصل: "حدثه"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) كذا في الأصل وهو أصوب ، وفي "سنن الدارقطني" المطبوع : " واختلف".

فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا حفصة رضي الله [عنهما] ^(١) ولا أدرك زمانهما .

قلت : ورواية أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخرجها الدارقطني ^(٢) من جهة يحيى بن نصر بن حاجب ، عن أبي حنيفة ، عن أبي روق بسنده ، ولفظه : أن النبي ﷺ كان يتوضأ للصلاة ، ثم يقبل ولا يحدث وضوءاً . والذي يعتل به في هذا الحديث وجهان :

أحدهما : الانقطاع ، وقد ذكرنا مقال الدارقطني في معنى ذلك . وقال أبو عمر ^(٣) : " وهو مرسل لا خلاف فيه ؛ لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة " .

الثاني : النظر في حال [أبي] ^(٤) روق وادعاء أنه / لا تقوم به حجة . قال البيهقي في " السنن " ^(٥) : " وأبوروق ليس بقوي ؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره " ^(٦) . وقال أبو عمر ^(٧) في كلام له : " ولم يروه أيضاً غير أبي روق ، وليس فيما انفرد به حجة " .

(١) في الأصل : " عنها " .

(٢) في " سننه " (١٤١/١ رقم ٢٣) .

(٣) أي : ابن عبد البر في " الاستذكار " (٥٣/٣ رقم ٢٦٦) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، ولا بد منه ، وتقدم - وسيأتي - على الصواب .

(٥) (١٢٧/١) .

(٦) لم أقف على تضعيف يحيى بن معين لأبي روق في شيء من كتب الرجال ، وقد ذكر عنه

في " الجرح والتعديل " (٣٨٢/٦ رقم ٢١٢٢) أنه قال : " أبو روق عطية بن الحارث صالح " .

(٧) في الموضع السابق من " الاستذكار " .

فأما الوجه الأول : فإن الدارقطني^(١) رحمه الله تعالى قال : " وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، فوصل إسناده . وقد اختلف عنه في لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم . وقال عنه غير عثمان : إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ ، والله عز وجل أعلم " .

ثم روى^(٢) طريق عثمان - كما قال - ، عن عبد الله بن [محمد]^(٣) بن عبد العزيز ، عن عثمان .

"ومعاوية بن هشام" الذي وصل الحديث : أخرج له مسلم في الصحيح وبقية الجماعة^(٤) ، وقال أبو حاتم الرازي^(٥) : "كأنه أقوم"^(٦) حديثاً من موسى ابن يمان ، وهو صدوق . وقال فيه يحيى بن معين^(٧) : "صالح ، وليس بذلك " . وأما الوجه الثاني : فإن أبا عمر قال^(٨) - [بعد ما حكينا]^(٩) عنه آنفاً في أبي

(١) في "سننه" (١٤١/١) .

(٢) أي : الدارقطني في "سننه" (١٤١/١-١٤٢ رقم ٢٤) .

(٣) في الأصل : "أحمد" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) روى له البخاري في الأدب المفرد ، لا في الصحيح ، وروى له الباقون كما في "تهذيب

الكمال" (٢١٨/٢٨ و ٢٢١) .

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٣٨٥/٨ رقم ١٧٥٩) .

(٦) في الأصل : "هو أقوى" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) كما في "تاريخه" برواية عثمان بن سعيد (ص ٦١ رقم ٩٤) .

(٨) في "الاستذكار" (٥٣/٣ رقم ٢٦٦٢) .

(٩) في الأصل : "بعده احكينا" .

أبي روق :- "وقال الكوفيون : أبو روق ثقة ، لم يذكره أحد بجرحة ، ومراسيل الثقات عندهم حجة ، وإبراهيم التيمي أحد العباد الفضلاء ". انتهى .
وقال أحمد^(١) في أبي روق : "ليس به بأس ". وقال أبو حاتم^(٢) : " صدوق ". وقال أبو عمر في " الاستغناء "^(٣) : " هو عندهم صدوق ، وليس به بأس ، صالح الحديث ".
الطريق الثالث : رواية عطاء عن عائشة رضي الله عنها .

فروى عبد الكريم [الجزري]^(٤) عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها :
أن النبي ﷺ كان يُقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ . رواه الدارقطني^(٥) من حديث ابن غالب ، عن الوليد بن صالح ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم .
ورواه أبو بكر البزار في " مسنده "^(٦) عن إسماعيل بن يعقوب بن صبيح الحراني ، عن محمد بن موسى بن أعين ، عن موسى بن أعين ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان يُقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ . قال البزار : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من رواية عائشة ، ولا نعلمه يروى عن عائشة إلا من حديث حبيب عن عروة ، [ومن]^(٧) حديث عبد الكريم ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها " .

(١) كما في "العلل" رواية ابنه عبد الله عنه (٥١/٢) رقم (١٥٢١).

(٢) في "الجرح والتعديل" (٣٨٢/٦) رقم (٢١٢٢) لابنه .

(٣) (٦٣٢-٦٣٣) رقم (٧١١).

(٤) في الأصل : "عن الحربي" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

(٥) في "سننه" (١٣٧/١) رقم (١٣).

(٦) وعزاه الزيلعي في "نصب الراية" (٧٤/١) أيضاً للبزار في "مسنده" .

(٧) في الأصل : "من" وهو تصحيف ظاهر .

قلت: "عبدالكريم" هذا: روى عنه مالك في "الموطأ"^(١)، وأخرج له صاحبها الصحيح، وبعض الجماعة^(٢). وقال يحيى بن معين^(٣): "هو ثقة، هو أحب إلي من خُصيف". وقال أبو حاتم وأبوزرعة^(٤): "ثقة". وقال أبو عروبة^(٥): "هو ثبت عند العارفين بالنقل". وقال أبوزرعة الدمشقي^(٦): "ثقة، أخذ عنه [الأكابر]"^(٧). وقال أبو عمر في "التقصي"^(٨): "وكان فاضلاً ثقة".

و"عبداً لله بن عمرو": أبو وهب الرُّقي، أخرج له أيضاً صاحباً الصحيح وبقية الجماعة^(٩). وقال يحيى^(١٠): "ثقة". وقال أبو حاتم^(١١): "صدوق، لا

(١) (١٧/١) ٤١٧ (رقم ٢٣٧) كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر.

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (١٨/٢٥٢ و ٢٥٨).

(٣) قال في "رواية يزيد بن الهيثم الدقاق" (ص ٨٣ رقم ٢٥١): "علي بن بزيمة، وخصيف، وعبدالكريم حزيون ثقات، ليس بهم بأس. عبدالكريم أعلاهم ثقة".

وحكى الدارمي في "تاريخه" عن ابن معين (ص ١٠٦ رقم ٣١٠) أنه قال له: "فعبدالكريم أحب إليك أو خصيف؟ فقال: عبدالكريم أحب إلي، وخصيف ليس به بأس".

(٤) كما في "الجرح والتعديل" (٦/٥٨ - ٥٩ رقم ٣١٠).

(٥) ونقله أيضاً ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢/٦٠٣) عن أبي عروبة.

(٦) انظر "تهذيب الكمال" (١٨/٢٥٥ رقم ٣٥٠٤). وفي "تاريخه" (١/٥٥١ - ٥٥٢ رقم ١٥٠١)،

(١٥٠٢): "ثقة.. أخذ عنه من الأكابر: مسعر بن كدام وسفيان بن سعيد وأهل طبقتهم،

وقد قال سفيان: ما رأيت عريباً أثبت من عبدالكريم".

(٧) في الأصل: "الناس"، والتصويب من "تهذيب الكمال".

(٨) (ص ١٠٧)، ويعرف أيضاً بـ "تجريد التمهيد".

(٩) كما في "تهذيب الكمال" (١٩/١٣٦ و ١٣٩).

(١٠) كما في "تاريخه" برواية الدارمي (ص ١٤٥ رقم ٤٩٣).

(١١) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٣٢٨ - ٣٢٩ رقم ١٥٥١).

أعرف له حديثاً منكراً ، وهو أحب إليّ من زهير بن محمد ". وقال محمد بن سعد^(١): " كان ثقة صدوقاً كثير الحديث ، وربما أخطأ ، وكان أحفظ من روى عن عبدالكريم الجزري ، ولم يكن أحدٌ ينازعه في الفتوى في دهره ".
و"موسى بن أعين": وثقه أبو زرعة وأبو حاتم^(٢)، وأخرج له مسلم^(٣).

قال عبدالحق^(٤) - بعد ذكر هذا الحديث من جهة البزار -: " وموسى بن أعين هذا ثقة مشهور ، وابنه مشهور ، روى له البخاري^(٥)، ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول يحيى بن معين: حديث عبدالكريم عن عطاء حديث رديء ؛ لأنه حديث غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره . وإما أن يكون قبل نزول الآية الكريمة ، / أو فتكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس ".
[١٢٨٨]

والذي يُعتَلّ به في هذا الحديث أشياء :

أحدها : ما ذكره أبو أحمد ابن عدي^(٦) عن عباس قال : سمعت يحيى بن معين يقول : " أحاديث عبدالكريم عن عطاء رديّة ". قال ابن عدي : " وهذا الحديث الذي ذكره ابن معين عن عبدالكريم ، عن عطاء هو : ما روى^(٧) غُبَيْدُ اللَّهِ بن عمرو الرقي ، عن عبدالكريم ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله

(١) في "طبقاته" (٤٨٤/٧).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (١٣٦-١٣٧ رقم ٦١٦).

(٣) بل روى له الجماعة سوى الترمذي كما في "تهذيب الكمال" (٢٧/٢٩ و ٣٠).

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١٤٢/١).

(٥) اسم ابنه محمد، ونص على رواية البخاري له المزي في "تهذيب الكمال" (٥٢٣ و ٥٢٢/٢٦).

(٦) في "الكامل" (٣٤٢/٥).

(٧) في المطبوع من "الكامل" : " ما رواه ".

عنها : كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءًا ، إنما أراد ابن معين هذا الحديث ؛ لأنه ليس بمحفوظ . قال ابن عدي : " ولعبدالكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات ، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم " .

وثانيها : أن الدارقطني قال^(١) - بعد ما روى هذا الحديث من جهة الوليد ابن صالح - : « يقال : إن الوليد بن صالح وهم في قوله : " عن عبدالكريم " ، وإنما هو حديث غالب » .

وثالثها : أن الثوري رواه عن عبدالكريم ، عن عطاء من قوله . رواه الدارقطني^(٢) من جهة عبدالرحمن - هو^(٣) ابن مهدي - ، عن سفيان ، عن عبدالكريم الجزري ، عن عطاء قال : " ليس في القبلة وضوء " . قال الدارقطني : " هذا هو الصواب " .

ورابعها : أن البيهقي روى في " الخلافيات " ^(٤) عن أبي عبد الله الحافظ ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول : " قلت لأبي : لم لا تكتب عن وليد بن صالح ؟ قال : رأيته يصلي في مسجد الجامع يسيء الصلاة " .

ولقائل أن يقول على الطريقة الفقهية : أما عبدالكريم ؛ فقد سبق الثناء الجميل عليه ، ويكفي اتفاق أرباب الصحيح على حديثه . وما ذكره ابن معين

(١) في " سننه " (١٣٧ / ١) رقم ١٣ .

(٢) في الموضع السابق برقم (١٤) .

(٣) قوله : " هو " كتب فوق كلمتي " الرحمن " و " ابن " .

(٤) (٢٠٧ / ٢) رقم ٤٩٢ .

فإذا كان الأمر كما قال ابن عدي : " إن ابن معين إنما أراد هذا الحديث ؛ لأنه ليس بمحفوظ " من باب تفرد الثقة [بحديث] ^(١) عن غيره : [فهو] ^(٢) مقبول .
وأما قول الدارقطني : « يقال : إن الوليد بن صالح وهم في قوله : " عن عبدالكريم " ، وإنما هو حديث غالب » ، فقد [يُنَازَع] ^(٣) من قال ذلك ،
ويطالب بالدليل على ما حكم به من الوهم .

ثم ما ذكر من متابعة محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، عن عبدالكريم
يضعف هذا القول ، ويقتضي أن للحديث أصلاً من رواية عبدالكريم .
وأما رواية الثوري له موقوفاً ، فالمسألة مشهورة عند الفقهاء وأرباب
الأصول ؛ فيما إذا وقف ثقة ، ورفع ثقة . وعبيد الله بن عمرو [راوي] ^(٤) عن
عبدالكريم قد تقدم الثناء عليه ، وأيضاً فإن عطاء بن أبي رباح صاحب فتوى
معروف بذلك ، فيجوز أن يكون أفتى بما روى ، فلا تقوى القرينة في غلط
من رفع كل القوة .

وأما ما ذكره البيهقي من جهة إساءة الوليد الصلاة ، فقد مرت رواية
البراز من جهة محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، وليس في الطريق الوليد ،
وقد قال شعبة في أبي الزبير مثل هذا فأجيب عنه [.....] ^(٥) .

(١) في الأصل : "يحدث" .

(٢) في الأصل : "وهو" .

(٣) في الأصل : "تنازع" .

(٤) في الأصل : "رواية" .

(٥) بياض في الأصل بمقدار سطرين ، ولعل في موضعه ذكر ما أجيب به عن قول شعبة في أبي
الزبير . وأقول : روى العقيلي في "الضعفاء" (١٣١/٤) عن حفص بن عمر قال : قيل
لشعبة : لم تركت أبا الزبير ؟ قال : " رأيت يسيء الصلاة ، فتركت الرواية عنه " . وورى =

وروى الدارقطني^(١) من جهة غالب القطان ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ربما قبلني النبي ﷺ ، ثم يصلي ولا يتوضأ . قال الدارقطني : " غالب هو ابن عبيدا لله متروك " .
وهذا الحديث هو الذي أشار إليه الدارقطني بقوله فيما تقدم : " وإنما هو حديث غالب " .

وروى أيضاً - أعني الدارقطني^(٢) - من حديث أبي بدر ، عن أبي سلمة الجهني^(٣) ، عن عبد الله بن غالب ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ، ثم لا يحدث وضوءاً . / قال الدارقطني : [ب/١٢٨]

= قال : " وأبو الزبير كان ممن يفقع - يعني أصابعه في الصلاة - . فقد يكون هذا ما قصده شعبة ، وقد يكون غيره من المسائل التي اختلف فيها بين أهل العلم ، ولذلك يقول ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " (٣٢٢/٤) - بعد أن ذكر وصفه بالتدليس - : " ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما أكثر به عليه من غير هذا ؛ كقول شعبة : إنه رآه يصلي فيسيء الصلاة ، فإن مذاهب الفقهاء مختلفة ، فقد يرى الشافعي بعض صلاة الحنفي إساءة ، وهي عنده ليست بإساءة " ا. هـ . وقال ابن عبد البر في " الاستغناء " (٦٤٨/١) : " وأما قول شعبة : تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن يصلي ؟! فهذا تحامل لا يسلم صاحبه من الغيبة ، وقد حدث عنه شعبة بعد أن أخذ عنه " ا. هـ . وقول ابن عبد البر : " وقد حدث عنه شعبة ... يشير به إلى ما رواه ابن عدي في الموضع السابق من " الكامل " عن سويد بن عبد العزيز قال : " قال لي شعبة : لا تأخذ عن أبي الزبير ؛ فإنه لا يحسن يصلي " ، قال : " ثم ذهب فكتب عنه " . وسأله رجل فقال : يا أبا محمد ! لم تمسك عن أبي الزبير ؟ قال : " خدعني شعبة ، فقال لي : لا تحمل عنه ؛ فإنني رأيته يسيء صلاته ، وليتني ما كنت رأيت شعبة " ا. هـ .

(١) في " سننه " (١٣٧/١) رقم (١٢) .

(٢) في " سننه " (١٤٢/١) رقم (٢٨) .

(٣) في الأصل : " الجهمي " وصوّبت في الهامش .

الجهني^(١)، عن عبد الله بن غالب، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها :
 أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم لا يحدث وضوءاً . / قال الدارقطني :
 "قوله : عبد الله بن غالب [وهم]^(٢)، وإنما أراد غالب بن عبيد الله ، وهو
 متروك . وأبوسلمة [الجهني]^(٣) : هو خالد بن سلمة ضعيف ، وليس الذي
 يروي عنه زكريا بن أبي زائدة ."

[١٢٨٧/ب]

الطريق الرابع : رواية أبي سلمة ، عن عائشة .

فروى سعيد بن بشير عن منصور - وهو ابن زاذان -، عن الزهري ، عن
 أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني
 إذا خرج إلى الصلاة ومايتوضأ " . أخرجه الدارقطني^(٤) من جهة أبي حفص
 التنيسي ، عن سعيد ، وأتبعه برواية محمد بن بكار^(٥) عن سعيد ، وقال :
 «تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس
 بقوي في الحديث ، والمحفوظ : عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة
 رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم؛ كذلك رواه الثقات الحفاظ
 عن الزهري، منهم : معمر ، وعقيل ، وابن أبي ذئب ، وقال مالك عن
 الزهري : " في القبلة الوضوء " . ولو كان مارواه سعيد بن بشير عن منصور ،
 عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها صحيحاً ، لما كان

(١) في الأصل : "الجهدي"، وضُوبِت في الهامش .

(٢) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٣) في الأصل : "الجهدي"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٤) في "سننه" (١٣٥/١) رقم (٦).

(٥) في الموضع السابق برقم (٧).

الزهري يفتي بخلافه، والله عز وجل أعلم». ثم أسند^(١) من جهة مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: "من قُبلة الرجل امرأته الوضوء".

ذكر ما استدل به على أن اللمس من غير شهوة لا ينقض

قرأت على الحافظ أبي الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي - بجامع مصر -، عن الشيخ أبي القاسم هبة الله بن علي - قراءة عليه -، أنا الشيخ أبو صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني، أنا أبو الحسن محمد بن الحسين النيسابوري، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري، أنا أحمد - هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي -، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، أنا ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإنني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله". أخرجه النسائي في "سننه"^(٢) كذلك، وهو إسناد جليل عزيز المثل لما اجتمع فيه عند النسائي من رواية الفقهاء.

(١) أي: الدارقطني في "سننه" (١٣٦/١ رقم ٨)، وهو في "موطأ مالك" (٤٤/١ رقم ٦٦) في

الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته.

(٢) (١٠١/١ - ١٠٢ رقم ١٦٦) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من

غير شهوة.

فأما "محمد بن عبد الله بن [عبد] ^(١) الحكم": فمن كبار فقهاء مصر ، قال ابن يونس ^(٢) في "تاريخ مصر": "وكان المفتي بمصر في أيامه". وقال ابن أبي حاتم ^(٣): "هو صدوق ثقة، أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك". وقال النسائي ^(٤) فيه: "ثقة". وقال ^(٥) في موضع آخر: "صدوق، ولا بأس به". وشيخه "شعيب بن الليث بن سعد": احتج به مسلم في "الصحيح" ^(٦). وقال ابن يونس ^(٧): "كان فقيهاً مفتياً ، وكان من أهل الفضل . حدثني أبي ، عن جدي قال : سمعت ابن وهب يقول : مارأيت [ابناً لعالم] ^(٨) أفضل من شعيب بن الليث ". وشيخه : والده "الليث بن سعد": إمام بلده ومفتيها، رفيع القدر، عالي الذكر، لا ينظر في مثله . وشيخه "ابن الهاد" هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، محتج ^(٩) به في "الصحيحين" ^(١٠)، موثق من جهة ابن معين أيضاً ^(١١). وشيخه "عبد الرحمن بن القاسم": علم من الأعلام ، متفق

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٥٠٠/٢٥).

(٣) في "الجرح والتعديل" (٧/٣٠٠-٣٠١ رقم ١٦٣٠).

(٤) كما في "المعجم المشتمل" (ص ٢٤٩ رقم ٨٦٤).

(٥) كما المرجع السابق .

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (١٢/٥٣٢ و ٥٣٣).

(٧) كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

(٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٩) لم تتضح الميم في الأصل ، فأشبهت الكلمة أن تكون : "يحتج".

(١٠) كما في "تهذيب الكمال" (٣٢/١٦٩ و ١٧٢).

(١١) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٢٧٥ رقم ١١٥٦).

عليه^(١). وأبوه "القاسم": أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، متفق عليه^(٢)
[.....]^(٣).

قرأت على أبي الحسين الحافظ، عن أبي القاسم عبدا لله بن علي - قراءة -،
أنا أبو صادق المديني ، أنا أبو الحسن محمد بن الحسين ، أنا أبو الحسن محمد بن
عبدا لله بن زكريا ، أنا أحمد^(٤) ، أنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن أبي
النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة / رضي الله عنها قالت : " كنت أنام بين [١٢٩/١]
يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ،
فإذا قام بسطتهما ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ". أخرجه مالك في
"موطئه"^(٥) كذلك ، وهو عال بإسنادنا هذا إليه .

وروى يحيى^(٦) عن عبدا لله قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة
رضي الله عنها قالت : لقد رأيتني معترضة بين يدي رسول الله ﷺ ، ورسول الله
ﷺ يصلي ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها إليّ ، ثم يسجد .
ووقع إلينا عالياً .

قرأت على أبي الحسين الحافظ، عن أبي القاسم البوصيري - قراءة عليه -، أنا

(١) كما في "تهذيب الكمال" (١٧/٣٤٧ و ٣٥٢).

(٢) كما في المرجع السابق (٢٣/٤٢٧ و ٤٣٦).

(٣) بياض في الأصل بمقدار سطر .

(٤) هو أحمد بن شعيب النسائي، والحديث في "سننه" (١/١٠٢ رقم ١٦٨) في كتاب الطهارة،

باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة .

(٥) (١١٧/١ رقم ٢) كتاب صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل .

(٦) وروايته عند النسائي كما سيأتي .

أبوصادق المديني ، أنا أبو الحسن محمد بن الحسين ، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله ، أنا أحمد - هو النسائي^(١) - ، أنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا يحيى ، [عن عبيد الله]^(٢) قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتُموني وأنا معترضة على فراش بين يدي رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يصلي ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إليّ ، ثم يسجد .

ذكر حديث يُورد في هذا الباب

قرأت على أبي الحسين الحافظ ، عن أبي القاسم البوصيري - قراءة عليه - ، أنا أبوصادق المديني ، أنا أبو الحسن محمد بن الحسين ، ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله ، أنا أحمد هو النسائي^(٣) ، أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ونصير بن الفرغ - واللفظ له - ، أنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؓ عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدتُ النبي ﷺ ذات ليلة ، فجعلت أطلبه [بيدي]^(٤) ، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان ، وهو ساجد يقول : « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك

(١) وهو في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٦٧).

(٢) في الأصل : "بن عبد الله" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) هو في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٦٩) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

أنت كما أثبتت على نفسك». أخرجه مسلم^(١) من حديث عبيدا لله بن عمر .
و"نَصِير": بضم النون ، وفتح الصاد المهملة . و"جَبَّان" والد يحیی : بفتح
الحاء المهملة ، وبعدها باء مشددة ثاني الحروف .

قال البيهقي في "السنن"^(٢): "رواه وهيب ومعتمر وابن نمير عن [عبيدا لله]^(٣)
دون ذكر أبي هريرة في إسناده " . انتهى .

ورواه جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال:
قالت عائشة رضي الله عنها...، وفيه: "فوجدته ساجداً ، فوضعت يدي على
قدميه - يعني أصابع^(٤) قدميه -... " ، الحديث ، وهو منقطع .

قال البيهقي في "الخلافيات"^(٥): "وهكذا رواه يزيد بن هارون ووهيب^(٦)
وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها
مرسلاً؛ محمد بن إبراهيم لم يدرك عائشة رضي الله عنها . وخالفهم الفرّج بن
فضالة... " ، ثم أسنده عن الفرّج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة
رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة في فراشي ، فقلت :
قام إلى جاريته مارية ، فقممت أتحسس الجُذُر - وليس لنا كمصاييحكم هذه - ،
فإذا هو ساجد، فوضعت يدي على [صدر]^(٧) قدمه وهو يقول في سجوده :

(١) في "صحيحه" (٣٥٢/١ رقم ٤٨٦) كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود .

(٢) (١٢٨/١) .

(٣) في الأصل : "عبد الله" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "الخلافيات" : "صدر" .

(٥) (٢١١/٢ - ٢١٢ رقم ٤٩٩) .

(٦) تصحّف في "الخلافيات" إلى : "وهب" .

(٧) في الأصل : "قدر" ، والتصويب من "الخلافيات" .

[ل ١٢٩/ب] «اللهم ! إني أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ /برضاك من سخطك ، وأعوذ

بك منك، لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك». قال البيهقي^(١): "هكذا رواه [الفرج]^(٢)، ورواية الجماعة أولى بالصحة".

وأما ما ذكر^(٣) من حديث صلاته ﷺ وهو حامل أمامة، فهو حديث صحيح^(٤) سيأتي إن شاء الله تعالى ، إلا أن الاستدلال به في هذا المعنى لا يقوى .

وكذلك ما ذكر^(٥) من رواية شريك ووكيع ، عن حريث ، عن عامر، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يستدفئ بها بعد الغسل ، ضعيف الدلالة بكرة ، وفيه حريث وهو ابن أبي مطر ، ويقال^(٦): إنه تفرد به ، وأنه مما أنكر عليه البيهقي ، وضعفه يحيى بن معين^(٧) والبخاري^(٨)، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه^(٩).

(١) في "الخلافيات" (٢/٢١٤).

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) أي البيهقي في "السنن" (١/١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/٥٩٠ رقم ٥١٦) في كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم في "صحيحه" (١/٣٨٥ رقم ٥٤٣) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٥) أي البيهقي في "الخلافيات" (٢/٢١٤).

(٦) كلام المصنف هنا عن حريث أخذه عن البيهقي في المرجع السابق (٢/٢١٥-٢١٦).

(٧) كما في "الكامل" لابن عدي (٢/٢٠٠).

(٨) حيث ذكره في "الضعفاء" (ص ٣٦ رقم ٩٠) وقال : "ليس عندهم بالقوي" ، وفي "التاريخ الكبير" (٣/٧١ رقم ٢٥٤) قال : "فيه نظر".

(٩) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٢٦٤ رقم ١١٧٩)، والموضع السابق من "الكامل".

وأما حديث أم سلمة، فروى الحافظ الفقيه الإسماعيلي من حديث يزيد بن سنان، عن عبدالرحمن الأوزاعي، عن يحيى، [عن^(١) أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءاً. أخرجه في "مجموع حديث يحيى بن أبي كثير". و"يزيد بن سنان" فيه كلام ذكرناه.

ذكر إيجابه من الريح

روى الترمذي^(٢) من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». وإسناده على شرط مسلم.

وهو - والله عز وجل أعلم - حديث مختصر بالمعنى من حديث أطول منه، أخرجه مسلم^(٣) من حديث جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(١) في الأصل: "بن"، وهو تصحيف، فليس في رواية هذه الطبقة يحيى بن أبي سلمة، والصواب المثبت، ويحيى هو ابن أبي كثير كما في عزو المصنف، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣١/٥٠٤ - ٥١١)، فهو الذي يروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، ويروي عنه عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي.

(٢) في "سننه" (١٠٩/١ رقم ٧٤) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح.

(٣) في "صحيحه" (٢٧٦/١ رقم ٣٦٢) كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

قال ابن أبي حاتم^(١): "سمعت أبي - وذكر حديث شعبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » - قال أبي : هذا وهم ، اختصر شعبة متن هذا الحديث ، فقال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » . ورواه أصحاب سهيل ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في الصلاة ، فوجد ريحاً من نفسه ، فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ."

وروى معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . أخرجاه^(٢) من حديث عبد الرزاق^(٣) ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظ البخاري فيه : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » . قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط ، ولم يذكر هذه الزيادة مسلم .

وروى الدارقطني^(٤) من حديث أحمد بن سنان القطان ومحمد بن إسماعيل الحسائي ، قالوا : ثنا وكيع ، ثنا مسعر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن

(١) في "علله" (٤٧/١) رقم (١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٣٤/١) رقم (١٣٥) كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٤/١) رقم (٢٢٥) كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٣) وعبد الرزاق أخرجه في "المصنف" (١٣٩/١) رقم (٥٣٠).

(٤) في "سننه" (١٣٣/١) رقم (١).

حبيش ، عن صفوان بن عَسَّال قال : قال رسول الله ﷺ - وقال الحسناني : رخص رسول الله ﷺ - في المسح على الخفين : «للمسافر ثلاثاً ، إلا من جنابة ، ولكن من غائط /أو بول أو ريح» . قال الدارقطني : «لم يقل في هذا [١٣٠د/]

الحديث : "أو ريح" غير وكيع عن مسعر» .

ذكر الوضوء من مس الذكر ونفيه

أما نفيه : ففي حديث قيس بن طلق ، عن أبيه ، وله طرق : أجودها : رواية ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، رواها النسائي^(١) عن هناد ، عن ملازم بن عمرو ، ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق بن علي ، عن أبيه قال : خرجنا وفدًا حتى قدمنا على نبي الله ﷺ ، فبايعناه ، وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول الله! ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ قال : «وهل هو إلا مضغة منك - أو بضعة منك-؟» ورواه أبوداود^(٢) عن مسدد ، عن ملازم ، ورواه الترمذي^(٣) مختصرًا ، عن هناد ، عن ملازم^(٤) ، لم يزد على قوله : عن النبي ﷺ قال : «وهل هو إلا مضغة منه-أو بضعة منه-؟» قال الترمذي : «وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب ، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ، عن

(١) في "سننه" (١٠١/١ رقم ١٦٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك .

(٢) في "سننه" (١٢٧/١ رقم ١٨٢) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك .

(٣) في "سننه" (١٣١/١-١٣٢ رقم ٨٥) أبواب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر .

(٤) قوله : «ورواه الترمذي مختصرًا عن هناد عن ملازم» مكرر في الأصل .

قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب ابن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن".

ومنها: ما أشار الترمذي إليه من رواية محمد بن جابر، عن قيس، أخرجه ابن ماجه^(١) من حديث وكيع، عنه قال: سمعت قيس بن طلق^(٢) الحنفي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر، فقال: «ليس فيه وضوء، إنما هو منك». ورواها أبو داود^(٣) عن مسدد، عن محمد بن جابر، محيلاً في السند والمعنى على رواية ملازم؛ قال: "قال: في الصلاة".

وقال الحافظ أبو حفص ابن شاهين^(٤) بعد إخراجها: «وهذا حديث اشتهر به محمد بن جابر، رواه عنه الأكابر ممن هو أسن منه وأقدم موتاً، فرواه أيوب السختياني وعبد الله بن عون وسفيان الثوري وهشام بن حسان^(٥) وقيس بن الربيع وهمام بن يحيى وصالح المزني وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ووكيع وابن فضيل والمفضل بن صدقة وأخوه أيوب بن جابر وجماعة ذكرتهم في كتاب "الأكابر عن الأصاغر في [السّن]"^(٦)».

وروى الطبراني^(٧) عن إسحاق، عن عبد الرزاق^(٨)، عن هشام بن

(١) في "سننه" (١٦٣/١ رقم ٤٨٣) كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك.

(٢) في الأصل: "طارق"، وصوبت في الهامش.

(٣) في الموضوع السابق برقم (١٨٣).

(٤) في "الناسخ والمنسوخ" (ص ٩٧-٩٨ رقم ١٠١).

(٥) في الأصل: "حيان"، وصوبت في الهامش، ووردت على الصواب في "الناسخ والمنسوخ".

(٦) في الأصل: "السّن"، والتصويب من المرجع السابق.

(٧) في "المعجم الكبير" (٨/٣٣٠ رقم ٨٢٣٣).

(٨) وعبد الرزاق أخرجه في "المصنّف" (١/١١٧ رقم ٤٢٦).

حسان^(١)، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قلت :
يا رسول الله ! أرايت الرجل يتوضأ ، ثم يهوي بيده فيمس ذكره أو أرنبته؟^(٢)
قال : « هو مثله ».

ومنها : رواية أيوب بن عتبة ، عن قيس ، رواها الحافظ أبو القاسم
الطبراني^(٣) عن علي بن عبدالعزيز ، عن أحمد بن يونس ، عن أيوب بن عتبة ،
عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله !
أرايت إذا مس أحدنا ذكره ، يتوضأ ؟ قال : « لا ، إنما هو بضعة^(٤) منك ».

ورواها الحافظ أبو أحمد ابن عدي^(٥) عن محمد بن يحيى بن سليمان ، عن
عاصم بن علي ، عن أيوب [بن عتبة اليمامي]^(٦) .
ورواه^(٧) أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن علي بن الجعد ،
عن أيوب [بن عتبة اليمامي]^(٨) .

وهو في "المسند"^(٨) عن حماد بن خالد ، عن أيوب بن عتبة ، واللفظ كما
قدمناه .

(١) في الأصل : "حيان" ، والتصويب من "المعجم الكبير" .

(٢) كذا في الأصل ! ولعله يقصد رأس الذكر ، وفي "معجم الطبراني" المطبوع : "أرشه" ، ولم
ترد اللفظة في "مصنف عبد الرزاق" .

(٣) في "المعجم الكبير" (٨/٣٣٤ رقم ٨٢٤٩) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق : "مضغة" .

(٥) في "الكامل" (١/٣٥٢) .

(٦) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبتته من "الكامل" .

(٧) أي : ابن عدي في الموضع السابق .

(٨) للإمام أحمد (٤/٢٢) .

ومنها : رواية عبد الحميد بن جعفر^(١)، عن أيوب بن محمد العجلي ، عن قيس بن طلق - أو طلق بن قيس الحنفي - ، عن أبيه : أنه سأل رسول الله ﷺ عن مس فرجه ، فقال : « إنما هو بضعة منك ».

فأما رواية محمد بن جابر وأيوب بن عتبة ، [فمحمد]^(٢) بن جابر بن عبد الله [اليامي]^(٣) السحيمي قال البخاري^(٤) : " ليس بالقوي ، يتكلمون فيه ". وقال النسائي^(٥) : " ضعيف ". وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(٦) : " كان محمد بن جابر / ربما ألحق في كتابه - أو يلحق في كتابه ، يعني الحديث - ". وقال عباس^(٧) عن يحيى : " محمد بن جابر كان أعمى ، واختلط حديثه ، وكان كوفيًا ، وانتقل إلى اليمامة ، وهو ضعيف ". وقال ابن أبي حاتم^(٨) : " سألت أبي عن محمد بن جابر فقال : ذهب كتيبه في آخر عمره ، وساء حفظه ، [وكان يلقي]^(٩) ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ، ثم تركه بعد ،

(١) وهي عند ابن عدي أيضًا في الموضع السابق .

(٢) في الأصل : " ومحمد " .

(٣) في الأصل : " اليامي " ، والتصويب من " تهذيب الكمال " (٥٦٤ / ٢٤) رقم ٥١١٠ .

(٤) عبارة البخاري هذه بتمامها في " الكامل " لابن عدي (١٤٨ / ٦) ، وقال البخاري في

" التاريخ الكبير " (٥٣ / ١) رقم ١١١ : " ليس بالقوي " وكذا في " الضعفاء الصغير " (ص ١٠٣)

رقم ٣١٣ ، وفي " التاريخ الأوسط " (١٧٣ / ٢) قال : " يتكلمون فيه " .

(٥) في " الضعفاء والمتروكين " (ص ٢٣٣) رقم ٥٣٣ .

(٦) كما في " العلل " رواية ابنه عبد الله عنه (٣٧٠ / ٢) رقم ٢٦٤٤ .

(٧) أي : الدوري في " تاريخه " (٥٠٧ / ٢) رقم ٢٦٤٧ .

(٨) في " الجرح والتعديل " (٢١٩ / ٧) رقم ١٢١٥ .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من المرجع السابق .

وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، جيد اللقاء، وفي كتبه لحق، وحديثه عن حماد فيه اضطراب، روى عنه عشرة من الثقات". وقال عمرو بن علي^(١): "محمد بن جابر صدوق، كثير الوهم، متروك الحديث". وقال ابن عدي^(٢): "ولمحمد بن جابر من الحديث غير ما ذكرت، وعند إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جابر [كتاب] أحاديث صالحة، وكان إسحاق يُفضّل محمد بن جابر على جماعة شيوخهم أفضل منه وأوثق. وقد روى عن محمد بن جابر كما ذكرت من الكبار: أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، والثوري، وشعبة، وغيرهم ممن ذكرتهم، ولولا أن [محمد]^(٤) بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه من تكلم يُكتب حديثه".

وأما أيوب بن عتبة فإن الحافظ أبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القروي قال في كتابه^(٥): قال ابن حنبل^(٦): "أيوب بن عتبة ضعيف الحديث". وقال فيه ابن معين^(٧): "ليس بشيء". وقال ابن أبي مريم عن ابن معين^(٨): "أيوب

(١) كما في "الكامل" (١٤٨/٦).

(٢) في "الكامل" (١٥٣/٦-١٥٤).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبتته من المرجع السابق.

(٤) في الأصل: "لمحمد"، والتصويب من الكامل.

(٥) لعله يعني "التاريخ" - وأظنه مفقوداً -، فهذا النص الذي ذكره المصنف ليس في "طبقات علماء أفريقية" لأبي العرب هذا.

(٦) انظر "تاريخ بغداد" (٣/٧-٤ رقم ٤٣٦٧).

(٧) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٥٠ رقم ٣٢٧).

(٨) كما في الكامل لابن عدي (٣٥١/١).

ابن عتبة ضعيف الحديث ". وقال النسائي^(١): "أيوب بن عتبة مضطرب الحديث". وقال أبو زرعة^(٢): "أخبرني آدم بن أبي إياس أن أيوب بن عتبة كان قاضياً باليمامة ". وقال أبو الحسن^(٣): "أيوب بن عتبة قاضي اليمامة لا بأس به". وقال أبو العرب في موضع آخر: "وقال ابن [البرقي]^(٤): أيوب بن النجار اليمامي وأيوب بن عتبة إنهما ممن ينسب إلى الضعف، واحتملت روايتهما^(٥)". انتهى .

وأما ملازم بن عمرو فقال أبو عمر^(٦) بعد ذكر حديث طلق: "وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة ، إلا أن محمد بن جابر وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة ، وعلى حديثه^(٧) عول أبو داود والنسائي،

(١) في "الضعفاء" (ص ١٤٩ رقم ٢٤).

(٢) في "تاريخه" (٤٥٣/١ رقم ١١٤٤).

(٣) لم أعرف أبا الحسن هذا ، ولا أظنه الدارقطني ؛ لأن الدارقطني قال عن أيوب هذا : "يترك"، ومرة قال : "يعتبر به ، شيخ " كما في "تاريخ بغداد" (٦/٧). ولم أجد أحداً قال عن أيوب : "لا بأس به" إلا ابن معين في رواية الغلابي عنه كما في المرجع السابق (١٤/٧).

(٤) في الأصل : "البرقي"، وهو تصحيف .

(٥) لم أجد هذا النص ، لكن أجمعت كلمة الأئمة على الثناء على أيوب بن النجار وتوثيقه ، فخالقهم أحمد بن صالح وابن البرقي . قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢٠٩/١) : "وقال ابن البرقي يمامي ضعيف جداً..." ، ثم ذكر أنه نقل عن أحمد بن صالح الكوفي مثل ذلك .

(٦) أي : ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٧/١٧).

(٧) قبل قوله : "حديثه" هناك بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، وكتب فيه "صح صح صح" ، والكلام متصل في "التمهيد".

وكل من خرّج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي ، إلا البخاري ، [فإنهما]^(١) عنده متعارضان معلولان ، وعند غيره هما صحيحان، والله المستعان .

قلت : لم يخرج مسلم واحداً من الحديثين أيضاً ، وهو ممن يخرج في الصحيحين^(٢) .

وأما عبد الله بن [بدر بن عميرة]^(٣) اليمامي : فقال أبو زرعة^(٤) ويحيى بن معين^(٥) : " ثقة " . وقال أحمد بن عبد الله^(٦) : " هو تابعي ثقة " . وقال البيهقي في " الخلافيات " ^(٧) : " عبد الله بن بدر ثقة " .

وأما " قيس بن طلق " : فقد قال يحيى بن معين^(٨) وأحمد بن عبد الله^(٩) فيه : " ثقة " . [وذكره]^(١٠) أبو حاتم ابن حبان في كتاب " الثقات " ^(١١) فقال : " قيس ابن طلق بن علي الحنفي من أهل اليمامة ، يروي عن أبيه ، روى عنه عبد الله

(١) في الأصل : " فإنما " ، والتصويب من " التمهيد " .

(٢) كذا العبارة في الأصل !

(٣) في الأصل : " زيد بن عمارة " ، وتقدم - وسيأتي - على الصواب .

(٤) كما في " الجرح والتعديل " (١١ / ٥ - ١٢ رقم ٥٦) .

(٥) في " تاريخه " رواية عثمان الدارمي (ص ١٤٤ رقم ٤٨٧) .

(٦) أي : العجلي في " ثقاته " (٢ / ٢٢ رقم ٥٦٨) .

(٧) (٢ / ٢٨٨ رقم ٨٥٦) .

(٨) في " تاريخه " رواية الدارمي (ص ١٤٤ رقم ٤٨٦) .

(٩) في " ثقاته " (٢ / ٢٢١ رقم ١٥٣٢) .

(١٠) في الأصل : " ذكره " .

(١١) (٥ / ٣١٣) .

ابن بدر ومحمد بن جابر". وكذا يقتضي شرط أبي أحمد ابن عدي في كتابه^(١) أنه ثقة أو صدوق. فمن هذا قال أبو عيسى^(٢): "وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب". ومن هنا صحح الحديث من صححه. وممن حكم بصحته: أبو محمد علي بن أحمد^(٣). وذكر ابن منده في كتابه^(٤) أن عمرو بن [علي]^(٥) قال: "[حديث]^(٦) قيس^(٧) أثبت من حديث بسرة". إلا أن الشافعي رحمه الله تعالى قال^(٨): "قد سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا^(٩) قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا [ثقتة]^(١٠) ورجاحته في

(١) أي: "الكامل"، فإنه لم يذكر فيه قيس بن طلق، وقد قال في مقدمته: "ولا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق".

(٢) أي: الترمذي في "سننه" (١٣٢/١ رقم ٨٥) أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر.

(٣) أي: ابن حزم في "المحلى" (٢٣٩/١).

(٤) أي: كتاب "الطهارة" الذي يحيل عليه المصنف كثيرًا، وقد عزاه لابن منده ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٤/٢ مخطوط).

(٥) في الأصل: "عدي"، وهو تصحيف، والتصويب من "البدر المنير" المخطوط (٣٤/٢)، و"نصب الراية" (٦٦-٦٧/١).

(٦) في الأصل: "حديثي"، والتصويب من المرجعين السابقين.

(٧) في الموضع السابق من "نصب الراية": "حديث طلق"، وكلاهما صحيح، فقيس يرويه عن أبيه طلق.

(٨) كما في "معرفة السنن والآثار" للبيهقي (٤٠٨/١ رقم ١١١٤).

(٩) تشبه أن تكون في الأصل: "أما".

(١٠) في الأصل: "نعتة"، والتصويب من المرجع السابق.

الحديث وثبته". وقال الدارقطني^(١): "قال ابن أبي حاتم^(٢): سألت أبي، وأبازرعة عن حديث محمد بن جابر هذا؟ فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، [ووهناه]^(٣) / ولم يثبتاه".

[١٣١/١]

وروى ابن ماجه^(٤) من حديث جعفر بن الزبير، عن قاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر، فقال: «إنما هو جزء^(٥) منك». و"جعفر بن الزبير": متكلم فيه، فقال البخاري^(٦)، والنسائي^(٧)، والدارقطني^(٨): "متروك". مر^(٩).

وحديث آخر: من جهة عبدالرحمن بن مرثد بن الصلت، عن أبيه: أنه وفد على رسول الله ﷺ فسأله عن مس الذكر، فقال: «إنما هو بضعة منك»^(١٠). وحديث آخر: من حديث عصمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه - وكان من

(١) في "سننه" (١٤٩/١ رقم ١٥).

(٢) هذا في "علل الحديث" (٤٨/١ رقم ١١١).

(٣) في الأصل: "وهناه"، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وفي "علل الحديث": "ووهماه".

(٤) في "سننه" (١٦٣/١ رقم ٤٨٤) كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك.

(٥) كذا في الأصل و"مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه" (١٩٢/١ رقم ١٩٩)، وفي المطبوع من "سنن ابن ماجه": "جذبة"، بدل: "جزء".

(٦) في "الضعفاء" (ص ٢٨ رقم ٤٦).

(٧) في "الضعفاء" (ص ١٦٤ رقم ١٠٨).

(٨) في "الضعفاء" (ص ١٦٩ رقم ١٤٣).

(٩) (ص ١٥٠) من المجلد الأول.

(١٠) لم يذكر المصنف من أخرج هذا الحديث، والبيهقي أخرجه في "معجم الصحابة" كما في "الإصابة" (١٦٠/٩). وقال البيهقي: "هذا حديث منكر، وعبدالرحمن بن عمرو ضعيف الحديث جداً". وعبدالرحمن بن عمرو هذا هو: ابن جبلة الراوي للحديث عن عبدالرحمن =

الصلاة فأصاب يدي فرجي ، فقال ﷺ : « وأنا أفعل ذلك » . رواه الدارقطني^(١) من حديث أحمد بن محمد بن رشدين ، عن سعيد بن [عفير]^(٢) ، عن الفضل بن المختار ، عن الصلت بن دينار ، عن عصمة . ورواه ابن شاهين^(٣) عن عبد الله بن محمد بن زياد ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن كثير [بن عفير]^(٤) .

وعلى بـ"الصلت" ، وأن أحمد^(٥) والفلاس^(٦) والدارقطني^(٧) قالوا : "ليس بالقوي" . وفي رواية عن أحمد^(٨) : "ترك الناس حديثه" . و"الفضل بن المختار" قال ابن عدي^(٩) : "له أحاديث منكورة" . وقال أبو حاتم الرازي^(١٠) : "هو مجهول ،

(١) في "سننه" (١٤٩/١ رقم ١٦) .

(٢) في الأصل : "غفر" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ١١٢ رقم ١١٨) .

(٤) في الأصل : "عن عفير" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) لم أجد عبارة أحمد هذه ، ولم يذكرها المزي في "تهذيب الكمال" (٢٢٢/١٣-٢٢٣) ، وإنما الموجد العبارة الآتية .

(٦) لم أجد هذه العبارة عنه ، وإنما ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٣٨/٤) والمزي في الموضوع السابق عنه أنه قال : "متروك الحديث ، يكثر الغلط" .

(٧) لم أجد هذه العبارة عن الدارقطني ، ولكنه قال في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢٥٠ رقم ٢٩٦) : "متروك" .

(٨) في "العلل" رواية ابنه عبد الله عنه (٣١٠/٢ رقم ٢٣٨٠) ، والموضع السابق من "الجرح والتعديل" .

(٩) حكاه عنه الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣٥٨/٣ رقم ٦٧٥٠) ، ولم أجد في "الكامل" .

(١٠) في "الجرح والتعديل" (٦٩/٧ رقم ٣٩١) لابنه .

وأحاديثه منكراً ، يحدث بالأباطيل". انتهى^(١).

حديث آخر : روى ابن منده محمد بن إسحاق الحافظ في "معرفة الصحابة"^(٢) رحمه الله أجمعين ، من رواية سلام الطويل ، عن إسماعيل بن رافع ، عن حكيم بن سلمة ، عن رجل من بني حنيفة يقال له : جُرَيّ : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي ، فقال النبي ﷺ : « وأنا ربما كان ذلك ، امض في صلاتك ». رواه عن عبدوس بن الحسين النيسابوري ، عن محمد بن المغيرة الهمداني ، عن القاسم بن الحكم العُرنِي ، عن سلام ، وقال : "هذا حديث غريب لا يعرف إلا بهذا الإسناد". قلت : " سلام " - مشدد [اللام]^(٣) - تُكَلِّم فيه ، ووصفه جماعة بالترك. و"حَكِيم" : مفتوح الحاء ، مكسور الكاف .

قال أبو عمر^(٤) : " وأما الذين لم يَرَوْا^(٥) في مس الذكر وضوءاً : فعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبو الدرداء رضي الله عنه . واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، فروي عنه أنه : لا وضوء على من مس ذكره ، هذه رواية أهل الكوفة عنه ؛ ذكر عبد الرزاق^(٦) ، عن ابن عُيينة ، عن إسماعيل بن

(١) أي كلام ابن الجوزي الذي أشار إليه المصنف بقوله : "وعُلِّل".

(٢) وذكره ابن حجر في "الإصابة" (٧٨/٢)، ثم قال : "قلت : سلام ضعيف ، وإسماعيل كذلك".

(٣) في الأصل : "الدال" ، وهو تصحيف .

(٤) أي : ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠١/١٧).

(٥) ألحق في الهامش كلمة "عنهم" ، فتكون العبارة : "لم يَرَوْا عنهم" ، والمثبت موافق لما في "التمهيد".

(٦) في "مصنفه" (١١٩/١) رقم ٤٣٤.

أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سأل رجل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن مس الذكر : [أيتوضأ منه] ^(١)؟ فقال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه . وروي عنه أنه كان يتوضأ منه .

قلت : لا يثبت عندي ما ذكره أبو عمر في رواية عبد الرزاق هذه ؛ قول [سعد] ^(٢) في : أنه لا ينقض الوضوء بمسه ، فلعله سئل عن إباحة المس أو كراهته أو منعه .

قال أبو عمر ^(٣) : " وقد اختلف فيه عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب ، فروي عنهما القولان جميعاً " . قال أبو عمر ^(٤) بعد كلام ذكره : " والأسانيد عن الصحابة رضي الله عنهم في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات " .
وأما إيجاب الوضوء من مس الذكر ففيه أحاديث :

الحديث الأول - وهو أشهرها - : حديث بسرة بنت صفوان .

ويروى عنها من جهة مروان ، وعروة ، وعبد الله بن عمر .
فروى مالك في "الموطأ" ^(٥) عن عبد الله بن أبي بكر : أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلتُ على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا / ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مس

[١٣١٧/ب]

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "التمهيد" .

(٢) في الأصل : "سعيد" ، وتقدم على الصواب .

(٣) في المرجع السابق .

(٤) في الموضع السابق (٢٠٢/١٧) .

(٥) (٤٢/١) رقم ٥٨ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

أحدكم ذكره فليتوضأ». وفي رواية يحيى بن بكير عن مالك: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وأخرج هذا الحديث من جهة مالك: أبوداود^(١)، والنسائي^(٢). وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك: «من مس ذكره فليتوضأ». وروي من حديث جماعة عن عبد الله بن أبي بكر، منهم: سفيان، وإسماعيل ابن علقمة، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعمر بن علي العمري، وعمرو بن الحارث، والضحاك بن عثمان، ومحمد بن إسحاق، وهم مختلفون في إثبات مروان بين عروة وبسرة وتركه. ويُعْتَلَّ على الحديث بوجوه:

الوجه الأول: ادعاء عدم اشتهار بسرة بنت صفوان. قيل^(٣): واختلاف [الرواية في نسبها]^(٤) يدل على جهالتها؛ لأن بعضهم يقول: هي كنانية، وبعضهم يقول: أسدية [....]^(٥).

الوجه الثاني: الكلام من جهة الرواية، وذلك من وجهين:

-
- (١) في "سننه" (١٢٥/١-١٢٦ رقم ١٨١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
 - (٢) في "سننه" (١٠٠/١ رقم ١٦٣) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
 - (٣) والقائل هو الحازمي؛ فإن عبارة المصنف في الوجه الأول هي عبارة الحازمي في "الاعتبار" (ص ١٤٩)، ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" (١/٦٦).
 - (٤) في الأصل: "الرواية في نسبتها"، والمثبت من "الاعتبار" و"نصب الراية".
 - (٥) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف، وأظن في موضعه - كما في "الاعتبار" و"نصب الراية" -: "ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها، ما كانت أيضاً توازي طلقاً في كثرة روايته، إذ قلّة روايتها تدلّ على قلّة صحبتها" ١ هـ.
- وهذا سياق عبارة الحازمي في "الاعتبار"، ونحوه ما في "نصب الراية".

أحدهما: أنه لما كان المشهور من الرواية مافيه مروان بن الحكم قدّمه قوم على رواية من رواه عن عروة، عن بسرة قال أبو عمر^(١) - وبعد ذكر روايات في هذا-: "والحديث الصحيح الإسناد في هذا: عن عروة، عن مروان، عن بسرة". وقال ابن منده - بعد ذكر روايات -: "فالحديث راجع إلى مروان". وبلغني عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني أنه قال في كتاب "العلل"^(٢) - بعد ما ذكر الاختلاف على هشام -: "فلما ورد [هذا]^(٣) الاختلاف على هشام^(٤) أشكل أمر هذا الحديث، وظن كثير من الناس ممن لم يعن النظر في الاختلاف أن هذا الحديث غير ثابت لاختلافهم فيه؛ لأن^(٥) الواجب في الحكم: أن يكون القول قول من زاد في الإسناد؛ لأنهم ثقات، والثقات فزيادتهم^(٦) مقبولة، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث؛ لطعنهم على مروان". انتهى.

وثانيها: إدخال الشرطي في الرواية. قال الدارقطني في "السنن"^(٧): حدثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجاء الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله [وعلي بن المديني]^(٨) ويحيى بن معين، فتناظروا في مس الذكر، فقال

(١) في "التمهيد" (١٨٥/١٧).

(٢) (٥/١٩٨/ب)، وقد ذكره الحاكم في "المستدرک" (١٣٦/١) عن شيخه الدارقطني بتصرف.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من "العلل".

(٤) في "العلل": "عن هشام".

(٥) في "العلل": "ولأن".

(٦) في "العلل": "فزيادته"، وليس فيه قوله: "والثقات".

(٧) (١٥٠/١ رقم ١٩).

(٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركنه من المرجع السابق.

يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وقال علي بن المديني [يقول الكوفيون] ^(١) ، وتقلد قولهم . فاحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى : كيف تتقلد إسناد بسرة ، ومروان أرسل شرطياً حتى ردَّ جوابها إليه ؟! فقال يحيى : وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، ولا يحتج بحديثه . فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : كلا الأمرين على ما قلتما . فقال يحيى : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : يتوضأ من مس الذكر . فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عمَّن ؟ قال : سفيان ، عن أبي قيس ، عن [هزيل] ^(٢) ، عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له الإمام أحمد : نعم ، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه . فقال : حدثني أبو نعيم ، ثنا مسعر ، عن [عمير] ^(٣) بن سعيد ، عن /عمار قال : ما أبالي مسسته أو أنفي . فقال أحمد : عمار وابن [عمر] ^(٤) [١/١٣٢د] استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا . وهذه الحكاية رواها الحاكم ^(٥) بإسناد أجود من هذا ^(٦) .

(١) في الأصل : "يقول الكوفيون" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : "هزيل" ، والتصويب من "سنن الدراقطني" .

(٣) في الأصل : "عمر" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : "عمار" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في "المستدرك" (١/١٣٩) .

(٦) علق في الهامش على هذه العبارة بما نصه : " مدارها في رواية الدارقطني والحاكم على رجل متهم" . وهو كذلك ، فإن مدار الطريقين على عبد الله بن يحيى السرخسي القاضي ، وقد اتهمه ابن عدي بالكذب . انظر "لسان الميزان" (٤/٣٧٣) .

وروى النسائي^(١) من حديث شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم : أنه [سمع]^(٢) عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده ، فأنكرت ذلك ، فقلت : لا وضوء على من مسّه . فقال مروان : أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله ﷺ : « يتوضأ من مس الذكر » . قال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه ، فأرسله إلى بسرة ، فسألها عما حدثت مروان ، فأرسلت [إليه]^(٣) بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان .

ورواه [ابن]^(٤) الجارود^(٥) من جهة سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : تذاكر أبي وعروة ما يتوضأ منه ، فذكر عروة وذكر حتى ذكر الوضوء من مس الذكر ، قال أبي : لم أسمع به . فقال : أخبرني مروان عن بسرة : أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » . قلنا : أرسل إليها ، فأرسل حرسياً - [أو رجلاً]^(٥) - ، فجاء الرسول بذلك .

الوجه الثالث : الاختلاف في الإسناد . والحديث مروى من جهة الزهري ، ومالك ، وهشام بن عروة .
فأما الزهري فقد اختلف عليه على وجوه :

(١) في "سننه" (١/١٠٠-١٠١ رقم ١٦٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) مابين المعكوفين سقط في الأصل .

(٤) في "المنتقى" (١/٢٦ رقم ١٦) .

(٥) في الأصل : "ورجل" ، والتصويب من المرجع السابق .

أحدها : عنه ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة . وهذه رواية الطبراني^(١) عن [الدبري]^(٢) ، عن عبدالرزاق^(٣) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال : تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج ، فقال مروان : حدثني بسرة بنت صفوان : أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج . فكأن عروة لم يرفع لحديثه ، فأرسل مروان إليها شرطياً ، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج . وكذلك رواية عبدالرحمن بن نمر اليحصبي ، عن الزهري ، عن عروة : أنه سمع مروان قال : أخبرني بسرة بنت صفوان ... الحديث . أخرجها الطبراني^(٤) عن أحمد بن معلّى الدمشقي ، عن هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبدالرحمن بن [نمر]^(٥) .

وثانيها : عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم اختلفوا . فقليل : عن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة ، وهذه رواية يحيى بن عبدالله [البابلي]^(٦) ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، ولفظها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يتوضأ الرجل من مس الذكر »^(٧) .

(١) في "معجمه الكبير" (١٩٣/٢٤) رقم (٤٨٥) .

(٢) في الأصل : "الزهري" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (١١٣/١) رقم (٤١١) .

(٤) في الموضع السابق (رقم ٤٨٦) .

(٥) في الأصل : "نمر" والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

(٦) في الأصل : "البابلي" والتصويب من "المعجم الكبير" و "تهذيب الكمال" (٤٠٩/٣١) رقم (٦٨٦٢) .

(٧) أخرج هذه الرواية : الطبراني في "المعجم الكبير" (١٩٣/٢٤) رقم (٤٨٧) .

وكذلك رواية الوليد بن مسلم^(١) عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي بكر، عن عروة ، عن بسرة من جهة إبراهيم بن دُحيم، عن أبيه ، عن الوليد .
وقيل : عن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة . وهذه رواية إسحاق بن راشد^(٢) عن الزهري ، فقال فيها : عن أبي بكر بن محمد^(٣) بن عمرو بن حزم : أن عروة حدثه : أن مروان ذكر أن بسرة بنت صفوان قالت : إنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ ».

ولهذه الرواية شاهد من حديث سعيد بن سفيان الجحدري، عن شعبة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : سمعت عروة يقول: أرسل مروان إلى بسرة فسألها عن الحديث ، فحدثت : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » . أخرجه الطبراني^(٤) من حديث عقبة بن مكرم، عن سعيد .

/وثالثها : عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثم اختلفوا ؛ فقليل هكذا : عن عروة ، عن مروان، عن بسرة . وهذا من جهة الليث بن سعد، عن الزهري من رواية سعيد بن يحيى وعبد الله بن صالح، عن الليث^(٥) .

وكذلك رواية ابن أبي ذئب ، عن الزهري رواها الطبراني^(٦) عن إبراهيم

[ب/١٣٢]

(١) في "المعجم الكبير" أيضاً (١٩٤/٢٤) رقم (٤٨٨).

(٢) في الموضع السابق برقم (٤٨٩).

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الموضع السابق : " عن أبي بكر محمد ".

(٤) في الموضع السابق (١٩٨/٢٤) رقم (٥٠٣).

(٥) في الموضع السابق (١٩٥/٢٤) رقم (٤٩٢).

(٦) في الموضع السابق (١٩٦/٢٤) رقم (٤٩٥).

ابن محمد بن عرق الحمصي ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني ، عن زهير بن محمد ، عن ابن أبي ذئب .

وكذلك رواية شعيب ، عن الزهري ، وقد ذكرناها^(١) من جهة النسائي . وكذلك رواية عبد الرحمن بن خالد بن^(٢) مسافر عن ابن شهاب ، من رواية عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عنه . أوردها الطبراني^(٣) .

وكذلك رواية الليث^(٤) عن يونس ، عن ابن شهاب ، ورواية عبد الله بن صالح عن الليث^(٥) .

وقيل : عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة أو زيد بن خالد . [أوردها الطبراني]^(٦) عن الدبري ، عن عبدالرزاق^(٧) ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة : أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان - أو عن زيد بن خالد الجهني - : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

وأما مالك فالصحيح عنه ما ذكرناه^(٨) : عن عبد الله بن أبي بكر [بن]^(٩)

(١) (ص ٢٨٤) .

(٢) في الأصل : "عن" ، وصوبت في الهامش .

(٣) في "معجمه الكبير" (١٩٥/٢٤ رقم ٤٩٢) .

(٤) في الموضع السابق (١٩٦/٢٤ رقم ٤٩٤) .

(٥) أي : أخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وهو عند الطبراني في الموضع السابق (١٩٤/٢٤ رقم ٤٩١) .

(٧) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (١١٣/١ رقم ٤١٢) .

(٨) (ص ٢٨٠ و ٢٨١) ، وسبق تخريجه هناك من "الموطأ" .

(٩) في الأصل : "عن" والنصوب من "الموطأ" .

محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة .

وروي عنه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة ، رواها أبو علقمة
الفرّوي^(١) - وهو بفتح الفاء ، وسكون الراء - ، وأخرجها الطبراني^(٢) عن
أحمد بن عمرو الخلال المكي ، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي - وهو بالحاء
المهملة المكسورة ، والزاي المعجمة - ، عن أبي علقمة .

وروي عنه^(٣) عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بسرة ، رواها [حفص]^(٤) ،
عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يتوضأ من مس
الذكر ، ويقول : سمعت بسرة بنت صفوان تقول : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : «الوضوء من مس الذكر» . أخرجه الحافظان أبو أحمد ابن عدي في
"الكامل"^(٥) وأبو الحسن الدارقطني في "غرائب حديث مالك" - واللفظ
لحديثه - ، وقال : « وهذا الحديث معروف بحفص بن عمر العدني ، رواه عن
مالك هكذا ، وحفص ليس بقوي في الحديث ، وهذا في "الموطأ"^(٦) من فعل
ابن عمر غير مرفوع إلى أحد ، وهو الصواب . وقد روي عن أبي
مصعب ، عن مالك [كرواية]^(٧) حفص بن عمر ، ولا يصح عن أبي
مصعب . »

(١) أي : عن مالك .

(٢) في "المعجم الأوسط" (١٥٣/١) رقم ٤٨٠ .

(٣) أي : عن مالك .

(٤) في الأصل : "أبو حفص" والتصويب من "الكامل" ، وسيأتي على الصواب .

(٥) (٣٨٥/٢) .

(٦) (٤٣/١) رقم ٦٢ و٦٣ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

(٧) في الأصل : "لرواية" ، وهو تصحيف ظاهر .

ثم قال ^(١): حدثني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم وعمر بن أحمد بن عثمان، قالوا : حدثنا الحسن بن مهدي بن عبدة المروزي ، ثنا محمد بن علي بن المنذر أبو عبد الله ، ثنا [أبو] ^(٢) مصعب المدني ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » . قلت : وقال ابن عدي ^(٣) بعد إخراج هذا الحديث : « وهذا ليس يرويه عن مالك إلا حفص بن عمر . وهذا الحديث في "الموطأ" عن نافع ، عن ابن عمر موقوف ؛ أنه كان يتوضأ من مس الذكر ، وفي حديث ابن صاعد بيان ذلك . وأما قوله : " عن بسرة " فهو باطل » .

قلت : ورواه عبد الباقي بن قانع عن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي ، عن محمد بن مصفى ، عن حفص بن عمر العدني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بسرة بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضأ » . وهذا غير اللفظ الأول ، رواه الدارقطني ^(٤) عن عبد الباقي . وأما هشام بن عروة ، فقد اختلف عنه على وجوه :

منها : عن أبيه ، عن بسرة . ورواية يحيى بن سعيد أخرجه الترمذي ^(٥) عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ،

(١) أي : الدارقطني في "غرائب مالك" .

(٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم قبل قليل على الصواب .

(٣) في الموضع السابق من "الكامل" .

(٤) لعله في "غرائب مالك" ، وهو أيضاً في "الغرائب والأفراد" له كما في "أطرافه" لابن طاهر (ل ٣٢٥/أ) .

(٥) في "سننه" (١٢٦/١ رقم ٨٢) أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

[١٣٣د] أخرني أبي ، / عن بسرة بنت صفوان : أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » . قال أبو عيسى ^(١) : " هذا حديث حسن صحيح " . قال : " هكذا روى عنه غير واحد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة ، وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ " ^(٢) .

قلت : وهذا هو الوجه الثاني .

وأخرجه كذلك ابن ماجه ^(٣) من جهة عبد الله بن إدريس عن هشام بالسند ، ولفظه : قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

وأخرجه الدارقطني ^(٤) من حديث يزيد بن أبي حكيم ، عن سفيان ، عن هشام كذلك ، ولفظه : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

ووجه ثالث : رواية همام عن هشام بن عروة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، عن عروة ، عن بسرة . أخرجه الطبراني ^(٥) عن علي بن عبدالعزيز ، عن حجاج بن منهال ، عن همام بن يحيى بسنده ، ولفظه : « من مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ » .

ووجه رابع : عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . من

(١) في "سننه" (١٢٩/١) .

(٢) وقام عبارة الترمذي : " حدثنا بذلك إسحاق بن منصور ، حدثنا أبو أسامة بهذا " .

(٣) في "سننه" (١٦١/١ رقم ٤٧٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٤) في "سننه" (١٤٦/١ رقم ٢) .

(٥) في "معجمه الكبير" (١٩٨/٢٤ رقم ٥٠٤) .

جهة عبدالرحمن بن يحيى العمري ، ويحيى بن أيوب ^(١).

ووجه خامس : عن هشام ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عروة . رواية داود العطار ^(٢).

ووجه سادس: عن هشام، عن أبيه، عن أروى . من جهة هشام بن زياد ابن المقدام ^(٣).

أجيب عن الوجه الأول : باشتهار صحبة بسرة ، وقيل ^(٤): « لا ينكر اشتهاه بسرة بنت صفوان بصحبة النبي ﷺ ، ومتانة حديثها إلا من جهل مذاهب [أهل] الحديث ، ولم يُحط علمه بأحوال الرواة . وقال الشافعي ^(٥): "قد روينا قولنا عن غير بسرة ، عن النبي ﷺ ، والذي [يعيب] ^(٦) علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد ، وأم خدش ، وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ، ويحتج بروايتهن ، ويضعف بسرة مع سابقتهما ، وقديم

(١) ذكره الدارقطني في "العلل" (٥/٢٠١ب) عن يحيى بن أيوب ، ولعله كان ذكر رواية عبدالرحمن في (٥/١٩٨ب)، فإن هناك ما يمكن أن يشعر بهذا ، إلا أن في الكلام سقطاً لسقم النسخة .

(٢) ذكرها الدارقطني في "العلل" أيضاً (٥/١٩٨أ).

(٣) عند الدارقطني في الموضع السابق و (٥/٢٠١ب).

(٤) لم يذكر المصنف هنا من أين أخذ هذا النقل ، وقد نقله بحروفه من "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار" للحازمي (ص ١٥٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وهو أُلِيقَ بالسياق ، وفي "الاعتبار": "مذاهب الحديث".

(٦) ونقله عنه البيهقي في "معرفه السنن والآثار" (١/٣٩٥-٣٩٦ رقم ١٠٥١-١٠٥٤)، والحازمي في الموضع السابق من "الاعتبار".

(٧) في الأصل: "يعزب"، والتصويب من المرجعين السابقين .

هجرتها وصحبته للنبي ﷺ . وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار ، وهم متوافرون ، ولم [يدفعه منهم]^(١) أحد ، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها ، منهم : عروة بن الزبير ، وقد دفع وأنكر الضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما علم أن بسرة روته قال به [وترك قوله]^(٢) . وسمعا ابن عمر تحدث به ، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات ، وهذه طريقة الفقه والعلم .

وقال أحمد بن شعيب النسوي^(٣) : حدثني محمد بن^(٤) عبد الله بن المبارك [المخرمي]^(٥) ، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، قال : قال لنا مالك بن أنس : "أتدرون من بسرة بنت صفوان ؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه"^(٦) ، فاعرفوها " .

قلت : قال أبو عمر في "الاستيعاب"^(٧) : "كانت بسرة بنت صفوان عند المغيرة بن أبي العاص ، فولدت له معاوية وعائشة ، وكانت عائشة تحت مروان بن الحكم ، وهي أم عبد الملك بن مروان " . قال : "وقال الزبير ، وطائفة من أهل العلم بالنسب : إن بسرة بنت صفوان هي أم معاوية بن المغيرة بن أبي

(١) في الأصل : "يدفع" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

(٣) ومن طريقه أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١/١٣٨) ، وعن الحاكم : البيهقي في الموضع السابق برقم (١٠٥٦) ، و"السنن" (١/١٣٠) .

(٤) قوله : "محمد بن" مكرر في الأصل .

(٥) في الأصل : "المخرومي" ، والتصويب من المراجع السابقة .

(٦) في الأصل : "أبيه" بدل "أمه" ، وصوب في الهامش ، وهو كذلك في المصادر السابقة .

(٧) (١٢/٢٢٦-٢٢٧-٢٢٥٥) .

العاص ، وجدة عائشة بنت معاوية، وعائشة بنت معاوية هي أم عبد الملك بن مروان . وقال ابن البرقي : قد قيل : إن بسرة بنت صفوان من كنانة " . قال أبو عمر : " ليس قول من قال : إنها من كنانة بشيء ، والصواب : أنها من بني أسد بن عبد العزى ، من قريش ، وعمها ورقة بن نوفل " .

وأما الوجه الثاني : في الكلام على مروان ، فأجيب بوجهين :

أحدهما : ما قال البيهقي في " الخلافيات " ^(١) : « ومروان بن الحكم قد احتج به البخاري في " الصحيح " ^(٢) ... » ، وذكر ^(٣) رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن عثمان بن عفان حين أصابه الرعاف ، [ثم قال] ^(٤) : / « أخرجه ^(٥) في فضل الزبير بن العوام . وروى مروان ^(٦) أيضاً غير هذا الحديث » [....] ^(٧) .

(١) (٢٣٣/٢)

(٢) كما في " تهذيب الكمال " (٣٨٧/٢٧ و ٣٨٩) .

(٣) أي : البيهقي .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٥) أي : البخاري في " الصحيح " (٧٩/٧ رقم ٣٧١٧) كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الزبير بن العوام .

(٦) في " الخلافيات " : " ورؤي لمروان " .

(٧) بياض في الأصل بمقدار سطر ، ولعل في موضعه ذكر رواية مروان غير هذا الحديث كروايته عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ أُملى عليه : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) ، فجاء ابن أم مكتوم ... الحديث . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥/٦ رقم ٢٨٣٢) في الجهاد ، باب قول الله عز وجل : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ ... الآية ، و (٢٥٩/٨ رقم ٤٥٩٢) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .

وأما ما ذكره الحازمي^(١) في أثناء سياقته [لكلام]^(٢) من ذهب إلى الإيجاز حيث قال: "قالوا: وحديث قيس بن طلق كما لم يخرج له صاحب الصحيح، لم يحتج بشيء من رواياته ولا بروايات [أكثر رواة]^(٣) حديثه في غير هذا الحديث، وحديث بسرة وإن لم يخرج له - لاختلاف وقع في سماع عروة [من بسرة]^(٤)، أو هو عن مروان عن بسرة - فقد احتج بسائر رواة حديثها: مروان فمن دونه". فهذا يقتضي أن الشيخين احتجا برواية مروان، وليس كذلك، فإنه مذكور فيمن انفرد به البخاري رحمه الله تعالى.

أما أمر الشرطي، نقل البيهقي في "المعرفة"^(٥): "ومعروف عن عروة بن الزبير أنه صار إلى هذا الحديث، ولولا ثقة الحرسى عنده لما صار إليه". انتهى. وقد تقدم على إخبار الشرطي إخبار مروان عن بسرة، هذا مافي الروايات المشهورة. وأقرب الروايات لفظاً لأن يعتل به في أمر الشرطي: على ما ذكره الطبراني^(٦) من رواية أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن عمر، عن هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فسألني عن مس الذكر، فلم أر عليه إعادة الموضوع، فدعا مروان بعض شرطه فأرسله إلى بسرة بنت صفوان،

(١) في "الاعتبار في النسخ والمنسوخ" (ص ١٥٣).

(٢) في الأصل: "الكلام".

(٣) في الأصل: "رواة أكثر"، والتصويب من المرجع السابق.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من المرجع السابق.

(٥) (٣٨٦/١) رقم ١٠٠٩.

(٦) في "معجمه الكبير" (٢٤/٢٠٠-٢٠١ رقم ٥١٢).

فسألها عن ذلك ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره فليعد الوضوء » . فليس في هذه الرواية ذكر إخبار مروان عن بسرة ، لكن قد صح ذلك من غير هذا الوجه في هذه الرواية ، كما ذكرناه^(١) من حديث مالك ، والحديث إذا جمع بين طرقه تبين فيه صوابه .

الجواب الثاني : أخرج مروان والشرطي من البين . قال الحاكم^(٢) : " ثم نظرنا فوجدنا جماعة من الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، ثم ذكروا في روايتهم^(٣) أن عروة قال : ثم لقيت بعد ذلك بسرة ، فحدثني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها . فدل ذلك على صحة الحديث ، وكونه^(٤) على شرط "الصحيحين"^(٥) ، وزال عنه الخلاف والشبهة ، وثبت سماع عروة [من]^(٦) بسرة . ذكر هذا الكلام عن الحاكم أبو بكر البيهقي في "الخلافيات"^(٧) ، ثم شرع في روايات من بين سماع عروة من بسرة ، فذكر شعيب بن إسحاق ، وروى روايته . وقد أخرجها الدارقطني في "سننه"^(٨) عن عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن الحكم بن موسى ، عن شعيب ، عن هشام بن عروة ، عن

(١) فيما تقدم (ص ٢٨٠-٢٨١).

(٢) في "المستدرک" (١/١٣٦).

(٣) كذا في الأصل و"الخلافيات" ، وفي "المستدرک" : "روايتهم".

(٤) في "الخلافيات" و"المستدرک" : "وثبته" بدل "وكونه".

(٥) في المرجعين السابقين : "على شرط الشيخين".

(٦) في الأصل : "عن" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) (٢/٢٣٤ رقم ٥١٠).

(٨) (١/١٤٦ رقم ١).

أبيه: أن مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبي ﷺ -:
 أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ». قال:
 فأنكر ذلك عروة، فسألها، فصدّقه بما قال. قال الدارقطني: «هذا
 صحيح»^(١). تابعه ربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن
 عبد الواحد، وحديد بن الأسود، فرووه عن هشام هكذا، عن أبيه، عن
 مروان، عن بسرة قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصدّقه.

قلت: رواية ربيعة أخرجها الطبراني^(٢) عن محمد بن شعيب الأصبهاني، عن
 يعقوب بن إسحاق [الدشتكي]^(٣)، عن ابن أبي فديك، عن ربيعة بن عثمان.
 ورواها الحاكم^(٤) [عن]^(٥) أبي الوليد حسان بن محمد الفقيه، عن محمد
 ابن إسحاق بن خزيمة، عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن ربيعة
 / ابن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن
 بسرة بنت صفوان، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ». [ل/١٣٤]
 قال عروة: فسألت بسرة فصدّقه.
 وخرّج الحاكم أيضاً^(٦) رواية المنذر، وفيها: فأنكر عروة فسأل بسرة
 فصدّقه.

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من الموضع السابق.

(٢) في "معجمه الكبير" (٢٠٢/٢٤) رقم ٥١٧.

(٣) في الأصل: "الدمشقي" والتصويب من المرجع السابق، وانظر "الجرح والتعديل"
 (٢٠٤/٩) رقم ٨٥١.

(٤) في "المستدرك" (١٣٧/١).

(٥) في الأصل: "بن"، والتصويب من "المستدرك".

(٦) في الموضع السابق.

وروى أيضاً عن جعفر الخواص ، عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، عن عبد الله بن عمر بن أبان ، عن عنبسة بن عبد الواحد بسنده ، فيه : قال : فأتيت بسرة فحدثني .

قال الحاكم : " ومنهم أبو الأسود حميد بن الأسود البصري الثقة المأمون " . ولتعلم أن رواية ربيعة بن عثمان وعنبسة ترجح في الدلالة على ما قصد من إثبات سماع عروة من بسرة على رواية شعيب والمنذر بن عبد الله . وقد ذكرنا لفظ رواية شعيب .

ورواية المنذر ذكرها الحاكم بسنده عنه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان ، عن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » . فأنكر عروة فسأل بسرة فصدقته .

وأما الوجه الثالث من هذا الاختلاف : فما كان دائراً بين ثقات ، فقد عرف مافيه ، وأن من الناس من يقول : لا يضر الاختلاف على هذا الوجه ؛ لأنه كيف ما كان يرجع الحديث إلى ثقة ، وما كان من رواية ضعيف أو من يقال : إنه واهم تركوه وأخذ بالصحيح عندهم من يقول بذلك .

فأما روايات الزهري ، فإن البيهقي^(١) ذكر رواية معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن بسرة ، وقال بعد ذلك : " هكذا قال ! والصواب رواية عقيل [ابن]^(٢) خالد إسناداً ومثناً " . يريد رواية عقيل ، عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة . [وقال أبو عمر^(٣) : " وقد اختلف فيه عن الزهري : فروي

(١) في " الخلافيات " (٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠ رقم ٥٠٦) .

(٢) في الأصل : " عن " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) أي : ابن عبد البر في " التمهيد " (١٧ / ١٨٥) .

عنه عن عبد الله بن أبي بكر، وروى عنه عن أبي بكر، وروى عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة^(١) فليس بشيء [عندهم]^(٢). وقال أيضاً^(٣): "والمحفوظ أيضاً في هذا الحديث: أن الزهري رواه عن عبد الله بن أبي بكر، لا عن أبي بكر". قال أبو عمر^(٤): "وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، فهو خطأ [أيضاً]^(٥) لا شك فيه".

قلت: فهذه ثلاث روايات من الاختلاف على الزهري قيل فيها. والرواية التي فيها: الزهري، عن عروة قد حكيها من جهة معمر، وتابعه عليها عبدالرحمن بن عمر.

وأما الروايات عن مالك، فصحيحها عندهم ما في "الموطأ"^(٦) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن مروان، عن بسرة. وأما رواية يحيى بن يحيى الأندلسي^(٧): عن عبد الله بن أبي بكر، عن

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فترتب عليه اختلاط كلام البيهقي بكلام ابن عبد البر، وكنت أظن أن الكلام لا يزال للبيهقي، ولكن لم أجده في شيء من كتبه وبالأخص "الخلافيات" الذي نقل منه المصنف الكلام السابق، حتى وقفت عليه - بفضل الله - في "التمهيد". وقد أضفت من عندي: "قال أبو عمر" - كما يصنع المصنف - للحاجة إليها، وذكرت بداية الكلام الذي غلب على ظني سقطه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من "التمهيد".

(٣) أي: ابن عبد البر في الموضع السابق.

(٤) في الموضع السابق.

(٥) (٤٢/١ رقم ٥٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، وتقدمت (ص ٢٨٠ - ٢٨١).

(٦) أي: عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر.

محمد بن عمرو بن حزم ، فوهم وخطأ لا شك فيه كما ذكر أبو عمر^(١)؛
حيث جعل مكان : " ابن " : " عن " .

ورواه ابن وضاح على الصواب^(٢) - وكأنه من إصلاحه - . ولا ينبغي أن
يُعتدّ بهذه الرواية في باب الاختلاف والتعليل .

وما رُوي عنه^(٣) من حديثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بسرة ، فمن
رواية [حفص]^(٤) بن عمر [العدي]^(٥) ، وقد تقدم كلام الدارقطني^(٦) فيه .

وأما روايات هشام بن عروة ، فالاختلاف في روايته عن أبيه ، عن بسرة ،
أو : عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة قد تقدم ما قيل فيه ، وأن عروة رواه عن
مروان ، عن بسرة ، ثم لقيها^(٧) وسمعه منها .

وأما رواية من أدخل بين هشام وبين أبيه رجلاً آخر ، فإن الطبراني^(٨)
روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، قال : قال شعبة : " لم
يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر " . قال يحيى : " فسألت هشاماً ،
فقال : أخبرني أبي " .

(١) في "التمهيد" (١٧/١٨٣) .

(٢) كما في الموضع السابق من "التمهيد" . وهو محمد بن وضاح ، وروايته هذه عن يحيى بن
يحيى الليثي عن مالك .

(٣) أي : عن مالك .

(٤) في الأصل : "جعفر" ، وهو تصحيف ، وتقدم (ص ٢٨٩) على الصواب .

(٥) في الأصل : "المعدي" ، وتقدم على الصواب أيضاً .

(٦) في الموضع السابق .

(٧) أي : عروة .

(٨) في "معجمه الكبير" (٢٤/٢٠٢ رقم ٥١٩) .

ورواه الحاكم^(١) أيضاً من جهة عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام قال: حدثني أبي. وقال الحاكم^(٢) في أثناء كلام له : " وهشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة رواية داود العطار ، وهو واهم فيه". وقال /الحاكم^(٣): " وهشام بن عروة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة ، فما روي من وجه غير معتمد عن هشام بن عروة ".

قلت : هذا إبهام وعدم إيضاح لجهالة الرد . وهذه الرواية أخرجها الطبراني^(٤) عن علي بن عبدالعزيز ، عن حجاج بن منهال، عن همام بن يحيى^(٥)، عن هشام ، وهؤلاء كلهم موثقون في الرواية . وقال الحاكم^(٦) - في الرواية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها - : " فليعلم أن هذا وهم ظاهر من عبدالرحمن بن عبد الله العمري ويحيى بن أيوب ومن تابعهما ، وكذلك عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن أروى ، رواية هشام بن زياد أبي المقدم ، وهو متروك الحديث " .

(١) أخرجه من طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٢٣٨/٢ رقم ٥١٧)، ولم أحده في "المستدرک"، والسبب فيما يظهر - والله أعلم - : أن هناك بياضاً أشار إليه المحقق في الصفحات (١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨) التي أخرج الحاكم فيها حديث بسرة ، فالظاهر أن هذه الرواية ، وكلام الحاكم الآتي سقط من الأصول التي طبع عليها "المستدرک".

(٢) كما في "الخلافيات" (٢٣٩/٢).

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "معجمه الكبير" (١٩٨/٢٤ رقم ٥٠٤).

(٥) تصحف في "المعجم الكبير" المطبوع إلى : " همام عن يحيى " ، ونبه على هذا التصحيف

محقق "الخلافيات" (٢٣٩/٢).

(٦) كما في "الخلافيات" (٢٣٨/٢).

ذكر ماتعلق به في أن حديث طلق متقدم على حديث بسرة

تقدم^(١) من رواية النسائي^(٢) عن طلق : خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فبايعناه وصلينا معه ، فلما قضى صلاته جاءه رجل ... ، الحديث ، وفيه : أن هذا السؤال في وقت القدوم ، ولكن لم يعين وقت القدوم .

وروى الدارقطني^(٣) من حديث إسحاق بن [أبي]^(٤) إسرائيل ، عن محمد ابن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة ، قال : وهم ينقلون الحجارة ، فقلت : يا رسول الله ! ألا ننقل كما ينقلون ؟ قال : « لا ، ولكن اخلط لهم بطين يأخا اليمامة ! فأنت أعلم به » . قال : فجعلت أخلط [لهم]^(٥) وينقلونه . في إسناده محمد بن جابر .

الحديث الثاني : روى الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » . أخرجه ابن ماجه^(٦) من حديث المعلى بن منصور ومروان بن محمد ، عن الهيثم .

(١) (ص ٢٦٩) .

(٢) في "سننه" (١٠١/١ رقم ١٦٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك .

(٣) في "سننه" (١٤٨/١-١٤٩ رقم ١٤) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) في الأصل : "به" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في "سننه" (١٦٢/١ رقم ٤٨١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة^(١) عن المعلى بن منصور بسنده . أخرجه أبو عمر^(٢) .

ورواه الطبراني^(٣) عن بكر بن سهل ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الهيثم بسنده ولفظه كما ذكرناه .

ورواه^(٤) عن أبي زرعة ، عن أبي مسهر ، عن الهيثم بسنده بلفظ : «من مس ذكره فليتوضأ» .

واعْتَلَّ على هذا الحديث بالانقطاع فيما بين مكحول وعنبسة . قال الترمذي^(٥) : " قال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ، وهو حديث العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة . وقال محمد^(٦) : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان . وروى مكحول عن رجل ، عن عنبسة [غير هذا الحديث]^(٧) ، وكأنه لم [يَر] ^(٨) هذا الحديث صحيحاً " . انتهى .

وروى علي بن عبد الله بن الفضل البغدادي ، ثنا إبراهيم بن محمد بن خالد

(١) في "مصنفه" (١٥٠/١) رقم (١٧٢٤)، وعنه ابن ماجه في طريق المعلى بن منصور السابقة ، وأبو عمر ابن عبد البر كما سيأتي .

(٢) ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩١/١٧) .

(٣) في "المعجم الكبير" (٢٣/٢٣) رقم (٤٤٧)، و"الأوسط" (٢٥٩/٣-٢٦٠) رقم (٣٠٨٤) .

(٤) في "الكبير" (٢٣/٢٣) رقم (٤٥٠) .

(٥) في "سننه" (١٣٠/١) في أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٦) يعني البخاري .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من "سنن الترمذي" .

(٨) في الأصل : "يرو" والتصويب من المرجع السابق .

الحربي ، ثنا مضر بن محمد ، قال : « سألت يحيى بن معين عن مس الذكر ، أي شيء أصح فيه من الحديث ؟ قال يحيى بن معين : لولا حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، فإنه يقول فيه : " سمعت ، قال : سمعت " ، لقلت : لا يصح فيه شيء . فقلت له : حديث جابر ؟ قال : نعم ، رواه ابن أبي ذئب ، وليس بصحيح . قلت : وحديث أبي هريرة ؟ قال : رواية يزيد بن عبد الملك ، عن سعيد المقبري ، وقد أدخلوا بينهما رجلاً مجهولاً . قلت : زيد بن خالد^(١) ؟ قال : خطأ ، أخطأ فيه ابن إسحاق . قلت : وحديث ابن عمر ؟ قال : الصحيح منه غير مرفوع . قلت : فإن الإمام أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله يقول : " أصح حديث فيه حديث العلاء ، عن مكحول ، عن عنبة ، عن أم حبيبة ؟ " ^(٢) قال : هذا أضعفها . قلت : وكيف ؟ قال : مكحول لم يسمع من عنبة شيئاً . نقلته من " الجزء الثاني من منتقى أبي الحسن الدارقطني / على ابن الفضل " ، وعليه سماع إبراهيم بن سعيد الجبال الحافظ .

ورأيت في كتاب " العلل " ^(٣) لابن أبي حاتم : " قلت لأبي : فحديث أم حبيبة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ فيمن مس ذكره فليتوضأ ؟ قال : روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث ؛ أي ^(٤) تدل روايته أن مكحولاً قد

(١) أي : وحديث زيد بن خالد .

(٢) وقال ابن حجر في " التلخيص الحبير " (٢١٧/١) : « وقال الخلال في " العلل " : " صحح أحمد حديث أم حبيبة " .

(٣) (٣٨/١-٣٩ رقم ٨١) .

(٤) قوله : " أي " صُوِّبَ في هامش الأصل إلى : " أو " ، والمثبت موافق لما في " العلل " .

دخل بينه وبين عنبسة رجل^(١)."

قلت : والحكاية التي قدمناها عن [مضر]^(٢) بن محمد عن يحيى بن معين رواها أبو عمر في "التمهيد"^(٣) عن خلف بن القاسم ، عن محمد بن زكريا بن يحيى بن أعين المقدسي ، عن مضر بن محمد بقريب [ما ذكر]^(٤) أو كما قال : "قلت^(٥) : فإن أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول : أصح حديث فيه حديث الهيثم بن حميد ، عن العلاء ، عن مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » . فسكت . كذا قال : فسكت ! ونقلته من أصل أبي عمر بـ "التمهيد" ، وعليه علامة^(٦) . قال أبو عمر^(٧) : " كان يحيى بن معين يقول : أصح حديث في مس الذكر حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول نحو ذلك أيضاً ، ويقول : في مس الذكر أيضاً حديث حسن ثابت ، وهو حديث أم حبيبة " . ثم قال أبو عمر^(٨) :

(١) كذا في الأصل ، وفي "العلل" : " رجلاً " .

(٢) في الأصل : " منصور " ، وتقدم على الصواب .

(٣) (١٩٣-١٩٢/١٧) .

(٤) في الأصل : " ما ذكرنا " .

(٥) المقصود بيان أن سياق ابن عبد البر لها قريب من سياق الدارقطني ، سوى المقطع الآتي .

(٦) كأنه يشير إلى أن اختلاف هذا المقطع مع ما جاء في سياق الدارقطني مشكوك فيه ، بما يدل

على رجحان ما جاء في رواية الدارقطني ، فإن فيها مخالفة ابن معين للإمام أحمد ، وأما

رواية ابن عبد البر ففيها سكوته .

(٧) في الموضع السابق (١٩١/١٧) .

(٨) في الموضع السابق (١٩٤/١٧) .

" قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبة بن أبي سفيان ، ذكر ذلك دحيم وغيره " .

وذكر البيهقي^(١) عن الحاكم قال : " هذا حديث حدث به الإمام أحمد بن حنبل ، [وإسحاق بن راهويه]^(٢) ، ويحيى بن معين ، وأئمة الحديث ، عن أبي مسهر . وكان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عنبة ، فإذا ثبت سماعه منه فهو أصح حديث في الباب " . كذا قال : " يحيى بن معين " ! وقد قدمنا في حكاية مضر من جهة ابن الفضل خلاف ذلك .

الحديث الثالث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وهو مشهور من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . رواه الشافعي رضي الله عنه^(٣) عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد ، ولفظه بسنده : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفضى أحدكم إلى فرجه ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » . و" محمد بن [عبد الله] "^(٤) هو : ابن دينار .

وهكذا إسناده هذا الحديث عند يحيى بن يزيد بن عبد الملك ، عن أبيه من جهة [أبي]^(٥) محمد ابن حيان - بالياء آخر الحروف - الحافظ^(٦) . رواها البيهقي

(١) في " الخلافيات " (٢ / ٢٧٥ رقم ٥٥٣) .

(٢) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من المرجع السابق .

(٣) في " الأم " (١ / ١٩) ، وعنه البيهقي في " المعرفة " (١ / ٣٨٧ - ٣٨٨ رقم ١٠١٤) .

(٤) في الأصل : " إبراهيم " ، والتصويب من " المعرفة " (١ / ٣٨٨ رقم ١٠١٧) ، وتقدم على الصواب .

(٥) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من " الخلافيات " .

(٦) أي : عن أبي محمد ابن حيان ، عن أحمد بن جعفر بن نصر الجمال ، عن قطن بن حفص ،

عن ابن أبي أويس ، عن يحيى بن يزيد . وأبو محمد ابن حيان هذا هو عبد الله بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ .

من جهته في "الخلافيات" (١).

وكذلك رواه سحنون بن سعيد (٢) و[سعيد بن] عيسى بن تليد، عن
عبدالرحمن بن القاسم، عن يزيد، [عن] (٤) سعيد. ورواية [سعيد بن] (٣)
عيسى أخرجها ابن شاهين (٥).

وكذلك يحيى بن بكير (٦) عن [عبدالرحمن بن القاسم، عن] (٧) يزيد،
[عن] (٤) سعيد.

وكذلك رواية الدارقطني (٨) من جهة عبدالعزيز بن عبد الله الأويسى، عن
يزيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قال:
قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه
وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة».

ورواه الحافظ أبو بكر البزار (٩) عن سعيد بن بحر القراطيسي، عن معن بن
عيسى، عن يزيد، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: قال: قال رسول الله

(١) (٢٤٩/٢) رقم ٥٢٦.

(٢) كما في "التمهيد" لابن عبد البر (١٩٦/١٧).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبتته من "الناسخ والمنسوخ" لابن شاهين، وانظر
"تهذيب الكمال" (٢٩/١١)، و(٣٤٤/١٧-٣٤٥).

(٤) في الأصل: "بن"، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ١٠٨ رقم ١١٣).

(٦) وروايته عند البيهقي في "الخلافيات" (٢٤٦/٢) رقم ٥٢٢.

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من المرجع السابق.

(٨) في "سننه" (١٤٧/١) رقم ٦.

(٩) في "مسنده" (١٨٠/٣)، وهو في "كشف الأستار" (١٤٩/١) رقم ٢٨٦.

ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ». قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وي زيد بن عبد الملك لين الحديث".

والذي يعتل به في هذا الحديث وجهان :

أحدهما : أمر يزيد بن عبد الملك : فأما البيهقي في "المعرفة"^(١) ، والحازمي / في "الناسخ والمنسوخ"^(٢) فاقصرا على قول أحمد : " شيخ من أهل المدينة ، [ب/١٣٥] ليس به بأس " .

قلت : ورواية عثمان^(٣) عن يحيى قال : " ما كان به بأس " . وقال معاوية^(٤) عن يحيى : " يزيد بن عبد الملك بن المغيرة ليس حديثه [بذاك]^(٥) " . وقال البخاري^(٦) - فيما حكاه أبو بشر^(٧) - : " قال أحمد : عنده مناكير "^(٨) . وقال الحافظ أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القروي - بقاف ، وراء مهملة مفتوحين - : قال لي مالك بن عيسى : " يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف " . وقال النسائي^(٩) : " يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل متروك الحديث " .

(١) (١) (٣٨٩/١) رقم (١٠٢٠) .

(٢) (٢) (ص ١٤٥) .

(٣) أي : الدارمي في "تاريخه" (ص ٢٢٩ رقم ٨٨٣) .

(٤) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٣٨٤/٤ - ٣٨٥) ، و"الكامل" لابن عدي (٢٦٠/٧) .

(٥) في الأصل : "بذلك" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٦) في "تاريخه الكبير" (٣٤٨/٨) رقم (٣٢٧٤) ، و"تاريخه الأوسط" (١٨٨/٢) .

(٧) لعله يعني الدولابي ، ولم أجده في "الكنى" له ، وهو في "التاريخ الكبير" و"الأوسط" كما تقدم .

(٨) وروى أبو حاتم الرازي أيضاً عن أحمد مثله ، كما في "الجرح والتعديل" (٢٧٩/٩) .

(٩) في "الضعفاء" (ص ٢٥١ رقم ٦٤٥) .

وثانيها : الانقطاع . فرواه عبدا لله بن نافع ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن أبي موسى الخنات ، عن سعيد بن أبي سعيد . رواه البيهقي في "الخلافات" ^(١) من جهة عبدالعزيز بن مقلاص ، عن الشافعي ، عن عبدا لله بن نافع . و"أبوموسى الخنات" - بالحاء المهملة والنون - هو الذي أشار يحيى بن معين ^(٢) في حكاية مضر عنه ، حيث قال : "وقد أدخلوا بينهما رجلاً مجهولاً". فإذا جرينا على الطريقة المشهورة عادت هذه الزيادة بالنقص ؛ لأنها تدلّ على الانقطاع فيما بين يزيد بن عبد الملك وسعيد ، والداخل بينهما مجهول ، وهذا الحكم مشروط بثبوت الزيادة . و"عبدا لله بن نافع" الصائغ أحد أكابر الفقهاء من أصحاب مالك ، وثقه ابن معين ^(٣) ، وقال ابن عدي ^(٤) : "روى عن مالك غرائب ، ^(٥) ، وهو في رواياته مستقيم الحديث ، وإذا روى عنه مثل عبد الوهاب بن بخت يكون دليلاً على جلالة ^(٦) . وقال محمد بن سعد ^(٧) : "كان قد لزم مالك بن أنس لزوماً شديداً ، وكان لا يقدم عليه أحداً" . وقال الأثرم - فيما حكاه الحافظ أبو العرب [المغربي] ^(٨) - : "قلت لأبي عبدا لله ^(٩) :

(١) (٢٤٦/٢-٢٤٧ رقم ٥٢٤).

(٢) كما تقدم (ص ٣٠٣-٣٠٤).

(٣) كما في "تاريخ عثمان الدارمي" (ص ١٥٣ رقم ٥٣٢).

(٤) في "الكامل" (٢٤٢/٤).

(٥) في "الكامل" زيادة : "وروى عن غيره من أهل المدينة".

(٦) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" المطبوع : "حاله".

(٧) في "الطبقات الكبرى" (٤٣٨/٥).

(٨) في الأصل : "العربي" ، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (٣٩٤/١٥ رقم ٢١٧).

(٩) أي : الإمام أحمد .

حديث النبي ﷺ^(١) قد أدخلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبري رجلاً . قال: من ؟ قلت : أبو موسى الخنات . قال : من هذا ؟ قلت : عبد الله بن نافع . قال : الصائغ ؟ قلت : نعم . قال: ذلك لم يكن يحفظ الحديث ، كان الغالب عليه الرأي . وأما أبوسعيد مولى بني هاشم فقال: عن يزيد بن عبد الملك فقال : سمعت سعيد المقبري ، وقال: لا أبعد أن يكون هذا من هذا الشيخ : يزيد بن عبد الملك ؛ فإنه يروي أحاديث مناكير . قلت له : يروي عن يزيد بن خصيفة أحاديث مناكير ؟ قال : نعم . انتهى .

فأما الوجه الأول : فحاصل ما يجاب عنه طريقتان :

الأولى : ما قاله الحازمي^(٢) : " وقد رُوي عن نافع بن عمر الجمحي ، عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك ، وإذا اجتمعت هذه الطرق دللتنا على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة ؓ . "

قلت : ليس يكفي مجرد كونه رُوي عن نافع في التقوية والاعتبار ، حتى يعلم مخرج تلك الرواية وراويها ومرتبته ، وهل هو ممن يعتبر به أم لا ؟

الطريقة الثانية : وهي أجود من الأولى : أن الحافظ أبا عمر ابن عبد البر^(٣) رحمه الله تعالى روى عن خلف بن قاسم ، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج ، قالوا : ثنا علي بن أحمد البزار ، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا أصبغ بن الفرغ ، ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، ثنا نافع [بن]^(٤)

(١) لم يذكر الحديث ، فالظاهر أن هناك سقطاً في هذا الموضع .

(٢) في " الاعتبار " (ص ١٤٥) .

(٣) في " التمهيد " (١٧ / ١٩٥) ، و " الاستذكار " (٣ / ٣١ - ٣٢ رقم ٢٥٤٧ - ٢٥٥١) .

(٤) في الأصل " عن " ، والتصويب من " الاستذكار " ، و " تهذيب الكمال " (١٧ / ٣٤٤ - ٣٤٥) ، =

أبي نعيم وزيد بن عبد الملك بن المغيرة ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس [دونها] ^(١) حجاب فقد وجب عليه الوضوء ». « قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب ؛ لرواية ابن القاسم - صاحب مالك - له [عن نافع بن أبي نعيم . وأما يزيد فضيف ، والله أعلم . قال أبو عمر : « كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا ، حتى رواه أصبغ بن الفرّج ، عن ابن القاسم ^(٢) ، عن نافع [بن] ^(٣) أبي نعيم وزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . / وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان ، فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما ذكر ابن السكن . إلا أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القارئ ، وخالفه ابن معين ^(٤) ، فقال : " هو ثقة " . وقال الإمام أحمد بن حنبل : " هو ضعيف الحديث ، منكر الحديث " . » .

[ل/١٣٦]

قلت : والرواية التي ذكرها أبو عمر من جهة ابن السكن رواها أيضاً الحافظ أبو بكر البيهقي ^(٥) من جهة عمران بن موسى بن فضالة ، عن أحمد بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي ونافع بن أبي نعيم .

= وسيأتي على الصواب .

(١) في الأصل : " دونهما " ، والتصويب من " التمهيد " ، وفي المطبوع من " الاستذكار " : " دونه " .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من " الاستذكار " ، وبعضه في " التمهيد " أيضاً .

(٣) في الأصل : " عن " ، وتقدم تصويبه .

(٤) كما في " تاريخ الدوري " (٢ / ٦٠٢ رقم ٧٦١) .

(٥) في " الخلافيات " (٢ / ٢٤٦ رقم ٥٢٣) .

وروى أبو حازم الحافظ^(١) عن إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، عن عمران ابن موسى بن فضالة ، عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن أصبغ بن الفرج ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع [بن]^(٢) أبي نعيم لم يذكر يزيد بن عبد الملك. ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٣) عن أبي الحسين^(٤) محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ - هو الحجاجي - ، عن علي بن أحمد بن سليمان - وهو المعروف بغلان الحافظ المذكور في إسناد أبي عمر بقوله : "علي بن أحمد البزار" - ، عن محمد بن أصبغ بن الفرج ، عن أبيه ، وليس في هذه الرواية يزيد ابن عبد الملك فيما رأيته . قال الحاكم : " وهذا حديث صحيح ، وشاهده : الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه " .

وأما الوجه الثاني : وهو الانقطاع ، فقد ذكرنا شيئاً يمكن أن يُجاب عنه ، وفيه بحث . وقال الشافعي^(٥) رحمه الله في رواية حرملة : " وروى حديث يزيد بن عبد الملك عدد ، منهم : سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله بن دينار ، عن يزيد بن عبد الملك لا يذكرون فيه أباموسى الخنابط ، وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقرئ " .

(١) كما في المصدر السابق (٢٤٥/٢-٢٤٦ رقم ٥٢١).

(٢) في الأصل: "عن" ، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب.

(٣) أخرجه من طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٢٤٤/٢-٢٤٥ رقم ٥١٩)، وهو في

"المستدرک" (١٣٨/١)، لكن سقط أول إسناده .

(٤) تصحف في "الخلافيات" المطبوع إلى : "الحسن" بدل : "الحسين".

(٥) أخرجه عنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣٨٨/١) رقم ١٠١٧.

الحديث [الرابع]^(١): روى ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » . أخرجه ابن ماجه^(٢) من حديث معن بن عيسى وعبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب .

ورواه ابن شاهين^(٣) عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، عن ابن أبي فديك وعبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب بسنده ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » . قال ابن شاهين : " وهذا حديث غريب ، لا أعلم جوده إلا دحيم وأحمد بن صالح ، وحدث به محمد بن يحيى النيسابوري ، ومحمد بن عوف ، والحسن بن محمد الزعفراني ، والعباس بن محمد ، جميعاً عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم " .

ورواه أبو عمر في " التمهيد " ^(٤) عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرحمن ^(٥) ابن أحمد ، عن الخضر بن داود ، عن أبي بكر الأثرم ، عن دحيم وأحمد بن صالح ، عن عبد الله [بن] ^(٦) نافع ، عن ابن أبي ذئب بسنده ، ولفظه : « من مس ذكره فليتوضأ » . قال أبو عمر ^(٧) : " وهذا إسناد صالح ، كل مذكور فيه

(١) في الأصل : " الخامس " ، والصواب : " الرابع " ؛ فإن الذي تقدم هو الثالث ، وسيستمر الخطأ أيضاً في الخامس والسادس ، ثم يعود الصواب في السابع .

(٢) في " سننه " (١ / ١٦٢ رقم ٤٨٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر .

(٣) في " ناسخ الحديث ومنسوخه " (ص ١٠١ - ١٠٢ رقم ١٠٥) .

(٤) (١٩٣ / ١٧) .

(٥) كذا في الأصل ، وفي " التمهيد " : " عبد الحميد " .

(٦) في الأصل : " عن " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في الموضع السابق .

ثقة معروف بالعلم ، إلا عقبة بن عبد الرحمن ، فإنه ليس بالمشهور بالعلم^(١) ، يقال : هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر ، ويقال : عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ، ويقال : عقبة بن أبي عمرو .

وروى الشافعي^(٢) هذا الحديث عن عبد الله بن نافع وابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » . وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ . قال الشافعي رحمه الله : « وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لم يذكروا^(٣) فيه جابراً » . قال البيهقي^(٤) : « ورواه دُحيم الدمشقي ، عن عبد الله بن نافع / كذلك موصولاً » .

[ب/١٣٦]

الحديث [الخامس]^(٥) : حديث زيد بن خالد الجهني . روى محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ ، عن النبي ﷺ : أنه قال : « من مس فرجه فليتوضأ » . رواه يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، وأخرجه ابن شاهين^(٦) ثم البيهقي^(٧) من جهته .

(١) كذا في الأصل ، وفي "التمهيد" : "فإنه ليس بمشهور بحمل العلم" .

(٢) في "الأم" (١٩/١) ، ومن طريقه البيهقي في "معركة السنن" (٣٨٩/١-٣٩٠ رقم ١٠٢٢-١٠٢٤) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي "الأم" : "ولا يذكر" ، وفي "المعرفة" : "لا يذكرون" .

(٤) في الموضع السابق من "المعرفة" برقم (١٠٢٥) .

(٥) في الأصل : "السادس" .

(٦) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ١٠٦ رقم ١١٠) .

(٧) في "معركة السنن والآثار" (٣٩١/١ رقم ١٠٣١) ، و"الخلافيات" (٢٥٨/٢ رقم ٥٣٥) .

وفي رواية ابن شاهين ، عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن مسلم الزهري . أخرجه عن عبد الله بن محمد البغوي ، عن ابن هانئ ، عن الإمام أحمد بن حنبل^(١) ، عن يعقوب .

ورواه عمرو بن أبي [سلمة]^(٢) عن صدقة بن عبد الله ، عن ابن إسحاق . وأخرجه ابن شاهين^(٣) من جهته .

ورواه البيهقي^(٤) من جهة إبراهيم بن طهمان ، عن محمد بن إسحاق . تقدم قول يحيى بن معين في حكاية مُضَرَّ أنه خطأ . وقال أبو عمر^{(٥)(٦)} : " إنه خطأ لا شك فيه " ، وقد مرَّ .

وقال يعقوب بن سفيان^(٨) : " قال علي - يعني ابن المديني - : لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين : نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة » ، والزهري ، عن عروة ، عن زيد بن خالد الجهني : « إذا مس أحدكم فرجه » . "

(١) وهو في "المسند" له (١٩٤/٥) .

(٢) في الأصل : "ملike" ، والتصويب من "الناسخ والمنسوخ" (ص ١٠٦ رقم ١٠٩) ، و"تهذيب الكمال" (١٣٣/١٣ - ١٣٤ رقم ٢٨٦٣) و(٥٢ - ٥١/٢٢) رقم ٤٣٧٨ .

(٣) في الموضع السابق برقم (١٠٩) .

(٤) لم أحده في "السنن" ، ولا في "المعرفة" ، ولا في "الخلافيات" .

(٥) (ص ٣٠٣) .

(٦) في الأصل : "وقال قال أبو عمر" .

(٧) أي : ابن عبد البر في "التمهيد" (١٨٥/١٧) .

(٨) في "المعرفة والتاريخ" (٢٧/٢ - ٢٨) ، وعنه البيهقي في "الخلافيات" (٢٦٠/٢ - ٢٦١) .

واعتل الحافظ أبو جعفر الطحاوي^(١) في هذا بأمر آخر ، وذهب إلى أنه غلط ؛ لأن عروة أنكره حين سأل مروان بن الحكم ، وكان ذلك بعد موت [زيد]^(٢) بن خالد ، فكيف يجوز أن ينكر ما حدثه إياه^(٣) زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ؟! فقال البيهقي^(٤) بحياً : " وأما ما قال من [تقدم]^(٥) موت زيد بن خالد الجهني فهذا منه توهم ، ولا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم ، فقد بقي زيد بن خالد إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ، ومات مروان سنة خمس وستين ، [هكذا]^(٦) ذكره أهل العلم بالتواريخ ، فيجوز أن يكون عروة لم يسمع من أحد حين سأل مروان ، ثم سمعه من بسرة ، ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد الجهني ، فرجع إلى روايتهما وقلد حديثهما ، وبالله عز وجل التوفيق . "

قلت : هذا الذي ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي في وفاة زيد بن خالد لم يتفق عليه ، فقد قيل في ذلك أقوال ، أقدمها : سنة خمسين ، وقيل سنة اثنتين^(٧) . وقيل ما حكاه البيهقي : سنة ثمان وسبعين . ومروان ولي المدينة لمعاوية مرتين ، إحداهما : عزله عنها سنة ثمان وأربعين ، وولاهها سعيد بن العاص ، فأقام عليها أميراً إلى سنة أربع وخمسين ، ثم عزله . وولى مروان ثم عزله ،

(١) في "شرح معاني الآثار" (٧٣/١-٧٤) .

(٢) في الأصل : "يزيد" وقد تقدم على الصواب .

(٣) في الأصل يشبه أن تكون : "أباه" .

(٤) في "معرفة السنن والآثار" (٤٠٧/١-٤٠٨ أرقام ١١٠٨-١١١١) .

(٥) في الأصل : "تقديم" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الأصل : "هذا" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) يعني : وخمسين .

وقد تبين في بعض الروايات أن كلام عروة ومروان كان في ولايته ، ويحتمل أن تكون الأولى ، ويحتمل أن تكون الثانية . فإن ظهر بطريق ما أن تكون المناظرة في الولاية الثانية ، وثبت أن وفاة زيد بن خالد كانت في سنة خمسين جاء ما قاله الطحاوي ، ولكن ذلك بعيد الثبوت والظهور جداً ، وإنما قصدت بيان احتمال لما قال ، وذكر الخلاف الذي لم يذكره البيهقي رحمه الله تعالى .

وهاهنا طريق أخرى لحديث زيد من غير جهة ابن إسحاق: من حديث ابن جريج ، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، ثم اختلف فقيل: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة بن الزبير، عن بسرة - أو زيد بن خالد - على الشك . وهذه رواية محمد بن بكر^(١)، عن ابن جريج، أخرني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة - ولم أسمع ذلك منه - : أنه كان يحدث عن بسرة - أو زيد بن خالد - : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ » .

وكذلك رواية محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٢)، عن / محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق^(٣)، أخرني ابن جريج ، حدثني ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة - قال : ولم أسمع ذلك - : أنه كان يحدث عن بسرة - أو عن زيد بن خالد الجهني ﷺ - : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مس [أحدكم] »^(٤) .

(١) أي : الثبرساني ، وهي عند البيهقي في "الخلافيات" كما سيأتي ، وقد تصحف "محمد" هذا في المطبوع من "الخلافيات" إلى : "محمد بن بكر" .

(٢) وهي عند البيهقي أيضاً كما سيأتي .

(٣) وهي في "مصنفه" (١١٣/١ رقم ٤١٢) . ولكن وقع فيه : "عن بسرة بنت صفوان، عن زيد بن خالد " بدون " أو " .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من المرجع السابق والموضع الآتي من "الخلافيات" .

ذكره^(١) فليتوضأ».

وكذلك رواية إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج قال : قال ابن جريج ،
فذكر بالإسناد والشك بين بسرة وزيد ، وفيه : " ولم أسمع ذلك منه " - يعني
الزهري - . أخرجها^(٢) البيهقي في " الخلافيات " ^(٣) بالإجازة عن الحاكم وفيها
الشك - أعني هذه الثلاث الروايات - .

قال البيهقي في " الخلافيات " ^(٤) : «ورأيت^(٥) في "مسند إسحاق [الحنظلي]" ^(٦)
بلا شك ، ورواية محمد بن إسحاق بن يسار تدل على صحة رواية إسحاق ،
والله عز وجل أعلم » . وقال قبل ذلك ^(٧) : " قد روى ابن جريج عن ابن
شهاب الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن بسرة وزيد بن
خالد الجهني ، عن النبي ﷺ . ورواه إسحاق [الحنظلي] ^(٨) ، عن محمد بن بكر
البرساني ، عن ابن جريج قال : حدثني الزهري ... ، فذكره " . وقال ^(٩) : " هذا

(١) كذا في الأصل و"الخلافيات" ، وفي حاشية الأصل علق على قوله : " ذكره " بقوله : " فرجه " ،
فلعله يشير إلى أن ذلك في نسخة .

(٢) أي : هذه الروايات الثلاث .

(٣) (٢/٢٦٢ - ٢٦٣ رقم ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠) .

(٤) (٢/٢٦٤) .

(٥) في "الخلافيات" المطبوع : " وروايته " ، وانظر التعليق رقم (١) في الصفحة الآتية .

(٦) في الأصل : " الحناطي " والتصويب من "الخلافيات" ، والحديث في "مسند إسحاق" كما في
"المطالب العالية" (١/٩٦ - ٩٧ رقم ١٣٨) .

(٧) في "الخلافيات" (٢/٢٦١) .

(٨) في الأصل : " الحناطي " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٩) أي : البيهقي .

إسناد صحيح".

قلت : أورده رؤية لا رواية^(١)، وقد تقدم ثلاث روايات على الشك .
و"البرساني": بضم الباء ثاني الحروف، وسكون الراء المهملة، بعدها سين مهملة.
ورواه الحافظ ابن عدي^(٢) من جهة أحمد بن هارون المصيصي، عن حجاج،
عن ابن جريج، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها وزيد بن
خالد الجهني رضي الله عنه ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : « من مس فرجه فليتوضأ » .
وهذا لون آخر ذكر فيه عائشة ولم يتردد بين زيد وعائشة ، إلا أن
البيهقي قال^(٣) : " أخطأ فيه هذا المصيصي حيث قال : عن عائشة ، وإنما هو :
عن بسرة " .

قلت : ذكر ابن عدي^(٤) أن أحمد بن هارون هذا " يروي مناكير عن قوم
ثقات ، لا يتابع عليه أحد " ^(٥) .

الحديث [السادس]^(٦) : ما يروى عن ابن عمر ، وهو من طرق :

منها : رواية عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي ، عن
هاشم بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :

(١) كذا في الأصل ، ومقصوده : أن البيهقي رأى الحديث في "مسند إسحاق بن راهويه"،
فأورده في "الخلافيات" هكذا : "ورواه ..."، ولم يروه بسنده إلى إسحاق ، بدليل ما ذكره
سابقاً عن البيهقي أنه قال : « ورأيت في "مسند إسحاق الحنظلي" ... » .

(٢) في "الكامل" (١/١٩٣) .

(٣) في "الخلافيات" (٢/٢٦٢) .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) كذا في الأصل و"الكامل" .

(٦) في الأصل : " السابع " .

«من مس ذكره فليتوضأ»^(١) رواه ابن شاهين^(١) عن الحسن بن حبيب بن عبد الملك ، عن أحمد بن عبد الرحيم البرقي ، عن عمرو .

ومنها : رواية أبي بكر بن أبي العوام الرياحي ، عن عبدالعزيز بن أبان ، عن الثوري ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » رواه الحاكم^(٢) ، قال : "تفرد به أبو بكر ابن أبي العوام، عن عبدالعزيز بن أبان " .

ومنها : رواية العلاء بن سليمان [الرقبي]^(٣) ، عن الزهري، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من مس فرجه فليعد الوضوء » . رواه ابن شاهين^(٤) من جهة يحيى بن صالح، عن العلاء .

ورواه البيهقي^(٥) من جهة عمرو بن خالد، عن العلاء ، وقال : " وهذا ضعيف ، والحمل فيه على العلاء بن سليمان [الرقبي]^(٦) كما أظن " .

ومنها : من جهة ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ . أخرجه البيهقي^(٦) ، وقال : " وابن لهيعة لا يحتج به " .

(١) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ١٠٣ رقم ١٠٦) .

(٢) لم أحده في "المستدرک" المطبوع ، ولكن أخرجه من طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٢/٢٥٥-٢٥٦ رقم ٥٣٢) ، وذكر عبارة الحاكم . ونبه محقق "الخلافيات" على أن الحديث سقط من "المستدرک" المطبوع ؛ لوجود بياض في موضعه .

(٣) في الأصل : " البرقي " ، والتصويب من "الجرح والتعديل" (٦/٣٥٦ رقم ١٩٦٩) ، و"الخلافيات" (٢/٢٥٦) .

(٤) في الموضع السابق برقم (١٠٧) .

(٥) في "الخلافيات" (٢/٢٥٦-٢٥٧ رقم ٥٣٣) .

(٦) في الموضع السابق برقم (٥٣٤) .

ومنها: رواية [أبي] ^(١) أحمد ابن عدي ^(٢) عن الحسن بن سفيان، عن عبد الرحمن بن سلام، عن ^(٣) عبد الواحد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

[١٣٧/ب] ورواه الشافعي ^(٤) في القديم عن مسلم بن خالد، / عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر، وهو منقطع.

وذكره الشافعي ^(٥) أيضاً في القديم عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: سمع ابن عمر بسرة تحدث عن النبي ﷺ في مس الذكر، فلم يدع الوضوء منه حتى مات. وهو أيضاً منقطع.

الحديث السابع: ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه أبو أحمد ابن عدي الحافظ ^(٦) من جهة الضحاك بن حجوة، عن الهيثم، [ثنا أبو هلال] ^(٧)

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢) في "الكامل" (٣/٣١٩).

(٣) هناك بياض في الأصل بعد قوله: "عن" بمقدار سطر، والكلام متصل، بناءً على أن المصنف تصرف في النقل من "الكامل"، وإلا فنص العبارة كاملة هو: "ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن سلام، ثنا سليم بن مسلم أبو مسلم، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس - أو بشير بالشك -، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فليتوضأ). قال الشيخ: وهذا رواه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجي وغيره، فقالوا: عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر، ويكون مرسلًا".

(٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "معرفة السنن" (١/٣٩٢ رقم ١٠٣٥).

(٥) كما في المرجع السابق برقم (١٠٣٦).

(٦) في "الكامل" (٤/٩٩).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من المرجع السابق

الراسبي، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ». قال^(١): "الضحاك بن حجة [هذا كل رواياته مناكير، إما متناً أو إسناداً]"^(٢).

الحديث الثامن: روى ابن ماجه^(٣) من حديث إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد القاري، عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». رواه عن سفيان^(٤) بن وكيع، عن عبد السلام بن حرب عنه.

رواه ابن شاهين^(٥) عن عبد الله بن محمد البغوي، عن عبد الله بن عمر الكوفي، عن أبي غسان، عن عبد السلام بسنده بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «يتوضأ من مس الذكر»، وربما قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

الحديث التاسع: ما يروى عن عائشة رضي الله عنها، وفيه وجهان: أحدهما: من جهة الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. فروى ابن شاهين^(٦) من جهة ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي. رواه عن عبد الله بن محمد البغوي، عن سريج بن يونس،

(١) أي: ابن عدي.

(٢) ما بين المعكوفين في الأصل بياض، فاستدرسته من المرجع السابق.

(٣) في "سننه" (١٦٢/١ رقم ٤٨٢) كتاب الطهارة وستنها، باب الوضوء من مس الذكر.

(٤) قوله: "سفيان" في الأصل: "شقيق"، ثم صوبت بالهامش.

(٥) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ١٠٩ رقم ١١٤)، واجتهد المحقق فجعل "عبد الله بن عبد القاري": "عبد الرحمن بن عبد القاري"، وأشار في الحاشية إلى هذا التصرف، وهو

خلاف الصواب.

(٦) في الموضع السابق برقم (١١٥).

عن ابن أبي فديك . وعن عبد الله بن محمد أيضًا ، عن سعيد بن يحيى الأموي ،
عن أبي القاسم بن أبي الزناد قال: أخبرني إبراهيم بن إسماعيل ، عن عمر بن
سعيد - قال ابن الأموي : عن عمر بن سريج - ، عن الزهري ، عن عروة ،
عن [عائشة] ^(١) قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ».

وثانيهما : من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله
عنها : أن النبي ﷺ قال : «من مس فرجه ^(٢) فليتوضأ». رواه ابن شاهين ^(٣)
عن سعيد بن نفيس الصواف ، عن جامع بن سودة ، عن [زياد بن يونس] ^(٤)
الحضرمي ، عن يحيى بن أيوب ، عن هشام .

وبلفظ ^(٥) آخر ^(٦) من رواية حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي [كثير] ^(٧) ، عن
المهاجر بن عكرمة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها :
أن النبي ﷺ [أعاد الوضوء في مجلس ، فسألوه عن ذلك ، فقال : «إني
حككت ذكري»] ^(٨).

(١) ماين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٢) في الأصل : " ذكره " ، وكتب فوقها : " فرجه " ، وكذا ورد في " ناسخ الحديث
ومنسوخه " .

(٣) في " ناسخ الحديث ومنسوخه " (ص ١١١ رقم ١١٦) .

(٤) ماين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فتم استدراكه من المرجع السابق .

(٥) في الأصل قبل هذا الموضع جاءت عبارة مكررة ، وهي قوله : " ولفظ آخر من رواية

حسن [كذا!] المعلم ، عن يحيى بن أيوب ، عن هشام " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الموضع السابق برقم (١١٧) .

(٧) في الأصل : " بشر " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) ماين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

فصل في مس المرأة فرجها

روى الدارقطني^(١) رحمه الله تعالى : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ ، ثنا بقية ، ثنا الزبيدي ، عن [عمرو]^(٢) بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « إنما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ».

وروى ابن شاهين^(٣) من جهة أبي تقي^(٤) - هو هشام بن عبد الملك - وأحمد بن فرج ، عن بقية وقال : " لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة / فرجها غير حديث عبد الله بن عمرو " . [.....]^(٥)

[١٣٨د]

قال الحافظ أبوبكر محمد بن موسى الحازمي - بعد أن روى هذا الحديث في كتاب "الناسخ والمنسوخ"^(٦) من جهة إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثني الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأما امرأة مست فرجها [فلتتوضأ]^(٧) » - : « هذا إسناد صحيح ؛ لأن إسحاق بن إبراهيم

(١) في "سننه" (١/١٤٧ رقم ٨).

(٢) في الأصل : "عمر" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٣) في "الناسخ والمنسوخ" (ص ١٠٤ رقم ١٠٨).

(٤) هو اليزني الحمصي ، مترجم له في "التقريب" برقم (٧٣٥٠).

(٥) في هذا الموضع بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر ، ولكن عبارة ابن شاهين لا نقص فيها.

(٦) (ص ١٤٥ - ١٤٩).

(٧) في الأصل : "فليتوضأ" ، والتصويب من المرجع السابق .

إمام غير مدافع ، وقد خرج في "مسنده". وبقية بن الوليد ثقة في نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به^(١). والزيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق ، من ثقات الشاميين ، محتج به في الصحاح كلها^(٢). وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به. وأما روايته عن أبيه ، عن جده ، فالأكثر على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع . وقد روى عنه خلق من التابعين . وذكر الترمذي في كتاب "العلل"^(٣)، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في "باب مس الذكر" - هو عندي صحيح^(٤) . وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه ، فلا يظن ظاناً أنه من مفاريد بقية ، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول . والغرض من تبين هذا الحديث : زجر من لم [يتقن]^(٥) معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة "».

قلت^(٦) : وروى الدارقطني^(٧) من حديث سليمان بن عبد الرحمن ، عن

(١) كذا قال ! وإنما احتج به أصحاب السنن ، وأما مسلم فإنما روى له في المتابعات كما في "تهذيب الكمال" (٢٠٠/٤).

(٢) روى له الجماعة سوى الترمذي . انظر "تهذيب الكمال" (٥٨٦/٢٦ و ٥٩١).

(٣) (ص ٤٩ رقم ٥٥).

(٤) بعده في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات ، والكلام متصل .

(٥) في الأصل : "يتقن" ، والتصويب من "الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار" .

(٦) بعد قوله : "قلت" بياض في الأصل بمقدار سطرين .

(٧) في "سننه" (١٤٧/١ رقم ٧).

إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ ، وإذا مست المرأة قبلها [فليتوضأ] »^(١).

رواية إسماعيل بن عياش [عن]^(٢) عروة من روايته عن الحجازيين ، وقد استضعفوها ، وصححت روايته عن الشاميين .

وروى الدارقطني^(٣) أيضاً من حديث عتيق بن يعقوب، حدثني عبدالرحمن ابن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ». قالت عائشة : بأبي وأمي ! هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فليتوضأ للصلاة ». قال الدارقطني : " عبدالرحمن العمري ضعيف " .

وروى الطبراني في " المعجم الكبير " ^(٤) من حديث عبد الله بن المؤمل ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن بسرة بنت صفوان سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها ، قال : « توضأ »^(٥) يابسرة ! . أخرجه عن جعفر بن سليمان التوفلي ، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، عن معن بن عيسى القزاز ، عن عبد الله بن المؤمل .

(١) في الأصل : " فليتوضأ " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل " بن " .

(٣) في الموضع السابق برقم (٩) .

(٤) (١٩٢/٢٤ رقم ٤٨٤) .

(٥) في " المعجم الكبير للطبراني " : " توضئي " .

و"عبد الله بن المؤمل" بن وهب الله / القرشي مذكور في المقدمة^(١)، قال ابن سعد^(٢): "وكان ثقة قليل الحديث". وقال ابن أبي مريم^(٣) عن يحيى: "ليس به بأس"، وقال^(٤) في رواية عثمان^(٥): "ضعيف". وقال النسائي^(٦): "ضعيف". وروى الطبراني^(٧) أيضاً من جهة المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة بنت صفوان الكنانية - وكانت خالة مروان-، قالت: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! هل على [إحدانا]^(٨) الوضوء إذا مست فرجها؟ فقال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه من الرجال والنساء فعليه الوضوء». أخرجه عن بكر بن سهل، عن عمرو بن هاشم البيروتي، عن الحقل بن زياد، عن المثني.

و"المثني" مذكور في المقدمة.

ورأيت في كتاب "العلل"^(٩) لابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمر^(١٠) اليحصبي، عن الزهري، عن عروة،

(١) وهي مفقودة كما تبَّهت عليه مراراً.

(٢) في "الطبقات" (٤٩٤/٥).

(٣) كما في "الكامل" لابن عدي (١٣٦/٤)، وزاد: "ينكر عليه الحديث".

(٤) أي: يحيى بن معين.

(٥) أي: الدارمي في "تاريخه" (ص ١٤٢ رقم ٤٧٦).

(٦) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢٠٠ رقم ٣٣١).

(٧) في "المعجم الكبير" (٢٠٣/٢٤) رقم ٥٢١.

(٨) في الأصل: "أحدنا"، والتصويب من "المعجم الكبير".

(٩) (١/٣٨ رقم ٨١).

(١٠) تصحفت في المطبوع من "العلل" إلى "غير" وهو خطأ، انظر ترجمته في "تهذيب =

عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك . فقال أبي : هذا حديث وهم فيه في موضعين : أحدهما: أن الزهري يرويه ، عن عبد الله بن أبي بكر، وليس^(١) في الحديث ذكر المرأة".

فصل في مس الأنثيين

روى الدارقطني^(٢) رحمه الله تعالى عن أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، عن علي بن مسلم ، عن محمد بن بكر ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره ، أو أنثيه ، أو رُفَعَه^(٣) ، فليتوضأ » . ورواه الطبراني^(٤) عن الحضرمي ، عن علي بن مسلم بإسناده ، وفيه : " فليتوضأ وضوءه للصلاة " .

قال الدارقطني : " هكذا رواه عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفع وإدراجه ذلك في حديث بسرة ، عن النبي ﷺ . والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب السخيتاني وحماد بن زيد وغيرهما " .

= الكمال " (١٧/٤٦٠) .

(١) أي : والموضع الثاني : " ليس في الحديث ذكر المرأة " .

(٢) في "سننه" (١٤٨/١) رقم ١٠ .

(٣) في الموضع السابق من "سنن الدارقطني" : " رفعه " بالتحنية .

(٤) في "المعجم الكبير" (٢٤/٢٠٠ رقم ٥١١) ، ووقع عنده : " رفعه " أيضًا .

قلت : روى الطبراني^(١) عن عبد الله بن أحمد^(٢)، [عن^(٣) أبي كامل الجحدري ، عن يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا مس أحدكم ذكره ، أو أنثيه ، أو رفعه^(٤) ، فليتوضأ »].

ثم روى الدارقطني^(٥) من حديث أبي الأشعث وأحمد بن [عبيد الله]^(٦) العنبري ، عن يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « من مس ذكره فليتوضأ » . قال : وكان عروة يقول : " إذا مس رُفْغَه^(٧) ، أو أنثيه ، أو ذكره ، فليتوضأ " . رواه عن إبراهيم بن حماد ، عن أحمد بن [عبيد الله]^(٦) العنبري ، وعن علي بن عبد الله بن مبشر ، والحسين بن إسماعيل ، ومحمد بن محمود السراج ، عن أبي الأشعث ، كلاهما^(٨) عن يزيد . قال^(٩) : " واللفظ لأبي الأشعث " .

(١) في الموضع السابق برقم (٥١٠) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي "معجم الطبراني الكبير" المطبوع : "عبدان بن أحمد" ، وكلاهما شيخ

للطبراني ، ويرويان عن أبي كامل كما في "تهذيب الكمال" (٢٣/٢٦٩) .

(٣) في الأصل : "بن" ، وفي "المعجم الكبير" : "ثنا أبو كامل" .

(٤) في "معجم الطبراني" : "رفعِه" .

(٥) في الموضع السابق برقم (١١) .

(٦) في الأصل : "عبد الله" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" . وانظر كتاب "الثقات" لابن

حبان (٣١/٨) .

(٧) في "سنن الدارقطني" : "رفعِه" .

(٨) أي : العنبري ، وأبو الأشعث .

(٩) أي : الدارقطني .

وروى^(١) أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن خلف بن هشام ،
عن حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول : " إذا مس رُفْغِه ،
أو أنثييه ، أو فرجه ، فلا يصلّ حتى يتوضأ " .

وكان المقصود من ذكر هذا الموقف على عروة : بيان ما ذكر من وهم
عبد الحميد بن جعفر في ذكر : الأنثيين والرفع .

وروى الدارقطني^(٢) أيضاً عن أحمد بن محمد بن أبي الرجال ، حدثنا
أبو حميد المصيصي ، قال : سمعت حماداً يقول : قال ابن جريج : أخبرني
هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان - وقد كانت
صحبت النبي ﷺ - : أن النبي ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره ، أو أنثييه ،
/ فلا يصلّ حتى يتوضأ » .

[١/١٣٩]

ولم يتكلم الدارقطني ، وهي رواية متبعة لحديث عبد الحميد بن جعفر .
ورواية ثالثة متبعة لذلك ؛ رواها الطبراني^(٣) عن عبد الرحمن بن معاوية العتيبي ،
عن زكريا بن يحيى كاتب العمري ، عن عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ، عن
ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة بنت
صفوان رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره ، أو أنثييه ، فليتوضأ » .
فهذه رواية متبعة في ذكر الأنثيين ، إلا أنه زاد " مروان " في الإسناد .
وليعلم أن هذه الصيغة بعيدة عن الغلط في الإدراج ، وإنما يقرب ذلك
بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق ، فيدرجه الراوي ولا يفصل . وأما

(١) أي : الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٢) ، ووقع عنده : " رفغِه " .

(٢) في الموضع السابق برقم (١٣) .

(٣) في " المعجم الكبير " (٢٠١ / ٢٤) رقم (٥١٣) .

أن ينقل قوله: وكان عروة يقول: "إذا مس رفعه، أو أنثيه، أو ذكره فليتوضأ" إلى قوله: "من مس ذكره أو أنثيه" في أثناء لفظ الرسول ﷺ، فبعيد من [متثبت] (١). وأبعد منه عن الغلط: ما أخرجه الطبراني (٢) عن إسحاق بن داود الصواف التستري، عن أحمد بن عبدة الضبي، عن محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس رفعه، أو أنثيه، أو ذكره، فلا يصلّ حتى يتوضأ». فبدأ بذكر الرفع والأنثيين (٣). و"الرفع" - بفتح الراء وضمها - : واحد الأرفاغ ؛ وهي : المغابن والآباط وأصول الفخذين ، والله عز وجل أعلم .

فصل في ماجاء [في] (٤) مس الإبط

روى يعقوب بن سفيان الحافظ (٥): حدثنا أبو بكر الحميدي (٦)، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان - يعني ابن عيينة - عن هذا الحديث : "تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب"، فقال سفيان: «حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري، فقال: يا أبا بكر ! إن الناس ينكرون عليك حديثين . قال :

(١) في الأصل: "متثبت".

(٢) في "المعجم الكبير" (٢٠٢/٢٤ رقم ٥١٦)، ووقع فيه: "رفعيه".

(٣) بعد هذا الموضع بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر .

(٤) في الأصل: "من".

(٥) في "المعرفة والتاريخ" (٧٢٩/٢).

(٦) وهو في "مسنده" (٧٨/١-٧٩ رقم ١٤٣) بنحوه .

وماهما؟ قال: "تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب". قال الزهري: أخبرني عبيدا لله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب. فقال إسماعيل: وحديث عبيدا لله في مس الإبط، [فكأن] ^(١) الزهري كف عنه كالمنكر له - أو أنكره - . فأتيت عمرو بن دينار فأخبرته - وقد كنت سمعته يحدث به عن الزهري-، فقال عمرو: بل حدثني الزهري، عن عبيدا لله: أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط . « أخرج البيهقي ^(٢) من جهة يعقوب بن سفيان، قال: "[وحديث] ^(٣) مس الإبط مرسل؛ [عبيدا لله] ^(٤) بن عبد الله [بن] ^(٥) عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب ، وقد أنكره الزهري بعد ما حدث به ، وقد يكون أمر أن تغسل ^(٦) اليد منه تنظيفاً ، والله عز وجل أعلم ."

وروى الدارقطني ^(٧) من حديث الحسن بن عرفة، حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ^(٨) : "إذا توضأ الرجل ومس إبطه أعاد الوضوء ."

قال ^(٩) : وحدثنا خلف بن خليفة، عن أبي سنان، / عن سعيد بن جبير، عن [ب/١٣٩]

(١) في الأصل: "وكان"، والتصويب من "المعرفة"، و"سنن البيهقي".

(٢) في "سننه" (١٣٨/١).

(٣) في الأصل: "وهذا حديث"، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٤) في الأصل: "عبيد"، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل: "أن".

(٦) في "سنن البيهقي": "أمر بغسل".

(٧) في "سننه" (١٥١/١ رقم ٢).

(٨) في الأصل: "قال: قال"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٩) أي الدارقطني في الموضع السابق .

ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ليس عليه إعادة".

وروى البيهقي^(١) من حديث سعدان بن نصر، عن أبي معاوية، عن أبي جعفر الرازي، عن يحيى البكاء قال: "رأيت ابن عمر أدخل يده في إبطه وهو في الصلاة، ثم مضى في صلاته". وهذا عن ابن عمر مخالف للرواية الأولى. وروى^(٢) أيضاً من حديث ابن وهب قال: سمعت عبداً لله بن عمر [يحدث]^(٣) عن نافع: أن عبداً لله بن عمر كان يتوضأ في الحر ويمد^(٤) يديه على إبطيه، ولا ينقض ذلك وضوءه.

فصل في ماجاء في مس الصنم

عن يعلى بن [عُبَيْد]^(٥)، عن صالح بن حيّان، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر بُريدة - وقد مسّ صنماً -، فتوضأ. رواه محمد بن الوليد، عن محمد بن عُبَيْد، يحدث عن صالح بن حيّان بسنده بلفظ آخر. وقد أخرجه البزار في "مسنده"^(٦)، وأبو بكر أحمد بن علي

(١) في الموضع السابق (١/١٣٨ - ١٣٩).

(٢) أي: البيهقي في الموضع السابق.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والمثبت من "سنن البيهقي".

(٤) في "سنن البيهقي" المطبوع: "وتمرّ بالراء".

(٥) في الأصل: "عبيدة"، والصواب ما هو مثبت كما في "المجروحين" لابن حبان (١/٣٦٩)،

وكما يتضح من كلام البزار الآتي، وهو يعلى بن عبيد أخو محمد بن عبيد.

(٦) كما في زوائده "كشف الأستار" (١/١٤٦ رقم ٢٧٩).

ابن ثابت الخطيب^(١) من حديث محمد بن الوليد ، وقال البزار : " وروايته^(٢) عندي في موضعين : في موضع عن يعلى^(٣) ، وفي موضع عن محمد " .

قلت : وقع لنا من جهة ابن الحماصي ، عن محمد بن عبيد . ورأيت في كتاب "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية"^(٤) لأبي الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى هذا الحديث ، رواه من جهة^(٥) محمد بن الوليد البصري ، عن محمد بن عبيد... إلى آخره ، [ورأيت]^(٦) بعد ذلك [قال]^(٧) : "قال أبو حاتم الرازي : محمد ابن [الوليد]^(٨) ليس بصدوق . قال^(٩) النسائي : وصالح بن حيان ليس بثقة " .

فأما ما ذكر عن النسائي في صالح فقد قال فيه ما ذكر .

وأما ما رأيت حكاه [عن]^(١٠) أبي حاتم [في]^(١١) محمد بن الوليد ، فقد ذكر

(١) في "تاريخ بغداد" (٢١١/٤) .

(٢) في "كشف الأستار" : " رأيت " .

(٣) تصحف في "كشف الأستار" إلى : " معلى " .

(٤) (٣٦٥/١ رقم ٦٠٥) من طريق الخطيب الذي سبقت الإشارة إليه .

(٥) في الأصل : " رواه محمد من جهة محمد " ، و "محمد" الأولى زائدة ، إلا أن يكون مراده : "رواه من جهة محمد بن مخلد العطار ، عن محمد بن الوليد البصري " ، فإنه كذلك في كتاب ابن الجوزي .

(٦) في الأصل : " ورأيت " .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا بد منه .

(٨) في الأصل : "عبيد" ، وهو خطأ ، والتصويب من "العلل المتناهية" ، وسيذكره المصنف على الصواب بعد قليل .

(٩) في "العلل" : " وقال " .

(١٠) في الأصل : " في " .

(١١) في الأصل : " عن " .

ابن أبي حاتم^(١) في كتابه^(٢): "سئل أبي عنه فقال: صدوق". وقد أخرج له البخاري ومسلم^(٣)، وقال النسائي^(٤): "هو ثقة لا بأس به". وقال يحيى بن معين في رواية عثمان^(٥) - وسأله عن صالح بن حيان - فقال: "ضعيف". وقال في رواية معاوية^(٦): "ليس بذاك".

ومن طريق عبدالرزاق^(٧) عن سفيان بن عيينة، عن عمار الدّهني^(٨) - بسكون الهاء وفتحها، وسكونها أشهر -، عن أبي [عمرو]^(٩) الشيباني: أن علي بن أبي طالب عليه السلام استتاب المستورد العجلي، وأن علياً مس صُلباً كانت في عنق المستورد، فلما دخل علي في الصلاة قدّم رجلاً فذهب، ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه، ولكن مس هذه الأنجاس، فأحب أن يحدث وضوءاً.

(١) في الأصل: "فقد ذكر أن ابن أبي حاتم".

(٢) "الجرح والتعديل" (١١٣/٨ رقم ٤٩٨).

(٣) كما في "تهذيب الكمال" (٥٩١/٢٦ و ٥٩٢).

(٤) كما في "المعجم المشتمل" (ص ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٩٨٢).

(٥) "سؤالات عثمان الدارمي لابن معين" (ص ١٣٤ رقم ٤٣٤).

(٦) كما في "الضعفاء" للعقيلي (٢٠١/٢).

(٧) في "المصنف" (١٢٥/١ رقم ٤٦١)، وقد تصرف المصنف في السياق واختصره، إلا أن

يكون أخذه من مصدر آخر أخرجه من طريق عبدالرزاق مختصراً.

(٨) في الأصل يشبه أن تكون: "الزهني".

(٩) في الأصل: "عمر"، والتصويب في "المصنف"، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٥٨/١٠-٢٥٩)،

ترجمة سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني.

فصل في ماجاء في الوضوء من بعض الكلام

عن محمد بن المصفي، عن بقية، عن عمرو بن أبي عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الحدث حدثان : حدث اللسان ، وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء»^(١) .
قليل^(٢) في تعليقه: "إن بقية يدلّس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء". انتهى .
وهذا يروى عن ابن عباس موقوفًا : "الحدث حدثان : حدث الفرج ، وحدث اللسان، وأشدهما حدث اللسان"^(٣) .

ومن طريق داود بن المحبر، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبي

(١) هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٣٦٥/١ رقم ٦٠٤) معلقًا هكذا بذون

إسناد إلى محمد بن المصفي ، وعنه أخذه المصنف ، فلست أدري ، أسقط عزوه إليه؟ أو أهمل نسبه إليه ؟

وقد أسنده الديلمي في "مسند الفردوس" (١٠٨/٢ / زهرة الفردوس) فقال : أخبرنا أبي ، أخبرنا أحمد بن عمر البزار ، حدثنا جعفر بن محمد الصوفي الأبهري ، حدثنا أبو الحسن الصقلي ، حدثنا أبو معاذ عبد الله بن الحسن الخطيب ، حدثنا أحمد بن محمد بن مهدي ، حدثنا علي بن أحمد ، حدثنا محمد بن المصفي ... ، فذكره .

ومن طريق والد الديلمي أخرجه الجورقاني في "الأباطيل" (٣٥٢/١ - ٣٥٣ رقم ٣٣٩) .

(٢) والقائل هو ابن الجوزي في الموضع السابق من "العلل" .

(٣) هذا الأثر والحديث والآثار الآتية إلى آخر الفصل جميعها أخذها المصنف من "الحلى" لابن

حزم (٢٦١/١) ، فلست أدري ، أسقط عزوه له ، أو نسيه ؟ وابن حزم علّقه ولم يسنده ، وإنما قال : "فقد رويناه" .

وهذا الأثر أخرجه البخاري في ترجمة حاجب في "الضعفاء الصغير" (ص ٣٦ رقم ٩٢) ، وقال :

"ولم يتابع عليه". وانظر الكامل لابن عدي (٤٤٨/٢) ، و"ميزان الاعتدال" (٤٢٩/١ - ٤٣٠) .

ﷺ كان يتوضأ من الحدث ، وأذى المسلم^(١).

"داود بن المحبر" قال فيه علي بن المديني^(٢): "ذهب حديثه". وقال أبو حاتم^(٣): "غير ثقة ، ذاهب الحديث ، منكر الحديث". و"المُحَبَّر": بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الباء ثاني الحروف مع فتحها . وعن عائشة رضي الله عنها : " يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها / لأخيه^(٤)!! "

[ل/١٤٠]

وعن إبراهيم النخعي: " إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد، إلا أن أحدث أو أقول منكراً ، الوضوء من الحدث ومن أذى المسلم^(٥)". وعن عبيدة السلماني : " الوضوء يجب من الحدث وأذى المسلم^(٦)".

(١) وهذا الحديث ذكره ابن حزم في الموضع السابق هكذا : " وروينا من طريق داود ... " ، ولم يسنده ، ثم قال : " داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث " . وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله : " هذا الحديث ظاهر الوضع ؛ لنسبة أذى المسلم للرسول ﷺ " .
(٢) في الأصل : " محمد بن علي بن المديني " وهو خطأ ، ونقل قوله ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٢٤/٣).

(٣) كما في الموضع السابق .

(٤) ذكره ابن حزم معلقاً في الموضع السابق ، وأخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٢٧/١) رقم (٤٧٠)، وابن أبي شيبه (١٢٥/١ رقم ١٤٢٦)، ومسند في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (٩٢/١ رقم ١٢١)، ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري ، عن عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان أبي صالح ، عن عائشة . وسنده حسن .

(٥) ذكره ابن حزم معلقاً في الموضع السابق ، وأخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق برقم (٤٧١) من طريق الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، إلا أنه لم يذكر قوله : "الوضوء من الحدث ومن أذى المسلم" ، وسنده صحيح .

(٦) ذكره ابن حزم في الموضع السابق، وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٤٧٢)، وابن أبي شيبه =

و"عبيدة" هذا : بفتح العين ، وكسر الباء ثاني الحروف .

فصل فيما جاء في تفسير القرآن بالرأي

روى أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني في كتاب "الترهيب"^(١) من حديث سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، حدثنا عثمان بن مطر ، عن أبي عبيدة ، عن علي بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من فسر القرآن برأيه وهو على وضوء فليعد وضوءه » . رواه عن محمد ابن سعيد الشافعي ، عن محمد بن عامر ، عن سعد .

وقال النسائي^(٢) : "عثمان بن [مطر]^(٣) [ضعيف" ، و]^(٤) ضعفه أبو حاتم^(٥) وأبوداود^(٦) . و"علي بن زيد" صدوق ضَعَف .

= برقم (١٤٢٨) ، كلاهما من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة . وقد عطف عبدالرزاق لفظه على لفظ إبراهيم السابق ، وأما ابن أبي شيبة فلفظه : قلت لعبيدة : مِمَّ يعاد الوضوء ؟ قال من الحدث وأذى المسلم . وسنده صحيح .

(١) وهو في "الفردوس" للدليمي (٥٢٠/٣ رقم ٥٦٢٢) ، لكن بدون إسناد . وذكره صاحب "كنز العمال" (٦٢١/١ رقم ٢٨٧١) وعزاه للدليمي فقط ، وكذا ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (٢٧٤/١ رقم ٦٩) ، وقال : " وفيه عثمان بن مطر " .

(٢) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢١٥ رقم ٤٢٠) .

(٣) تصحفت في الأصل إلى : " مظفر" ، والتصويب من المرجع السابق ، وقد ذكره المصنف آنفاً على الصواب ، وانظر "تهذيب الكمال" (٤٩٤/١٩) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الضعفاء" للنسائي ، مع تنسيق العبارة .

(٥) في "الجرح والتعديل" لابنه (١٧٠/٦) .

(٦) كما في "سؤالات الآجري" (٤١٣/١ رقم ٨٣١) .

فصل في الخارج النجس من غير السبيلين

ذكر ما استدل به على الانتقاض

فيه أحاديث :

الحديث الأول : روى الترمذي^(١) عن هناد ، عن وكيع وعبد بن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق ، وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ». قال أبو معاوية في حديثه : « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ». قال أبو عيسى : " حديث حسن صحيح " .

وأقرب منه فيما يراد من الاستدلال : رواية أبي داود^(٢) والنسائي^(٣) من جهة محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن فاطمة .
قرأت علي يحيى بن علي الحافظ ، عن هبة الله بن علي - قراءة عليه - ،
أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبد الله النيسابوري ،
ثنا أحمد - هو ابن شعيب النسائي^(٣) - ، أنا محمد بن المثنى ، ثنا ابن أبي عدي ،
عن محمد - وهو ابن عمرو - ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن

(١) في "سننه" (٢١٧/١) رقم ١٢٥ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة .

(٢) في "سننه" (١٩٧/١) رقم ٢٨٦ كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

(٣) في "سننه" (٢٣/١) رقم ٢١٥ كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وفي

(١٨٥/١) رقم ٣٦٢ كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

فاطمة ابنة أبي حبيش : أنها كانت تُستحاض ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق » . وقال محمد بن المثني : " حدثني ابن أبي عدي هذا من كتابه " . وكذلك رواية حماد عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

الحديث الثاني : روى الترمذي^(١) من حديث حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد المخزومي ، عن أبيه ، عن معدان بن طلحة^(٢) ، عن أبي الدرداء ؓ : أن النبي ﷺ قاء فأفطر [فتوضأ]^(٣) ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صبيت له وضوءه . أخرجه من حديث عبدالصمد بن عبدالوارث ، عن أبيه ، عن حسين المعلم [وقال]^(٤) : " [وقد جود حسين المعلم]^(٥) هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . وروى معمر هذا

(١) في "سننه" (١/١٤٢ - ١٤٦ رقم ٨٧) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القيء أو الرعاف .

(٢) في المطبوع من "سنن الترمذي" : "معدان بن أبي طلحة" ، ويبدو أن الصواب ما هنا ؛ فإن المزني رحمه الله ذكر الحديث في "تحفة الأشراف" (٨/٢٣٣-٢٣٤ رقم ١٠٩٦٤) أولاً من رواية أبي داود هكذا : "معدان بن طلحة" ، ثم عطف عليها رواية الترمذي ، ولم يَنْبَهِ على فرق بين إسنادي الروایتين ، وإنما تَبَّهَ المحقق اعتماداً على الترمذي المطبوع ، ويؤكد ذلك : أن هناك خلافاً في اسمه كما سنبَّه عليه المصنف ، لكن أهل الشام يقولون : "معدان بن طلحة" ، وغيرهم يقولون : "معدان بن أبي طلحة" ، ورواية الترمذي من طريق أحد الشاميين ، وهو الوليد بن هشام .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن الترمذي" .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا بد منه .

الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، فأخطأ فيه ، فقال : عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وقال : عن خالد بن معدان ، وإنما هو معدان بن أبي طلحة " . انتهى .

وروى هذا الحديث الحافظ أبو محمد ابن الجارود في "المنتقى"^(١) والحافظ أبو الحسن الدارقطني في "السنن"^(٢) من جهة عبد الصمد بن عبد الوارث المذكور ، وفيه [عند]^(٣) ابن الجارود : أنا صبيت له الوضوء .

ورواه الطبراني^(٤) عن عثمان [بن]^(٥) عمر الضبي ، عن أبي معمر المقعد ، عن عبد الوارث .

[ل/١٤٠ب] / وكذلك الدارقطني^(٦) أيضاً من جهة أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي^(٧) الحجاج ، عن عبد الوارث . ومن هذا الوجه أخرجه ابن منده ، وفي روايته : عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي : أن يعيش بن الوليد حدثه : أن أباه حدثه قال : حدثني معدان بن طلحة اليعمري ، عن أبي الدرداء .
والرواية التي ذكر الترمذي أن معمرأ أخطأ فيها ، ينبه فيها على أمرين : أحدهما : أن دلالتها أقوى من دلالة الرواية التي قدمناها ، فإن فيها : "وأُتي بماء فتوضأ " .

(١) (١/٢٠-٢١ رقم ٨) .

(٢) (١/١٥٨ رقم ٣٦) .

(٣) في الأصل : " عن " .

(٤) في "الأوسط" (٤/٩٩ رقم ٣٧٠٢) .

(٥) في الأصل : " عن " والتصويب من المصدر السابق .

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٧) .

(٧) في الأصل : "عمر بن " ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

الثاني : أن الطبراني ذكر رواية عن معمر مخالفة لما ذكر الترمذي ، فزوى عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبدالرزاق^(١) ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : " استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، وأتي بماء فتوضأ " .

والإسناد الذي ذكره الترمذي عن معمر رواه الدارقطني من جهة هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد : أن معدان بن أبي طلحة أخبره : أن أبا الدرداء أخبره : أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر . لم يرد على هذا . والذي يُعْتَلّ به على هذا الحديث من جهة الإسناد أمران :

أحدهما : قال ابن حزم^(٢) في يعيش بن الوليد وأبيه : " ليسا بمشهورين " .

الثاني : الاضطراب في السند؛ قال البيهقي في "السنن"^(٣) : " وإسناد هذا الحديث مضطرب ، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً " . وهذا الاختلاف قد ذكرنا فيه رواية حسين المعلم ورواية معمر - على ما حكاها الترمذي - وروايته - كما ذكر الطبراني - . وقيل^(٤) : عن عبدالصمد ، عن هشام ، عن يحيى ، عن رجل ، عن يعيش . وفي رواية [عبدالوارث]^(٥) : عن معدان بن طلحة ، وكذا قال أبو معمر ، عن

(١) وهو في "مصنفه" (١/١٣٨ رقم ٥٢٥) .

(٢) في "المحلى" (١/٢٥٨) .

(٣) (١/١٤٤) .

(٤) من الواضح أن المصنف أخذ هذا الكلام في الاختلاف في هذا الحديث عن البيهقي في "الخلافيات" (٢/٣٤٩-٣٥٠) مع بعض التصرف .

(٥) في الأصل : "لعبد الله" ، والتصويب من باقي السياق و"الخلافيات" ، إلا أن اسم "عبدالوارث" سقط من "الخلافيات" - ولعله من الطباعة - ، فجاء هكذا : " وقال عبدالصمد عن أبيه " ، وصوابه : " عبدالوارث بن عبدالصمد عن أبيه " .

عبدالوارث. وقال [جرير]^(١): عن يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان. وقال مرة: عن يعيش، عن أبيه، عن معدان. وقال شيان: عن يحيى، حدث الوليد بن هشام، عن معدان. [وقال معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان]^(٢)، عن أبي الدرداء. وقيل: عن يزيد بن زريع، عن هشام، عن يحيى^(٣)، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء. قلت: أما الوجه الأول فإن أحمد بن عبد الله [العجلي]^(٤) الكوفي قال في يعيش: "هو شامي ثقة". وذكر الخلال في "علله" [....]^(٥).

وأخرج ابن منده هذا الحديث في كتابه^(٦) من الوجه الذي ذكرناه، قال: "وهذا إسناد متصل صحيح على رسم النسائي وأبي داود، وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده"^(٧). انتهى.

قلت: أما رواية من روى: "عن يحيى، عن رجل، عن يعيش" فغير ضارة؛ لأن الرجل المبهم في هذه الرواية قد تبين في غيرها أنه الأوزاعي^(٨).

(١) في الأصل: "حرب"، والتصويب من "الخلافات".

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من "الخلافات".

(٣) هناك تكرار في الأصل وخط حذفته ونصه: "عن يحيى، حدث الوليد بن هشام، عن معدان، عن أبي الدرداء، وقيل عن يزيد بن زريع، عن هشام، عن يحيى".

(٤) في الأصل: "العجلي"، وقوله هذا في "الثقات" له (٣٧٤/٢) دون قوله: "شامي".

(٥) بياض في الأصل بما يقرب من عشر كلمات.

(٦) أي: "كتاب الطهارة".

(٧) نقل هذا القول الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣٦٤/٢) دون قوله: "على رسم النسائي وأبي داود".

(٨) كما نص عليه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٥/٣) رقم (١٩٥٩).

وكذلك من قال : عن يحيى ، [حدث]^(١) الوليد بن هشام لا يضر أيضًا ؛ لأنها تتفق مع الأخرى ؛ بأن يكون يحيى ذكرها مرسله بترك من حدثه وهو الأوزاعي عن يعيش ، ثم بين مرة أخرى من حدثه . وكذلك ما زعم من الاختلاف في "معدان بن طلحة" . و "معدان بن أبي طلحة" غير ضار ؛ لأن كلاً منهما يقول : صحيح . وأما رواية : "خالد بن معدان" فقد حكم الترمذي أنها غلط ، وحكىنا قوله : "قد جود حسين..." إلى آخره ، وعن الأثرم : "قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ، فقال : حسين المعلم يُجوده" .

الحديث الثالث : روى عبدالرزاق^(٢) ، عن ابن جريج ، / عن أبيه قال : [١٤١/]

قال رسول الله ﷺ : « إذا قاء أحدكم ، أو قلنس ، أو وجد مذياً وهو في الصلاة ، فليصرف ، وليتوضأ ، وليرجع ، وليبين على صلاته ما لم يتكلم » .
مرسل ، أرسله عبدالعزيز بن جريج والد عبدالملك .

ورواه هكذا مرسلًا عن ابن جريج غير واحد ، منهم : عبدالوهاب - وهو ابن عطاء - ، حدثنا ابن جريج ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « من وجد رُعافاً ، أو قيئاً ، أو مذياً ، أو قلنساً ، فليتوضأ ، ثم ليتيم على ماضى ما بقي ، وهو مع ذلك يتوقى^(٣) أن يتكلم » . أخرجه الدارقطني^(٤) .

رواه إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج فوصله . أخرجه ابن ماجه^(٥) عن

(١) في الأصل : "حديث" وقد ذكرها المصنف قبل ذلك على الصواب .

(٢) وروايته هذه عند الدارقطني في "سننه" (١/٥٥١ رقم ١٨) ، وسينه على ذلك المصنف لاحقاً .

(٣) في "سنن الدارقطني" : "يتقي" .

(٤) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٩) .

(٥) في "سننه" (١/٣٨٥ - ٣٨٦ رقم ١٢٢١) في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة .

محمد بن يحيى ، عن الهيثم بن خارجة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلنس ، أو مذي ، فليتنصرف ، فليتوضأ ، ثم لين على صلاته ، وهو في [ذلك]»^(١) لا يتكلم».

قال الدارقطني^(٢): "كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وتابعه سليمان بن أرقم - وهو متروك الحديث - ، وأصحاب ابن جريج الحفاظ [عنه]^(٣) يروونه عن ابن جريج ، عن أبيه مرسلًا ، والله عز وجل أعلم".

وحكى الدارقطني^(٤) أيضًا بعد ما روى الحديث من طريق عبدالرزاق ، عن ابن جريج مرسلًا قال: "قال لنا أبوبكر - يعني النيسابوري - : سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا [هو]^(٥) الصحيح : عن ابن جريج ، وهو مرسل . وأما حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء".

ذكر ابن أبي حاتم^(٥) أنه سأل أباه عن حديث رواه إسماعيل بن عياش... ، وسأقه - يعني هذا الحديث - ، قال : "قال أبي : هذا خطأ ، إنما [يروونه]^(٦)

(١) في الأصل : "ذاك" ، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

(٢) في "سننه" (١٥٤/١) رقم ١٦.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن الدارقطني".

(٤) في "سننه" (١٥٥/١) رقم ١٨.

(٥) في "علل الحديث" (٣١/١) رقم ٥٧.

(٦) في الأصل : "يرويه" ، والتصويب من "العلل".

عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا، والحديث هذا".

قلت : هذا لون آخر ينبغي أن [يُتَّبَعَ] ^(١) بالكشف .

وقد روى الدارقطني ^(٢) من جهة محمد بن المبارك ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني ابن جريج ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلس ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ولين على صلاته ما لم يتكلم » . وقال ابن جريج : وحدثني ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

وروى الدارقطني ^(٣) أيضًا: حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا محمد بن الصباح ، ثنا إسماعيل بن عياش بهذين الإسنادين جميعًا نحوه .

ومن رواه بالإسنادين جميعًا عن إسماعيل بن عياش: الربيع بن نافع وداود بن رشيد ، وهذه الروايات التي جمع فيها إسماعيل بن عياش بين الإسنادين جميعًا - أعني المرسل والمسند في حالة واحدة - مما يبعد الخطأ على إسماعيل ، فإنه لو اقتصر على رفع ماوقفه الناس لتطرق الوهم إلى خطئه تطرقًا قريبًا . فأما وقد وافق الناس في روايتهم المرسل وزاد عليهم بالمسند ، فهذا يُشعر بتحفظ وثبت فيما زاده عليهم . وإسماعيل قد وثقه يحيى بن معين ^(٤) ، وقال يزيد بن هارون : ["مارأيت شاميًّا ولا عراقِيًّا أحفظ من إسماعيل بن عياش"] ^(٥) .

(١) في الأصل : "يتبع" ، والتصويب من "البدر المنير" المخطوط (١٣١/٣) .

(٢) في "سننه" (١٥٤/١) رقم (١٢) .

(٣) في الموضع السابق برقم (١٣) .

(٤) كما في "تاريخه" رواية الدوري (٣٦/٢) رقم (٥٠٣٢) .

(٥) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف تقريبًا ، والمثبت من "الجرح والتعديل" (١٩١/٢) .

وقد تابع إسماعيل على المسند سليمان بن أرقم. فروى الدارقطني^(١) من جهة محمد بن حمير، حدثنا سليمان - يعني ابن أرقم -، عن ابن جريج، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رفع أحدكم في صلاته، أو قلّس، فلينصرف، فليتوضأ، وليرجع وليتم صلاته على ماضى منها ما لم يتكلم». قال: وحدثني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، [عن النبي ﷺ]^(٢) مثله. وقبله^(٣) / حديث الربيع بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مثله - يعني مثل حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه المرسل - .

وذكر أبو أحمد ابن عدي أن إسماعيل رواه [....]^(٤).

(١) في "سننه" (١/١٥٥ رقم ١٧).

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

(٣) أي : في "سنن الدارقطني" (١/١٥٤ رقم ١٥).

(٤) هاهنا بياض في الأصل بمقدار سطرين .

وقد قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/٤٩٦) : "وقال ابن عدي : هكذا رواه إسماعيل، وقال مرة : عن ابن جريج، عن أبي، عن عائشة، وكلاهما ضعيف، وقال أحمد : الصواب : عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا".

وقد تصرف ابن حجر في كلام ابن عدي واختصره، وإلا فإنه في "الكامل" (٥/٢٨٩-٢٩٠) ذكر أن الإمام أحمد سئل عن حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعًا... وذكر هذا الحديث، ونقل عن الإمام أحمد قوله : "هكذا رواه ابن عياش ! إنما رواه ابن جريج فقال : عن أبي، وإنما هو عن أبيه، ولم يسمعه من أبيه، وليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ". ثم ذكر رواية أخرى عن إسماعيل بن عياش فيها : "عائشة" بدل : "ابن عباس"، ورواية أخرى عن إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا، ثم قال : "وعبد العزيز بن جريج أنكر عليه هذا الحديث، وهذا غير محفوظ عن =

الحديث الرابع : روى الطبراني^(١)، والدارقطني^(٢) - واللفظ لحديث الدارقطني - من جهة هُرَيم - وهو ابن سفيان - ، عن عمرو القرشي ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن [سلمان]^(٣) قال : رأني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم ، فقال : «أحدث وضوءاً» . وفي رواية : «أحدث لما حدث وضوءاً» . ثم رواه^(٤) عَقِبه من جهة إسماعيل^(٥) : فقال النبي ﷺ : «أحدث لذلك»^(٦) وضوءاً» . قال الدارقطني : " عمرو القرشي هذا هو : عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي ، متروك الحديث ، قال أحمد^(٧) ، ويحيى^(٨) : عمرو بن خالد الواسطي كذاب . " انتهى . و"أبو هاشم" الرُّمَّاني : مضموم الراء المهملة ، ومشدد الميم . وفي هذا الحديث أمور ينبه عليها :

أحدها : "زاذان" أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله ، أوله زاي معجمة ، وبعد الألف ذال معجمة أيضاً ، كوفي يقال له : الكندي ، أخرج له مسلم والأربعة

= ابن جريج ، إنما يروي عنه إسماعيل بن عياش ، وابن عياش إذا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق فإن حديثه عنهم ضعيف ، وإذا روى عن أهل الشام فهو أصح .

(١) في "المعجم الكبير" (٢٣٩/٦) رقم ٦٠٩٩ .

(٢) في "سننه" (١٥٦/١) رقم ٢٣ .

(٣) في الأصل : "سليمان" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) أي : الدارقطني في الموضع السابق برقم (٢٤) .

(٥) أي : ابن أبان ، عن جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم ، كما سيأتي .

(٦) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" : "أحدث له" .

(٧) نقله عنه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٢٦٨/٣ - ٢٦٩) .

(٨) كما في "تاريخ الدارمي" (ص ١٦٠ - ١٦١ رقم ٥٦٨) ، ونقله عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٣٠/٦) .

معه^(١). وقال يحيى^(٢): "ثقة". وسئل عن حميد بن هلال ، فقال : " ثقة ، لا يُسأل عن مثل هؤلاء ". وله ذكر. بآتم من هذا في غير هذا الموضع .

الثاني : أن الدارقطني رواه^(٣) كما قدمنا من جهة إسماعيل بن أبان ، عن جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم .

وكذلك رواه الطبراني^(٤) من جهة أحمد بن عبدة ، عن الحسين [بن الحسن]^(٥)، عن جعفر بن زياد الأحمر، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي هاشم . وكذلك رواه أبو بكر البزار في "مسنده"^(٦) بزيادة رجل بين جعفر وأبي هاشم ، إلا أن تعيين اسم ذلك الرجل أحتاج فيه إلى مراجعة أصل آخر غير الذي رأيته فيه .

ورواه أبو أحمد ابن عدي^(٧) بالطريق التي ذكرناها عن الطبراني ؛ من جهة أحمد بن عبدة ، عن حسين بن [حسن]^(٨)، عن جعفر الأحمر، عن أبي هاشم . وأورده البيهقي^(٩) من جهة ابن عدي ، وقال بعد إيراده : " لم يذكر في إسناده أبأخالد " .

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٢٦٣/٩ و ٢٦٥).

(٢) كما في "سؤالات ابن الجنيّد" (ص ٣٣٨ رقم ٢٦٩، ٢٧٠).

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "المعجم الكبير" (٢٣٩/٦ رقم ٦٠٩٨).

(٥) ما بين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدرسته من المرجع السابق .

(٦) (٤٨٨/٦ - ٤٨٩ رقم ٢٥٢٢).

(٧) في "الكامل" (١٤٢/٢).

(٨) في الأصل : "حسين" ، والتصويب من "الكامل" وغيره ، وتقدم في إسناده الطبراني .

(٩) في "الخلافيات" (٣٣٦/٢ رقم ٦٤٠).

الثالث : أن البيهقي لما ذكر^(١) رواية إسماعيل بن أبان ، عن جعفر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم من جهة الدارقطني قال - أعني البيهقي - : " كذا قال : عن جعفر بن زياد ، عن أبي خالد الواسطي ، عن أبي هاشم " ، فحكم بأن أبوخالد هذا هو عمرو بن خالد ، وقد ذكرنا أن الطبراني رواه من جهة الحسين^(٢) ، عن جعفر بن زياد ، فقال : يزيد [بن]^(٣) أبي خالد ، عن أبي هاشم . وقد ذكر ابن أبي حاتم^(٤) أنه سأل أباه عن حديث رواه إسماعيل بن أبان الوراق ، عن جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم الرُّمَّاني ، عن زاذان ، عن سلمان ، أنه رُفِعَ ، فقال له رسول الله ﷺ : «أحدث لذلك وضوءاً» ، فقال أبي : أبوخالد هذا عمرو بن خالد متروك الحديث ، لا يشتغل بهذا الحديث . قلت لأبي : فإن [الرمادي]^(٥) حدثنا عن إسحاق بن منصور ، عن هريم ، عن عمرو القرشي ، عن أبي هاشم الرُّمَّاني هذا الحديث ، فقال : هو عمرو بن خالد .

الرابع : أن البيهقي قال في "الخلافيات"^(٦) : " وجعفر وأبوخالد كلاهما

(١) في الموضع السابق برقم (٦٣٩).

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة أو نحوها ، ويبدو أن في موضعه : " بن حسن " كما تقدم .

(٣) ما بين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير" ، وتقدم ذكره على الصواب .

(٤) في "علل الحديث" (٤٨/١) رقم (١١٢).

(٥) في الأصل : "الرماني" ، وهو خطأ ، والتصويب من "العلل" ، وهو أحمد بن منصور بن سيار ابن معارك الرمادي أبوبكر ، من شيوخ ابن أبي حاتم . انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء"

(٣٩٠ - ٣٨٩/١٢).

(٦) (٣٣٧/٢).

ضعيف ، لا يصح الاحتجاج بخبرهما ". وأراد بجعفر : جعفر بن زياد ، ثم عقبه بأن روى^(١) عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال^(٢) : " جعفر الأحمر مائل عن الطريق ، وكذلك سلمة الأحمر " ، وبأن روى^(٣) من جهة الدارمي^(٤) : " وسئل يحيى بن معين عن جعفر الأحمر ، فقال بيده ؛ لم يثبت^(٥) ولم يضعفه " ، ولم يذكر في حال جعفر غير هذا. وقريب منه ماروي عن محمد ابن عبد الله بن / عمار ، أنه قال في جعفر^(٦) : " ليس عندهم بحجة ، كان رجلاً صالحاً كوفياً " .

قلت : لكن قد روى عباس^(٧) ، [عن^(٨)] يحيى أنه قال فيه : " ثقة " . وقال الإمام أحمد بن حنبل^(٩) : " صالح الحديث " . وقال أبو زرعة^(١٠) : " صدوق " . وقال أبو داود^(١١) : " صدوق شيعي ، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي " . وهذا

(١) في الموضوع السابق برقم (٦٤١) .

(٢) في " الشجرة في أحوال الرجال " (ص ٧٩ - ٨٠ رقم ٥٤ و ٥٥) .

(٣) برقم (٦٤٢) .

(٤) وهو في " تاريخه " (ص ٨٧ رقم ٢١٩) .

(٥) كذا في الأصل ، وفي " الخلافيات " ، و " تاريخ الدارمي " : " يلينه " ، وأشار محقق " الخلافيات " إلى أن في نسخ " المختصر " : " يثبت " .

(٦) كما في " تهذيب الكمال " (٤٠/٥) ، وفيه زيادة : " وكان يتشيع " .

(٧) أي الدوري في " تاريخه " (٨٦/٢) .

(٨) في الأصل : " بن " .

(٩) في " العلل ومعرفة الرجال " رواية ابنه عبد الله عنه (٣٥٩/٢ رقم ٢٥٩١) ، (١٦١/٣ رقم ٤٧٢٢) .

(١٠) كما في " الجرح والتعديل " (٤٨٠/٢ رقم ١٩٥٢) .

(١١) كما في " سؤالات الآجري " (٢٨٧/٢ رقم ١٨٧٣) .

التشيع الذي ذكره أبوداود مذكور عن يحيى بن معين أنه نسبته إليه ، وهو عندنا الذي أشار إليه الجوزجاني بقوله : " مائل عن الطريق " . وقد قدمنا الكلام على المذاهب في المقدمة . ومذهب الشافعي قبول روايات المبتدعة إلا الخطائية . وأما ما ذكره^(١) عن الدارمي ، عن يحيى بن معين ، فليس فيه تضعيف ، وقد قال عباس عنه : إنه " ثقة " .

الحديث الخامس : روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني^(٢) من جهة سفيان بن زياد أبي سهل ، حدثنا حجاج بن نصير ، ثنا محمد بن الفضل بن عطية ، ثنا أبي ، عن ميمون [بن]^(٣) مهران ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلًا » . قال الدارقطني : " محمد بن الفضل بن عطية ضعيف ، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان " .

قلت : " نصير " : بضم النون ، وفتح الصاد المهملة . وروى الدارقطني^(٤) أيضًا من جهة الحسن بن علي [الرزاز]^(٥) ، ثنا محمد ابن الفضل ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء ، إلا أن يكون دمًا سائلًا » . وهذا اختلاف على محمد بن الفضل .

(١) أي : البيهقي .

(٢) في " سننه " (١٥٧ / ١ رقم ٢٩) .

(٣) في الأصل : " عن " ، والتصويب من " سنن الدارقطني " ، وسذكره المصنف على الصواب .

(٤) في الموضوع السابق برقم (٢٨) .

(٥) في الأصل : " البزار " ، والتصويب من " سنن الدارقطني " .

الحديث السادس: روى الدارقطني^(١) من حديث بقية، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن [عمر]^(٢) بن عبدالعزيز قال: قال تميم الداري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل». قال الدارقطني: "عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان".

الحديث السابع: روى الدارقطني^(٣) من حديث سوار بن مصعب، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقَلَسُ حَدَثٌ». قال الدارقطني: "سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره".

الحديث الثامن: روى الدارقطني^(٤) من حديث محمد بن سلمة، عن ابن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم [ليعد]^(٥) وضوءه وليستقبل صلاته».

قد تقدم^(٦) عن الدارقطني أن سليمان بن أرقم متروك. وروى الدارقطني^(٧) أيضاً من جهة [عمر]^(٨) بن رباح، ثنا عبد الله بن

(١) في الموضع السابق برقم (٢٧).

(٢) في الأصل: "عمرو" والتصويب من "سنن الدارقطني"، وسذكره المصنف على الصواب.

(٣) في "سننه" (١٥٥/١) رقم (٢٠).

(٤) في "سننه" أيضاً (١٥٢/١) رقم (٨).

(٥) في الأصل: "ليعيد"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) (ص ١٤٠).

(٧) في "سننه" (١٥٦/١) رقم (٢٥).

(٨) في الأصل: "عمرو"، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وانظر ترجمته في "تهذيب =

طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا رُفِعَ في صلاته توضأً وبني علي [مامضى] ^(١) من صلاته . قال الدارقطني : [عمر] ^(٢) بن رياح متروك .

قلت : "رياح" : والده بكسر الراء المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف .
الحديث التاسع : روى البيهقي في "الخلافيات" ^(٣) من حديث سهل بن عفان السنجزي ، حدثنا الجارود بن [يزيد] ^(٤) ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُعاد الوضوء من سبع : [من] ^(٥) إقطار البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة ^(٦) يملأ بها الفم ، والنوم المضطجع ، وقهقهة الرجل في الصلاة ، ومن خروج الدم » . قال : سهل بن عفان مجهول ، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث ، ولا يصح هذا .

الحديث العاشر : حديث : « إنما الوضوء مما خرج » وقد تقدم ^(٧) .

= الكمال " (٣٤٦/٢١) .

(١) في الأصل و "سنن الدارقطني" : "ما بقي" ، وقد رواه العقيلي في "الضعفاء" (١٦٠/٣) من نفس الطريق هكذا على الصواب .

(٢) في الأصل : "عمرو" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" ، وتقدم تصويبه .

(٣) (٣٤٥/٢) رقم ٦٥٨ .

(٤) في الأصل : "زيد" وهو خطأ ، والتصويب من "الخلافيات" ، وانظر ترجمته في "الميزان" (٣٨٤/١) ، وسيدكره المصنف على الصواب .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "الخلافيات" .

(٦) الدسعة : الدفعة . قال ابن الأثير في "النهاية" (١١٧/٢) يريد الدفعة الواحدة من القيء .

(٧) (ص ٢٣٣-٢٣٤) .

/الحديث الحادي عشر: روى الدارقطني^(١) من حديث أبي بكر الداهري،
عن حجاج، [عن]^(٢) الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري
ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رعف في صلاته، فليرجع فليتوضأ،
ولين على صلاته».

وفي رواية^(٣): «إذا قاء أحدكم، أو رعف وهو في الصلاة، أو أحدث،
فلينصرف فليتوضأ، ثم ليحج، و لين على ماضى».

"أبو بكر الداهري" - بالدال المهملة - قال أحمد^(٤): "يروي أحاديث
مناكير، ليس هو بشيء". وقال علي^(٥) - هو ابن المديني -: "ليس بشيء".
وروى مالك في "الموطأ"^(٦) عن نافع: أن عبدا لله بن عمر كان إذا رعف
انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم.

ومالك^(٧) عن يزيد بن عبدا لله بن قُسَيْط اللثي: أنه رأى سعيد بن
المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء
فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى.

وذكر أبو عمر^(٨) تأويل من تأوله على غسل الدم، وذكر قول المخالفين

(١) في "سننه" (١٥٧/١) رقم ٣٠.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبتته من "سنن الدارقطني".

(٣) عند ابن حبان في "المجروحين" (٢٢/٢).

(٤) كما في "الكامل" (١٣٨/٤).

(٥) كما في "ميزان الاعتدال" (٤١١/٢).

(٦) (٣٨/١) رقم ٤٦ كتاب الطهارة، باب ماجاء في الرعاف.

(٧) في الموضوع السابق برقم (٤٨).

(٨) أي: ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٦٦/٢ - ٢٦٨ - أرقام ٢٣٢٨ - ٢٣٤١).

لذلك ، وقال في أثناء الكلام الذي حكاه عن أهل العراق : « مع أنه معروف من مذهب ابن عمر ، ومذهب أبيه رضي الله عنهما بإيجاب الوضوء من الرعاف ، وأنه كان عندهما حدثاً من الأحداث الناقضة للوضوء ، إذا كان الرعاف ظاهراً سائلاً ، وكذلك كل دم سال من الجسد وظهر .

ذكر ابن أبي شيبة^(١) : حدثنا هشيم ، أنا ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ ، فإن لم يتكلم بنى على صلاته ، وإن تكلم استأنف الصلاة " .

وذكر عبدالرزاق^(٢) عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " إذا رعف الرجل في الصلاة ، أو ذرعه القيء ، أو وجد مذياً ، فإنه ينصرف فليتوضأ " .

ثم [عن نافع^(٣)] ، عن ابن عمر قال : " من رعف في صلاته ، فلينصرف ، وليتوضأ ، ثم^(٤) يرجع ، فيتم ما بقي على ماضى ، ما لم يتكلم " .
وقال الزهري^(٥) : " الرعاف والقيء سواء ، يتوضأ منهما ، ويبنى ، ما لم

(١) كما في الموضع السابق من "الاستذكار" برقم (٢٣٣٦) ، وهو في "المصنف" (١٣/٢) رقم ٥٩٠١ .

(٢) كما في "الاستذكار" أيضاً برقم (٢٣٣٧) ، وهو في "المصنف" (٣٣٩/٢) رقم ٣٦٠٩ .

(٣) أي : وأخرج عبدالرزاق عن نافع ، وهو كذلك كما في "المصنف" (٣٤٠/٢) رقم ٣٦١٢ ، لكن مع اختلاف اللفظ ، وهو من قول نافع حكاية عن فعل ابن عمر .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من "الاستذكار" .

(٥) كما في "الاستذكار" أيضاً برقم (٢٣٣٩) ، وهو في "المصنف" (٣٤٠/٢) رقم ٣٦١١ ، إلا أن لفظه " ... يتوضأ منهما وإن لم يتكلم ... " . ومن قوله هنا : " وقال الزهري " إلى قوله : " ما لم يتكلم " مكرر في الأصل ، وفي المرة الثانية جاءت كلمة "يقضي" بدل كلمة : "يبنى" .

يتكلم".

وذكر عبدالرزاق^(١) عن ابن جريج ، عن عبدالحميد بن جبير : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : " إن رعت في الصلاة فاشدد على منخريك وصل كما أنت ، فإن خرج من الدم شيء فتوضأ ، وأتم على ماضى ما لم تتكلم " . قال أبو عمر^(٢) : « ذكر ابن عمر للمذي المجتمع على أن فيه الوضوء^(٣) ، مع القىء والرعاف يوضح لك مذهبه فيما ذكرنا » .

قال البيهقي^(٤) : " وروى^(٥) حجاج بن أرطاة ، عن خالد بن سلمة ، عن محمد بن الحارث : أن عمر رضي الله عنه كان يصلي بأصحابه ، فرعف ، فقدم رجلاً يصلي^(٦) بالقوم ، ثم ذهب فتوضأ ، ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته ولم يتكلم " . قال^(٧) : " وهذا مرسل ؛ فإن محمد بن الحارث بن أبي ضرار لم يدرك عمر رضي الله عنه ، وحجاج بن أرطاة ضعيف " .

وروى الدارقطني^(٨) من حديث وكيع ، عن علي بن صالح وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : " إذا [وجد]^(٩) أحدكم

(١) كما في "الاستذكار" أيضاً برقم (٢٣٤٠)، وهو في "مصنفه" (٣٤٠/٢) رقم (٣٦١٤).

(٢) أي : ابن عبدالبر في الموضع السابق رقم (٢٣٤١).

(٣) قوله : "الوضوء" مكرر في الأصل .

(٤) في "الخلافيات" (٣٥٣/٢) رقم (٦٦٤).

(٥) في المطبوع من "الخلافيات" : "وروي عن " .

(٦) في المطبوع من "الخلافيات" : "فصلى " .

(٧) أي : البيهقي .

(٨) في "سننه" (١٥٦/١) رقم (٢١).

(٩) في الأصل : "توضأ"، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

في بطنه رزاً^(١)، أو رعاًفاً ، أو قيئاً ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم لين على صلاته ما لم يتكلم .

قال البيهقي في "الخلافيات"^(٢): «ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام . وعاصم بن ضمرة: ليس بالقوي ، والحارث الأعور: ضعيف» . ثم أورد^(٣) بسنده إلى إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام : " إنما رجل دخل في الصلاة ، فأصابه / رز في بطنه ، أو [قيء ، أو] رعا ف ، فخشي أن يحدث قبل أن يسلم الإمام ، فليجعل يده على أنفه - إن كان يريد أن يعتد بما قد مضى - ، ولا يتكلم حتى يتوضأ ، ثم يتم ما بقي ، فإن تكلم فليستقبل ، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته " .

قال البيهقي^(٤): «وروى أبو معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود عليه السلام قال: " إذا رعف ذهب فتوضأ ، فأتم بقية صلاته " . قال : « وهذا مرسل ؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، ومرسلات إبراهيم ليست بشيء » .

قال : « وروى عسل بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة عليه السلام قال: " يُعاد الوضوء من القيء والرعاف والنائم تبسطاً " . وعسل بن سفيان ليس

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢/٢١٩) : " الرز في الأصل : الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة " . وانظر "اللسان" (٥/٣٥٣) مادة رز ، وسيأتي بيان المصنف لمعناها .
(٢) (٢/٣٥٤) .

(٣) في الموضع السابق برقم (٦٦٦) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "الخلافيات" .

(٥) في "الخلافيات" (٢/٣٥٦) .

بالقوي ؛ ذكره أبو حاتم^(١) في كتاب "المجروحين"^(٢) .
 قال^(٣) : «وروى عمران بن ظبيان ، عن أبي يحيى^(٤) حُكَيْم بن سعد - وليس بالقويين - ، عن سلمان رضي الله عنه : " إذا وجد أحدكم في صلاته رِزًّا ، أو قيئًا ، أو رعافًا فليصرف فليتوضأ ، وليين على صلاته " .
 ثم ذكر^(٥) [بسنده]^(٦) إلى سفيان ، عن عمران بلفظ آخر ، وقال في آخره : " كذا ذكره الثوري ، وليس فيه ذكر القيء " .
 قلت : " عمران بن ظبيان " كوفي روى عنه السفينان وشريك وغيرهم ، قال أبو حاتم^(٧) : " يكتب حديثه " ، [وقال]^(٨) البخاري^(٩) : " فيه نظر " .
 و"أبو يحيى" هذا : أوله تاء ثالث الحروف مكسورة . " حُكَيْم " : بضم الحاء ، وفتح الكاف . وقوله : " رِزًّا " - بكسر الراء المهملة ، وبعدها زاي مشددة - قال الأصمعي - فيما أورده الجوهرى^(١٠) - : " يقال : وجدت في بطني رِزًّا ورِزِّيَ "

(١) أي ابن حبان .

(٢) (١٩٥/٢) .

(٣) أي : البيهقي في المرجع السابق (٣٥٦/٢ - ٣٥٧) .

(٤) تصحف في المطبوع من "الخلافات" إلى "أبي يحيى" ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال"

(٥/٧) ، و"الإكمال" لابن ماكولا (٤٨٦/٢) .

(٥) أي : البيهقي في الموضوع السابق برقم (٦٦٨) .

(٦) في الأصل : "سنده" .

(٧) كما في "الجرح والتعديل" (٣٠٠/٦) رقم (١٦٦٣) لابنه .

(٨) في الأصل : "قال" .

(٩) في "التاريخ الكبير" (٤٢٤/٦) .

(١٠) في "الصحيح" (٨٧٩/٣) .

أيضاً - مثل خَصِيصَى -؛ أي : وجعاً .

وقد تقدم^(١) عن ابن عباس : " إنما الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل " .
وروى البيهقي^(٢) بإسناده إلى إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن أبي
عبد الرحمن ، عن علي ؓ : أنه طَعِمَ خبزاً ولحماً ، ف قيل له : ألا تتوضأ ؟
فقال : " إن الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل " .
و"عبد الأعلى" هذا هو : ابن عامر الثعلبي - بالثناء المثلثة ، والعين المهملة - ،
قال أبو حاتم^(٣) : " ليس بالقوي " . وقال [أحمد]^(٤) ، وأبوزرعة^(٥) : " ضعيف
الحديث " . انتهى . وقد روى عنه سفيان الثوري وغيره ، وأخرج له
الأربعة^(٥) .

ذكر الفرق بين القليل والكثير عند من أوجب الوضوء

روى البيهقي في " السنن "^(٦) من جهة أبي بكر - هو ابن أبي شيبه^(٧) - ،
حدثنا عبد الوهاب ، عن التيمي ، عن [بكر]^(٨) - يعني ابن عبد الله المزني - قال :

(١) (ص ٢٣٣-٢٣٤) من هذا المجلد .

(٢) في " الخلافيات " (٣٥٩ / ٢) رقم ٦٧٠ .

(٣) كما في " الجرح والتعديل " (٢٦ / ٦) .

(٤) في الأصل : " أبو أحمد " ، والظاهر أنه تصحيف ، وعبارة الإمام أحمد هذه في " العلل " رواية

ابنه عبد الله عنه (٣٩٤ / ١) رقم ٧٨٧ ، وانظر " تهذيب الكمال " (٣٥٥ / ١٦) .

(٥) كما في " تهذيب الكمال " (٣٥٥ و ٣٥٢ / ١٦) .

(٦) (١٤١ / ١) .

(٧) وقد أخرجه في " المصنف " (١٢٨ / ١) رقم ١٤٦٩ .

(٨) في الأصل : " أبي بكر " ، والتصويب من " سنن البيهقي " .

رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم ، فحكّه بين إصبعيه،
ثم صلى ولم يتوضأ .

ذكر ما استدلل به على عدم الانتقاض

روى أبوداود في "سننه"^(١) من حديث محمد بن إسحاق ، ثنا صدقة بن
يسار، عن عقيل بن جابر، [عن جابر]^(٢) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني
في غزوة ذات الرقاع - ، فأصاب رجل امرأة [رجل]^(٣) من المشركين ،
فحلف أن لا أنتهي حتى [أهريق]^(٤) دمًا في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر
النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ [منزلًا]^(٥) ، [فقال]^(٦) : « من رجل يكلؤنا ؟ » فانتدب
رجل من المهاجرين ، وقام رجل من الأنصار ، فقال : « كُونا بفم الشعب » .
قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب ، واضطجع المهاجري ، وقام
الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة^(٧) للقوم ،
فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ،
ثم أُنْبِئَ صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما

(١) (١٣٦/١ رقم ١٩٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن أبي داود".

(٣) في الأصل : "أهرق" ، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٤) في الأصل : "قال" ، والمثبت من "سنن أبي داود".

(٥) الريثة : هو العين والطليلة الذي ينظر للقوم لثلا يدهمهم عدو . قاله ابن الأثير في "النهاية"

(٦) (١٧٩/٢).

بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أول مارمى؟ قال : كنت في سورة أقرأها ، فلم أحب أن ^(١) أقطعها . أخرجه من جهة ابن المبارك ، عن محمد بن إسحاق .

[ل ١٤٣/ب]

ورواه أبو بكر ابن خزيمة ^(٢) من حديث سلمة - هو ابن الفضل - ، عن محمد - هو ابن إسحاق - ، وفيه : فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، فقالا : نحن يارسول الله ! وفيه : قال الأنصاري للمهاجري : أي الليل أحب إليك أن أكفيك : أوله أو آخره ؟ قال : بل اكفي أوله . فاضطجع المهاجري فنام ، وقام الأنصاري يصلي . وفيه : قال : فرماه بسهم فوضعه فيه . قال : فنزعه فوضعه وثبت قائماً [يصلي] ، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه . قال : فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ^(٣) ، ثم عاد له [الثالثة] ^(٤) ، فوضعه فيه فنزعه فوضعه ، ثم ركع وسجد ، ثم أهبَّ صاحبه ، فقال : اجلس ، فقد أتيت ^(٥) . وفيه : فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء ، قال : سبحان الله ! أفلا أهببتني أول مارماك ؟ قال : كنت في سورة أقرأها ، فلم أحب أن أقطعها حتى [أنفذها] ^(٦) ، فلما تابع عليّ الرمي ركعت فأذنتك ، وأيم الله ! لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه ، لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها .

(١) قوله : " أن " سقط من الأصل ، وألحق في الهامش .

(٢) في " صحيحة " (١/٢٤ رقم ٣٦) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركنه من " صحيح ابن خزيمة " .

(٤) في الأصل : " الثانية " ، والتصويب من " صحيح ابن خزيمة " .

(٥) كذا في الأصل ، وأصل " صحيح ابن خزيمة " ، وصوبها محقق " صحيح ابن خزيمة " إلى :

" أثبت " بناء على ما في " سيرة ابن هشام " .

(٦) في الأصل : " أنفذها " بالدال المهملة ، وسيأتي على الصواب .

وترجم عليه ابن خزيمة: "باب ذكر الخير الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء".

وروى الدارقطني^(١) من حديث حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه . أخرجه عن أبي سهل ابن زياد^(٢) ، عن صالح بن مقاتل بن صالح ، عن أبيه ، عن سليمان بن داود أبي أيوب^(٣) القرشي ، عن حميد .

وفي "سؤالات الحاكم للدارقطني"^(٤) : "صالح بن مقاتل بن صالح يحدث عن أبيه ، ليس بالقوي" . وفي "الخلافيات"^(٥) للبيهقي : "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٦) قال : سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال : يحدث عن أبيه ، ليس بقوي" . وقال البيهقي في "السنن"^(٧) : "وروينا فيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "إلا أن في إسناده ضعفاً" ، ثم أورد هذا الحديث . وقال في "باب الغسل من غسل الميت"^(٨) : "وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير".

(١) في "سننه" (١٥٧/١ رقم ٢٦).

(٢) في الأصل : "أبي بكر النيسابوري" وصوبت في الهامش .

(٣) في الأصل "سليمان بن داود بن أبي أيوب" ، والتصويب من "سنن الدارقطني" ففيها : "نا سليمان بن داود أبو أيوب" .

(٤) (ص ١١٩ رقم ١١٢).

(٥) (٣١٩/٢ رقم ٦٠٧).

(٦) هو الحاكم ، وهذا نص "السؤالات" الذي أورده المصنف - سوى قوله : "بالقوي" ، فإنه جاء هنا "بقوي" - ، فلست أدري لم أعاده المصنف !؟

(٧) (١٤٠/١ - ١٤١).

(٨) في "سننه" (٣٠٥/١).

وروى الدارقطني^(١) أيضاً من حديث عتبة بن السكن الحمصي ، حدثنا الأوزاعي، ثنا عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن ، [قالا]^(٢) : حدثنا أبو أسماء الرحي، ثنا ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابه غمٌ آذاه فتقياً^(٣)، فدعاني بوضوء فتوضأ ، ثم أفطر ، فقلت : يا رسول الله ! أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال : « لو كان فريضة لوجدته في القرآن » . قال : ثم صام رسول الله ﷺ الغد، فسمعتة يقول: « هذا مكان إفطاري أمس » . قال الدارقطني : " لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن ، وهو منكر الحديث " .

وروى البيهقي في " السنن " ^(٤) من جهة مطرف بن مازن ، حدثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي المحالد ، عن أبي الحكم الدمشقي : أن عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال : " ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر ومامت النار بواجب " . فقيل له : إن ناساً يقولون : إن رسول الله ﷺ [قال : « توضؤا »] ^(٥) مما مست النار ؟ [ل/١٤٤] فقال : " إن قوماً سمعوا ولم يعوا ، كنّا نسمي غسل اليد والفم وضوءاً ، وليس بواجب ، إنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار ، وليس بواجب " . قال البيهقي : " مطرف بن مازن تكلموا فيه ،

(١) في " سننه " (١/١٥٩ رقم ٤١) .

(٢) في الأصل : " قال " والتصويب من " سنن الدارقطني " .

(٣) في " سنن الدارقطني " المطبوع : " فتقياً فقاء " ، وهو خطأ ، وقد أورده الحافظ ابن حجر في " إتحاف المهرة " (٣/٣١ - ٣٢ رقم ٢٤٨٤) عن الدارقطني بلفظ : " فأصابه غم آذاه فقاء " .

(٤) (١/١٤١ - ١٤٢) .

(٥) في الأصل : " توضأ " ، والمثبت من " سنن البيهقي " ، ويدل عليه باقي الحديث .

والله عز وجل أعلم".

فصل في الوضوء من أكل لحوم الإبل

روى مسلم^(١) رحمه الله تعالى من حديث أبي عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ من [لحوم]^(٢) الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ^(٣) ». قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل ». قال : أصلي في مرايض الغنم ؟ قال : « نعم ». قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا ». رواه عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ، عن أبي عوانة ، وأتبعه^(٤) برواية زائدة ، عن سماك ، ورواية شيبان ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، وأشعث [بن]^(٥) أبي الشعثاء ، كلهم عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي كامل ، عن أبي عوانة .

وأخرج الحافظ أبو نعيم في " المستخرج " ^(٦) رواية شيبان ، عن أشعث

(١) في " صحيحه " (٢٧٥ / ١) رقم ٩٧ / ٣٦٠ كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من " صحيح مسلم " .

(٣) في الأصل : " تتوضأ " ، ثم صوبت في الهامش ، وهكذا هي في المطبوع من " صحيح مسلم " .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) في الأصل " عن " ، والتصويب من " صحيح مسلم " .

(٦) (٣٩٧ / ١) رقم ٧٩٥ .

بلفظها ، وفيه : عن جابر بن سمرة قال : أتى رجل النبي ﷺ وأنا عنده ، فقال :
يا رسول الله ! أتطهر من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت ، وإن شئت فددع » .
قال : فأصلي في مرايض الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : فأتطهر من لحوم الإبل ؟
قال : « نعم » ^(١) . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .

وأخرج ابن منده ^(٢) حديث أبي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب
وقال : " هذا إسناد صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري ؛ لجعفر بن أبي ثور " .
وفي قوله : " أخرجه الجماعة " نظر .

وأخرج أبو محمد [ابن] ^(٣) الجارود ^(٤) رواية سماك من جهة سفيان عنه ،
عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، وفيه : أتوضأ من لحوم الغنم ؟
قال : « لا » . قال : فأصلي في مرايح الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أفأتوضأ
من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم » . قال : فأصلي في أعطان الإبل ؟ قال : « لا » .
وأخرج البيهقي ^(٥) حديث جعفر بن أبي ثور من طريق أبي عوانة ، وقال :
" وذهب علي بن المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا مجهول " . ثم أخرجه من
جهة محمد بن أحمد [بن] ^(٦) البراء قال : " قال علي : جعفر هذا مجهول " ، ثم
قال : " كذا قال علي . وقد أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي ... " ، ثم أسند

(١) من قوله : " قال فأتطهر " إلى هنا مكرر في الأصل ، إلا أنه وقع فيه : " أفنتطهر " .

(٢) أي في كتاب " الطهارة " .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤) في " المنتقى " (٣٣ / ١) رقم ٢٥ .

(٥) في " سننه " (١٥٨ / ١) - ١٥٩ .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من " سنن البيهقي " .

إلى البخاري قال^(١): "جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة . قال سفيان [وزكريا، وزائدة]^(٢): عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور بن جابر ، عن جابر، عن النبي ﷺ في اللحوم .

قال^(٣): وقال أهل النسب : ولد جابر بن سمرة : [خالد]^(٤)، وطلحة ومسلمة - وهو أبو ثور - . قال : وقال شعبة : عن سماك ، عن أبي ثور بن عكرمة^(٥) بن جابر بن سمرة ، عن جابر بن سمرة . قال أبو عيسى الترمذي^(٦) - فيما بلغني عنه - : حديث الثوري أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ / فقال : عن أبي ثور ، وإنما هو جعفر بن أبي ثور ، وجعفر بن أبي ثور هو رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة ، روى عنه سماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء . قال محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٧) : وهؤلاء الثلاثة من أجلاء رواة الحديث . قال البيهقي^(٨) : "ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً ،

[١٤٤/ب]

(١) في "التاريخ الكبير" (١٨٧/٢)، و"التاريخ الأوسط" المطبوع باسم: "الصغير" (١/٢٢٥-٢٢٦)، وفي سياق البيهقي له تقديم وتأخير ، وزيادة واختصار .

(٢) في الأصل : "وزكريا بن أبي زائدة"، والتصويب من "سنن البيهقي" و"تاريخ البخاري".
(٣) أي : البخاري .

(٤) في الأصل : "خالد"، والمثبت من "سنن البيهقي" و"تاريخ البخاري".

(٥) وكذا في "تاريخ البخاري"، وتصحفت في المطبوع من "سنن البيهقي" إلى "أبي ثور عكرمة".

(٦) كلام الترمذي هذا في "العلل الكبير" (ص٤٧) بنحوه ، وفيه بعض الاختلاف والزيادة والنقص عن سياق البيهقي له .

(٧) في "صحيحه" (١/٢١).

(٨) عقب كلامه السابق .

ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج كتابه الصحيح " : قال : " وقد روى سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول : كنا نغضمض من ألبان الإبل ، ولا نغضمض من ألبان الغنم ، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم " .

قلت : وقد روى أبو داود^(١) حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « تتوضؤوا منها » . وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : « لا تتوضؤوا منها » . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين » . وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم ، فقال : « صلوا فيها ، فإنها بركة » .

قال شيخنا^(٢) : " وأخرجه الترمذي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) مختصراً ، وكان الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان^(٥) : قد صحَّ في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة " .

وأخرجه ابن الجارود^(٦) من حديث الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن

(١) في "سننه" (١٢٨/١ رقم ١٨٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، و(٣٣١/١ رقم ٤٩٣) ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل .

(٢) أي : المتذري في "مختصر السنن" (١٣٧/١) .

(٣) في "سننه" (١٢٢/١-١٢٣ رقم ٨١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل .

(٤) في "سننه" (١٦٦/١ رقم ٤٩٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل .

(٥) ذكره البيهقي في "سننه" (١٥٩/١) عن أحمد وإسحاق ، وذكره الترمذي في "سننه" (١٢٥/١) عن إسحاق .

(٦) في "المتقى" (٣٤/١ رقم ٢٦) .

عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب بلفظ آخر، فرواه [عن] ^(١) محمد ابن يحيى ، عن محاضر الهمداني ، عن الأعمش . قال علي بن أحمد ^(٢) : "عبد الله بن عبد الله الرازي أبو جعفر قاضي الري ثقة" . وقال ابن خزيمة ^(٣) : "لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا [الخبر] ^(٤) صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقله ."
قلت : وقد روى أبوداود الطيالسي في "مسنده" ^(٥) حديث البراء هذا ، عن شعبة ، عن الأعمش ، فقال : عن عبد الله مولى قریش ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فأمر به ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فنهى عنها .
ويأسناده ^(٦) قال : سمعت عبد الله مولى لقریش ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الغنم ^(٧) ، فرخص من الوضوء [منها] ^(٨) ، وسئل عن الصلاة في مرائبها فرخص فيها .
و"عبد الله" هذا الذي قال فيه مولى لقریش هو : عبد الله بن عبد الله الرازي ، المبين في غير هذه الرواية .

-
- (١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا بد منه .
(٢) هو ابن حزم ، وكلامه هذا في "المحلى" (٢٤٢/١) .
(٣) في "صحيحه" (٢٢/١) ، وعنه البيهقي في الموضع السابق من "سننه" .
(٤) في الأصل : "الخبر" ، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة" .
(٥) (ص ١٠٠ رقم ٧٣٤) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (١٥٩/١) ، وعنه أخذ المصنف .
(٦) أي : الطيالسي في الموضع السابق برقم (٧٣٥) ، ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق الذي أخذ عنه المصنف .
(٧) تصحف في المطبوع من "مسند الطيالسي" إلى "لحوم الإبل" .
(٨) في الأصل : "فيها" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

وكذا روى جماعة عن الأعمش ، عنه .

ورواه^(١) الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال : عن أسيد بن حضير^(٢) .

و"أسيد" بضم الهمزة ، وفتح السين المهملة . و"حُضَيْر" بضم الحاء المهملة ، وفتح الضاد المعجمة ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم راء مهملة . قال أبو عيسى^(٣) : " حديث الأعمش أصح ... ، ورواه عُبيدة الضبي ، عن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ذي الغُرّة ، عن النبي ﷺ " . انتهى .

و"عُبيدة" - بضم/ العين المهملة ، وفتح الباء ثاني الحروف - هو : ابن مُعْتَب - بضم الميم ، وفتح العين ، وكسر التاء ثالث الحروف وتشديدها ، وآخره باء ثاني الحروف - .

وروى جابر الجعفي^(٤) ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن أبي ليلى ، عن سُلَيْك الغطفاني ﷺ ، عن النبي ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل . سأل ابن أبي حاتم^(٥) أباه بعد ذكر هذه الروايات الثلاث - أعني الرواية عن ذي الغُرّة ، وعن أسيد بن حضير ، وعن البراء بن عازب - عن الصحيح ،

(١) هذا كلام البيهقي في الموضع السابق من "سننه" .

(٢) أي : بدل البراء بن عازب .

(٣) في الموضع السابق من "العلل الكبير" ، ولكن المصنف أخذه عن البيهقي في الموضع السابق من "سننه" .

(٤) وروايته أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٦٤/٧) رقم (٦٧١٣) .

(٥) في "العلل" (٢٥/١) رقم (٣٨) .

قال : " مارواه الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، والأعمش أحفظ . "

قلت : أما الرواية عن ذي الغرة ، وأسيد بن خضير ، والبراء بن عازب رضي الله عنه ، فلا يبعد أن يكون اختلافاً في حديث واحد يقع فيه الترجيح . وأما رواية الجعفي ، عن حبيب ، [عن^(١) ابن أبي ليلى ، عن سليك ، ففي كونه معها حديثاً واحداً نظر ، ولم يقع الاشتراك فيه إلا في ابن أبي ليلى ، وهو كثير الرواية ، فيحتمل أن يكون حديثاً آخر احتمالاً أقرب من الاحتمال في تلك الروايات الثلاث .

وروى البيهقي^(٢) عن عمران بن سليم ، عن أبي جعفر قال : أتني ابن مسعود بقطعة من الكبد والسنام من لحم الجزور ، فأكل ولم يتوضأ . قال^(٣) : " وهو منقطع وموقوف . وروي عن أبي عبيدة قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يأكل من ألوان الطعام ، فلا يتوضأ منه . ويمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ . وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة " . انتهى .

وقال البيهقي^(٤) بعد ذكره لرواية عبيدة^(٥) : " وليس بشيء ، وذو الغرة لا يُدرى من هو ، وحديث الأعمش أصح " . قال : " وعبيدة ليس بالقوي " .

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

(٢) في "سننه" (١/١٥٩) .

(٣) أي : البيهقي .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) أي : الضبي .

وفي هذا الباب حديث آخر رواه أحمد بن عبدة ، عن يحيى بن كثير^(١) ،
عن عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ،
عن النبي ﷺ قال : «توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم» .
قال ابن أبي حاتم^(٢) : " سمعت أبي يقول : كنت أنكر هذا الحديث لتفرده ،
فوجدت له أصلاً : حدثنا^(٣) ابن المصنف ، عن بقية قال : حدثني فلان - سَمَاهُ - ،
عن عطاء بن السائب ، عن محارب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي
ﷺ بنحوه .

قال : وحدثني عبيدا لله بن سعد الزهري ، قال : حدثني عمي يعقوب ،
عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، حدثني عطاء بن السائب الثقفي : أنه سمع محارب
ابن دثار يذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما يذكر بنحو هذا ولم [يرفعه]^(٤) .
قال أبي : حديث ابن إسحاق أشبه ، موقوف "

(١) هذا الحديث نقله المصنف عن "العلل" لابن أبي حاتم (٢٨/١ رقم ٤٨) ، وذكر ابن أبي
حاتم عن أبيه أنه قال - عن يحيى بن كثير هذا - : " وهو والد كثير بن يحيى بن كثير ،
وكنيته : أبو النضر ، وليس بالعنبري " .

(٢) في الموضع السابق .

(٣) في "العلل المطبوع" : " حديث " بدل : " حدثنا " .

(٤) في الأصل : " يرفعه " ، والتصويب من "العلل" .

فصل في أن الإيلاج في الفرج موجب للوضوء

روى مسلم^(١) من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُكسِل ؟ فقال : « يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي » . [.....]^(٢)

ورواه شعبة^(٣) [عن الحكم]^(٤) ، عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

[ل ١٤٥ ب]

وسأني إيجاب ذلك الغسل^(٥) . فقد يتمسك به بعض من لا يعتقد تداخل الحديثين على إيجاب الطهارة الصغرى ، مع إيجابه للكبرى [....]^(٦) .

فصل في حمل الميت

فيه حديث أبي هريرة ، وله وجوه :

منها : رواية ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) في "صحيحه" (١/٢٧٠ رقم ٣٤٦) كتاب الطهارة ، باب إنما الماء من الماء .

(٢) بياض في الأصل بمقدار ما يقرب من ست كلمات .

(٣) وروايته عند مسلم في الموضع السابق برقم (٣٤٥) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم" .

(٥) (ص ٩ فما بعد) من المجلد الثالث .

(٦) بياض في الأصل بمقدار أربعة أسطر .

قال: «من غَسَلَ ميتاً فليغتسل ، ومن [حمل جنازة] ^(١) فليتوضأ». رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" ^(٢) عن ابن أبي ذئب، ثم البيهقي في "السنن" ^(٣) من جهته. وهو في "المسند" ^(٤) عن أحمد ، عن حجاج ، عن ابن أبي ذئب .
و"صالح": هو ابن [نبهان] ^(٥) مولى التوأمة ؛ وهي امرأة ، وضبط اسمها بفتح التاء [ثالث] ^(٦) الحروف ، وإسكان الواو ، وبعدها همزة مفتوحة ، وقد تلقى حركتها على الواو قبلها .

ومنها : رواية سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجهما الترمذي ^(٧) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبدالعزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ» - يعني الميت- . قال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن. وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً". انتهى.
والحديث في "المسند" ^(٨) عن أحمد ، عن عبد الرزاق ، [أنا] ^(٩) ابن جريج قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن

(١) في الأصل: "حملة"، والتصويب من "مسند الطيالسي"، وقد رواه البيهقي عنه -وسأيتي- هكذا.

(٢) (ص ٣٠٥ رقم ٢٣١٤).

(٣) (٣٠٣/١).

(٤) (٤٥٤/٢).

(٥) في الأصل: "شهاب"، وهو تصحيف . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٩٩/١٣).

(٦) في الأصل: "ثاني".

(٧) في "سننه" (٣١٨/٣ رقم ٩٩٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت .

(٨) (٢٧٢/٢ - ٢٧٣).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من "المسند".

النبي ﷺ قال: «مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ». وأُخْرِجَهُ ابْنُ شَاهِينَ^(١) مِنْ جِهَةِ هِشَامِ بْنِ سَلِيمَانَ الْبُخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ.

ومنها: رواية زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه البزار في "مسنده"^(٢)، وابن شاهين^(٣)، ثم البيهقي^(٤)، من جهة عمرو بن أبي سلمة، عن زهير.

ومنها: رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ. رواها محمد بن عمرو، وحماد بن سلمة، وأبو بحر البكراوي. فأما رواية حماد فرواها ابن شاهين^(٥) عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن أحمد بن منصور، عن أبي سلمة، عن حماد.

ورواها علي بن عبدالعزيز، عن حجاج بن منهال، عن حماد. أخرجها أبو محمد علي بن أحمد^(٦) من جهة أحمد بن خالد، عن علي، وبها احتج في المسألة. وذكر بعدها رواية سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، ولم يذكر اللفظ

(١) في "الناسخ والمنسوخ" (ص ٢٧٠-٢٧٢ رقم ٣٠).

(٢) (ل ١٠٦//) نسخة كوبرلي - تحتوي على بعض من مسند أنس ومسند أبي هريرة-).

(٣) في "الناسخ والمنسوخ" (ص ٥٣ و ٢٧٠ رقم ٣١ و ٢٩٨)، ولكن تصحف اسم "عمرو" في الموضوع الثاني إلى "عمر".

(٤) في "سننه" (٣٠٢/١).

(٥) في المرجع السابق (ص ٥٦ و ٢٧١-٢٧٢ رقم ٣٦ و ٣٠٣)، لكن سقط بعض الإسناد في

الموضع الأول، فجاء الحديث من رواية حماد عن أبي هريرة.

(٦) هو ابن حزم في "المحلى" (٢٥٠/١).

محيلاً على ما قبله. قال: "وإسحاق مولى زائدة ثقة مدني تابعي، وثقه أحمد بن صالح الكوفي^(١) وغيره".

وأما رواية [أبي]^(٢) بحر البكراوي: فإن/ أبا بكر البزار روى^(٣) عن محمد [ل/١٤٦] ابن بشار، عن عبد الوهاب، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ، ومن تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع».

قال^(٤): وحدثنا^(٥) يحيى بن حكيم، حدثنا أبو بحر البكراوي، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

ولحديث أبي سلمة طريق آخر من جهة ابن لهيعة، عن [حنين]^(٦) بن أبي حكيم، عن صفوان بن سليم^(٧)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غُسل الميت الغسل، ومن حمّله الوضوء». أخرجه البيهقي^(٨). وفي رواية له: «من غسل ميتاً فليغتسل». لم

(١) هو العجلي في "الثقات" (١/٢٢١ رقم ٧٧).

(٢) في الأصل: "ابن" وهو تصحيف، وتقدم - وسيأتي - على الصواب، وانظر "تقريب التهذيب" (ص ٥٩٠ رقم ٣٩٦٨).

(٣) في "مسنده" (٣/ل/١٤٨)، و(ل/٧٠ ب/ نسخة كوبرلي - وتحتوي على بعض مسند أنس ومسند أبي هريرة -).

(٤) أي: البزار في الموضع السابق.

(٥) في كلا الموضعين من "مسند البزار" المخطوط: "وحدثناه".

(٦) في الأصل: "جبر"، وهو خطأ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٧/٤٥٧).

(٧) تصحيف في المطبوع من "سنن البيهقي" إلى: "صفوان بن أبي سليم".

(٨) في "سننه" (١/٣٠٢).

يزد^(١).

ومنها : رواية القعقاع بن حكيم^(٢) ، [عن أبي صالح]^(٣) ، عن أبي هريرة
ﷺ ، من جهة محمد بن عجلان ، عن القعقاع ، ولفظه : « من غسل ميتاً
فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ ».

ومنها : رواية إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ﷺ . رواها أبو داود^(٤)
من جهة سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى
زائدة ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ . قال أبو داود : " بمعناه " - يعني
بمعنى حديث قبله - . وقبله^(٥) : من رواية أحمد بن صالح ، عن ابن أبي فديك ،
عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي
هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمّله
فليتوضأ ».

(١) ونقل ابن الملقن في "البدر المنير" (٦٤/٢/مخطوط) عن المصنف أنه نقل عن البيهقي قوله
عن هذه الطريق : "في إسناده ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم ، ولا يحتج بهما " .

وهذا النقل عن المصنف أظنه في السقط الذي ستأتي الإشارة إليه .

(٢) لم يعز المصنف هذه الرواية لأحد ، وكذا صنع ابن الملقن في "البدر المنير" (٦٢/٢/
مخطوط) نقلاً عن المصنف .

وقد أخرجها البيهقي في "السنن" (٣٠٠/١) ، وعلّقها البخاري في "التاريخ الكبير"
(٣٩٧/١) ، وذكرها الدارقطني في "العلل" (١٦١/١٠) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا في الموضع السابق من "البدر المنير" الذي نقل فيه
ابن الملقن هذا النص عن المصنف ، والمثبت من مصادر التحريج .

(٤) في "سننه" (٥١٢/٣ رقم ٣١٦٢) كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت .

(٥) في الموضع السابق برقم (٣١٦١) .

ولها طرائق أخرى : من حديث وهيب ، عن أبي واقد ، عن إسحاق ،
وسياتي من جهة البزار .

ومنها : رواية عمرو بن عُمير ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهي هذه التي
ذكرناها الآن .

ومنها : رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . أخرجها أبو بكر البزار^(١)
عن أحمد بن ثابت الجحدري ، عن أبي [هشام المغيرة بن] ^(٢) سلمة المخزومي ،
عن وهيب ، عن أبي واقد ، عن إسحاق مولى زائدة ، وعن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً
فليغتسل ، ومن حمّله فليتوضأ » .

قال أبو عيسى الترمذي^(٣) : " سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا
الحديث ، فقال : إن الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا : لا يصح في
هذا الباب شيء " .

وروى البيهقي^(٤) عن أبي عبد الله الحافظ ، عن أبي بكر ابن إسحاق ، عن
أبي بكر المطرّز قال : « سمعت محمد بن يحيى يقول : لا أعلم في : " من غسل
ميتاً فليغتسل " حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزمنا استعماله » . وقال البيهقي^(٥) :

(١) في "مسنده" (ل ٩٨/ب) نسخة كوبرلي-وتحتوي على بعض مسند أنس، ومسند أبي هريرة-).

(٢) في الأصل : "هاشم بن المغيرة"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف على

الصواب في "فصل في الغسل من غسل الميت" (ص ٦٢) من المجلد الثالث .

(٣) في "العلل" (ص ١٤٢ رقم ٢٤٥) .

(٤) في "سننه" (٣٠٢/١) .

(٥) في الموضع السابق (ص ٣٠٣) .

"الروايات المرفوعة في هذا الباب عن [أبي هريرة] ^(١) غير قوية ؛ لجهالة بعض رُواتها ، وضعف بعضهم ، والصحيح : عن أبي هريرة رضي الله عنه [من قوله] ^(٢) موقوفاً غير مرفوع ."

قلت : لا بد من النظر في هذا على سبيل التفصيل دون الاكتفاء بالتقليد ، كما يقتضيه شرط هذا الكتاب ، فنقول : الذي يُعْتَلّ به في ذلك وجهان : أحدهما : من جهة رجال الإسناد .

فأما رواية صالح مولى التوأمة ، فذكر فيه قول مالك ^(٣) : " ليس بثقة " . وقال الأصمعي فيما رواه ابن عدي ^(٤) عن ابن أبي داود ، عن أبي حاتم السجستاني ، عنه قال : " كان شعبة لا يروي عن صالح مولى التوأمة ^(٥) " . [وقال البيهقي في "المعرفة" ^(٦) : " وصالح مولى التوأمة ^(٧) اختلط في آخر عمره ، فسقط عن [حدّ] ^(٨) الاحتجاج به " .

(١) في الأصل : " ابن عمر " ، والتصويب من " سنن البيهقي " .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من " سنن البيهقي " .

(٣) كما في " الكامل " لابن عدي (٥٥/٤) .

(٤) في الموضع السابق .

(٥) وتامم العبارة في " الكامل " : " وكان ينهى عنه " .

(٦) (٢/١٣٥ رقم ٢١٢٤) .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركت بعضه من " المعرفة " ، وبعضه بالاجتهاد عما

يتلاقى مع طريقة المصنف ، ولا أستبعد أن يكون الساقط أكثر من هذا .

(٨) في الأصل : " عدة " ، والمثبت من " المعرفة " ، وكذا نقله ابن الملقن في " البدر المنير "

(٢/٦٣ مخطوط) عن المصنف .

وأما رواية زهير عن العلاء ، فقال البيهقي^(١): "زهير بن محمد قال البخاري^(٢): روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير . وقال أبو عبد الرحمن النسائي^(٣): زهير ليس بالقوي " .
وأما رواية محمد بن [عمرو]^(٤) فقد اعتل فيها بقول يحيى^(٥): "ما زال الناس يتقون حديثه " .

و"أبو بحر البكراوي" - [وهو عبد الرحمن بن عثمان - طرح الناس حديثه - كما قاله أحمد^(٦) - . وقال علي بن المديني^(٧): "ذهب حديثه " . وقال أبو حاتم^(٨): "ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به " . وقال يحيى^(٩) والنسائي^(١٠): "ضعيف " . وقال ابن حبان^(١١): "يروي المقلوبات عن الأثبات ... لا يجوز الاحتجاج به " [١١] .

-
- (١) في "سننه" (٣٠٢/١) .
(٢) في "التاريخ الكبير" (٤٢٧/٣) .
(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ١٨٠ رقم ٢١٨) .
(٤) في الأصل: "عمر" ، وقد ذكره المصنف سابقاً على الصواب ، ويدور أن التصحيح قديم ، فإن ابن الملقن ذكره في "البدر المنير" (٦٤/٢) مخطوط هكذا ، وقد اعتمد على المصنف في ذلك .
(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٣١/٨) .
(٦) في "العلل" رواية ابنه عبد الله (١٠١/٣) رقم ٤٣٨٣ ، و"الجرح والتعديل" (٢٦٥/٥) .
(٧) كما في الموضوع السابق من "الجرح والتعديل" .
(٨) أي ابن معين كما في "تاريخ الدوري" عنه (٣٥٢/٢) رقم ٣٩٩٨ .
(٩) في "الضعفاء" (ص ٦٧ رقم ٣٥٧) .
(١٠) في "المجروحين" (٦١/٢) .
(١١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل لكونه جاء في نهاية اللوحة (١٤٦/أ) ، وسقطت اللوحة (١٤٦/ب) الأصل وربما غيرها أيضاً ، فإن السقط كثير - فيما يظهر - . وقد =

= حاولت استدراك جميع السقط من "البدر المنير" لابن الملحق ؛ لكونه أطال في الكلام على الحديث ، واستفاد معظم مادته من المصنف - ابن دقيق العيد- كما صرح بذلك . لكن ابن الملحق يتصرف كثيراً في السياق بالاختصار والتقديم والتأخير وغيره مما يصعب معه استلال كلام المصنف وضم بعضه إلى بعض وترتيبه ، وبخاصة أن المصنف تكلم أيضاً عن هذا الحديث في "فصل في الغسل من غسل الميت" ، فضم ابن الملحق كلامه في الموضوعين بعضه إلى بعض ، فآثرت إكمال هذه الفقرة فقط من هناك ، ثم إيراد كلام ابن الملحق عن الحديث بتمامه هنا في الحاشية ، وتخريج ما لم أخرجه من الروايات والنقول المتقدمة في "الإمام". قال ابن الملحق في "البدر المنير" المخطوط (٦١/٢-٦٦): «الحديث السادس: أنه ﷺ قال: (من غسل ميتاً فليغتسل)».

هذا الحديث له طرق كثيرة، وتدور فيما حضرنا منها على ستة من الصحابة: أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة رضي الله عنه. أما حديث أبي هريرة، فيحضرنا من طرقه ثلاثة عشر طريقاً....»، ثم ذكر الروايات التي ذكرها المصنف هنا وفي "الغسل من غسل الميت"، ثم قال: «هذا مجموع ما حضرنا من [طرق]»^(١) حديث أبي هريرة. ولنذكر أولاً مقالات الحفاظ فيه، ثم نبين بعد ذلك ما يقتضيه النظر والبحث على وجه الإنصاف.

فنقول: ذكر البيهقي في "سننه"^(٢) جميع ما عزيناه مما قدمناه عنه، وضعفه، ثم قال^(٣): «والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة. قال البخاري^(٤): "الأشبه أنه موقوف. وقال أحمد وعلي بن المديني: ولا يصح في هذا الباب شيء". قال: «وقال =

(١) في الأصل: "طريق".

(٢) (٣٠٠/١-٣٠٢).

(٣) وقد تصرف المصنف في النص.

(٤) كما في الموضع الآتي من "العلل الكبير" للترمذي.

= أبو داود : " سمعت أحمد بن حنبل يقول - وقد سُئل عن الغسل من غسل الميت - ، فقال : يجزئه الوضوء " . قال البيهقي : « وقال الترمذي^(١) : " سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال : إن أحمد وعلي بن المديني قالا : لم يصح في هذا السبب شيء . [قال محمد^(٢) : وحديث عائشة في هذا الباب] ليس بذلك " . وقال الشافعي^(٣) : " إنما منعي من إيجاب الغسل من غسل الميت : [أن]^(٤) في إسناده رجلاً لم أقف^(٥) من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما [يقنعني]^(٦) . فإن وجدت ما يقنعني [من معرفة ثبت حديثه]^(٧) أوجبته ، وأوجب الوضوء من مس الميت مفضياً إليه ، فإنهما في حديث واحد " . قال البيهقي : « وقال محمد بن يحيى - يعني الذهلي شيخ البخاري - : لا أعلم في : « من غسل ميتاً فليغتسل » حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزمنا استعماله » . قال البيهقي : « والروايات المرفوعة في هذا الباب غير قوية ؛ لجهالة بعض رواتها ، وضعف بعضهم ، والصحيح من قوله موقوفاً غير مرفوع » . وقال ابن أبي حاتم في " علله " ^(٨) : " سألت أبي عن رفعه فقال : خطأ لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف على أبي هريرة " . قال ^(٩) : =

(١) في " العلل الكبير " (ص ١٤٢ - ١٤٣) .

(٢) أي البخاري .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من " البدر المنير " ، فاستدركته من " سنن البيهقي " .

(٤) في " الأم " (٣٨/١) ، وأسنده البيهقي عنه في " المعرفة " (١٣٣/٢) رقم ٢١١٠-٢١١١ ، وفي " السنن " (٣٠٢/١) .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من " البدر المنير " ، فاستدركته من " الأم " .

(٦) في " الأم " : " أفع " ، وعند البيهقي : " أفع " .

(٧) في " البدر المنير " : " يقتضي " ، والتصويب من " الأم " .

(٨) (٣٥١/١) رقم ١٠٣٥ ، وقد تصرف المصنف في النص .

(٩) أي ابن أبي حاتم في " العلل " (٣٦٩/١) رقم ١٠٩٤ ، وقد تصرف المصنف في النص أيضاً .

.....
= "وسألته عن الرجل - يعني الذي في الطريق الثامن - من هو؟ وهل يسمى؟ فقال :
لا". ونقل أصحابنا^(١) عن الشافعي أنه قال في "البويطي": "إن صح الحديث قلت
بوجوبه".

وقال الدارقطني في "علله"^(٢): "هذا حديث يرويه ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن
أبي هريرة ، واختلف عنه . فرواه حبان بن علي عن ابن أبي ذئب به . وخالفه يحيى
القطان ، ويحيى بن أيوب ، والدراوردي ، وحجاج بن محمد ، وعبد الصمد بن النعمان ،
وابن أبي فديك ؛ روه عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة".
قال : "وأغرب ابن أبي فديك بإسنادين آخرين :

أحدهما: عن ابن أبي ذئب ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
والآخر : عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي
هريرة". قال : "وحديث المقبري أصح". وقال الحاكم في "مستدركه"^(٣) في آخر الجناز:
" هذا الحديث مختلف فيه على محمد بن [عمرو]^(٤) ، وهو مرفوض ". وقال ابن الجوزي
في "علله"^(٥): « وهذا حديث لا يصح ؛ لأن المحفوظ في الطريق الأول : وقفه على أبي
هريرة ، وفي الطريق الثاني: صالح مولى التوأمة ، قال مالك^(٦): "ليس بثقة". وكان شعبة =

(١) نقل هذا القول المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٣٠٧/٤).

(٢) (٣٧٩-٣٧٨/١٠) مع بعض التصرف من المصنف هنا .

(٣) لم أحده في المطبوع منه .

(٤) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير" ، وتقدم على الصواب .

(٥) (٣٧٧/١) مع بعض التصرف ، والكلام على الطريق الأول هنا هو الكلام على الثالث هناك ،

والكلام على الثالث هنا هو الكلام على الثاني هناك ، والكلام على الثاني هنا هو الكلام على

الأول هناك .

(٦) كما في "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٢٠٥/٢).

= ينهى أن يؤخذ، عنه ولا يروي عنه^(١). وفي الثالث - وهو مما قدمناه التاسع - محمد بن عمرو ، وقال يحيى^(٢): "ما زال الناس يتقنون حديثه". وفي الرابع - وهو فيما قدمناه الثامن - : رجل مجهول . قال : «[وقد]^(٣) رواه ابن لهيعة من حديث صفوان ، عن أبي سلمة ، وابن لهيعة ليس بشيء .» وقال الرافي في "شرح مسند الشافعي": "علماء الحديث لم يصححوا في هذا الباب شيئاً مرفوعاً"، وصححه عن أبي هريرة موقوفاً. وقال في هذا الكتاب - أعني "شرح الوجيز" -: "والحديث - إن ثبت - محمولٌ على الاستحباب". ونقل النووي^(٤) عن الجمهور تضعيف هذا الحديث ، وأنكر على الترمذي تحسينه .

هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديماً وحديثاً عليه ، وحاصله تضعيف رفعه ، وتصحيح وقفه ، ولا بد من النظر في ذلك على سبيل التفصيل دون الاكتفاء بالتقليد ، وقد قام بذلك صاحب "الإمام". وحاصل ما يعتل به [في]^(٥) ذلك وجهان :

أحدهما : من جهة رجال الإسناد .

فأما رواية صالح مولى التوأمة - وهي الطريق الثالث - ، [فقد]^(٦) سلف قول مالك وشعبة فيه ، وقال البيهقي في "المعرفة"^(٧): "اختلط في آخر عمره ، فخرج^(٨) عن حد =

(١) كما في المرجع السابق (ص ٢٠٤). وقوله: "ولا يروي عنه" ليس في المطبوع من "العلل المتناهية".

(٢) كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣١/٨).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "البدر المنير"، فاستدركته من "العلل المتناهية".

(٤) في "المجموع" (١٤٤/٥).

(٥) ما بين المعكوفين لم يتضح في "البدر المنير"؛ لكونه ملحقاً ، ولم يظهر في التصوير ، والأولى إثباته.

(٦) في "البدر المنير": "وقد".

(٧) (١٣٥/٢) رقم ٢١٢٤.

(٨) في المطبوع من "المعرفة": "فسقط" بدل: "فخرج".

= الاحتجاج به .

وأما رواية عمرو بن عمير - وهي الطريق الرابع -، فقال البيهقي^(١): "إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور". وقال ابن القطان^(٢): إنه "مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا، [وبهذا]^(٣) الحديث من غير مزيد ذكره ابن أبي حاتم^(٤)". قال ابن القطان: "وهذا علة الخير".

وأما زهير - المذكور في الطريق الخامس -، فقال البيهقي: «قال البخاري: "رَوَى عنه أهل الشام أحاديث مناكير". وقال النسائي: "ليس بالقوي"».

وأما حديث العلاء - [وهي الطريق]^(٥) السادس -، فقال ابن القطان^(٦): "ليس بمعروف".
وأما السابع، ففي إسناده أبو داود - واسمه: صالح بن محمد بن زائدة -، قال يحيى بن معين^(٧): "ليس حديثه بذلك". وقال الدارقطني^(٨) وجماعة: "ضعيف". وقال البخاري^(٩): "منكر الحديث".

وأما الثامن، ففيه أبو إسحاق، وهو مجهول كما سلف عن أبي حاتم الرازي . =

(١) في "السنن" (٣٠٣/١).

(٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٨٤/٣).

(٣) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، فاستدرسته من المرجع السابق .

(٤) في "الجرح والتعديل" (٢٥٠/٦).

(٥) قوله: "وهي الطريق السادس" جاء ملحقاً في الهامش، ولم يتضح من اللحق سوى قوله: "السادس"، فأثبت ما بين المعكوفين بالاجتهاد اعتماداً على ما تقدم من صنيع المصنف .

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٨٥/٣).

(٧) في "تاريخه" برواية الدوري (٢٦٤/٢-٢٦٥ رقم ٩٥٦).

(٨) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢٤٧ رقم ٢٩٠).

(٩) في "التاريخ الكبير" (٢٩١/٤ رقم ٢٨٦٢).

= وأما التاسع ، فمحمد بن [عمرو]^(١) قال يحيى : "ما زال الناس يتقون حديثه".
وأما العاشر ، فالبكرائي - وهو عبدالرحمن بن عثمان - طرح الناس حديثه كما
قاله أحمد . وقال علي بن المديني : "ذهب حديثه". وقال أبو حاتم : "ليس بقوي ،
يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال يحيى والنسائي : "ضعيف". وقال ابن حبان :
"يروي المقلوبات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به".
وأما الحادي عشر ، فقال البيهقي^(٢) : "في إسناده ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم ،
ولا يحتج بهما".

الوجه الثاني : التعليل .

فأما رواية سهيل ، فقد قال الترمذي^(٣) : إنه يُروى موقوفاً^(٤) . وأيضاً فقد رواه
سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة - كما سلف - ،
فأدخل رجلاً بين أبي صالح وأبي هريرة ، وهذا اختلاف . قال البيهقي في "المعرفة"^(٥) :
"وإنما لم يقر عندني أنه يُروى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة .
ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وأبي هريرة : إسحاق مولى زائدة". قال :
[فدل]^(٦) على [أن]^(٧) أبا صالح لم^(٨) يسمعه من أبي هريرة . وليست معرفتي بإسحاق =

(١) في الأصل : "عمر" ، وتقدم على الصواب .

(٢) في "السنن" (٣٠٢/١) .

(٣) في "سننه" (٣١٩/٣) .

(٤) عرّ المصنف هنا بالمعنى ، ونصّ عبارة الترمذي : "وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً".

(٥) (١٣٣/٢ رقم ٢١١٢) ، والعبارة ليست للبيهقي ، وإنما للشافعي ، وسيأتي عزوها له صراحة .

(٦) في الأصل : "فدل" ، والتصويب من "المعرفة".

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "المعرفة".

(٨) في الأصل : "أنه لم" ، والتصويب من المرجع السابق .

.....

= مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح ، ولعله أن يكون ثقة .

[وأما]^(١) رواية ابن أبي ذئب ، فقد أسلفنا روايته له عن [أبي]^(٢) صالح ، عن أبي هريرة ، وعن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة . وقال البيهقي^(٣) - عقب [رواية ابن أبي ذئب :- " هذا هو المشهور من حديث]^(٤) ابن أبي ذئب . وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي .

وأما رواية محمد بن عمرو ، فقد رواها عبد الوهاب عنه موقوفة على أبي هريرة ، ورجحه بعضهم على الرفع .

قال البيهقي^(٥) : " وهو الصحيح ... كما أشار إليه البخاري . ورواه معتمر أيضاً عن محمد فوقفه . وقد أسلفنا عن أبي حاتم أن الرفع خطأ . ثم شرع الشيخ تقي الدين^(٦) يجيب عن ذلك ، فقال : « لقائل أن يقول : أما الكلام على صالح مولى التوأمة ، فهو وإن كان مالك قال فيه : إنه " ليس بثقة " - كما قدمناه - ، واستضعفه غيره ، فقال يحيى^(٧) فيه : إنه " ثقة حجة " . قيل له : إن مالكا [ترك]^(٨) السماع منه ، فقال : " [إن]^(٩)

(١) في "البدر المنير" : " أما " .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من "البدر المنير" ، وتقدم على الصواب .

(٣) في "سننه" (٣٠٣/١) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "البدر المنير" ، فأثبتته من المرجع السابق ، عدا قوله : " رواية ابن أبي ذئب " ، فهي من عندي - اجتهداً - ؛ لأن السياق يقتضيها .

(٥) في "السنن" (٣٠٢/١) .

(٦) يعني ابن دقيق العيد .

(٧) كما في "الكامل" لابن عدي (٥٦/٤) .

(٨) في "البدر المنير" : " يترك " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٩) ما بين المعكوفين سقط من "البدر المنير" ، فاستدركته من المرجع السابق .

= مالكا إنما أدركه بعد أن [كبر و] ^(١) خرف، [وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه سفيان أحاديث منكرات وذلك بعد ما خرف] ^(٢)، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف". وقال السعدي ^(٣): "تغير جدًّا، وحديث ابن أبي ذئب [مقبول] ^(٤) منه لقدم سماعه". قال الشيخ ^(٥): «فهذا يقتضي أن كلام مالك فيه بعد تغييره، وأن رواية ابن أبي ذئب قديمة مقبولة، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه». قال: «وبهذا يحصل الجواب عن قول البيهقي فيه: إنه "اختلط في آخر عمره، فخرج عن حدِّ الاحتجاج به"؛ لأنه قد [تبين] ^(٦) - بشهادة مَنْ تقدَّم - تقدُّم سماع ابن أبي ذئب، وأنه مقبول».

قلت: وبه يجاب عن إعلال ابن الجوزي الحديث به كما أسلفناه عنه.

قال الشيخ: «وأما رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فسندهما عند الترمذي من شرط الصحيح، وقال فيها الترمذي: إنه "حديث حسن". و"عبد العزيز بن المختار" و"أبو صالح" متفق عليهما ^(٧). و"محمد بن عبد الملك" و"سهيل" أخرجا لهما مسلم ^(٨)». وقال الشيخ في "الإمام" ^(٩) أيضًا: «رجاله رجال مسلم». وقد أخرجا ابن حبان في =

(١) مابين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، فاستدركته من المرجع السابق.

(٢) هو الجوزجاني، وكلامه هذا في "الشجرة في أحوال الرجال" له (ص ٢٤٨ رقم ٢٥٥)، إلا أن فيه: "تغير أخيرًا"، وقد تصرف ابن الملقن هنا في النص.

(٣) في "البدر المنير": "منقول"، والتصويب من المرجع السابق.

(٤) يعني: ابن دقيق العيد.

(٥) في "البدر المنير": "بين".

(٦) أخرجا لهما الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (١٩٥/١٨ و ١٩٧) و (٥١٣/٨ و ٥١٧).

(٧) كما في "تهذيب الكمال" (١٩/٢٦)، و (٢٢٣/١٢ و ٢٢٨).

(٨) (٨٥/١).

.....
"صحيحه"^(١) من حديث إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ». وفي هذه الرواية فائدة أخرى؛ وهي متابعة حماد بن عبد العزيز.

وأما رواية سفيان: فإدخال إسحاق بن أبي صالح وأبي هريرة، فكما قال الشافعي: "يدل على أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة". ولكن إسحاق مولى زائدة موثق أخرج له مسلم^(٢)، وقال يحيى^(٣): "ثقة". وإذا كان ثقة، فكيفما كان الحديث عنه أو عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لم يخرج عن ثقة:

قلت: وقول الشافعي السالف: "إن في إسناده رجلاً لم أقف [من]"^(٤) معرفة ثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني: "الظاهر أنه أراد إسحاق هذا، وقد وضح لك ثقته، وقد قال فيه مرة أخرى: "لعله أن يكون ثقة" - كما أسلفناه عنه -.

وأما طريق أبي داود الذي زيد فيه إسحاق، فلا أرى له علة لصحة إسناده واتصاله. "حامد بن يحيى" المذكور في أول إسناده مشهور، قال أبو حاتم^(٥): "صدوق"، وذكر جعفر الفريابي^(٦) أنه سأل علي بن المديني عنه، فقال: "يا سبحان الله! أبقى حامد إلى أن يحتاج يسأل عنه؟" وذكره ابن حبان في "ثقاته"^(٧)، وقال: "كان أعلم زمانه"^(٨). =

(١) (٣/٤٣٥-٤٣٦ رقم ١١٦١/الإحسان).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢/٥٠٠ و ٥٠١).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٢/٢٣٩).

(٤) في "البدر المنير": "على"، وتقدم على الصواب.

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٣٠١).

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٣٢٧).

(٧) (٨/٢١٨).

(٨) كذا في "البدر المنير"! ونص عبارة ابن حبان في "ثقاته": "وكان ممن أفنى عمره بمجالسة ابن عيينة، =

= ومن بعده مخرج له في "الصحيح"^(١). وقد احتج ابن حزم الظاهري ، فإنه احتج به في المسألة^(٢)، وقال : "إسحاق مولى زائدة ثقة مدني ، [وتابعي]^(٣)، وثقه أحمد بن صالح الكوفي وغيره ". وأما زهير ، فقد أخرج له الشيخان في "صحيحيهما" وباقي الكتب الستة^(٤). وقال يحيى^(٥): "ثقة ". وقال أحمد^(٦): "مقارب الحديث ". وقال مرة^(٧): "ليس به بأس ". وقال ابن المديني^(٨): "لا بأس به ". وقال العجلي^(٩): "جائز الحديث ". وقال أبو حاتم^(١٠): "محله الصدق ، في حفظه سوء ، كان حدث بالشام"^(١١)، أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه^(١٢)، وما حدث به من حفظه فهو أغاليط "^(١٣) =

= وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه .

- (١) سهيل وأبوه تقدما ، وسفيان - هو ابن عيينة - ، أخرج له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (١٧٧/١١ و ١٩٦).
- (٢) في "المحلى" (٢٥٠/١).
- (٣) ما بين المعكوفين سقط من "البدر المنير"، وسبق أن ذكره ابن دقيق العيد على الصواب، وانظر "المحلى".
- (٤) كما في "تهذيب الكمال" (٤١٤/٩ و ٤١٨).
- (٥) في "تاريخه" برواية عثمان الدارمي (ص ١١٤ رقم ٣٤٥).
- (٦) كما في "تهذيب الكمال" (٤١٦/٩).
- (٧) كما في "الميزان" (٨٤/٢).
- (٨) في "معرفة الثقات" (٣٧١/١ رقم ٥٠٣).
- (٩) كما في "الجرح والتعديل" لابنه (٥٩٠/٣).
- (١٠) في المرجع السابق : "وكان حديثه بالشام".
- (١١) في المرجع السابق بعد هذا الموضع ما نصه : "وكان من أهل خراسان ، سكن المدينة ، وقدم الشام ، فما حدث من كتبه فهو صالح "، فلست أدري هل هو سَقَطٌ ، أو حذفه المصنف عمداً طلباً للاختصار ؟
- (١٢) في المرجع السابق : "وما حدث من حفظه ففيه أغاليط".

.....

= قلت : وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه التي قال البخاري فيها ما سلف^(١) .
لكن روى البخاري^(٢) عن أحمد أنه قال : " كأن زهيراً الذي روى عنه أهل الشام
[زهير]^(٣) آخر " .

وأما رواية محمد بن عمرو ، فقد احتج بها ابن حزم^(٤) ، حيث رواها من جهة حماد
ابن سلمة . ومحمد بن عمرو روى عنه مالك في "الموطأ"^(٥) ، واستشهد به البخاري
وتابع مسلم^(٦) . وقد رفع هذا الحديث حماد ، وتابعه أبو نجیح . وفي قول أبي حاتم^(٧) :
" يكتب حديثه " ما يقتضي أن يجعل تأكيداً في رفعه ، ورواية الوقف لم يعتبرها ابن حزم
تقديماً للرفع عليها .

وقال علي بن المديني^(٨) : " كان يحيى بن سعيد حسن الرأي في أبي بحر " .
وأما ابن لهيعة ، فقد سلف ترجمته فيما مضى .
وأما حنين بن أبي حكيم ، فقد وثقه ابن حبان^(٩) .
وأما الاختلاف على ابن أبي ذئب ، فقد يقال : إنهما إسنادان مختلفان لابن أبي
ذئب لا يُعَلَّل أحدهما بالآخر ؛ لاختلاف رجالهما .

-
- (١) يعني قوله - فيما تقدم - : " روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير " .
(٢) في "التاريخ الكبير" (٤٢٧/٣-٤٢٨) .
(٣) في "البدر المنير" : " زهيراً " ، والتصويب من المرجع السابق .
(٤) في "المحلى" (٢٥٠/١) .
(٥) كما في "الكامل" لابن عدي (٢٢٥/٦) .
(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٢١٢/٢٦ و ٢١٨) .
(٧) الظاهر أنه يقصد قول أبي حاتم في محمد بن عمرو كما في "الجرح والتعديل" (٣١/٨) .
(٨) كما في "الميزان" (٥٧٨/٢) .
(٩) ذكره في "الثقات" (٢٤٣/٦-٢٤٤) .

.....

= وأما قول ابن القطان في حديث العلاء : إنه " ليس بمعروف " ، إن أراد أنه لا يعرف مخرجه فليس كذلك ، فقد خرّجه البزار كما أسلفناه . وإن أراد - مع مفرد طريق - أنه غير مشهور فلا يناسب ذلك ، وإنما يناسب النظر في رجال إسناده .

وأما أبو واقد ، فقد قال أحمد^(١) فيه : " ما أرى به بأساً " ، فلعل ذلك يقتضي أن يتابع بروايته .

وأما جهالة بعض رواته فلا يقدح فيما صح منها . فقد ظهر صحة بعض طرقه ، وحسن بعضها ، ومتابعة الباقي لها ، فلا يخفى إذا ما في إطلاق الضعف عليها وأن الأصح الوقف . وقد علم أيضاً ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف وشهرة الخلاف . وقد نقل الإمام أبو الحسن الماوردي من أئمة أصحابنا في " حاويه " عن بعض أصحاب الحديث أنه خرّج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقاً ، حاصل أحواله إذا أن يكون حسناً . انتهى .

(١) في " العلل " برواية ابنه عبد الله (٤٨٩/٢ رقم ٣٢١٩) .

[فصل في الوضوء من الضحك في الصلاة]

روى الدارقطني^(١) من جهة أبي عبيد القاسم بن إسماعيل وأبي بكر النيسابوري وأبي الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن هانيء ، نا محمد بن يزيد بن سنان ، حدثنا أبي يزيد بن سنان ، نا سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «من ضحك منكم في صلاته»^(٢) / فليتوضأ ، ثم ليعد الصلاة . قال الدارقطني : [ل/١٤٦ب] «قال لنا أبو بكر النيسابوري : هذا [حديث]»^(٣) منكر [فلا يصح]^(٤) ، والصحيح عن جابر خلافه . قال أبو الحسن الدارقطني^(٤) : «يزيد بن سنان ضعيف ، ويكنى بأبي فروة الرهاوي ، وابنه ضعيف أيضاً ، وقد وهم في هذا

(١) في "سننه" (١٧٢/١ رقم ٤٧).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ؛ لكون ما بعده في بداية (ل/١٤٦ب) ، وما قبله ساقط - كما سقط باقي الكلام عن حديث الاغتسال من غسل الميت والوضوء من حملة في نهاية (ل/١٤٦أ) كما سبق التنبيه عليه- ، ولا أستبعد أن يكون الساقط أكثر من هذا ؛ فإن الأحاديث المروية في انتقاض الوضوء بالضحك في الصلاة كثيرة ، والكلام على عللها طويل كما يتضح من "نصب الراية" (٤٧/١ - ٥٤) ، وعادة المصنف - رحمه الله - الإسهاب والاستقصاء ، فلا يمكن تصور اقتصاره في هذا البحث على هذا الحديث فقط ، وقد نقل عنه الزيلعي في "نصب الراية" (٥٢/١) كلاماً لا يوجد هنا ، وهو تعليقه لمرسل الحسن البصري في هذا الموضوع ، فهذا يدل على أن هناك سقطاً أكثر من هذا ، والمثبت من "سنن الدارقطني" ، والتبويب والتصرف في السياق من عندي - اجتهداً - بما يتلاقى مع طريقة المصنف .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن الدارقطني" .

(٤) في الموضع السابق .

الحديث في موضعين : أحدهما : في رفعه إياه إلى النبي ﷺ ، والآخر في لفظه .
والصحيح : عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر من قوله : " من ضحك
في الصلاة أعاد الصلاة ، ولم يعد الوضوء " . كذلك رواه عن الأعمش جماعة
من الرفعاء الثقات ، منهم : سفيان الثوري ، وأبومعاوية الضرير ، ووكيع ،
وعبد الله بن داود الخريسي ، وعمر بن علي المقدمي ، وغيرهم . وكذلك رواه
شعبة وابن جريج ، عن يزيد بن أبي خالد ، عن أبي سفيان ، عن جابر « .
و"الخريسي" - بضم الخاء المعجمة ، وفتح الراء المهملة ، وبعدها ياء آخر
الحروف ، ثم باء ثاني الحروف - منسوب إلى الخرية بالبصرة . و"المقدمي"
- مفتوح الدال مشددها - منسوب إلى جدّه مقدّم .

قلت : ورواه الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي من حديث أبي الفضل
العباس بن عبد الله الرهاوي ، عن يزيد بن سنان ، فرواه عن أبي بكر بن عمير
عنه ، ولفظه كما ذكر الدارقطني .

وروى الدارقطني^(١) من حديث المسيب بن شريك ، [عن الأعمش]^(٢) ،
عن أبي سفيان ، عن جابر رضي الله عنه قال : " ليس على من ضحك في الصلاة إعادة
وضوء ، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف النبي ﷺ " .

(١) في "سننه" (١/١٧٥ رقم ٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "سنن الدارقطني" .

فصل في الوضوء مما مست النار

روى مسلم^(١) رحمه الله تعالى من حديث ابن شهاب قال : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره : أن أباه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوضوء مما مست النار».

قال ابن شهاب^(٢) : أخبرني عمر بن عبد العزيز : أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره : أنه وجد أباه مرة رضي الله عنه يتوضأ على المسجد ، فقال : [إنما]^(٣) أتوضأ من [أثوار]^(٤) أقط أكلتها ؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «توضؤوا»^(٥) مما مست النار». قال ابن شهاب^(٦) : أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان - وأنا أحدثه بهذا الحديث - : أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار ، فقال عروة : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ : «توضؤوا مما مست النار».

وقد روي : «الوضوء مما مست النار» من حديث جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، منهم - سوى من تقدم - : أبو طلحة الأنصاري .

(١) في "صحيحه" (٢٧٢/١) رقم (٣٥١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار .

(٢) في الأصل : "قال ابن شهاب قال" ، والمثبت من "صحيح مسلم" رقم (٣٥٢) .

(٣) في الأصل : "أنا" ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٤) في الأصل : "أثوار" ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٥) في الأصل : "توضأ" ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٥٣) .

أخرجه النسائي^(١) من حديث حرمي بن عُمارة ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القارئ ، عن أبي طلحة رضي الله عنه ، ولفظه: «توضؤوا مما غيرت النار».

ورواه النسائي أيضاً من حديث شعبة، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي طلحة، عن أبي طلحة رضي الله عنه .

قرأت على الإمام أبي الحسن علي بن أبي الفضائل ، عن العلامة أبي محمد بن بري - قراءة عليه - ، أنا محمد بن الحسين ، ثنا محمد بن عبد الله ، أنا أبو عبد الرحمن النسائي^(٢) ، أنا محمود بن غيلان ، ثنا عبد الصمد ، ثنا شعبة . [وأنأ]^(٣) هارون بن عبد الله ، ثنا حرمي بن عماره ، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن شهاب ، عن / ابن أبي طلحة ، عن أبي طلحة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «توضؤوا مما أنضجت النار». اللفظ [هارون]^(٤).

ومنهم : أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله . أخرجه النسائي^(٥) من حديث الزبيدي، عن الزهري : أن أباسلمة بن عبد الرحمن أخبره ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس بن شريق^(٦) أنه أخبره: أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله

(١) في "سننه" (١٠٦/١ رقم ١٧٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار .

(٢) أخرجه النسائي بهذا السياق في "حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض" (الجزء الرابع ل ١٤٤ الحديث رقم ١٨١ / مخطوط) ، وهو في الموضوع السابق من "سننه" برقم (١٧٨) من طريق هارون فقط .

(٣) في الأصل : "ثنا" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : "للأول" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الموضوع السابق برقم (١٨٠) .

(٦) هو أبوسفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق الثقفي المدني . وفي "سنن أبي =

- وهي حالته-، فسقته سويقاً ثم قالت : توضأ يا ابن أخي ! فإن رسول الله ﷺ قال : «توضؤوا مما مست النار». وأخرجه أبو داود^(١).

ورواه النسائي^(٢) أيضاً من حديث بكر بن سودة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب .

ومنهم : أبو أيوب ﷺ . رواه النسائي^(٣) من حديث ابن أبي عدي ، عن شعبة ، [عن]^(٤) عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو - قال محمد : القاري^(٥) - ، عن أبي أيوب ﷺ : أن النبي ﷺ قال : «توضؤوا مما غيرت النار».

وقد مضت رواية حرمي بن عمار ، عن شعبة بإسناد آخر إلى أبي طلحة .
ومنهم : ابن عمر رضي الله عنهما . فذكر ابن أبي حاتم في "العلل"^(٦) :
"سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن [عبد الحميد]^(٧) بن سالم المهري خال أبي طاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، عن عقیل ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه قال : «توضؤوا مما مست النار» . فقال

= داود" نسبه : "أبوسفیان بن سعید بن المغيرة" .

(١) في "سننه" (١٣٤/١ رقم ١٩٥) كتاب الطهارة ، باب التشديد في ذلك .

(٢) في الموضوع السابق برقم (١٨١) .

(٣) في الموضوع السابق برقم (١٧٦) .

(٤) في الأصل : "بن" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) الحديث رواه النسائي من طريق شيخه : عمرو بن علي الفلاس ومحمد بن بشار ، كلاهما عن ابن أبي عدي ، ونسب محمد بن بشار - في روايته - عبد الله بن عمرو هذا ؛ فقال : "القاري" .

(٦) (٧١/١ رقم ١٩١) .

(٧) في الأصل : "حميد" ، والتصويب من "علل الحديث" ، وانظر "تهذيب الكمال" .

أبي : هو خطأ ، ولم يبين الصواب ماهو وماعلة ذلك ، والذي عندي أن الصحيح مارواه معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه موقوف : ورواه شعيب بن أبي حمزة وعبدالرحمن بن إسحاق وابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . انتهى .

ذكر ترك الوضوء مما مست النار

روى مالك^(١) رحمه الله عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ . أخرجاه في "الصحيحين"^(٢) من حديث مالك .

وروي هذا المعنى عن ابن عباس من وجوه :

منها : عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، رواه عن علي ابنه محمد والزهري^(٣) .

وروى أبو داود^(٤) من حديث سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله

(١) في "الموطأ" (٢٥/١ رقم ١٩) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣١٠/١ رقم ٢٠٧) في كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة و السويق ، ومسلم في "صحيحه" (٢٧٣/١ رقم ٣٥٤) في كتاب الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٣) خرّج هذين الطريقتين مسلم في "صحيحه" عقب طريق مالك السابق .

(٤) في "سننه" (١٣٢/١ رقم ١٨٩) كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار .

عنهما قال : أكل رسول الله ﷺ كَتَفًا ، ثم مسح يده بِمِسْحٍ^(١) كان تحته ، ثم قام فصلى .

وروى أبو داود^(٢) أيضاً من حديث يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ انتهس من كتف^(٣) ، ثم صلى ولم يتوضأ. [...] ^(٤)

ومنهم : عمرو بن أمية الضمري ﷺ . فروى البخاري^(٥) من حديث ابن شهاب ، أخبرني جعفر [بن عمرو]^(٦) بن أمية : أن أباه أخبره : أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة ، فدُعي إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ. متفق عليه^(٧) من حديث الزهري ، واللفظ للبخاري .

ومنهم : جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . روى أبو داود^(٨) من حديث ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : قرّبت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم

(١) المِسْحُ : الكساء من الشعر . "لسان العرب" (٥٩٦/٢).

(٢) في الموضع السابق برقم (١٩٠).

(٣) في الأصل: "كتف شاة"، وكأنه ضرب على : "شاة"، والمثبت موافق لما في "سنن أبي داود".

(٤) بياض في الأصل . بمقدار أقل من سطرين .

(٥) في "صحيحه" (٣١١/١ رقم ٢٠٨) كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المصدر السابق .

(٧) سبق تخريجه من "صحيح البخاري" ، وهو في "صحيح مسلم" (٢٧٤/١ رقم ٩٣/٣٥٥)

كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

(٨) في الموضع السابق برقم (١٩١).

يتوضاً . [....]^(١)

ومنهم : الحارث بن عبد الله بن جَزء - / بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة - . روى أبوداود^(٢) من حديث عُبيد بن ثُمَامَة المرادي ، قال : قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء - من أصحاب رسول الله ﷺ - ، فسمعتة يحدث في مسجد مصر قال : لقد رأيتني سابع سبعة - أو سادس ستة - مع رسول الله ﷺ في دار رجل ، فمر بلال فناده بالصلاة ، فخرجنا ، فمررنا برجل وُبرمته على النار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أطابت برمتك؟ » فقال : نعم بأبي [أنت]^(٣) وأمي ! فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة ، وأنا أنظر إليه .

ومنهم : عائشة رضي الله عنها . فروى البيهقي^(٤) من حديث يحيى [بن يعلى]^(٥) بن الحارث المحاربي ، عن زائدة بن قدامة ، عن عبدالعزیز بن رفیع ، عن عكرمة وعبد الله بن أبي مليكة ، قالوا : سمعنا عائشة رضي الله عنها تذكر : أن رسول الله ﷺ كان يمر على القدر فيأخذ منها العرق فيأكل منه ، ثم ينطلق إلى الصلاة وما يتوضاً ولا يتمضمض .

ومنهم : أم سلمة رضي الله عنها . روى النسائي^(٦) من حديث علي بن

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر .

(٢) في الموضع السابق برقم (١٩٣) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن أبي داود" .

(٤) في "سننه" (١٥٤/١) .

(٥) في الأصل : "يعني" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٦) في "سننه" (١٠٧/١ - ١٠٨ رقم ١٨٢) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار .

الحسين ، [عن^(١)] زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أكل كتفًا ، [فجاء بلال^(٢)] ، [فخرج^(٣)] إلى الصلاة ولم يمس ماء . ورواه^(٤) أيضًا من حديث خالد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار قال : دخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فحدثتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ، ثم يصوم . وحدث مع هذا الحديث أنها حدثته : أنها قربت إلى النبي ﷺ جنبًا مشويًا ، فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ . هكذا رواه خالد وعثمان^(٥) عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن [يسار]^(٦) . ورواه عبدالرزاق^(٧) وحجاج بن محمد^(٨) ، وروح بن عبادة^(٩) ، عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن

(١) في الأصل : "على" ، والتصويب من "سنن النسائي" .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : "ثم خرج" ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) أي : النسائي في "سننه" برقم (١٨٣) .

(٥) كذا قال ! ورواية النسائي إنما هي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج ، بل لم أجد عثمان هذا روى الحديث فيما وقفت عليه من المصادر ، ولكن نقل المزي في "تحفة الأشراف" (٢٦/١٣) عن النسائي أنه قال في "الكبرى" : "وقال خالد بن الحارث وأبو عاصم النبيل : عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة" .

(٦) في الأصل : "بشار" ، والتصويب من "سنن النسائي" ، وقد ذكره المصنف آنفاً على الصواب ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٠٠/١٢) .

(٧) في "المصنف" (١٦٤/١ رقم ٦٣٨) ، ومن طريقه أخرجه أحمد في "المسند" (٣٠٧/٦) .

(٨) وروايته أخرجه الترمذي (٢٤٠/٤ رقم ١٨٢٩) في الأظعمة ، باب ما جاء في أكل الشواء ، والنسائي في "الكبرى" (١١٣/٣ رقم ٤٦٩٠) كتاب المزارعة .

(٩) وروايته عند الإمام أحمد في الموضع السابق .

عطاء بن يسار. وروي عن عبد الله بن شداد^(١) وزينب بنت أم سلمة^(٢)، عن أم سلمة رضي الله عنها .

ومنهم : أبوسعيد الخدري رضي الله عنه. فروى أبو محمد ابن حيان الأصبهاني^(٣) في "فوائد الأصبهانيين" من حديث الحكم - هو ابن يوسف - ، عن زفر ، عن أبي حنيفة، عن داود بن عبد الرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه أكل عندهم لحماً مشويّاً، ثم غسل يديه وفمه، ثم صلى ولم يتوضأ. وقوله : " جَنَّبًا " : أوله جيم مفتوحة ، بعدها نون ساكنة ، ثم باء ثاني الحروف .

روى أبو بكر البزار^(٤) من حديث عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة، عن بلال قال : حدثني مولاي [أبو]^(٥) بكر : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يتوضأ أحدكم من طعام قد^(٦) أكله حل له أكله » . رواه عن هارون بن سفيان المستملي ، عن أسيد بن زيد ، عن عمرو بن [أبي]^(٧) المقدام ، عن عمران ، وقال : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وعمرو بن أبي المقدام هو : عمرو بن ثابت ، قد

(١) وروايته عند النسائي في "الكبرى" (١٥٤/٤) رقم ٦٦٥٦ في الأطعمة ، باب الكتف .

(٢) وروايتها عند النسائي في "سننه" (١٠٧/١ - ١٠٨ رقم ١٨٢) في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٣) المعروف بأبي الشيخ .

(٤) في "مسنده" (١٥٣/١) رقم ٧٧ .

(٥) في الأصل : "أبي" ، والتصويب من "مسند البزار" .

(٦) قوله : " قد " ليس في المطبوع من "مسند البزار" .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق ، وسيأتي على الصواب .

حدث عنه [أبو داود، وجماعة من] ^(١) أهل العلم، ورووا عنه ^(٢)، على أنه كان [رجلاً] ^(٣) يتشيع، ولم يترك حديثه [لذلك] ^(٤). وعمران ^(٥) بن مسلم، وسويد، وسائر من ذكر في هذا الحديث [مشهورون] ^(٦)، وأسيد بن زيد لم يكن به بأس. وهذا اللفظ فلا يروى عن النبي ﷺ فيما حفظنا عنه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم بلالاً أسند عن أبي بكر رضي الله عنهما غير هذا الحديث.

قلت: "عمرو بن ثابت بن هرمز" قال البخاري ^(٧): "ليس بالقوي عندهم". وقال عبد الله بن أحمد ^(٨): "حدثني الحسن بن عيسى، قال: ترك ابن المبارك حديثه". وقال عمرو بن علي ^(٩): "سألت عبدالرحمن بن مهدي عنه فقال: لو كنت / محدثاً عنه لحدثت بحديث أبيه، عن سعيد بن جبير في التفسير". وقال الدوري ^(١٠) عن يحيى بن معين: "عمرو بن ثابت ليس بثقة". وقال الرازي ^(١١): "هو ضعيف الحديث، شديد التشيع". وأما "أسيد بن زيد" - فبفتح الهمزة،

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من "مسند البزار".

(٢) قوله: "وروا عنه"، ليس في المطبوع من "مسند البزار".

(٣) نص عبارة البزار من هذا الموضع في "مسنده": "وعمران بن مسلم وسويد بن غفلة يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما. وأسيد بن زيد قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها. وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لم نحفظه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، فذكرناه وبيننا العلة فيه". اهـ.

(٤) في الأصل: "مشهورين".

(٥) في "التاريخ الكبير" (٣١٩/٦).

(٦) كما في "الكامل" لابن عدي (١٢١/٥).

(٧) كما في "الجرح والتعديل" (٢٢٣/٦)، وفيه: "... فأبى أن يحدث عنه وقال: لو كنت...".

(٨) في "تاريخه" (٤٤٠/٢)، وفيه: "ليس بثقة ولا مأمون".

(٩) يعني: أبا حاتم كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

وكسر السين - : فتكلم فيه يحيى بن معين^(١)، وأخرج عنه البخاري^(٢).

ذكر ما استدل به علي نسخ الوضوء مما مست النار

روى أبوداود^(٣) من حديث علي بن عياش ، عن شعيب [بن]^(٤) أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما [غيرت]^(٥) النار ". قال أبوداود : " هذا اختصار من حديث الأول " - يريد الحديث الذي قدمناه^(٦) من طريق أبي داود - . وأخرج النسائي^(٧) هذا الحديث أيضاً من حديث علي بن عياش . و"عياش" : بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة .

وفي كتاب "العلل"^(٨) لابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حديث رواه [علي]^(٩) بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن

(١) اتهمه بالكذب كما في "تاريخ الدوري" (٣٩/٢ رقم ١٩١٤ و ١٩١٥)، و"سؤالات ابن الجنيد" (ص ٨٠ رقم ٧٩).

(٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢٣٨/٣).

(٣) في "سننه" (١٣٣/١ رقم ١٩٢) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار .

(٤) في الأصل : "عن" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل : "مست" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) (ص ٣٩٨-٣٩٩).

(٧) في "سننه" (١٠٨/١ رقم ١٨٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٨) (١٦٨ رقم ٦٤/١).

(٩) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

جابر رضي الله عنه قال : " كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار . فسمعت أبي يقول : هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو : أن النبي ﷺ أكل كتفًا ولم يتوضَّ ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه . [ويحتمل] ^(١) أن يكون شعيب حدَّث به من حفظه فوهم فيه . « . وقال في موضع آخر ^(٢) : " إنما هو : أن النبي ﷺ أكل كتفًا ، ثم صلى ولم يتوضَّ " .

قلت : الذي ذكره أبوداود أقرب مما ذكره أبوحاتم فإن المتنين [متباعدا] ^(٣) اللفظ - أعني قوله : " كان آخر الأمر " ، وقوله : " أكل كتفًا ، ثم صلى ولم يتوضَّ " - ، ولا يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر . والانتقال من أحدهما إلى الآخر إنما يكون عن غفلة شديدة . وأما ما ذكره أبوداود : أنه اختصار من حديث الأول فأقرب ؛ لأنه يمكن أن يعبر بهذه العبارة عن معنى الرواية الأولى ، والله عز وجل أعلم . وروى الطبراني ^(٤) من حديث قريش بن حيان ، عن يونس بن أبي خلدة ، عن محمد بن مسلمة : أن النبي ﷺ أكل آخر [أمره] ^(٥) لحمًا ، ثم صلى ولم يتوضَّ . وروى سعيد - هو ابن منصور - ، ومن جهته أخرجه ^(٦) الحازمي : حدثنا عبيدا لله بن إياد بن لقيط ، عن أبيه ، عن سويد بن سرحان ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أكل طعامًا ، وأقيمت الصلاة ، فقام

(١) في الأصل : " يمكن " ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) من " العلل " (٦٦ / ١) رقم (١٧٤) .

(٣) في الأصل : " متباعدي " .

(٤) في " المعجم الكبير " (٢٣٤ / ١٩) رقم (٥٢١) .

(٥) في الأصل : " أمره " ، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) في " الاعتبار في النسخ والنسخ " (ص ١٦٤)

وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني، وقال لي: «وراءك!» فسأني ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يارسول الله! إن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه، خشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال: «ليس في نفسي عليه شيء إلا خير، ولكنه أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعاماً، ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي». قال الحازمي: «هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه، فمنهم من يقول فيه: "كان يتوضأ قبل ذلك"، ومنهم من يقول: "كان يتوضأ قبل ذلك"، والله عز وجل أعلم».

ذكر ما استدل به على أن الوضوء مما مست النار بعد الرخصة

روى مالك^(١) رحمه الله تعالى عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مولى بني حارثة، عن سويد بن النعمان أنه أخبره: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي^(٢) من أدنى خيبر - نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به رسول الله ﷺ فَفُرِّيَ، فأكل رسول الله ﷺ / وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض [ب/١٤٨] ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه البخاري^(٣) من حديث مالك.

(١) في "الموطأ" (٢٦/١ رقم ٢٠) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار.

(٢) قوله: "وهي" سقط من الأصل، وألحق في الهامش.

(٣) في "صحيحه" (٣١٢/١ رقم ٢٠٩) كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم

يتوضأ، و (٤٦٣/٧ رقم ٤١٩٥) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

و"بشّير": بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة. و"يسار": أوله ياء آخر الحروف، وبعدها سين مهملة. و"حارثة": أوله حاء مهملة، وبعدها راء ثاء مثلثة. قال صاحب "الاقتضاب" ^(١): «السويق»: طعام يُتخذ من قمح أو شعير يُدق ، فيكون شبه الدقيق ، إذا احتيج إلى أكله خلط بماء أو لبن أو رت أو نحوه . وقال قوم: هو الكعك. وقوله: "فأمر به فُتْرِي"؛ أي: بُلّ لما كان لحقه من اليُس والقدم. يقال: ثرى التراب يثره . ويقال: ثرى المكان؛ أي: رشّه . انتهى. ووجه الاستدلال: قال بعضهم: إن حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر ، وإنما قدم أبوهريرة بعد فتح خيبر على ما صرحت به التواريخ . وروى الطبراني ^(٢) من حديث عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن [أبي] ^(٣) جبيرة الأنصاري - من بني عبد الأشهل -، عن أبيه جبيرة بن محمود، عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله ﷺ: أنهما دخلا وليمة - وسلمة على وضوء -، فأكلوا ثم خرجوا، فتوضأ سلمة، فقال له جبيرة: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى ، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ - وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله ﷺ -، وهو ^(٤) على وضوء ، فأكل ثم توضأ ، فقلت له: ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟!

(١) في هذا الموضع كتب في الهامش: "حاشية: الاقتضاب شرح الموطأ لرجل..."، ولم يظهر باقي الكلام في التصوير ، وتقدم (ص ١٤٤) من المجلد الأول أن "الاقتضاب" هذا في شرح غريب "الموطأ" وإعراجه على الأبواب لأبي محمد عبدالحق بن سليمان .

(٢) في "المعجم الكبير" (٤١/٧) رقم (٦٣٢٦).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "معجم الطبراني" ، وانظر ترجمة زيد بن جبيرة في "تهذيب الكمال" (٣٤/١٠).

(٤) قوله: "وهو" ليس في "المعجم الكبير"

قال: «بلى ، ولكن الأمر يحدث، وهذا مما [قد] ^(١) حدث».

رواه عثمان بن سعيد الدارمي ، عن عبد الله بن صالح ، ومن جهته أخرجه البيهقي ^(٢) ، واللفظ للطبراني .

ورواه ابن شاهين ^(٣) بإسناد أجود من هذا إلى الليث ، فأخرجه عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، عن زيد بن جبيرة [بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري ، ثم من بني عبد الأشهل ، عن أبيه جبيرة بن محمود ، عن سلمة بن سلامة صاحب رسول الله ﷺ] ^(٤) - وكان آخر أصحاب النبي ﷺ ، إلا أن يكون أنس بن مالك ، فإنه بقي ^(٥) بعده - ، وفيه : "من دعوة دعينا لها ورسول الله ﷺ على وضوء" .

[زيد بن] ^(٦) جبيرة قال البخاري ^(٧) : "متروك الحديث" . و"وَقَشَ" : بفتح الواو والقاف معًا ، آخره شين معجمة .

وروى الحازمي ^(٨) من جهة سعيد - هو ابن منصور - ، ثنا فليح بن سليمان قال : سألنا الزهري عما مسّت النار، قال: فأخبرنا في ذلك بأحاديث

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "المعجم الكبير" .

(٢) في "سننه" (١٥٦/١) .

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ٧٢ رقم ٦٢) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من المصدر السابق .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "ناسخ الحديث" : "يفي" .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، والمثبت من "الكامل" وغيره من كتب الرجال .

(٧) كما في "الكامل" لابن عدي (٢٠٢/٣) .

(٨) في "الاعتبار في النسخ والمنسوخ" (ص ١٦١) .

أمر فيها بالوضوء عن أبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، عن خارجة بن زيد، وعن سعيد بن خالد، وعن عبد الملك بن أبي بكر، فقلت له: إن هاهنا رجلاً من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج إلى أهل^(١) سعد بن الربيع في نفر من أصحابه، [فيهم]^(٢) جابر بن عبد الله، فأكلنا خبزاً ولحماً، ثم صلى بنا رسول الله ﷺ وصلينا معه، ومامس أحدنا وضوءاً، وانصرفت مع أبي بكر ﷺ في ولايته من المغرب، فابتغى عشاءً، فقليل له: ليس هاهنا إلا هذه الشاة - وقد ولدت -، [فحلبها وطبخ]^(٣) لنا لباً، فأكل وأكلنا معه، ثم خرج إلى المسجد، فصلى بنا ومامس ماءً ولا مسست، وكان عمر بن الخطاب ﷺ ربما جفن لنا في ولايته، فأكلنا الخبز واللحم، فيخرج فيصلّي ونصلي معه ومامس أحدنا وضوءاً. فقال الزهري: وأنا أحدثكم أيضاً - إن كنتم تريدونه -: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه عمرو بن أمية ﷺ: أن رسول الله ﷺ أكل عضواً، فصلى ولم يتوضأ. فقلنا: فما بعد هذا؟ فقال: إنه يكون أمر، ويكون بعده الأمر.

و"الحازمي": بالحاء المهملة، والزاي المعجمة. و"جَبيرة" بفتح الجيم، وكسر الباء/ثاني الحروف. و"اللَّبأ" - مكسور اللام، بعدها باء ثاني الحروف، بعدها همزة مقصورة -: وهو ما يطبخ من لبن أول الوضع. وقوله: "جَفَن" - أي: اتخذ لهم طعاماً في جفنة -: مفتوح الجيم، مشدد الفاء.

[ل/١٤٩]

(١) أشار بهامش الأصل إلى أن في نسخة: "آل سعد".

(٢) في الأصل: "فمنهم"، والمثبت من "الاعتبار".

(٣) في الأصل: "فحلب لنا"، والتصويب والاستدراك من "الاعتبار".

باب حكم الحدث

قد تقدم^(١) قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». رواه مسلم^(٢) من حديث سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ابن عامر يعوده [وهو مريض]^(٣)، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة^(٤) بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول»، وكنت على البصرة. وأخرجه الترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث سماك مختصراً. وفي رواية للترمذي: «إلا بطهور».

وأخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) من حديث شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، والنسائي^(١٠) من حديث أبي عوانة، عن قتادة^(١١)

(١) (٢٦٨) من المجلد الثاني .

(٢) في "صحيحه" (١/٢٠٤ رقم ٢٢٤) كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأنثته من المصدر السابق .

(٤) كذا في الأصل ، وفي "صحيح مسلم" : "لا تقبل صلاة" .

(٥) في "سننه" (١/٥٠٦ رقم ١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور .

(٦) في "سننه" (١/١٠٠ رقم ٢٧٢) كتاب الطهارة وسننها، باب "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" .

(٧) في "سننه" (١/٤٨ رقم ٥٩) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء .

(٨) في "سننه" (٥/٥٦ رقم ٢٥٢) كتاب الزكاة ، باب الصدقة من غلول .

(٩) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٧١) .

(١٠) في "سننه" (١/٨٧ رقم ١٣٩) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء .

(١١) أي : عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه .

ولفظه: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غُلُول ».

وانفرد ابن ماجه^(١) بحديث هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن أبي بكرة، وبحديث^(٢) محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن أنس .

وروى أبوداود^(٣) من حديث ابن عَقِيل ، عن محمد ابن الحنفية، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ».

و"ابن عَقِيل" - بفتح العين وكسر القاف - : عبد الله بن عَقِيل نسب إلى جده ، وقد تقدم ذكره . وأخرجه الترمذي^(٤) .

فصل في منع المحدث من الطواف

روى الترمذي^(٥) رحمه الله تعالى من حديث جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : «الطواف حول^(٦) البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فيه

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٧٤).

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٧٣).

(٣) في "سننه" (٤٩/١ رقم ٦١) كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء .

(٤) في "سننه" (٩-٨/١ رقم ٣) أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور .

(٥) في "سننه" (٢٩٣/٣ رقم ٩٦٠) كتاب الحج ، باب ماجاء في الكلام في الطواف .

(٦) في الأصل : " طول " ، والتصويب من المصدر السابق .

فلا [يتكلمن^(١)] إلا بخير^(٢)».

وهذا الحديث قد روي مرفوعاً وموقوفاً . فرفعه من ثلاثة أوجه :
أحدها : رواية عطاء بن السائب المذكورة آنفاً من حديث جرير . ورواه
أيضاً عن عطاء مرفوعاً : فضيل بن عياض وموسى بن أعين وسفيان . أخرجها
كلها البيهقي^(٣) . ولفظه في رواية موسى بن أعين : عن النبي ﷺ قال :
«الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل لكم المنطق [فيه]^(٤) ، فمن نطق فلا
ينطق إلا بخير» . قال البيهقي : "ويعناه في رواية الفضيل" . انتهى .

وقد أخرج الحاكم أبو عبد الله في "الجامع الصحيح المستدرک"^(٥) من
حديث السفيانين ، عن عطاء مرفوعاً . فروى حديث الثوري عن علي بن
[حمشاذ]^(٦) العدل ، عن محمد بن صالح الهمداني^(٧) ، عن عبد الصمد بن
[حسان]^(٨) ، عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة ،

(١) في الأصل : "يتكلم" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : "إلا أن يتكلم بخير" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "سننه" (٨٧/٥) .

(٤) في الأصل : "به" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٥) (٤٥٩/١) .

(٦) في الأصل : "حماد" ، والتصويب من "المستدرک" ، وقد وقع فيه بالبدال المهملة ، وانظر ترجمته
في "سير أعلام النبلاء" (٣٩٨/١٥) .

(٧) في "المستدرک" المطبوع : "الهمداني" بالبدال .

(٨) في الأصل : "شهاب" ، والتصويب من "المستدرک" ، فهو عبد الصمد بن حسان أبو يحيى
المروزي قاضي هراة . انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٥١٧/٩) .

إلا أن الله قد^(١) أحل لكم فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

وروى حديث سفيان بن عُيينة عن أبي بكر ابن إسحاق، عن [بشر]^(٢) بن موسى ، عن الحميدي ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما [يرفعه]^(٣) إلى النبي ﷺ قال: «الطواف^(٤) بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون ، / فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

[ل/١٤٩ب]

قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة".

الثاني : رواية معن بن عيسى^(٥) عن موسى بن أعين ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تعالى أحلَّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».

الثالث : رواية الباغندي^(٦) عن عبد الله بن عمران ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما الموقوف : فرواية عمر بن أحمد بن يزيد عن عبد الله بن عمران ، عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجه البيهقي^(٧).

(١) قوله : "قد" ليس في "المستدرک" المطبوع .

(٢) في الأصل: "بشير"، والتصويب من "المستدرک"، وانظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ" (٦١١/٢) رقم ٦٣٦.

(٣) في الأصل: "رفعه"، والتصويب من "المستدرک".

(٤) في المطبوع من "المستدرک" : "إن الطواف".

(٥) أخرجه البيهقي في "سننه" (٨٧/٥).

(٦) أشار إليها البيهقي في الموضع السابق .

(٧) في الموضع السابق .

فأما طريق عطاء بن السائب ؛ فإن عطاء من الثقات ، قال الإمام أحمد^(١) فيه: "ثقة ثقة ، رجل صالح". وقال في رواية أبي طالب^(٢): "من سمع منه قديماً كان صحيحاً ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، سمع منه قديماً شعبة والثوري ، وسمع منه [حديثاً]^(٣) جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل - [يعني ابن علي - وعلي]^(٤) بن عاصم ، فكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها". وقال يحيى بن معين^(٥): "ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب ، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط ، إلا شعبة وسفيان". وقال يحيى بن معين^(٦): "اختلط عطاء ، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح ، وما سمع منه جرير [وذووه]^(٧) ليس من صحيح حديث عطاء". انتهى .

وقد حصلت الفائدة برواية سفيان الثوري التي [أخرجها]^(٨) الحاكم عن عطاء ، وسفيان - كما تقدم - سمع منه قبل الاختلاط ، فهي على رواية جرير التي خرجها الترمذي^(٩).

(١) كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣٣٤/٦).

(٢) كما في المرجع السابق (ص ٣٣٣).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "الجرح والتعديل".

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٥) كما في "الكامل" لابن عدي (٨٧/٦).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (٣٣٤/٦).

(٧) في الأصل تشبه أن تكون "ودونه" أو "وذويه" ، والتصويب من "الجرح والتعديل".

(٨) ما بين المعكوفين بياض في الأصل ، وبها يستقيم السياق .

(٩) أي : فرواية سفيان موافقة لرواية جرير ، فلا تُعلّ رواية جرير بكونه روى عن عطاء بعد =

وأما "ليث بن أبي سليم"، فرجل صالح صدوق يُستضعف ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات^(١). وقد يقال: فلعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث. وأما رواية الباغندي عن عبد الله بن عمران ، فإن البيهقي لما ذكرها قال : " ولم يصنع شيئاً " - يريد الباغندي في رفعه لهذه الرواية - . قال^(٢): " فقد رواه ابن جريج وأبو عوانة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً " .
و"البَاغْنَدِي": بفتح الباء الموحدة ، وبعد الألف غين معجمة مفتوحة ، بعدها نون ساكنة ، بعدها دال .

فصل في مس المحدث المصحف

فروى مالك رحمه الله تعالى في " الموطأ "^(٣) عن عبد الله بن أبي بكر - وهو [ابن]^(٤) محمد بن عمرو بن حزم - : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » . هذا مرسل .
ورواه الدارقطني في " الغرائب " من جهة إسحاق الطباع ، أخبرني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه قال : كان في

= الاختلاط . ورواية جرير هي المقدمة في بداية هذا الفصل .

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٢٤/٢٧٩ و ٢٨٨).

(٢) أي البيهقي .

(٣) (١٩٩/١ رقم ١) كتاب القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وسببأتي على الصواب ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٤/٣٤٩).

الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لجدي عمرو بن حزم: «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر». قال الدارقطني: «ليس فيه: "عن جده"، وهو الصواب عن مالك». ورواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية، عن مبشر بن إسماعيل، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده قال: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ: «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر». قال^(١): "تفرد به أبو ثور، عن مبشر، عن مالك، [فأسنده]^(٢) عن جده".

قلت: "/مُبَشَّر" بعد الميم باء موحدة مفتوحة، ثم شين معجمة مكسورة مشددة.

وقوله: "عن جده" ينطلق على جده الأدنى، وهو محمد بن عمرو بن حزم، وعلى جده الأعلى وهو عمرو بن حزم، وإنما يكون متصلاً إذا أريد الأعلى.

وقوله: "فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ" يقتضي أنه عمرو بن حزم؛ لأنه الذي كتب له الكتاب.

وروى نعيم بن حماد^(٣) المروزي، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمسه القرآن إلا على طهور». أخرجه [أبو عمر]^(٤) في "التمهيد"^(٥).

(١) أي: الدارقطني.

(٢) في الأصل: "أسنده"، والتصويب من "نصب الراية" حيث نقله عن المصنف.

(٣) في الأصل: "معتمر عن حماد"، وصوبت بالهامش.

(٤) في الأصل: "أبو عمرو".

(٥) (٣٩٧-٣٩٦/١٧).

وروى البيهقي في "الخلافيات"^(١) عن أبي بكر ابن الحارث ، عن أبي محمد ابن حيان ، عن محمد بن سهل ، عن أبي مسعود ، عن عبدالرزاق^(٢) ، عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب في عهده : « ولا يمسه القرآن إلا طاهر » . قال : « كذا في كتابي : » عن جده " ولم يذكر غيره ، عن عبدالرزاق » .

قلت : " أبو محمد ابن حيان : بفتح الحاء ، وبعدها ياء آخر الحروف .

وروى البيهقي أيضاً فيه^(٣) من حديث إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن عبد الله ومحمد [ابني]^(٤) أبي بكر بخبرانه عن أبيهما ، عن جدهما ، عن رسول الله ﷺ : أنه كتب هذا الكتاب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن .

قلت : ذكره مختصراً مقتصراً منه على : « أن لا يمسه القرآن إلا طاهر » . و"أبو أويس" صدوق أخرج له مسلم في المتابعات^(٥) .

وروى الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات : « أن لا يمسه القرآن إلا طاهر » . مختصر . أخرجه جمع من

(١) (١/٤٩٨ - ٥٠٠ رقم ٢٩٥) .

(٢) وهو في "المصنف" (١/٣٤١ - ٣٤٢ رقم ١٣٢٨) .

(٣) أي في "الخلافيات" (١/٥٠٠ رقم ٢٩٦) .

(٤) في الأصل : "بن" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) كما في "الميزان" (٢/٤٥٠ رقم ٤٤٠٢) .

الحفاظ ، وهذا لفظ رواية أبي عمر في "التمهيد"^(١).

ورواه البيهقي في كتاب "شعب الإيمان"^(٢) من هذا الوجه - أعني الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، وبسنده ولفظه - : عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : أنه كتب إلى أهل اليمن [بكتاب]^(٣) فيه الفرائض والسنن والديات... ، فذكره ، وفيه : « ولا يمسن القرآن إلا طاهر ».

ورواه الطبراني^(٤) مطولاً من هذا الوجه - أعني رواية الحكم - ، وفيه : « ولا يمسن القرآن إلا طاهر ».

قال أحمد بن زهير^(٥) : « سمعت يحيى بن معين يقول : " الحكم بن موسى ثقة . " و " سليمان بن داود " الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف » . وقال أبو يعلى^(٦) : " سئل يحيى بن معين عن حديث الصدقات [الذي كان يحدث به الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان]^(٧) [بن داود ، عن الزهري . قال : سليمان بن داود ليس يعرف ، ولا يصح هذا الحديث " . وقال عثمان الدارمي^(٨) : " قلت ليحيى بن معين : سليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو ؟ قال :

(١) (٣٩٧/١٧).

(٢) (٣٨٠/٢) رقم ٢١١١.

(٣) في الأصل : "كتاب" ، والتصويب من "شعب الإيمان".

(٤) في "المعجم الكبير" (٣١٠/٢٥ - ٣١٣) رقم ٥٦.

(٥) نقل الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٢٨/٨) عنه توثيق الحكم فقط .

(٦) كما في "الكامل" لابن عدي (٢٧٤/٣).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل".

(٨) في "تاريخه" (ص ١٢٣) رقم ٣٨٦.

ليس بشيء". وقال عبد الله بن الدورقي^(١): "قال يحيى : حدث يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود شيخ شامي ضعيف". وذكر ابن عدي^(٢) أنه سمع عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز يقول: "سمعت الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وسئل عن حديث الصدقات [الذي يرويه يحيى بن حمزة]^(٣): أصحيح هو؟ قال: أرجو أن يكون صحيحاً". وقال أبو عمر^(٤) - مريداً / كتاب عمرو بن حزم: "وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف مافيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة". ثم قال بعد ذلك في كتاب عمرو بن حزم: "معروف عند العلماء، ومافيه فمتفق عليه إلا قليلاً، وبالله عز وجل التوفيق". قال: "ومما يدل ذلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته: ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ فيه:» وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر»، فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر".

حديث آخر: روى الدارقطني^(٥) - ثم البيهقي^(٦) من جهته - من حديث

(١) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣/٢٧٤-٢٧٥)، وفي المطبوع سقط يستدرك من المخطوط (ل/٣٩٣/أ/ نسخة أحمد الثالث).

(٢) في الموضع السابق (ص ٢٧٥).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبته من "الكامل".

(٤) في "التمهيد" (١٧/٣٣٨-٣٣٩).

(٥) في "سننه" (١/١٢١ رقم ٣).

(٦) في "الخلافيات" (١/٥٠٨-٥٠٩ رقم ٢٩٨)، وأيضاً في "سننه" (١/٨٨).

سعيد بن محمد بن ثواب^(١) المصري ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، قال^(٢) : سمعت سألما يحدث عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « لا يمَس القرآن إلا [طاهرًا]^(٣) ». أخرجه الدارقطني عن [حسين]^(٤) بن إسماعيل .

وأخرجه البيهقي^(٥) من حديث أبي محمد ابن ناجية عنه^(٦) ، وقال : "فذكره بنحوه ، إلا أنه قال : إن النبي ﷺ ."

وروى البيهقي^(٧) من حديث أحمد بن إسحاق الطيبي^(٨) ، عن محمد بن عبد الله الحضرمي^(٩) ، عن عبد الله بن عبد المؤمن^(١٠) ، عن عمر بن يونس ، عن محمد بن جابر ، عن طارق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمَس القرآن إلا طاهر ».

-
- (١) في الأصل : "حريث" وصوبت فوقها : "ثواب" ، وجاء على الصواب في المراجع السابقة .
(٢) في الأصل : "عن سليمان بن موسى ، عن الزهري قال " ، والتصويب من المراجع السابقة .
(٣) في الأصل : " طاهر " ، والمثبت من المراجع السابقة .
(٤) في الأصل : "حسن" ، والتصويب من المرجعين السابقين .
(٥) في "الخلافيات" (١/٥١٠ رقم ٢٩٩) .
(٦) أي عن سعيد بن محمد بن ثواب .
(٧) في الموضع السابق برقم (٣٠٠) .
(٨) في الأصل : "الطبي" وصوبت في الحاشية ، وكذا جاء في "الأنساب" للسمعاني (٤/٩٥) .
ورقع في "الخلافيات" : "الطسي" .
(٩) قوله : "الحضرمي" تصحف في "الخلافيات" المطبوع إلى : "الخصوصي" ، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٤١/١٤ رقم ١٥) . وتصحف أيضًا في الرواية الآتية .
(١٠) في الأصل : "عبد الله بن عبد المؤمن الطيبي" ، والمثبت موافق لما في "الخلافيات" ، ولم أحد هذه النسبة : "الطيبي" ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٥/٢٤٥) .

ورواه^(١) من جهة أبي الحسن محمد بن الحسن السراج ، عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، قال : " فذكره بإسناده ، إلا أنه قال : عن أبي طارق " .
"محمد بن جابر" السحيمي تكلموا فيه [.....]^(٢) .

حديث آخر : روى الدارقطني^(٣) - ثم البيهقي^(٤) من جهته - من حديث إسماعيل بن إبراهيم المنقري ، قال : سمعت أبي ، ثنا سويد أبوحاتم ، ثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت على [طهر]^(٥) » . رواه عن محمد بن مخلد ، عن جعفر ابن أبي عثمان ، عن إسماعيل .

ورواه البيهقي^(٦) أيضاً عن أبي عبد الله الحافظ^(٧) - إجازة - ، عن أحمد بن [سلمان]^(٨) الفقيه ، عن جعفر ، وقال فيه : " عن سويد أبي حاتم صاحب الطعام " .

(١) في المصدر السابق برقم (٣٠١) .

(٢) بياض في الأصل بمقدار سطر .

(٣) في "سننه" (١٢٢/١) رقم ٦ .

(٤) في "الخلافيات" (١/٥١٣) رقم ٣٠٣ .

(٥) في الأصل : "طهور" ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٦) في "الخلافيات" (١/٥١٠-٥١١) رقم ٣٠٢ .

(٧) هو الحاكم ، وقد أخرجه في "المستدرك" (٣/٤٨٥) .

(٨) في الأصل و"الخلافيات" و"المستدرك" : "سليمان" وهو خطأ ، وجاء على الصواب في

"السنن" (١/١٠٢) و"المستدرك" في مواضع منها : (١/١٩٩ و ٢١٩ و ٢٥٣) ، فهو الإمام

أحمد بن سلمان الفقيه أبوبكر النجاد ، من الأئمة المشهورين ، وقد أكثر عنه الحاكم ،

وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٥/٥٠٢) .

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" ^(١) عن بكر بن [مقبل] ^(٢) البصري ، ثنا
إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوهي ، قال : سمعت أبي ، ثنا سويد أبو حاتم ،
ثنا مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : لما بعثني
رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » .
حديث آخر : روى علي بن عبدالعزيز ^(٣) ، حدثنا [إسحاق بن إسماعيل] ^(٤) ،
ثنا مسعدة البصري ، عن خصيب بن جحدر ، عن النضر بن شفي ، عن أبي
أسماء الرحي ، عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا
طاهر ، والعمرة الحج ^(٥) الأصغر ، وعمرة خير من الدنيا وما فيها ، وحجة
أفضل من عمرة » . ذكر / ذلك أبو الحسن ابن القطان ^(٦) وقال ^(٧) : « وذكر بهذا [١٥١/١]
الإسناد أحاديث ، وهو إسناد في غاية الضعف ، ولم أر ^(٨) للنضر بن شفي
[ذكر] ^(٩) [في شيء من مظان وجوده] ^(١٠) ، [فهو جد] ^(١١) مجهول . وأما

(١) (٢٠٥/٣ رقم ٣١٣) .

(٢) في الأصل يشبه أن تكون "نفيل" ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في "منتخبه" كما قال ابن القطان في الموضع الآتي من "بيان الوهم" نقلاً عن عبدالحق الإشبيلي .

(٤) في الأصل : "إسماعيل بن إسحاق" والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" وسأيتي على الصواب .

(٥) في الأصل يشبه أن تكون : "والعمرة ذ الحج" وفوق الذال كتب : "صح" .

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٤٦٥/٣ رقم ١٢٢٧) .

(٧) في الموضع السابق (ص ٤٦٦) .

(٨) في "بيان الوهم" المطبوع : " ولم أجد " .

(٩) في الأصل : "ذكر" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" .

(١٠) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(١١) في الأصل : "فهذا حديث" ، والتصويب من المصدر السابق .

الخصيب بن جحدر ، فقد رماه ابن معين^(١) بالكذب ، [واتقى]^(٢) الإمام أحمد بن حنبل حديثه ، وإنما كان [يروي]^(٣) ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثاً . وقال أبو حاتم^(٤) : " له أحاديث مناكير " . وأما مسعدة [البصري]^(٥) ، فهو ابن اليسع ، حرّق^(٦) الإمام أحمد بن حنبل حديثه وتركه . وقال أبو حاتم^(٧) : إنه " يكذب على جعفر بن محمد " . وأما إسحاق بن إسماعيل [الذي يرويه عنه علي بن عبدالعزيز]^(٨) ، فهو ابن عبد الأعلى [الأيلي]^(٩) [يكثر^(٩) عنه]^(١٠) ، يروي عن ابن عيينة^(١١) [وجريز]^(١٢) وغيرهما ، وهو شيخ لأبي داود ، وأبوداود لا يروي إلا عن ثقة [عنده]^(١٣) فاعلمه .»

(١) في "تاريخه" برواية الدوري (١٤٨/٢).

(٢) ماين المعكوفين بياض في الأصل ، فأثبتته من "بيان الوهم والإيهام".

(٣) ماين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٤) في "الجرح والتعديل" لابنه (٣٩٧/٣) ، وتمة كلامه : " وهو ضعيف الحديث " .

(٥) في الأصل : "المصري" ، والتصويب من "بيان الوهم" ، وتقدم على الصواب .

(٦) كذا في الأصل وبعض نسخ "بيان الوهم" كما ذكر المحقق ، وفي بعض النسخ الأخرى

و"العلل ومعرفة الرجال" رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه (٢٦٧/٣) : "حرّق" بالخاء المعجمة .

(٧) في "الجرح والتعديل" لابنه (٣٧١/٨).

(٨) في الأصل : "الكندغندة" ، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر ترجمته في "تهذيب

الكمال" (٤٠٨/٢).

(٩) أي علي بن عبدالعزيز .

(١٠) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

(١١) في الأصل : "ابن أبي عيينة" ، والتصويب من المصدر السابق .

(١٢) في الأصل : "وجهير" ، والتصويب من المصدر السابق .

(١٣) في الأصل : "مرة" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" .

وروى مالك في "الموطأ"^(١) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد : أنه قال : " كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ فقلت : نعم . قال : قم فتوضأ ، فقامت فتوضأت ، ثم رجعت " .

وروى جماعة عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد قال : كنا مع [سلمان]^(٢) ، فخرج فقضى حاجته ، ثم جاء ، فقلت : يا [أبا]^(٣) عبد الله ! لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات . قال : إني لست أمسه ، إنما يمسه المطهرون^(٤) ، فقرأ علينا ما شئنا^(٥) . أخرجه الدارقطني^(٦) من جهة وكيع^(٧) .

ورواه البيهقي^(٨) من جهة أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قريباً منه ، وقال عقيبه : « قال الحاكم^(٩) : " هذا [حديث]^(١٠) صحيح

(١) (٤٢/١) رقم ٥٩ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج .

(٢) في الأصل : " سليمان " ، والتصويب من " سنن الدارقطني " .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في " سنن الدارقطني " المطبوع : " إنما لا يمسه إلا المطهرون " ، وكذا في " سنن البيهقي " (٨٨/١) حيث رواه من طريق الدارقطني .

(٥) في " سنن الدارقطني " المطبوع : " ما يشاء " ، والمثبت موافق لما في " سنن البيهقي " .

(٦) في " سننه " (١٢٤/١) رقم ٩ .

(٧) أي : عن الأعمش .

(٨) في " الخلافيات " (٥١٤/١) رقم ٣٠٥ .

(٩) في " المستدرک " (٤٧٧/٢) .

(١٠) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من " الخلافيات " ، و" المستدرک " .

على شرط الشيخين" - يعني البخاري ومسلماً -^(١)». وذكر ابن إسحاق^(٢) في قصة إسلام عمر رضي الله عنه : أن أخته قالت له : إنك [نجس]^(٣)، ولا يمسه إلا المطهرون . وهو هكذا مُعضل .

ذكر ما قيل في خلاف ذلك

ثبت في "الصحيحين"^(٤) من حديث هرقل - واللفظ للبخاري-: أن النبي ﷺ كتب إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم اليريسيين ، و﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾^(٥)» .

قال الظاهري^(٦) (٧) : " فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً فيه هذه الآية إلى

(١) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي "الخلافات" المطبوع : " يعني البخاري ومسلم " .

(٢) في "السيرة" (ص ١٦٢) .

(٣) في الأصل : "جنب" ، والتصويب من "سيرة ابن إسحاق" .

(٤) أخرجه البخاري (٣١/١-٣٢ رقم ٧) في كتاب بدء الوحي ، باب منه ، ومسلم (٣/١٣٩٣-١٣٩٧ رقم ١٧٧٣) كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام .

(٥) سورة آل عمران ، آية (٦٤) .

(٦) كتب في حاشية الأصل : " يعني ابن حزم " .

(٧) في "المحلى" (٨٣/١) .

النصارى ، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب".

وقوله : "اليريسين" يروى على وجه :

أحدها هكذا بالياء . والثاني : "الأريسين" بالهمزة . والثالث :
"الأريسين" مخفف الياء ، محذوف الياء الأخرى . فقل في هذه الرواية : هم
أتباع رجل يقال له : عبدا لله بن أريس . وأما "الأريسون" فقد فُسِّر بعض
هذه الروايات بأنهم الأكرّة الفلاحون . وعلى هذا فلا يكون هذا الإثم من
حيث إنهم أكرّة، بل يكون لوصف فيهم . وقد قيل فيهم : اليهود . ومن أشار
في هذه اللفظة إلى أنهم أتباع أروس - أو أريوس - ، فعليهم فيه إشكال ؛ فإن
هذا الرجل ينقل عنه أنه مخالف لمذهب النصارى ، وأنه لا يقول : "عيسى

/ابن الله" ، وهذا اعتقاد حق ، فكيف يذكر بالإثم ؟ والنصارى لما خالفوه [ل/١٥١ب]
يكفرونه . فإن صح فيحتمل أن يكون له اعتقاد آخر مخالف للحق .

وروى ابن حزم^(١) من حديث شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن
إبراهيم النخعي ، عن علقمة [بن]^(٢) قيس : أنه كان إذا أراد أن يتخذ
مصحفاً ، أمر نصرانياً فنسخه له .

ومن حديث^(٣) إبراهيم بن محمد بن [الحسن]^(٤) بن فيرة الطّيان قال : حدثنا

(١) في الموضع السابق (ص ٨٤).

(٢) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "المخلى".

(٣) أخرجه الجورقاني في "الأباطيل والمناكير" (٣٦٩/١ رقم ٣٥٨)، وسيأتي عزو المصنف له
للجورقاني . ويبدو أن ابن الجوزي أخرجه في "الموضوعات" (٨٢/٢-٨٣) من طريقه ،
ولكنه لم يفصح باسمه ، بل قال : "حدثت عن..." ، فذكر الحديث عن شيخ شيخ
الجورقاني ، وذكر معنى تعقيب الجورقاني على الحديث .

(٤) في الأصل : "الحسين" ، وكذا جاء في "الموضوعات" لابن الجوزي ، والتصويب من =

الحسين بن القاسم بن محمد الزاهد الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن ثور، عن خالد، عن معاذ^(١) قال: قلنا: يا رسول الله! نمس القرآن على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلا أن تكون على جنابة». فقلنا: يا رسول الله! فقول له: ﴿كتاب مكنون﴾^(٢)؟ [قال]^(٣): «يعني بالمكنون: مكنون^(٤) من [الشرك]^(٥) ومن الشيطان. ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾^(٦)؛ يعني: لا يمسه ثوبه إلا المؤمنون». قال أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمداني في كتاب "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير": «هذا حديث موضوع باطل لا أصل له، لم يروه عن ثور^(٦) [غير]^(٧) إسماعيل بن أبي زياد، وهو متروك الحديث، ولا^(٨) رواه عنه [غير]^(٧) الحسين الزاهد، وهو ضعيف الحديث، تفرد به عنه إبراهيم بن محمد الطيان وهو منكر الحديث [مجهول]^(٩). [قال]^(١٠)

= "الأباطيل"، و"ميزان الاعتدال" (٦٢/١) رقم ١٩٣، و"لسان الميزان" (١٩٤/١) رقم ٣٠٢.

(١) تصحف في المطبوع من "الأباطيل إلى": خالد بن معاذ.

(٢) سورة الواقعة، آية (٧٨ و ٧٩).

(٣) ما بين المعكوفين من "الموضوعات" لابن الجوزي.

(٤) في "الأباطيل": "يعني بالمكنون بين"، وأثبتها المحقق هكذا: "يعني مكنون" بناء على ما في "الموضوعات". لابن الجوزي.

(٥) ما بين المعكوفين في موضعه بياض بالأصل، فأثبتته من "الأباطيل والمناكير".

(٦) في الأصل: "لم يروه عروة عن ثور"، والتصويب من "الأباطيل والمناكير".

(٧) في الأصل: "عن"، والتصويب من المرجع السابق.

(٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبتته من المرجع السابق.

(٩) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من المرجع السابق.

(١٠) في الأصل: "فإن"، والتصويب من المرجع السابق.

الإمام الحافظ أبو الفضل صالح بن أحمد في كتاب "طبقات همدان" ^(١) ^(٢) :
 "سألت أبا جعفر الحافظ عن إبراهيم بن محمد المعروف بالطيّان الأصبهاني
 قال: سألت عنه بأصبهان فلم يعرف ، ولا الحسين الزاهد ^(٣) عرف ، ولا
 التفسير الذي رواه". وسمعت علي بن إبراهيم يقول: "قدم الكرخ ، فأخرج
 التفسير ، فأذكروا عليه وأخرجوه وخاصته". بلغني أن أبا عمارة رحمه الله
 تعالى كان شديد الإنكار عليه حتى أخرجه ، وقُبل عندنا ، وسمع منه
 [لقلة] ^(٤) أهل العناية والمعرفة [بالعلم] ^(٥) بها . وقد كان الجوزجاني ^(٦) رواه
 عن محمد بن عبد الغفار ، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن بندار العدل ، عن
 محمد بن عمر بن [خزرج] ^(٧) الصوفي ، عن إبراهيم بن محمد .

(١) في الأباطيل: "الطبقات بهمدان".

(٢) كتب في هامش الأصل بجوار هذا الموضع ما نصه: "هذا الحديث رو... في الكامل من
 وجه ... إسماعيل وهو ... وموضع النقط لم يظهر في التصوير . والظاهر أن نص العبارة
 بتمامها هو: "هذا الحديث رواه ابن عدي في الكامل من وجه آخر عن إسماعيل وهو ابن
 أبي زياد". ويؤيده: أن ابن عدي رواه في "الكامل" (٣١٥/١) من طريق عيسى الغنجر،
 عن إسماعيل بن أبي زياد ، به .

(٣) في الأصل: "يشبه أن تكون الراوي".

(٤) في الأصل: "لعله"، والتصويب من "الأباطيل".

(٥) في الأصل: "بما يعلم"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) كذا في الأصل ، وهي نسبة مختلف فيها ، لكن الصواب: "الجوزجاني" بالراء . انظر
 مقدمة محقق "الأباطيل والمناكير" (٦٧/١-٧١) في تحقيق نسبه .

(٧) في الأصل: "جزل"، والتصويب من المرجع السابق .

فصل في ما استدل به على أن احدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة

روى أبوبكر ابن خزيمة^(١) الحافظ الفقيه من حديث إسماعيل ابن عُلَيَّة ،
عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ
خرج من الخلاء ، فُقِرَب إليه طعام ، فقالوا : ألا تأتيك بوضوء ؟ فقال :
«إنما أمرت بالوضوء إذا قُمت إلى الصلاة».

ورواه الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث أيوب من جهة
جماعة ، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة بسنده، ففي لفظ^(٢): أن رسول الله ﷺ خرج
من الخلاء ، فُقِرَب إليه طعام ، فقالوا : ألا تأتيك بالوضوء ؟ فقال : «إنما
أمرت بالوضوء إذا قُمت إلى الصلاة». وفي لفظ: «إذا قُمت - أو إذا قُمت
إلى الصلاة -»^(٣).

ورواه الإسماعيلي أيضاً من جهة هارون بن عبد الله بن هارون ، عن
وهيب هذا^(٣): أن النبي ﷺ خرج من الخلاء ، فأُتي بطعام ، فقيل له: ألا توضحأ ؟
فقال : «أأصلي فأوضحأ».

واعلم [أن]^(٤) لفظة : "إنما" هي التي تفيد المطلوب من الترجمة ، استدل

(١) في "صحيحه" (٢٣/١) رقم ٣٥.

(٢) كذا في الأصل !! وفي السياق ما فيه . ويدل قوله فيما بعد : "عن وهيب هذا" على أن
هناك سقطاً ؛ فإن وهيباً لم يرد له ذكر فيما سبق .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم السياق .

ابن خزيمة على ذلك^(١).

وهذا الحديث في "الصحيح"^(٢) من حديث عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الخويرث ، عن ابن عباس بغير لفظة : "إنما".

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري رحمه الله تعالى ، أخبرنا [عمر]^(٣) ابن محمد بن معمر - قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق- ، أنا عبد الوهاب بن المبارك - قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد. ح - . وقرأت على أبي الحسين يحيى بن علي الحافظ ، أنا أبو الحسن عبد اللطيف بن إسماعيل بن أحمد البغدادي الصوفي - قراءة عليه- ، أنا أبو منصور علي بن علي بن عبيد الله [الأمين]^(٤) - قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد- ، / قال^(٥) : أنا عبد الله بن محمد بن عبد الله - زاد القرشي^(٦) أولاً : أبو محمد ، وزاد : الخطيب آخر^(٧) - ، [أنا عبيد الله]^(٨) بن محمد بن إسحاق ،

[١٥٢٧]

(١) حيث قال : "باب ذكر الدليل على أن الحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة".

(٢) أي "صحيح مسلم" (٢٨٢-٢٨٣ / ١) رقم ٣٧٤ كتاب الحيض ، باب جواز أكل الحدث الطعام ، وسيأتي ذكر المصنف للفظه .

(٣) في الأصل : "عمرو" ، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (٥٠٧/٢١-٥٠٨) ، وهو المعروف بابن طبرزد .

(٤) في الأصل : "الأبير" ، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (٣٣٤/٢١) و(٤٩/٢٠).

(٥) أي : عبد الوهاب بن المبارك وأبو منصور الأمين .

(٦) هو أبو الحسين يحيى بن علي الحافظ المعروف بالرشيد العطار .

(٧) أي : فيكون اسمه بناء على رواية القرشي : "أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله

الخطيب" ، وهو ابن هزأرمرد ، والمعروف بـ "الصريفيني" راوي كتاب "الجعديات" عن أبي

القاسم ابن حبابة كما في "سير أعلام النبلاء" (٣٣٠/٨).

(٨) هو المعروف بـ "ابن حبابة" . وما بين المعكوفين تصحّف في الأصل إلى : "أبو عبد الله" ،

وانظره على الصواب فيما يأتي (ص ٥٣٥) من هذا المجلد ، وفي إسناد "الجعديات" المطبوع =

- زاد القرشي : أبو محمد أولاً، وزاد : [البزار] ^(١) آخرًا -، حدثنا عبد الله - قال المنذري: يعني ابن محمد بن عبد العزيز ^(٢)، وقال القرشي أولاً : أبو القاسم، وأسقط "يعني" -، ثنا أبو الربيع - زاد المنذري: الزهراني، واتفقا - : والقواريري ، قالوا ^(٣) : ثنا حماد بن زيد . وثنا ^(٤) سريج وأبو بكر ابن أبي شيبة وابن عباد، [قالوا] ^(٥) : ثنا سفيان . وثنا ^(٦) داود بن عمرو ، ثنا محمد بن مسلم، كلهم ^(٦) عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فأُتي بطعام ، فذكر له الوضوء، فقال : «أريد أن أصلي فأتوضأ ؟!». رواه مسلم ^(٧) عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة ^(٨)، عن سفيان، كليهما ^(٩) عن عمرو بن دينار. وفي لفظه عن حماد : «أريد أن أصلي فأتوضأ ؟!» وفي روايته عن

= باسم "مسند ابن الجعد" (ص ١٨)، وانظر معه "سير أعلام النبلاء" (١٦/٥٤٨).

(١) في الأصل : "البزار"، والتصويب من الموضع الآتي (ص ٥٣٥)، ومن "السير"، و"الإكمال" لابن ماكولا (٢/٣٧٢).

(٢) أي البغوي صاحب كتاب "الجعديات" المطبوع باسم "مسند ابن الجعد"، وهذا الحديث فيه (ص ٢٤٨ رقم ١٦٣٧) كما هنا .

(٣) يعني : أبا الربيع الزهراني والقواريري .

(٤) القائل : "وحدثنا" هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي .

(٥) في الأصل : "قالا"، والتصويب من "الجعديات".

(٦) أي : حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن مسلم .

(٧) في الموضع السابق برقم (١١٨/٣٧٤).

(٨) في الموضع السابق برقم (١١٩/٣٧٤).

(٩) أي : سفيان وحماد بن زيد .

سفيان بسنده : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ ، وَأَتَى بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ لَهُ :
أَلَا تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : «لَمْ أَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ !؟» وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ^(١) :
ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ ، فَقِيلَ لَهُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا تَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : «لَمْ أَصَلِّ لِلصَّلَاةِ !؟» .

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِلَفْظٍ
آخَرَ ، فَقَالَ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَوِيثِ : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ ، فَأَتَى بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : «إِنَّمَا
اسْتَطَبْتُ بِشِمَالِي ، وَإِنَّمَا أَكَلْتُ بِيَمِينِي» . أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي كَرِيبٍ^(٢) ، وَأَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الدُّوَلَابِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو .

ذَكَرَ مَا يُنْبِئُهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْفَصْلِ

"عُلْيَة" - بضم العين ، وفتح اللام ، وتشديد الياء آخر الحروف - : اسم
[أم]^(٣) إسماعيل ، وليس اسماً لأبيه ، وكان يكره ذلك . و"[عمر]"^(٤) بن محمد بن
مُعَمَّر : بضم الميم ، وفتح العين ، وتشديد الميم . و"سُرَيْج" : بالسین المهملة ،

(١) عند مسلم في الموضع السابق برقم (٣٧٤/١٢٠) .

(٢) في الأصل : "ابن أبي ذئب" ، وصوبت في الهامش .

(٣) في الأصل : "اسم" ، والصواب المثبت ، ويدل عليه : قوله بعد : "وليس اسماً لأبيه" . وهو :

"إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم ، أبو بشر البصري المعروف بابن

علية" . قاله الحافظ في "التقريب" (ص ١٣٦ رقم ٤٢٠) .

(٤) في الأصل : "عمرو" ، وسبق تصويبها (ص ٤٢٩) .

والجيم . و"الزهراني" - بفتح الزاي المعجمة ، وبعد الهاء الساكنة راء مهملة -
نسبة إلى زهران، ويقال فيه : العَتَكِي . وزهران والعَتَكُ قبيلتان من الأزد ،
ولا يمكن اجتماعهما في حق رجل واحد ، وكان عَتَكِيَّ النسب ، نزل زهران
فنسب إليهم . و"الخلاء" - ممدود - :الموضع الخالي، يكنى به عن موضع الخلاء.

فصل في الطهارة لذكر الله عز وجل

روى أبو داود^(١) من حديث الحسن ، عن حُضَيْن بن المنذر أبي ساسان ،
عن المهاجر بن قنفذ : أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد
[عليه]^(٢) حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه، فقال : «إني كرهت أن أذكر الله تعالى
إلا على طهر» - أو قال : «على طهارة» - . أخرجه عن ابن المثنى ، عن
عبد الأعلى ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن .
و"سعيد" هو ابن أبي عروبة .
ورواه يزيد بن زريع^(٣) عن سعيد بن أبي عروبة ، وفيه لفظ مخالف .

(١) في "سننه" (٢٣/١ رقم ١٧) كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ؟ وأخرجه ابن
ماجه (١٢٦/١ رقم ٣٥٠) في الطهارة وسننها ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، من
طريق روح بن عباد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به .
(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .
(٣) رواية يزيد بن زريع أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤٧٩/٣) ، والطبراني في "المعجم
الكبير" (٣٢٩/٢٠ - ٣٣٠ رقم ٧٨١) . واللفظ المخالف الذي أشار إليه المصنف هو قوله
في الحديث : "... فلما فرغ رد علي واعتذر إلي " .

و"سعيد بن أبي عروبة" كان قد اختلط ، واختلف سماع الناس منه ،
فُيراعى في تصحيح حديثه معرفة من سمع منه قبل الاختلاط أو بعده . وروى
ابن عدي^(١) بسنده عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال : "كل شيء روى يزيد
ابن زريع عن سعيد فلا [تبال]"^(٢) أن لا تسمعه من أحد ، سماعه من سعيد
[قديم]^(٣) ، وكان يأخذ الحديث بنمة .

وقد روى [النسائي]^(٤) هذا الحديث من طريق شعبة^(٥) ، عن قتادة ، وليس
فيه : "إني كرهت ... " ، إلى آخره .

وروى هذا الحديث أبو القاسم الطبراني في "معجمه الكبير"^(٦) عن
عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن عبيد الله بن [عمر]^(٧) القواريري ، عن معاذ بن
هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن [الحسن]^(٨) ، عن حُضَيْن بن المنذر أبي ساسان ،

(١) في "الكامل" (٣/٣٩٣-٣٩٤) .

(٢) في الأصل : "تبالي" ، وجاءت على الصواب في "الكامل" .

(٣) في الأصل : "قديمًا" ، والتصويب من "الكامل" .

(٤) في الأصل : "الكسائي" ، والتصويب من "نصب الراية" (٥/١) نقلاً عن المصنف . وقد
أخرجه النسائي في "سننه" (٣٧/١ رقم ٣٨) في الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء .

(٥) كذا في الأصل ، وكذا في الموضع السابق من "نصب الراية" نقلاً عن المصنف ! وهو
تصحيف وقع في بعض أصول رواية ابن السني لـ "سنن النسائي" كما نبه عليه الحافظ ابن
حجر في "التكت الظراف" (٨/٥١٤) ، والصواب : "سعيد" - وهو ابن أبي عروبة - بدل
"شعبة" ، فإنه كذلك في رواية ابن حيوية وابن الأحرر وغيرهما .

(٦) (٢٠/٣٢٩ رقم ٧٨٠) .

(٧) في الأصل : "عمرو" ، والتصويب من "المعجم الكبير" ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال"
(١٩/١٣٠) .

(٨) في الأصل "الحسين" ، والتصويب من "المعجم الكبير" .

عن المهاجر بن قنفذ ، أنه سلم [على] ^(١) النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ .

وهؤلاء كلهم من عبدا لله إلى المهاجر ثقات ^(٢) مشاهير عندهم .
و"حُضَيْن" - بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة - : أبوساسان . و"المهاجر بن قنفذ" : تيمي قرشي . و"أبو قنفذ" يقال له : شارب الذهب .

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة ^(٣) عن حميد وغيره ، عن الحسن ، عن المهاجر ، وهو منقطع ما بين الحسن والمهاجر ، يتبين برواية قتادة عن الحسن المذكورة في صدر الفصل .

ذكر جواز قراءة القرآن والذكر مع الحدث

روى مالك ^(٤) عن مخزمة بن سليمان ، عن كُريب مولى ابن عباس : أن عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما أخبره : أنه بات ليلة عند ميمونة زوج

(١) في الأصل : "عن" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) انظر "التقريب" لابن حجر ، الأرقام (٣٢٢٢ و ٤٣٥٤ و ٧٣٤٩ و ٥٥٥٣ و ١٢٣٧ و ١٤٠٦) .

ومعاذ بن هشام صدوق ربما وهم كما في "التقريب" أيضا (٦٧٨٩) .

(٣) وروايته أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٨٠/٥ - ٨١) .

(٤) في "الموطأ" (١٢١/١ رقم ١١) كتاب صلاة الليل ، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، وهذا الحديث كما سيقول المصنف بعد قليل : "أخرجه البخاري من حديث مالك" . وبعد تتبعي للأماكن التي أخرج البخاري فيها الحديث من طريق مالك ، وقارنت ذلك بـ "الموطأ" و"التمهيد" وجدت أن النص الذي أورده المصنف هو سياق ابن عبد البر في "التمهيد" ، إلا ألفاظا يسيرة ، ولذا تم التصويب والاستدراك منه .

النبي ﷺ - وهي حالته - [قال]^(١): فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ^(٢) في طولها . فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ ، فجعل^(٣) يمسح النوم [عن وجهه بيده]^(٤) ، ثم قرأ العشر [الآيات]^(٥) [الخواتم]^(٦) من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة^(٧) فتوضأ منها^(٨) ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي . قال ابن عباس : فقمتم ، فصنعت مثل ما صنع . ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه ، فوضع [رسول الله ﷺ]^(٩) يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "التمهيد" (٢٠٦/١٣) ، و"الموطأ" ، و"صحيح البخاري" .

(٢) كذا في الأصل ، و"التمهيد" ، وفي "الموطأ" ، و"صحيح البخاري" : "واضطجع رسول الله ﷺ وأهله" .

(٣) كذا في الأصل وبعض روايات البخاري عن مالك ، وفي "التمهيد" ، و"الموطأ" ، وبعض روايات البخاري عن مالك : "فجلس" .

(٤) في الأصل : "بيده عن وجهه" والمثبت من "التمهيد" ، و"الموطأ" ، وبعض روايات البخاري عن مالك .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "التمهيد" ، و"الموطأ" ، وكذا هو في بعض روايات البخاري عن مالك ، وفي بعضها : "آيات" .

(٦) في الأصل : "الخواتم" ، والمثبت من "التمهيد" ، وكذا هو في "الموطأ" ، وفي بعض روايات البخاري عن مالك : "خواتيم" .

(٧) كذا في الأصل ، و"التمهيد" ، و"صحيح البخاري" . أما "الموطأ" ففيه : "معلق" .

(٨) كذا في الأصل ، وفي "التمهيد" ، وروايات البخاري عن مالك . أما "الموطأ" ففيه : "منه" .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "التمهيد" ، و"الموطأ" ، وبعض روايات البخاري عن مالك .

وروى ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه. أخرجه^(١) إلا البخاري والنسائي ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب".

و"البهي" - بفتح الباء الموحدة ، وكسر الهاء ، وتشديد الياء -: لقب لعبد الله بن يسار - [بالياء]^(٢) ، والسين المخففة - معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين ، ذكر اسمه المفضل بن غسان عن يحيى بن معين^(٣).

وروى مالك في "الموطأ"^(٤) عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهم يقرؤون القرآن ، فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ! أتقرأ [القرآن]^(٥) ولست / على وضوء !؟ فقال له عمر : " من أفتاك بهذا !؟ أمسيلمة !؟". [١٥٣٧/١]
وهذا فيه انقطاع بين محمد بن سيرين وعمر^(٦). ويقال : إن هذا الرجل

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٨٢/١ رقم ٣٧٣) كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وأبو داود في "سننه" (٢٤/١ رقم ١٨) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ، وابن ماجه في "سننه" (١١٠/١ رقم ٣٠٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء ، والترمذي في "سننه" (٤٣٢/٥) رقم ٣٣٨٤) كتاب الدعوات ، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة .
(٢) في الأصل : "والياء".

(٣) وهو في "تاريخه" أيضاً برواية الدوري (٣٣٩/٢ رقم ٢٥٠٧).

(٤) (٢٠٠/١ رقم ٢) كتاب القرآن ، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "الموطأ".

(٦) لأن ولادة ابن سيرين بعد وفاة عمر رضي الله عنه بمدة؛ فإنه ولد لستين بقيتا من إمارة عثمان رضي الله عنه =

المخاطب لعمر هو: أبو مريم الحنفي^(١)، واسمه: إياس بن ضبيح^(٢). و"مُسيلمَة"
المذكور: لقب لثمامة بن حبيب الحنفي الكذاب يدعي^(٣) النبوة، يُدعى:
أباهارون، وقيل: أبا مروان.

فصل فيما استدل به على أن الحدث يرتفع عن

كل عضو بغسله

استدل في ذلك بما دل على خروج الخطايا بغسله^(٤).

= كما قال ابن عليه . انظر "تاريخ بغداد" للخطيب (٣٣٣/٥).

(١) وقد جاء مصرحاً به في "التاريخ الكبير" (٤٣٦/١-٤٣٧) حيث رواه البخاري بسنده
إلى محمد بن سيرين عن أبي مريم إياس بن ضبيح الحنفي قال: كنت عند عمر،
فقضى حاجته، ثم قرأ آيات، فقلت: أليس قد أحدث؟ فقال: أمسيلمَة أفتاك ذاك؟
ومن طريق أيوب عن ابن سيرين أخرجه بنحوه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣٣٩/١)
رقم (١٣١٨)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩٨/١ رقم ١١٠٤)، وفيها التصريح بالكنية
دون الاسم.

(٢) في الأصل يحتمل أن تكون "صبيح" و"ضبيح"، والمثبت موافق لما في "التاريخ الكبير"
للبخاري. وقد ذكر المحقق أن في نسخة أخرى: "صبيح" - بالصاد -.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) كما في حديث أبي هريرة المتقدم (٥٨٧/١)، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ
العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء
أو مع آخر قطر الماء - أو نحو هذا -، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة
بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها
رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب).

باب آداب قضاء الحاجة

ذكر الإبعاد

روى مسلم^(١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ، فقضى حاجته .

رواه ابن منده من حديث زائدة بسنده ، ولفظه : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فنزل ليقتضي حاجته فأبعد . وأخرجه أبو داود^(٢) من حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد . وأخرجه الثلاثة^(٣) معه ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " . وأخرجه ابن خزيمة في كتابه " الصحيح " ^(٤) أيضاً ، وقال ابن منده في هذه الطريق - أعني طريق أبي داود - : " وهو وهم ، والصواب ما تقدم " .

وسئل الدارقطني^(٥) عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن المغيرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه تباعد لحاجته ، وفيه ذكر المسح على الخف ، فقال : " يرويه محمد بن عمرو بن علقمة ، واختلف عنه ، فرواه إسماعيل بن جعفر وأسباط بن

(١) في " صحيحه " (٢٢٩ / ١ رقم ٢٧٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين .

(٢) في " سننه " (١٤ / ١ رقم ١) كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة .

(٣) أخرجه الترمذي في " سننه " (٣١ / ١ رقم ٢٠) أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن النبي ﷺ

كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ، وابن ماجه في " سننه " (١٢٠ / ١ رقم ٣٣١) كتاب

الطهارة وسننها ، باب التباعد للراز في الفضاء ، والنسائي في " سننه " (١٨ / ١ رقم ١٧)

كتاب الطهارة ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة .

(٤) (٣٠ / ١ رقم ٥٠) .

(٥) في " العلل " (١١١ / ٧ رقم ١٢٣٩) .

محمد وأبو بدر شجاع بن الوليد ، عن^(١) محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،
عن المغيرة ، وخالفهم عبدة بن سليمان من رواية أبي عبد الرحمن معمر بن مخلد
السروجي عنه ، فقال : عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه . والصحيح حديث المغيرة ."

وروى يحيى بن سعيد ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة
والحارث بن فضيل ، عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال : خرجت مع رسول الله
ﷺ ، فرأيتَه خرج من الخلاء ، وكان إذا أراد حاجة أبعد . رواه أبو بكر ابن
خزيمة^(٢) عن بندار ، عن يحيى بن سعيد ، حدثنا أبو جعفر الخطمي ، قال بندار :
فقلت ليحيى : ما اسمه ؟ قال يحيى : عمير بن يزيد .

قلت : " وعمير بن يزيد أبو جعفر الخطمي " - بفتح الخاء المعجمة ،
وسكون الطاء المهملة - مدني سكن البصرة ، سئل عنه يحيى بن معين فقال^(٣) :
" ثقة " . وذكر عند عبد الرحمن بن مهدي فقال^(٤) : " كان أبو جعفر وأبوه
وجده [قوماً]^(٥) يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض " . و " عمارة بن خزيمة " : بن
ثابت الأنصاري ، أوسي ، روى له الأربعة^(٦) ، وذكره أبو حاتم ابن حبان في
كتاب " الثقات " ^(٧) ، وقال : " كنيته أبو محمد " . و " الحارث بن فضيل " قرينه في

(١) في "العلل" المطبوع : " بن " ، وهو خطأ .

(٢) في "صحيحه" (٣٠/١ - ٣١ رقم ٥١) .

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٣٧٩/٦) .

(٤) كما في "تهذيب الكمال" (٣٩٣/٢٢) .

(٥) في الأصل : " قوم " ، والنصوب من "تهذيب الكمال" .

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٢٤١/٢١ و ٢٤٢) .

(٧) (٢٤٠/٥) .

الإسناد : بالضاد المعجمة ، أبو عبد الله مدني أنصاري خطمي ، روى له مسلم^(١) ، وعن يحيى^(٢) أنه وثقه .

فقد رواه من هو موثق من يحيى إلى عبد الرحمن ، فهو صحيح كما أخرج ابن خزيمة .

وروى أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن [بكير]^(٣) ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكان رسول الله ﷺ إذا أراد البراز تباعد حتى لا يراه أحد ... ، وذكر باقي الحديث . أخرجه البيهقي^(٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ / يذهب إلى [ب/١٥٣] حاجته إلى المغمَّس . قال نافع عن^(٥) ابن عمر : نحو ميلين من مكة . أضافه عبد الحق^(٦) إلى أبي جعفر الطبري في "تهذيب الآثار" .

و"المغمَّس" : بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة ، وفتح الميم المشددة .
وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، عن بلال بن الحارث المزني : أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد^(٧) .

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٢٧١/٥ و ٢٧٢) .

(٢) أي : ابن معين ، وقوله هذا في "تاريخه" برواية الدارمي (ص ١٦٥ رقم ٥٩٠) .

(٣) في الأصل : "بكر" ، والتصويب من "سنن البيهقي" .

(٤) في "سننه" (٩٣/١) .

(٥) في الأصل كتب فوقها : " بن " وهو خطأ .

(٦) في "الأحكام الوسطى" (١٢٣/١) .

(٧) لم يذكر المصنف من أخرج هذا الحديث ، وقد أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٢١/١) رقم ٣٣٦ كتاب الطهارة وسننها ، باب التباعد للبراز في الفضاء ، وفيه : "الحاجة" بدل "حاجة" .

و"كثير": قال ابن معين^(١): "حديثه ليس بشيء". وقال أحمد في رواية أبي طالب^(٢): "منكر الحديث ، ليس بشيء". وقال النسائي^(٣): "متروك الحديث". وروى العقيلي^(٤) من جهة الحسين بن [عبيدا لله التميمي]^(٥)، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

فصل في إعداد النُّبَل

روى محمد بن الحسن، عن عيسى بن أبي عيسى الخناط، عن الشعبي، عن سمع النبي ﷺ يقول: « اتقوا الملاعن، وأعدوا النُّبَل ». زواه أبو عبيد^(٦) عن محمد بن الحسن - بعد ذكره لفظه على عادته - ، وقال في آخره: "عمن سمع النبي ﷺ يقول ذلك". قال: "وقال الأصمعي: أراها هكذا - بضم النون ، وفتح الباء - ، [يقال]^(٧): نُبِّلني أحجاراً للاستنجاء؛ أي: أعطيتها". ثم [قال]^(٨) أبو عبيد: "وسمعت

(١) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٤٩٤ رقم ١٠٨٧).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٧/١٥٤).

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢٢٨ رقم ٥٠٤).

(٤) في "الضعفاء" (١/٢٥٢)، وعنه الذهبي في "الميزان" (١/٥٤٠)، ولفظ الحديث: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض". وهذا الحديث يدخل في الفصل الآتي (ص ٤٤٥) بعنوان: "فصل في إدامة التستر إلى حال الدنو من الأرض"، فهو أليق به، وقد أعله العقيلي في الموضع السابق .

(٥) في الأصل: "عبد الله التيمي"، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٦) في "غريب الحديث" (١/٢١٠-٢١١ رقم ٤٦) طبعة مجمع اللغة العربية .

(٧) في الأصل: "فقال"، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) في الأصل: "عاد"، والتصويب من المرجع السابق .

محمد بن الحسن يقول : النَّبَلُ : هي حجارة الاستنجاء ". قال أبو عبيد :
"والحدثون يقولون : النَّبَلُ - بالفتح - ، ونراها أنها سميت نَبَلًا لصغرها . وهذا
من الأضداد في كلام العرب ، أن يقال للعظام : نَبَل ، وللصغار : نَبَل " .

فصل في التستر لقضاء الحاجة

روى مسلم^(١) في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الطويل ،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا
واديًّا أفيح ، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، فاتَّبَعْتُهُ بإداوة من ماء ،
فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به ، فإذا شجرتان [بشاطيء]^(٢) الوادي ،
فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما ، فأخذ بغصن من أغصانها ، فقال :
«انقادي عليّ بإذن الله تعالى» ، فانقادت معه كالبعير المخشوش - الذي
يصانع قائده - ، حتى أتى الشجرة الأخرى ، فأخذ بغصن من أغصانها ، فقال :
«انقادي عليّ بإذن الله» ، فانقادت معه كذلك ، حتى إذا كان بالمتصف مما
بينهما فالأَمَ بينهما - يعني جمعهما - ، فقال : «التما عليّ بإذن الله» ،
[فالتأمتا]^(٣) .

و"الإداوة" - بكسر الهمزة - : آنية الماء ، كالمطهرة . و"الأفيح" : المتسع .
و"المخشوش" : الذي يجعل في أنفه الخشاش .

(١) في "صحيحه" (٢٣٠٦/٤ رقم ٣٠١٢) كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل

وقصة أبي اليسر .

(٢) في الأصل : "شاطيء" ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

(٣) في الأصل : "فالتأما" ، والتصويب من "صحيح مسلم" .

[وروى] ^(١) مسلم ^(٢) عن عبد الله بن جعفر قال : " كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لقضاء حاجته ^(٣) : هدف أو حائش نخل " .

قال الفارسي في "مجمعه" : " الهدف : كل شيء مرتفع عظيم ، ومنه يقال للرجل العظيم : هدف ، والصدف قريب من الهدف . وقال بعضهم / : الهدف : مارفع من الأرض للنضال ، وسمي القرطاس المنصوب : هدفًا ، على الاستعارة ؛ لأنه ينصب على الهدف " . و"الحائش" - بالحاء المهملة ، والشين المعجمة - : جماعة النخل ، فسرّه أبو عبيد في "الغريب المصنف" ^(٤) . قال : " لا واحد للحائش ، ولا للصور " . وقال في "غريب الحديث" ^(٥) : " الحائش والحش : جماعة النخل ، وهو البستان . وفيه لغتان : حش ، وحش " .

وهذا الحديث مختصر من حديث مطول ، ذكره الحافظ أبو نعيم بتمامه في "المستخرج على كتاب مسلم" ^(٦) .

وروى النسائي ^(٧) من حديث عبد الرحمن بن حسنة قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ ، فخرج معه درقة ، فتستر بها ^(٨) ، ثم بال .

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٢) في "صحيحه" (٢٦٨/١ رقم ٣٤٢) كتاب الحيض ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة .

(٣) كذا في الأصل وفي "صحيح مسلم" : "لحاجته" ، ولم يذكر قوله : "لقضاء" .

(٤) (٢٢٠/١) .

(٥) (٤٦٤-٤٦٥) .

(٦) (٣٨٧/١ رقم ٧٧٠) .

(٧) في "سننه" (٢٦/١ - ٢٨ رقم ٣٠) كتاب الطهارة ، باب البول إلى السترة يستتر بها ،

وليس هذا لفظه وإنما لفظ أبي داود كما سيأتي التنبيه عليه .

(٨) كذا في الأصل ، وفي "سنن أبي داود" : "ثم استتر بها" .

قال : فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمع ذلك فقال : «ألم تعلموا مالقي صاحب بنى إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم ، [فنهاهم]»^(١) ، فعذب في قبره»^(٢) . وأخرجه ابن ماجه^(٣) .

فصل في إدامة التستر إلى حال الدُّنُو من الأرض

فيه من حديث الأعمش طريقان :

إحدهما : عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . رواه أبو داود^(٤) .
وقد وقع تسمية هذا الرجل المبهم فيما بين الأعمش وابن عمر .
فروى الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش عن عبد الله بن محمد بن مسلم - وقال : من أصل كتابه - ، حدثنا أحمد بن محمد بن

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

(٢) هذا لفظ أبي داود في "سننه" (٢٦/١ رقم ٢٢) كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، ولفظ النسائي : "خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهية الدرة ، فوضعها ، ثم جلس خلفها ، فبال إليها ، فقال بعض القوم : انظروا يبول كما تبول المرأة ، فسمعه فقال : (أو ما علمت ما أصاب صاحب بنى إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم صاحبهم ، فعُذِّب في قبره) . وسيدكره المصنف على الصواب (ص ٣٨٨) من المجلد الثالث .

ولعل الكلام به سقط فيكون السياق : "وروى النسائي وأبو داود واللفظ له " .

(٣) في "سننه" (١٢٤/١ رقم ٣٤٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب التشديد في البول .

(٤) في "سننه" (٢١/١ رقم ١٤) كتاب الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة .

أبي رجاء المصيصي - شيخ جليل -، حدثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجة^(١) تنحى ، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض. وأخرجه البيهقي - من جهة الإسماعيلي - في "سننه"^(٢)

و"عبد الله بن محمد بن مسلم" - شيخ الإسماعيلي - أخرج له الإسماعيلي في "صحيحه"، وجعل اللفظ له في رواية شاركه فيها غيره ، وأن أبارجاء قد ذكر فيه ابن مسلم ماحكاه عنه الإسماعيلي ، وأخرج عنه الحافظ أبو عوانة الإسفراييني في "صحيحه" [كثيراً]^(٣)، وباقي الإسناد لا يسأل عنه . فإن يكن الأعمش سمع من القاسم ، فهو حديث صحيح .

ومن هذا الوجه : الطريق الثاني للأعمش في هذا الحديث ؛ من رواية عبد السلام بن حرب ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك . رواها الترمذي^(٤) . قال أبو داود^(٥) : "وعبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش ، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف" . قال الترمذي^(٦) : "وكلا الحديثين مرسل - يعني حديث ابن عمر وحديث أنس - ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال : رأيته

(١) في الموضع الآتي من "سنن البيهقي" : "الحاجة".

(٢) (٩٦/١).

(٣) في الأصل : "كثير" .

(٤) في "سننه" (٢١/١ رقم ١٤) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة .

(٥) في الموضع السابق (ص ٢٢).

(٦) عقب الحديث السابق .

يصلي ، فذكر [عنه]^(١) حكاية في الصلاة . انتهى .

وهذه الحكاية نقلتها من خط الحافظ أبي طاهر السلفي - وأجازني الفقيه أبو الحسن علي بن هبة الله عنه ، وقرأته أيضاً على من سمعه ممن سمعه منه - ، قال : أنا الرئيس أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي ، أنا علي - / هو الشريف أبو الحسن ابن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي - ، ثنا محمد بن عمرو - هو ابن البخاري - ، ثنا أحمد بن عبد الجبار^(٢) ، ثنا محمد بن الفضيل ، عن الأعمش قال : رأيت أنس بن مالك بال ، فغسل ذكره غسلًا شديداً ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، وصلى بنا ، [وحدثنا]^(٣) في بيته .

وقد ذكر أبو بكر البزار^(٤) الحافظ أن الأعمش سمع من أنس ، وأورد حديثاً ذكر فيه سماعه عنه ، وكذا ذكر الحافظ أبو نعيم الأصبهاني^(٥) : أن الأعمش [رأى]^(٦) أنس بن مالك وابن أبي أوفى ، وسمع منهما ، والمشهور ما قال الترمذي . وفي "العلل" للخلال عن حنبل - بعد ذكر حديث عبد السلام هذا - قال : " فذكرته لأبي عبد الله ، قال : لم يسمع الأعمش من أنس " ، وذكر كلاماً بعده . وعن مهنا قال : " قلت لأحمد : لم كرهت مراسيل

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن الترمذي".

(٢) في الأصل : "عبد الله" ، وكتب فوقها : "عبد الجبار" ، وهو الصواب . وقد أخرج هذا الأثر الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤/٩) ، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٣٩/٦) ، من طريق ابن فضيل عن الأعمش ، وفيه : "أحمد بن عبد الجبار" على الصواب .

(٣) في الأصل : "وحده" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) كما في "كشف الأستار" (٩٢/٣ رقم ٢٣١٩) .

(٥) في "حلية الأولياء" (٥٤/٥) .

(٦) في الأصل : "سمع من" ، والتصويب من المرجع السابق .

الأعمش ؟ قال : كان لا يبالي عمَّن حدث . قلت له : رجل ضعيف سوى
يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم ؟ قال : نعم ، كان يحدث عن غياث بن
إبراهيم عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد . وسألته عن
غياث بن إبراهيم ، قال : كان كذوبًا .

فصل في ارتياد المكان للبول

روى أبو داود^(١) عن أبي التياح ، حدثني شيخ قال : لما قدم عبد الله بن
[عباس]^(٢) البصرة ، فكان يحدث عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي
موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى : إني كنت مع رسول الله ﷺ
[ذات يوم ، فأراد أن يبول ، فأتى دَمًّا في أصل جدار ، فبال ، ثم قال
ﷺ]^(٣) : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله^(٤) » .

"الدَّمَث"^(٥) - بفتح الدال المهملة والميم - : المكان اللين السهل .

قال أبو عبيد في " غريب الحديث "^(٦) : « قوله : " فليرتد لبوله " يعني : أن

(١) في "سننه" (١٥/١ رقم ٣) كتاب الطهارة ، باب الرجل يتبوأ لبوله .

(٢) في الأصل : "عباش" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) كذا في الأصل ، و"تختصر سنن أبي داود" (١٤/١ - ١٥) ، و"جامع الأصول" (١١٤/٧) ،

أما في "عون المعبود" (٢٠/١) ، والمطبوع من "سنن أبي داود" : " فليرتد لبوله موضعا" ،

فالزيادة في بعض النسخ دون بعض .

(٥) قوله : "الدَّمَث" مكرر في الأصل .

(٦) (٣١٢/١) .

يرتاد مكاناً ليناً منحدرًا ليس بصلب فينتضح عليه ، ولا مرتفع فيرجع إليه .»

و"أبوالثياح": بفتح التاء ثالث الحروف ، وآخره حاء مهملة .

ومن "مراسيل أبي داود"^(١): عن طلحة بن أبي [قنان]^(٢): أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول فأتى [عزازًا]^(٣) من الأرض، أخذ عودًا من الأرض [فنكت]^(٤) حتى يُثري ثم يبول . وهذا مرسل كما ذكرنا . وقال أبو الحسن ابن القطان^(٥): "وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا " .

و"العزاز" - بفتح العين ، وزاين بينهما^(٦) ألف - : هو ماصلب من الأرض واشتد، ومنه قولهم: تعزز لحم الناقة، أي : اشتد . ومنه ما ذكر: أن عبيدا الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال لابن شهاب الزهري - لما ظن أنه استفرغ ماعنده من العلم واستغنى عنه - : "أنت بعد في العزاز " . والعزاز يكون في أطراف الأرض وجوانبها ؛ أي : أنك في أوائل العلم والأطراف ؛ أي : لم تكمل، ولم تستغن عن المعلم^(٧) .

(١) أي في كتابه "المراسيل" (ص ٧١ رقم ١) .

(٢) في الأصل : "قبان" ، والتصويب من "المراسيل" ، و"النقات" لابن حبان (٤٨٨/٦) .

(٣) في الأصل : "عززا" ، والتصويب من "المراسيل" ، وسيرد ذكره بعد ذلك على الصواب .

(٤) في الأصل : "فنكت" ، والمثبت من المراسيل .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٤١/٣) .

(٦) في الأصل : "بعدهما" ، وصوبت في الهامش .

(٧) أورده بنحوه ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (٤٠/٤) .

فصل في كراهية البول في الهواء

روى أبو أحمد ابن عدي^(١) وأبو جعفر العقيلي^(٢) من حديث يوسف بن السّفر ، عن الأوزاعي ، [عن يحيى]^(٣) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء .

[١٥٥/١] و"يوسف بن السّفر" / ضبط اسم والده بفتح السين وإسكان الفاء . قال أبو حاتم الرازي^(٤) : "ضعيف شبه المتروك" .

وقد روى هذا هقل - هو ابن زياد - عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية قال : " يكره للرجل أن يبول في الهواء ، وأن [يتغوط]^(٥) على رأس الجبل كأنه طير واقع " . رواه أبو أحمد ابن عدي^(٦) ، وهو موقوف على حسان .
و"هقل" بكسر الهاء وإسكان القاف .

وروى محمد بن يزيد ، عن أبيه يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني خلاد : أنه سمع أباہ يقول : إن النبي ﷺ كان يقول : « إذا خرج أحدكم يبول أو يتغوط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح . وإذا خرج

(١) في "الكامل" (١٦٣/٧) .

(٢) ليس في المطبوع من "الضعفاء الكبير" (٤٥٢/٤) ، وإنما فيه ترجمة يوسف بن السفر فقط ، فلعله في كتاب آخر .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من "الكامل" .

(٤) في "علل الحديث" (٢٨٧/١ رقم ٨٥٤) ، ولكن فيه : "ضعيف الحديث شبه المتروك" .

(٥) في الأصل : "بول" ، والتصويب من "الكامل" .

(٦) في "الكامل" (١٦٣/٧) .

الرجلان جميعاً فليتفرقا، ولا يجلس أحدهما قريباً من صاحبه يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك». أخرجه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى ابن أبي كثير^(١) عن عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا أبو حاتم، ثنا محمد بن يزيد، ثنا يحيى بن أبي كثير، فذكره .

و"أبو حاتم" هذا هو : محمد بن إدريس الرازي الحافظ . و"يزيد" هو : ابن سنان ، أبوفروة الرهاوي ، قال البخاري^(٢) : " هو مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير " . وكان مروان بن معاوية يثبته^(٣) . وقال أبو حاتم^(٤) : " محله الصدق، كان الغالب عليه الغفلة ، يكتب حديثه ولا يحتج به " . وقال ابن عدي^(٥) : " وفي حديثه لين، وله حديث صالح " . وعن ابن المديني^(٦) وأحمد^(٧) استضعافه . و"خلاد" هذا هو : ابن السائب .

وروى بقية عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ ، فسأله عن التغوط ، فأمره أن يتكّب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، وأن يستنجي بثلاثة أحجار

(١) في الأصل : "بكر"، وصوبت في الهامش .

(٢) ذكره الترمذي في "سننه" (٥٤/٥ رقم ٢٦٩٤) كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ، وانظر "تهذيب الكمال" (١٥٧/٣٢) .

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٢٦٦/٩) .

(٤) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل" .

(٥) في "الكامل" (٢٧٢/٧) .

(٦) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل" .

(٧) كما في "الكامل" (٢٦٩/٧) .

ليس فيها رجيع ، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب . أخرجـه الدارقطني^(١)، وقال : " لم يروـه [غير]^(٢) مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث " .

وروى عباد بن عباد ، عن واصل مولى أبي عيينة قال : " كان يقال : إذا أراد أحدكم البول [فليتمخر]^(٣) الريح " . رواه أبو عبيد في " غريب الحديث "^(٤)

عن عباد بن عباد وقال : " يعني : أن ينظر من أين مجراها ، فلا يستقبلها ، ولكن يستدبرها لئلا ترد عليه الريح البول " .

قال ابن أبي حاتم^(٥) : " سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبيد الله القواريري عن يوسف بن خالد ، عن عمرو بن سفيان بن أبي البكرات ، عن محفوظ بن علقمة ، عن الحضرمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - ، عن النبي ﷺ قال : « إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرد عليه » . فقلت لأبي زرعة : محفوظ ما حاله ؟ قال : لا بأس به ، ولكن الشأن في يوسف ، كان يحيى بن معين يقول : يكذب " .

(١) في " سننه " ٥٦/١ - ٥٧ رقم ١١ .

(٢) في الأصل : " عن " ، والتصويب من " سنن الدارقطني " .

(٣) في الأصل : " فليتمخر " ، والتصويب من " غريب الحديث " .

(٤) (٣١٢/١) .

(٥) في " علل الحديث " (٥١/١ - ٥٢) .

فصل في الخاتم عليه ذكر الله تعالى

روى همام بن يحيى عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه قال :
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . أخرجه أبوداود^(١) ، وابن
ماجه^(٢) . وقال أبوداود : " هذا حديث منكر ، وإنما يعرف : عن ابن جريج ،
عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من
ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام ."

وقال النسائي^(٣) : " وهذا الحديث غير محفوظ " . وأما الترمذي / فقال^(٤) : [١٥٥/ب]

" هذا حديث حسن صحيح^(٥) " . قال شيخنا^(٦) رحمه الله تعالى : « ومام هذا
هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي [العوذي]^(٧) ، مولا هم
البصري ، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، [فقد]^(٨) اتفق البخاري ومسلم على

(١) في "سننه" (٢٥/١) كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء .
(٢) في "سننه" (١١٠/١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ذكر الله عز وجل على
الخلاء ، والخاتم في الخلاء .

(٣) في "سننه الكبرى" (٥٦/٥) رقم ٩٥٤٢ كتاب الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء .
(٤) في "سننه" (٢٠١/٤) رقم ١٧٤٦ كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين .
(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "سنن الترمذي" : " حسن غريب " ، والذي يظهر أن
الصواب : " حسن صحيح غريب " كما نقل ذلك النووي عن الترمذي في المجموع " شرح
المهذب " (٧٦/٢) ، وكما جاء في "تحفة الأحوذى" (٥٢٦-٤٢٧ رقم ١٨٠١) .

(٦) أي : المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٢٦/١) .

(٧) في الأصل : "العوذي" ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٠٢/٣٠) .

(٨) في الأصل : "وقد" ، والتصويب من المرجع السابق .

الاحتجاج بحديثه^(١). وقال يزيد بن هارون^(٢): "همام قوي في الحديث".
وقال يحيى بن معين^(٣): "ثقة صالح". وقال الإمام أحمد بن حنبل^(٤):
"همام ثبت في كل المشائخ". وقال ابن عدي الجرجاني^(٥): "همام [أشهر]^(٦)
وأصدق من أن يذكر له حديثاً منكراً - أوله حديث منكر^(٧) -، وأحاديثه
مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضاً في يحيى بن أبي كثير، وعامة مايرويه
مستقيم".

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح مقاله الترمذي، والله عز وجل
أعلم.

قلت: ويرجح مقاله الترمذي أيضاً: ضعف القرينة الدالة أيضاً على
وهم همام، فإن انتقال الذهن من قولنا: "اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه"
إلى قوله: "كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه" لا يكون إلا عن غفلة شديدة لا
يحتمل مثل همام مثلها. نعم في روايته هذه عن هُدبة بن خالد^(٨)، عن همام:
"ولا أعلمه إلا عن الزهري، عن أنس"، وهذه عبارة تشعر بعدم تيقن، فإن كان

(١) كما في "تهذيب الكمال" (٣٠/٣٠٢ و ٣١٠).

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (١٠٨/٩).

(٣) في "الكامل" (١٣١/٧).

(٤) في الأصل: "أوثق"، والتصويب من "مختصر سنن أبي داود"، و"الكامل".

(٥) كذا جاء في الأصل، وأما مختصر "سنن أبي داود"، و"البدر المنير" (٣٥٠/١) مخطوط،

و"الكامل" ففيها: "من أن يذكر له حديث منكر - أوله حديث منكر -"، وكذا في

مخطوط "الكامل" (ل/٩٤٠/أ).

(٦) أخرجه أبو يعلى في "المسند" (٢٤٧/٦ رقم ٣٥٤٣)، والحاكم (١٨٧/١)، ومن طريقه

البيهقي في "السنن" (٩٤/١-٩٥).

قائل هذا الكلام هو هدية فلا يضر لذلك ؛ لثبت غيره الرواية عن همام وبنقته^(١)، وإن كان هو همام فقد يضم ذلك إلى مخالفة الجمهور له ، فيوقع شيئاً في الوهم ، وعلى الجملة فالجاري على قواعد الفقه والأصول قبول رواية الثقة في مثل هذا، والله عز وجل أعلم .

هذا مع أن له شاهداً من رواية يعقوب بن كعب الأنطاكي ، عن يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج ، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه : محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه . أخرجه البيهقي^(٢)، وقال : " هذا شاهد ضعيف ، والله عز وجل أعلم " .

وروى^(٣) ابن عدي^(٤) في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي من جهة رواد بن الجراح عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن ، فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفه^(٥) . وذكر^(٦) عن يحيى^(٧) من رواية [الدوري]^(٨) : " العرزمي لا يكتب حديثه " .

(١) كذا جاءت العبارة في الأصل . وقد نقل ابن الملقن في الموضع السابق من "البدر المنير" كلام المصنف هذا ، وأسقط قوله : " لذلك ثبت " إلى هنا .

(٢) في "سننه" (٩٥/١) .

(٣) في الأصل بعد قوله : " وروى " بياض بمقدار كلمة ، فالظاهر أن في موضعها : " أبو أحمد " .

(٤) في "الكامل" (١٠٢/٦) .

(٥) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "الكامل" : " كفيه " .

(٦) أي : ابن عدي في "الكامل" (٩٧/٦) .

(٧) أي : ابن معين .

(٨) تصحفت في الأصل إلى : "الدورقي" ، والتصويب من "الكامل" ، والنص في "تاريخ الدوري عن ابن معين" (٥٢٩/٢ رقم ٢٢٤٥) .

ومن رواية معاوية^(١) عن يحيى: "ضعيف الحديث". وعن عمرو بن علي^(٢) أنه قال فيه: "متروك الحديث". وكذلك عن النسائي^(٣).

و"الخنصر": بكسر الخاء، والصاد.

وروى المعمرى من حديث زمعة، [عن سلمة بن وهرام]^(٤)، عن عكرمة قال: "كان ابن عباس إذا دخل المغتسل ناولني خاتمه حتى يفرغ". رواه عن الحسن بن سلمة بن أبي كبشة، عن ابن عامر، عنه. وروى [أبو]^(٥) أحمد ابن عدي [....]^(٦)

(١) كما في "الكامل" (٩٨/٦).

(٢) كما في المرجع السابق (٩٧/٦).

(٣) كما في المرجع السابق (٩٨/٦)، وهو في "الضعفاء" له (ص ٢١٣ رقم ٥٤٦).

(٤) مابين المعكوفين بياض في الأصل، والمثبت من "الكامل" لابن عدي، وانظر التعليق بعد الآتي.

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل، ولا بد منه.

(٦) بياض بالأصل. بمقدار سطر، ولعل المصنف خرج رواية ابن عدي لحديث عكرمة هذا -وهي في "الكامل" له (٢٣٠/٣) - من طريق أبي داود الطيالسي قال: ثنا زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن يعلى بن أمية قال: أنا صغت لرسول الله ﷺ خاتماً لم يشركني فيه أحد، ونقشته: "محمد رسول الله ﷺ". قال ابن عدي: "وهذا لا يرويه عن سلمة غير زمعة، ولا أعلم يرويه عن زمعة غير أبي داود"، يعني بهذا السياق.

فصل في المواضع المكروهة لقضاء الحاجة

روى مسلم^(١) رحمه الله من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أن رسول الله ﷺ قال: «[اتقوا]^(٢) اللعنين». قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟
قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم». وأخرجه أبو داود^(٣).
ورواه أبو محمد ابن الجارود في "المنتقى"^(٤) من حديث [ابن]^(٥) وهب،
عن سليمان بن بلال، عن العلاء بسنده، وفيه: «اجتنبوا اللعانيين». قالوا:
وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يبرز في طريق الناس، أو في مجلس قوم».
ورواه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في "مسنده"^(٦) من
جهة يحيى بن صالح، عن سليمان بن بلال، وفيه: «على طريق الناس أو في
مجلس قوم».

وأخرجه ابن منده^(٧) من جهة سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر جميعاً
عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) في "صحيحه" (٢٢٦/١) رقم ٢٦٩) كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق
والظلال، ولكن هذا لفظ أبي داود في الموضع الآتي، وأما لفظ مسلم فهو: «اتقوا
اللعانيين»، قالوا وما اللعانان....، والباقي مثله.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "صحيح مسلم" و"سنن أبي داود".

(٣) في "سننه" (٢٨/١) رقم ٢٥) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها.
(٤) (٤١/١) رقم ٣٣).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبتته من "المنتقى".

(٦) (١٩٤/١).

(٧) وعزاه لابن منده أيضاً ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٢٩/١) مخطوط.

ﷺ: «اتقوا اللاعنين». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق المسلمين أو في مجالسهم». أورد أولاً طريق سليمان، وأدرج بعدها طريق إسماعيل بن جعفر، وقال: «هذا إسناد صحيح؛ [أخرج]»^(١) الجماعة - إلا البخاري - للعلاء بن عبد الرحمن.

وروى النسائي^(٢) عن عبد الله بن سرجس ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر. قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: «كان يقال: إنها مساكن الجن». وأخرجه أبو داود^(٣).

ورجال الإسناد فيه إلى ابن سرجس ثقات، إلا أن ابن أبي حاتم^(٤) قال: «أخبرنا حرب بن إسماعيل - فيما كتب إلي - قال: قال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، إلا عن أنس ﷺ. قيل له: فابن سرجس؟ [فكأنه لم يره]^(٥) سمعاً». قال ابن أبي حاتم: «حديث ابن سرجس ما يرويه [غير]^(٦) معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس: أن النبي ﷺ نهى عن البول في الأجرة».

(١) في الأصل: «أخرجه».

(٢) في "سننه" (٣٣/١ رقم ٣٤) كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، ولكن ليس هذا لفظه، بل لفظ رواية أبي داود، وأما رواية النسائي فلفظها: أن نبي الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في جحر». قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن.

(٣) في "سننه" (٣٠/١ رقم ٢٩) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر.

(٤) في "المراسيل" (ص ١٦٨ - ١٦٩ رقم ٦١٩ - ٦١٩ ب).

(٥) في الأصل: «فإنه لم يره»، والتصويب من المرجع السابق.

(٦) في الأصل: «عن»، والتصويب من المرجع السابق.

قلت : ليس فيما قال الإمام أحمد رحمه الله [جزم]^(١) للانقطاع ، فإن أمكن اللقاء لعبد الله بن سرجس ، فهو محمول على الاتصال على طريقة مسلم .
و"سَرَجِس" : بفتح السين ، وسكون الراء المهملة ، وبكسر الجيم ، وآخره سين مهملة .

وروى أبو داود^(٢) من حديث أبي سعيد - وهو الحميري - ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » . وأخرجه ابن ماجه^(٣) أيضاً .
و"أبو سعيد" قيل : لم يسمع من معاذ . وذكر أبو الحسن ابن القطان^(٤) أن أباسعيد هذا " لا يعرف في غير هذا الإسناد ، ولم يزد أبو محمد ابن [أبي]^(٥) حاتم^(٦) في ذكره إياه على [ماأخذ]^(٧) من هذا الإسناد ، وقد ذكره أيضاً كذلك من غير مزيد : أبو عمر ابن عبد البر في الكنى المجردة^(٨) . انتهى .
و"الموارد" : الطرق إلى الماء .

(١) في الأصل : " جزماً " .

(٢) في "سننه" (٢٨/١-٢٩ رقم ٢٦) كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها .

(٣) في "سننه" (١١٩/١ رقم ٣٢٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق .

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٤١/٣ رقم ٦٩٢) .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وجاء على الصواب في "بيان الوهم" .

(٦) في "الجرح والتعديل" (٣٧٦/٩-٣٧٧) .

(٧) في الأصل : " ما أجد " ، والتصويب من "بيان الوهم" .

(٨) من كتابه "الاستغناء في معرفة المشتهرين من حملة العلم بالكنى" (١٥٣٣/٣ رقم ٢٣٥٣) .

وروى أبو جعفر العُقيلي^(١) من حديث فرات بن السائب ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ، أو ضفة نهر جارٍ .
وفي نسخة من كتاب العقيلي: ونهى أن يتخلى الرجل على ضفة نهر جارٍ .
وذكر العقيلي^(٢) عن البخاري^(٣): " فرات بن السائب : كوفي تركوه ، منكر الحديث " .

و"ضَفَّةُ النهر" - بفتح الضاد المعجمة ، وتشديد الفاء المفتوحة - : شاطئه .
وروى أبو أحمد ابن عدي^(٤) من حديث سلام بن مسلم^(٥) الطويل ، عن أبي عمرو ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ؓ : أن رسول الله ﷺ نهى أن يتغوط الرجل في القرع من الأرض . قيل : وما القرع ؟ فقال : « أن يأتي أحدكم الأرض [قد كان]^(٦) فيها النبات كأنما قُمَّتْ قِمَامَتُهَا^(٧) ، فتلك مساكن إخوانكم من الجن » .

(١) في "الضعفاء الكبير" (٤٥٨/٣) .

(٢) في الموضع السابق .

(٣) وهو في "التاريخ الكبير" (١٣٠/٧) رقم ٥٨٣ .

(٤) في "الكامل" (٣٠١/٣) .

(٥) كذا في الأصل: "مسلم" ، وعليها إشارة إلحاق، وكتب في الحاشية "سلم" ، وفوقها: "صوابه" ، وضبطها المصنف لفظاً - كما سيأتي - حيث قال : "ومسلم : مضموم الميم..." ، ولم أجد من ذكره هكذا فيما بين يدي من كتب الرجال ، وقد قال المزني في "تهذيب الكمال" (٢٧٧/١٢): "سلام بن سلم، ويقال: ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، والصواب ابن سلم" .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "الكامل" .

(٧) في المطبوع من "الكامل" : "قماته" .

و"سَلَامٌ": مفتوح السين ، مشدد اللام . و"مُسْلِمٌ": مضموم الميم ، ساكن السين ، مكسور اللام . قال يحيى^(١) في سلام: "ليس بشيء". وقال أحمد^(٢): "منكر الحديث". و"الْقَرَعُ" - بالقاف والراء المهملة/ المفتوحتين والعين المهملة [ب/١٥٦] في الكَلَأ - : أن يكون فيه قطع لا نبات بها، كاللمع من القرع في الرأس .

وروى القاضي أبو بكر محمد بن بكر في كتاب "النهي" عن روح - هو ابن الفرج-، عن عمرو بن خالد ، عن ابن لهيعة، عن قرّة ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في قارعة الطريق ، أو يضرب الخلاء عليها^(٣)، أو ييال فيها .

و"ابن لهيعة" و"قرّة" مشهورا الحال ، تقدما .

وروى أبو داود في "المراسيل"^(٤) عن مكحول قال : نهى رسول الله ﷺ أن ييال [بأبواب]^(٥) المساجد.

وعن أبي مجلز^(٦): أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن ييال في قبلة المسجد.

و"أبو مجلّز" - بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وفتح اللام ، وآخره زاي معجمة - اسمه : لاحق بن حُمَيد - بضم الحاء ، وفتح الميم - .

(١) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٢٢١).

(٢) كما في "الكامل" لابن عدي (٣/٢٩٩).

(٣) كذا في الأصل .

(٤) (ص ٧٣ رقم ٣).

(٥) في الأصل: "في أبواب"، والتصويب من "المراسيل".

(٦) عند أبي داود في الموضع السابق (ص ٧٨ رقم ١٤).

فصل في كراهية البول في الماء الراكد

روى الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن يبال في الماء الراكد . أخرجه مسلم ^(١) وابن ماجه ^(٢) .
وروى ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء النافع » . أخرجه ابن ماجه ^(٣) .

فصل في البول في المغتسل

قد مر ^(٤) حديث [حميد] ^(٥) بن عبد الرحمن ، عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة ، وفيه النهي عن [البول في] ^(٦) المغتسل . أخرجه

(١) في "صحيحه" (٢٣٥/١ رقم ٢٨١) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٢) في "سننه" (١٢٤/١ رقم ٣٤٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٣) في الموضع السابق برقم (٣٤٤) ، لكن بلفظ : "الراكد" بدل "النافع" . وأما هذا اللفظ : "النافع" فهو في رواية نافع عن ابن عمر ، وهي في الموضع السابق عند ابن ماجه برقم (٣٤٥) عقب حديث ابن عجلان ، فلعل بصر المصنف انتقل إليها بسبب التجاور ، والله أعلم .

(٤) انظر "فصل في من كره الوضوء بفضل المرأة" (ص ١٥٣ و ١٥٤) من المجلد الأول .

(٥) في الأصل : "عبيد" ، والتصويب من "سنن أبي داود" ، و"سنن النسائي" ، وتقدم قبل ذلك على الصواب .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من مصادر التخريج .

أبو داود^(١) والنسائي^(٢).

وروى أشعث عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة، فإن عامة الوسواس منه». أخرجه الأربعة^(٣) وقال الترمذي: "هذا حديث غريب". انتهى.

و"أشعث" هذا هو ابن عبد الله، ورد منسوباً في بعض الروايات، يقال فيه: الحُدَّاني - بضم الحاء، وفتح الدال المشددة، ونون بعد الألف، وبعدها ياء النسبة - . ويقال فيه: أشعث بن جابر، ويقال: أشعث بن عبد الله بن جابر، ويقال: أشعث الأعمى، ويقال: أشعث أبو عبد الله، ويقال: أشعث الأزدي، ويقال: أشعث الحُملي - بضم الحاء المهملة وسكون الميم - . بوب عليه الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد في "إيضاح الإشكال"، ورأيه: أن أشعث الحُملي هو ابن عبد الله الحُدَّاني. قال الحافظ أبو علي الجساني في "تقييد المهمل"^(٤): "وأما مسلم بن الحجاج، وأبو [محمد]^(٥) ابن الجارود فجعلوا أشعث الحُملي غير أشعث بن عبد الله بن جابر الحُدَّاني، هما رجلان عندهما، والله عز وجل أعلم". انتهى.

(١) في "سننه" (٣٠/١ رقم ٢٨) كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم.

(٢) في "سننه" (١٣٠/١ رقم ٢٣٨) كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩/١ رقم ٢٧) كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، والترمذي

(٣٢/١ رقم ٢١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، والنسائي

(٣٤/١ رقم ٣٦) كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم، وابن ماجه (١١١/١

رقم ٣٠٤) كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل.

(٤) (ص ١٣١) مخطوط.

(٥) في الأصل: "عبد الله"، وهو اسم ابن الجارود لا كنيته، والتصويب من "تقييد المهمل".

وذكر عن البخاري^(١) أنه : " لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه " .

قلت : وقد رواه إسماعيل بن مسلم .

ولما ذكر أبو محمد عبدالحق هذا الحديث في "الأحكام"^(٢) قال : " لم يسمعه أشعث من الحسن . وقد روي موقوفاً على عبد الله بن مغفل " .

وذكر أبو الحسن ابن القطان^(٣) / عن عبدالحق في كتابه "الكبير" أنه بعد أن

أورد الحديث المذكور بإسناد أبي داود من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ،

[عن]^(٤) أشعث قال : " هذا الحديث أرسله الأشعث عن الحسن ، ولم يسمعه

منه . ذكر العقيلي^(٥) عن يحيى القطان : قيل لأشعث : أسمعته من الحسن ؟ قال :

لا . ورواه شعبة عن قتادة ، عن [عقبة]^(٦) بن صُهَيْب ، عن عبد الله بن مُغْفَل

موقوفاً " . قال ابن القطان : « هذا نص ما ذكر ، ومن خطه نقلته ، وعلمنا منه

أن الذي رُمي به الحديث المذكور من الانقطاع فيما بين الأشعث والحسن هو

ما ذكر العقيلي عن يحيى القطان ، [فنظرنا]^(٧) في ذلك ، فلم نجد عند العقيلي

منه حرفاً ، وإنما الذي عنده^(٨) : أن الحسن بن ذكوان قيل له : أسمعته من

(١) ذكره البيهقي في "سننه" (٩٨/١) .

(٢) "الأحكام الوسطى" (١٢٧/١) .

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٥٧٢/٢) .

(٤) في الأصل : "بن" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) انظر التعليق الآتي برقم (٨) .

(٦) في الأصل : "عبد الله" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" و"الضعفاء الكبير" ، وسيأتي

ذكره بعد ذلك على الصواب .

(٧) في الأصل : "فنظر" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" .

(٨) في "الضعفاء الكبير" (٢٩/١) .

الحسن ؟ - يعني البصري - ، قال : لا . والحسن بن ذكوان لا ذكر له في إسناده الحديث الذي أورده من عند أبي داود ، ولنورد نص ما عند العقيلي حتى ننظر فيه جميعاً . قال العقيلي : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » . فيه ^(١) : حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم ، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الحسن بن ذكوان ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن البول في المغتسل . قال يحيى : قيل له : أسمعته من الحسن ؟ قال : لا . هذا نص ما ذكره العقيلي . ففسر أبو محمد الضمير من " له " بأنه الأشعث ، فجاءه من الخطأ ما ذكرناه . ثم قال العقيلي : حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا شعبة ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عقبة بن صُهيبان قال : سمعت عبد الله بن مغفل يقول : " البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس " . قال العقيلي : " حديث شعبة أولى ، ولعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني . وأشعث بن عبد الله [الأعمى] ^(٢) الحداني البصري في حديثه وهم " . انتهى كلام العقيلي . وهو كما ترى لم يعرض فيه لما بين أشعث والحسن البصري ، وكيف يعرض له وهو أخص أصحابه ، وقد سمع منه كثيراً ؟ وإنما [عرض] ^(٣) لرواية الحسن بن ذكوان عن الحسن ، [فبين] بما أورد أنها منقطعة ، وأنه لعله إنما أخذ هذا الحديث عن أشعث

(١) أي : في كتاب العقيلي .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدرسته من "الضعفاء الكبير" ومن "بيان الوهم والإيهام" .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من "بيان الوهم" .

عن الحسن^(١)، فإن الحديث حديث أشعث، فاعلم ذلك، والله عز وجل أعلم». قلت : قد تقدم أن هذا الحديث روي موقوفاً على عبد الله بن مغفل ، ومن وقفه : [يزيد بن]^(٢) إبراهيم التستري ، فرواه عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه^(٣) ، أنه كان يكره البول في المغتسل ، وقال : " إن منه الوسواس "^(٤).

ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عقبة بن صُهيبان ، عن ابن مغفل قال : " نهى - أو زجر - أن يبال في المغتسل "^(٥). وذكر ابن ماجه^(٦) عن علي بن محمد الطنافسي عقيب هذا الحديث^(٧) أنه قال : " إنما هذا في الحفيرة ، وأما اليوم [فلمغتسلاتهم]^(٨) الجص والصاروج والقيز^(٩) ، فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به ".

-
- (١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من " بيان الوهم والإيهام " .
(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من " سنن البيهقي " .
(٣) كذا في الأصل ، ولعله الصواب . ووقع في المطبوع من " سنن البيهقي " : " قتادة ، عن سعيد ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن عبد الله بن مغفل " .
(٤) وهذه الرواية أخرجه البيهقي في " سننه " (٩٨/١) .
(٥) لم يذكر المصنف من أخرج هذه الرواية ، وقد أخرجه الحاكم في " المستدرک " (١٨٥/١) بسنده إلى سعيد بن أبي عروبة . ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الموضع السابق من " سننه " .
(٦) في " سننه " (١١١/١ رقم ٣٠٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب كراهية البول في المغتسل .
(٧) أي حديث الباب : " لا يبولن أحدكم ... " .
(٨) في الأصل : " لمغتسلاتهم " ، والتصويب من " الإعلام " لمغلطاي (٢٦٦/١) تحقيق الشيخ عبدالعزيز الماجد رحمه الله ، ووقع في " سنن ابن ماجه " المطبوع : " وأما اليوم فلا فمغتسلاتهم " .
(٩) جاء في الأصل بين قوله : " والصاروج " و " القيير " كلمة تشبه : " الفرقاد " أو " الفرغاد " ، والظاهر أنها مقحمة ، فليست في " الإعلام " ، ولا في المطبوع من " سنن ابن ماجه " ، ولم =

[١٥٧/ب] و"صُهْبَان": بضم الصاد المهملة ، وبعدها هاء ساكنة ، وبعدها باء موحدة . و"مُغْفَل": بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة ، وتشديد الفاء المفتوحة . و"الخص" - بفتح الخيم وكسرها - معروف . و"الصاروج" بالصاد المهملة ، والراء المهملة ، والجيم .

فصل في تجنب القبور في قضاء الحاجة

روى حماد بن خالد الخياط ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن كعب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس على قبر يتغوط ، أو يبول ، فكأنما جلس على جمرة » . أخرجه أبو جعفر أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي في "مسنده" ^(١) عن حماد بن خالد - وهو الخياط بضم الخاء المعجمة ، وتشديد الياء آخر الحروف - .

و"محمد بن [أبي] حميد" ^(٢) مدني ، وروى عنه غير واحد من المشهورين . قال عبد الله بن أحمد ^(٣) عن أبيه : " ليس بقوي في الحديث " . وقال البخاري ^(٤) : " منكر الحديث " . وقال ابن عدي ^(٥) : " وحديثه مقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه " . ولهذا الحديث طريق أخرى بلفظ آخر .

= يذكرها المصنف في الألفاظ التي فسرها فيما يأتي .

(١) كما في "المطالب العالية" (١/٣٣٣ رقم ٨٦٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، وتقدم قبل ذلك على الصواب .

(٣) في "العلل ومعرفة الرجال" (٢/٤٨١ رقم ٣١٥٩) .

(٤) في "تاريخه" (١/٧٠ رقم ١٦٨) .

(٥) في "الكامل" (٦/١٩٦ - ١٩٧) .

روى محمد بن هارون أبو بكر الروياني في "مسنده"^(١) عن علي بن يزيد ،
عن القاسم ، عن أبي أمامة ...، فذكر حديثاً ، وقال بعده : وأن رسول الله
ﷺ قال : « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط ، فكأنما جلس على جمرة
نار » . [رواه عن أحمد بن عبد الرحمن ، نا عمي ، نا يحيى بن أيوب ، عن
عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد]^(٢) .
و"عبيد الله بن زحر" يُتكلّم فيه ، وكذلك "أحمد بن عبد الرحمن" .

فصل في ماجاء في تغطية الرأس عند دخول الخلاء

فيه حديث مرسل وحديث مسند .
أما المرسل : فمن رواية إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر ابن عبد الله ،
عن حبيب بن صالح قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه ،
وغطى رأسه . أخرجه البيهقي^(٣) .
وأما المسند : فمن رواية محمد بن يونس القرشي - هو الكندي - ، عن
خالد بن عبد الرحمن^(٤) ، عن سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه ،

(١) (٢٨٧/٢ رقم ١٢١٨) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا بد منه كما يدل عليه سياق الكلام بعده ، والمثبت
من المرجع السابق .

(٣) في "سننه" (٩٦/١) .

(٤) في الأصل : "عبد الله" ، وصوبت في الهامش .

وإذا أتى أهله غطى رأسه . أخرجه البيهقي^(١)، وقال : " هذا الحديث أحد^(٢) ما أنكر على محمد بن يونس الكندي " . قال : " وقد روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو [عنه]^(٣) صحيح " .

فصل في ذكر الله تعالى عند دخول الخلاء وعند الخروج منه

قرأت على الحافظين أبي محمد المنذري وأبي [الحسين]^(٤) القرشي ، قال المنذري : أنا [...] ^(٥) ، وقال القرشي : أنا عبداللطيف بن إسماعيل بن أحمد البغدادي - قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد - ، [...] ^(٦) أنا عبدالله بن محمد بن عبدالله الخطيب ، أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن إسحاق البزار ، ثنا عبدالله بن محمد^(٧) ، ثنا جدي وأبو خيثمة قالا : ثنا إسماعيل بن علية ، عن عبدالعزيز بن

(١) في الموضع السابق .

(٢) في الأصل : " آخر " ، وصوت في الهامش .

(٣) في الأصل : " عنده " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل يشبه أن تكون : " الحسن " ، وقد تقدم مراراً على الصواب .

(٥) بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات ، وأرجح أن في موضعه : " عمر بن محمد بن معمر - قراءة

عليه وأنا أسمع بدمشق - ، أنا عبد الوهاب بن المبارك - قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد - ؛

فإن هذا الإسناد يروي به المصنف " الجعديات " للبغوي كما تقدم (ص ٤٢٩) من هذا المجلد .

(٦) في هذا الموضع سقط ، وأرجح أنه : " أنا أبو منصور علي بن علي بن عبيد الله الأمين - قراءة

عليه وأنا أسمع ببغداد - ، قالا " ؛ أي : عبد الوهاب بن المبارك وأبو منصور الأمين كما في

(ص ٤٢٩) أيضاً .

(٧) هو البغوي ، وقد أخرج هذا الحديث في " الجعديات " (ص ٢١٥ رقم ١٤٢٧) .

صُهَيْب ، عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل : اللهم ! إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » . أخرجه كلهم ^(١) من حديث عبدالعزيز بن /صُهَيْب، عن أنس . ومسلم أخرجه ^(٢) عن أبي خيثمة ، والحديث معروف بعبدالعزیز ، عن أنس .

قال ابن منده - بعد إخراجهم من حديث شعبة عن عبدالعزيز بلفظ : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم ! إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » - : " هذا حديث صحيح مجمع على صحته من حديث عبدالعزيز بن صُهَيْب ، وهو مشهور عن شعبة ، رواه حماد بن زيد ، وعبد الوارث بن سعيد ، وإسماعيل بن عُلَيْة ، وغيرهم عن عبدالعزيز نحوه ، وكل هذا مقبول على رسم الجماعة " . انتهى .

وفي رواية مهنا عن أحمد : " قلت : تعرفه عن أحد من غير وجه عبدالعزيز؟ قال : لا ، وكفاك بعبدالعزیز، فإنه ثقة . قلت : بصري ؟ قال : نعم " . انتهى . وقد وقع لنا من جهة الحسن ، وقتادة عن [أنس] ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢/١ رقم ١٤٢) في كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء ، و(١٢٩/١١ رقم ٦٣٢٢) في كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الخلاء ، ومسلم (٢٨٣/١ رقم ٣٧٥) في كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، وأبو داود (١٥/١ - ١٦ رقم ٥) في كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والترمذي (١٠/١ - ١٢ رقم ٥) في أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء ، والنسائي (٢٠/١ رقم ١٩) في كتاب الطهارة ، باب القول عند دخول الخلاء ، وابن ماجه (١٠٩/١ رقم ٢٩٨) في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء .

(٢) في الموضع السابق من " صحيحه " بعد رقم (١٢٢/٣٧٥) .

(٣) في الأصل : " الحسن " ، وهو خطأ ظاهر كما يتضح من سياق البزار .

فروى البزار في "مسنده"^(١) من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم الخلاء ، فليقل أعوذ بالله^(٢) من الخبث والخبائث». قال عبدالحق^(٣) : "إسماعيل بن مسلم : هو المكي ، وهو ضعيف".

قلت : ووقع لنا من جهة أبي يوسف القاضي ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله .

قرأت على الحافظ أبي الحسن الشيباني القرشي ، أنا العلامة أبو اليمان زيد بن الحسن الكندي ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم الطحان الصائغ المعروف بابن صيرمى - قراءة عليه وأنا أسمع سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة ببغداد - ، أنا الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي^(٤) - إذناً - ، أنا أبوبكر البرقاني ، أنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أخبرني عبد الله بن محمد بن ياسين ، ثنا أحمد بن عبد الجبار السكوني البغدادي ، ثنا أبو يوسف القاضي ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله : أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط قال : «أعوذ بالله من الخبث والخبائث». رواه الحافظ أبوبكر الإسماعيلي في "معجمه"^(٥) ، فقال : "حدثنا

(١) وذكره عبدالحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (١٢٤/١) وعزاه للبزار أيضاً ، وقد يكون

المصنف أخذ هذا عنه كما يفهم من نقله تضعيف إسماعيل بن مسلم عن عبدالحق .

(٢) في "الأحكام الوسطى" : "اللهم إني أعوذ بك".

(٣) في الموضع السابق من "الأحكام".

(٤) والخطيب أخرجه في "تاريخ بغداد" (٢٦١/٤ - ٢٦٢).

(٥) (٢/٦٨١-٦٨٢ رقم ٣٠٨).

عبد الله بن محمد بن ياسين أبو الحسن - ثبت صاحب حديث - "و" صيرمى^(١): بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، مقصور . و"البرقاني": بكسر الباء وفتحها معاً .

واعلم أنه قد اختلف في متن حديث عبدالعزيز عن أنس ، والذي يجمعه أن يقال : هو على وجهين :

أحدهما : أن يكون إخباراً عن قول النبي ﷺ عند دخول الخلاء .

والثاني : أن يكون حكاية لأمره بالقول لمن دخل الخلاء .

أما الأول : فرواية آدم ، عن شعبة بلفظ : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم ! إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» . رواه البخاري^(٢) عن آدم ، وقال : «تابعه ابن عربرة ، عن شعبة ، وقال غندر عن شعبة : "إذا أتى الخلاء" ، وقال موسى ، عن حماد : "إذا دخل" ، وقال سعيد بن زيد : حدثنا عبدالعزيز "إذا أراد أن يدخل" .» .

قلت : وفي رواية عبدالوارث ، عن عبدالعزيز : كان إذا أراد الخلاء قال: «أعوذ بالله ...» . أخرجه البيهقي^(٣) . ورواية عمرو بن علي ، عن شعبة قال: كان إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» . ومن حديث عاصم بن علي ، عن شعبة ، عن عبدالعزيز : سمعت أنساً يقول : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم ! إني أعوذ بك من الخبيث والخبائث - أو الخبث والخبائث-» . قال شعبة : ثم سأله بعد ذلك بسنين ، فقال : «اللهم !

[ب/١٥٨٧]

(١) في الأصل : "صرما" بالألف الممدودة ، وقد ضبطها المصنف بالمقصورة كما ترى .

(٢) في "صحيحه" (٢٤٢/١ رقم ١٤٢) كتاب الوضوء ، باب مايقول عند الخلاء .

(٣) في "سننه" (٩٥/١) وتماه " ... من الخبث والخبائث " .

إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

وأما الثاني - وهو الأمر بالقول - : فقد قدمنا الإسناد فيه من جهة البغوي^(١). وكان عبدالحق^(٢) بعد إيراد هذا الحديث من جهة مسلم قال : " وخرجه البخاري من حديث شعبة ، عن عبدالعزيز [بن صهيب ، عن أنس ، وزاد البخاري : وقال سعيد بن زيد]^(٣) : ثنا عبدالعزيز إذا أراد أن يدخل . فاعترضه ابن القطان^(٤) بأن هذه الزيادة ليست مسندة [عند]^(٥) البخاري - يعني أنه ذكرها تعليقاً - .

وفي هذا الباب حديث آخر لزيد بن أرقم ؛ فروى أبوداود^(٦) ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » . وأخرجه النسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) ، وقال الترمذي^(٩) : " حديث أنس أصح شيء في هذا الباب

(١) هو عبد الله بن محمد المتقدم في سند الحديث الذي أورده المصنف بسنده .

(٢) في "الأحكام الوسطى" (١/١٢٤) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٤٧٨ رقم ٤٧٨) .

(٥) في الأصل : "عن" .

(٦) في "سننه" (١/١٦ - ١٧ رقم ٦) كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء .

(٧) في "السنن الكبرى" (٦/٢٣ - ٢٤ رقم ٩٩٠٣ - ٩٩٠٦) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء .

(٨) في "سننه" (١/١٠٨ رقم ٢٩٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء .

(٩) في الأصل : "النسائي" وصوبت في الهامش والعبارة في "سننه" (١/١١) أبواب الطهارة ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء .

وأحسن ، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب " . وقال عبدالحق^(١) :
 "اختلف في إسناده هذا الحديث، والذي يسنده^(٢) ثقة"- يعني زيد بن أرقم^(٣) - .
قلت : والاختلاف في إسناده^(٤) : أن شعبة رواه عن قتادة، عن النضر بن
 أنس، عن زيد بن أرقم^(٥) ، وكذلك معمر عن قتادة^(٦) ، وابن عُلَية^(٧)
 وأبو الجماهر^(٨) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة . ورواه يزيد بن زريع^(٩)
 وجماعة^(١٠) عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن القاسم بن عوف
 الشيباني، عن زيد بن أرقم. قال أبو عيسى^(١١) : " قلت لمحمد- يعني البخاري- :
 أي الروايات عندك أصح ؟ فقال : لعل قتادة سمع منهما جميعاً ، عن زيد بن

(١) في "الأحكام الوسطى" (١/١٢٤).

(٢) في المطبوع من "الأحكام الوسطى" : "والذي أسنده".

(٣) كذا في الأصل ! ولعل الصواب : " يعني حديث زيد بن أرقم " .

(٤) وهذا الاختلاف أخذه المصنف عن البيهقي في "سننه" (١/٩٦).

(٥) وهي الرواية التي تقدم نخرجها (ص ٤٧٣).

(٦) لعله يعني رواية معمر الآتية عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أنس .

(٧) وهي عند النسائي في الموضع السابق من "عمل اليوم والليلة" من "الكبرى" برقم (٩٩٠٤).

(٨) الذي وحدته: رواية أبي الجماهر- وهو محمد بن عثمان-، عن سعيد بن بشير، عن قتادة،

عن القاسم، عن زيد. وهذه أخرجها الطبراني في "المعجم الكبير" (٥/٢٠٨ رقم ٥١١٤).

(٩) روايته عند النسائي أيضاً في "الكبرى" برقم (٩٩٠٥).

(١٠) منهم: عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وعبد بن سليمان، وروايتهما عند ابن ماجه في الموضع

السابق من "سننه" برقم (٢٩٦)، وأسباط بن محمد وروايته عند أحمد في "المسند" (٤/٣٧٣)،

وعبد الوهاب بن عطاء وروايته عند الحاكم في "المستدرک" (١/١٨٧) ، وفي الموضع السابق

من "المسند"، وعلي بن عاصم وروايته في "تاريخ بغداد" للخطيب (٣/٣٠١).

(١١) في "العلل الكبير" (ص ٢٢- ٢٣ رقم ٣).

أرقم . ولم يقض في هذا بشيء . انتهى . وقيل : عن معمر ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أنس . قال البيهقي^(١) : " وهو وهم " . و" الخُبث " - بضم الخاء ، والباء الموحدة - : جمع خبيث . و" الخبائث " : جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكران الجن وإناثهم . ونُسِبَ إلى المحدثين إسكان الباء من " الخبث " ، وغلّطوا فيه ، ولا يلزمهم فيه الغلط ؛ فإن تخفيف " الفُعْل " - بضم [الفاء]^(٢) والعين - إلى " فُعْل " - بإسكان العين - جائز ، اللهم إلا أن يريدوا بالتخفيف معنى آخر غير جمع " خبيث " ، فيكون خطأ في التأويل ، لا في اللفظ - إن لم يصح له وجه - . وقد أُوِّلَ قوله : " كان إذا دخل الخلاء " ؛ بمعنى : كان إذا أراد أن يدخل ، لأن الحش لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى فيه بلسانه ، أوَّلَه بمعنى ذلك موسى بن هارون . وقال صاحب " الدلائل " ^(٣) : " وهذا كما ذكره موسى ... " ، ثم روى^(٤) عن موسى ، عن محمد بن الصباح ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " يكره أن يذكر الله تعالى على حالين :

(١) في " سننه " (٩٦/١) . وهذا تصرف حسن من المصنف رحمه الله ؛ لأن العبارة جاءت في " سنن البيهقي " هكذا : " قال الإمام أحمد : وقيل : عن معمر ... " ، فظن كثير ممن وقف على هذه العبارة أن الإمام أحمد هنا هو ابن حنبل ، منهم : مغلطاوي وابن سيد الناس وابن الترمذاني والألباني ، وإنما هو البيهقي نفسه ، وهذا التعبير من تلميذه راوي السنن كما نبه على ذلك شيخنا أحمد معبد عبد الكريم في تعليقه على " النفع الشذي " (٤١١/١) ، وكذا الشيخ عبدالعزيز الماجد رحمه الله في تعليقه على " الإعلام " لمغلطاوي (٢١١/١) .

(٢) في الأصل : " الباء " ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) أي : الدلائل في شرح ما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث " للسرقسطي (١٢٨-١٢٩) .

(٤) في الموضع السابق برقم (٦٠) .

على خلائه، والرجل يواقع امرأته؛ لأنه ذو الجلال والإكرام يُجَلَّ عن ذلك" (١).
 حديث آخر: روى خلاد الصفار، عن الحكم النصري (٢)، عن أبي إسحاق،
 عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين الجن
 وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله». أخرجه ابن ماجه (٣)
 عن محمد بن حميد، عن الحكم بن بشير بن سلمان، عن خلاد. وأخرجه أحمد
 ابن عبد الجبار في "مسنده" عن إسماعيل بن الفضل، عن محمد بن حميد، ولفظه:
 «ستر ما بينكم وبين الجن إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله».
 و"الحكم بن بشير": بفتح الباء، وكسر الشين المعجمة. و"سَلَمَان" - بفتح
 السين، وسكون اللام - قال فيه أبو حاتم (٤): "صدوق". و"الحكم / النصري":
 بالنون المفتوحة.

[١٥٩/أ]

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
 قرأت على أبي الحسن ابن هبة الله الفقيه الشافعي، أن الحافظ أباطاهر
 السلفي أخبرهم، أنا الرئيس أبو عبد الله الثقفي [...] (٥)، ثنا أبو بكر أحمد بن
 موسى بن مردويه الحافظ - إملاء -، ثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، ثنا
 (١) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠٨/١ رقم ١٢٢٠)، وابن المنذر في "الأوسط"
 (٣٤٠/١)، كلاهما من طريق جرير، به.
 (٢) كذا في الأصل بالنون، وكذا ضبطه المصنف كما سيأتي، وهو الصواب، وتصحف في
 "سنن ابن ماجه"، وفي بعض مصادر ترجمته إلى: "البصري" بالباء، وانظر "الإكمال" لابن
 ماكولا (٣٨٩/١ - ٣٩٠).
 (٣) في "سننه" (١٠٩/١ رقم ٢٩٧) كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.
 (٤) كما في "الجرح والتعديل" (١١٤/٣).
 (٥) بياض بالأصل بمقدار خمس كلمات، والسند متصل كما يتضح من "السير" (٣١١/١٧).

موسى بن سهل بن كثير ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد بن الفضل ، عن زيد العمي ، عن جعفر [العبدى] ^(١) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين الجن وبين عورات بني آدم إذا رفع الرجل ثوبه أن يقول : بسم الله» ^(٢).

روى ابن ماجه ^(٣) حديث يحيى بن أيوب ، عن عبيدا لله بن زحر ، عن علي بن يزيد ^(٤) ، عن القاسم ، عن أبي أمامة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم ! إني أعوذ بك من [الرجس النجس ، الخبيث المخبيث] ^(٥) ، الشيطان الرجيم».

وروى أبوداود في "المراسيل" ^(٦) عن الحسن ، عن النبي ﷺ كان إذا [دخل] ^(٧) الخلاء قال: «اللهم ! إني أعوذ بك من الخبيث المخبيث ، الرجس النجس ، الشيطان الرجيم».

"عبيدا لله بن زحر": بفتح الزاي ، وسكون الحاء المهملة ، وآخره راء . وقد تكلم في هذا الإسناد . و"الرجس": بكسر الراء ، وسكون الجيم . و"النجس": بكسر النون ، وسكون الجيم إتباعاً للرجس .

(١) ما بين المعكوفين في موضعه بياض بالأصل ، فاستدركته من "المطالب العالية".

(٢) أخرجه أحمد بن منيع البغوي في "مسنده" عن شيخه يزيد بن هارون ، به كما في "المطالب العالية" (١/٦٥ رقم ٣٦).

(٣) في "سننه" (١/١٠٩ رقم ٢٩٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٤) في الأصل: "زيد" بدل "يزيد" ، وصوبت في الهامش .

(٥) في الأصل: "الخبث والخبيث الرجس النجس" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) (ص ٧٢ رقم ٢).

(٧) في الأصل: "أراد" ، والتصويب من المرجع السابق .

حديث آخر : روى إسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال : «غفرانك» . أخرجه الأربعة^(١) من حديثه ، ووقع لنا عاليًا .

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن ابن هبة الله ، أن الحافظ أباطاهر السلفي أخبرهم ، أنا الرئيس أبو عبد الله الثقفي ، أن [...] ^(٢) ، ثنا أبوطاهر محمد بن محمد بن محمد بن حمش الزياتي - إملاء بنيسابور - ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن بن [الخليل] ^(٣) القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، ثنا طلق بن غنام ، ثنا إسرائيل بن يونس ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ^(٤) ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال : «غفرانك» .

ورواه عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل بن يونس ، فذكر فيه سماع أبي بردة ، عن عائشة رضي الله عنها ^(٥) .

-
- (١) أخرجه أبوداود (٣٠/١ رقم ٣٠) في كتاب الطهارة، باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذي-وهذا لفظه - (١٢/١ رقم ٧) أبواب الطهارة، باب مايقول إذا خرج من الخلاء، والنسائي (٢٤/٦ رقم ٩٩٠٧) كتاب عمل اليوم والليلة، باب مايقول إذا خرج من الخلاء، وابن ماجه (١١٠/١ رقم ٣٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء .
- (٢) بياض بالأصل بمقدار سبع كلمات، والسند متصل كما يتضح من "السير" (٢١٨/١٢) .
- (٣) ما بين المعكوفين موضعه بياض في الأصل، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (٣١٨/١٥) .
- (٤) قوله : "أبيه" في الأصل "أسد"، ثم صوبت في الهامش .

- (٥) قوله : "فذكر فيه سماع ..." هذا نص عبارة البيهقي في "سننه" (٩٧/١) بعد أن أخرج طريق عبيد الله بن موسى هذه وعطفها على ما قبلها . وقد أخرج هذه الطريق أيضًا ابن حزيمة في "صحيحه" (٤٨/١ بعد رقم ٩٠) . وقد صرح أبو بردة أيضًا بالسماع في رواية =

وروى البيهقي^(١) في هذا الحديث من جهة ابن خزيمة^(٢) زيادة وهي :
«غفرانك ربنا وإليك المصير». قال البيهقي: "وهذه الزيادة لم أجد لها إلا في
رواية ابن خزيمة، وهو إمام، وقد رأيت في نسخة قديمة [لكتاب]^(٣) ابن خزيمة
ليس فيه الزيادة، ثم ألحقت بخط آخر في حاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة
بكتابه من غير علمه، والله عز وجل أعلم. وقد أنبأنا الإمام أبو عثمان الصابوني،
أنا أبو طاهر محمد بن الفضل [بن محمد بن إسحاق]^(٤) بن خزيمة، ثنا جدي...،
فذكره دون هذه الزيادة، فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث".

قلت : ونسختنا راجعة إلى رواية أبي عثمان الصابوني، وليس فيها
هذه الزيادة .

ولما خرَّج الترمذي حديث عائشة المتقدم، قال^(٥): "هذا حديث غريب
حسن...، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها".

قلت : وورد فيه أيضاً حديث لأنس رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه^(٦) من
حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: [ب/١٥٩]

= هاشم بن القاسم عن إسرائيل عند أبي داود في الموضع السابق، وفي رواية يحيى بن أبي
بكير عند ابن ماجه في الموضع السابق، وابن خزيمة برقم (٩٠).

(١) في الموضع السابق من "سننه".

(٢) في الموضع السابق من "صحيحه" دون هذه الزيادة .

(٣) في الأصل يشبه أن تكون: "بكتاب"، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبتته من "سنن البيهقي".

(٥) في "سننه" (١٢/١-١٣).

(٦) في "سننه" (١١٠/١ رقم ٣٠١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من
الخلاء.

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». قال ابن ماجه^(١): «يقال: إن أبا زرعة قال^(٢): "إسماعيل ضعيف الحديث، وهو مكّي، وهذا حديث منكر"، وإن أبا حاتم قال^(٣): "أصح ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها"».

حديث آخر: لأبي ذر رضي الله عنه^(٤).

سئل الدارقطني^(٥) عن حديث رجل، عن أبي ذر رضي الله عنه فيما يقال عند الخروج من الخلاء، فقال: "يرويه منصور بن المعتمر، واختلف عنه، فرواه

(١) كذا جاء في الأصل، وقد نُقِلَ عن ابن ماجه مثل هذه العبارة في بعض الأصول، كما قال أبو الحسن السندي في حاشيته على "سنن ابن ماجه" (١٢٩/١)، حيث قال: "ومثله نقل عن المصنف في بعض الأصول".

(٢) كما في "الجرح والتعديل" (١٩٩/٢ رقم ٦٦٩) دون قوله: "وهذا حديث منكر".

(٣) كما في "علل الحديث" (٤٣/١ رقم ٩٣).

(٤) لم يذكر المصنف هنا لفظ الحديث، ولا مَنْ أخرجه، وفيه بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات بعد قوله: "لأبي ذر رضي الله عنه". والظاهر أن المصنف أخذ هذا الحديث عن شيخه المنذري في "مختصر السنن" (٣٢/١)، فإنه ذكر الحديث بلفظ: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، ولم يعزه لأحد، ومثله حديث ابن عمر الآتي كما سيأتي التنبيه عليه. وهذا الحديث أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" كما في "تحفة الأشراف" (١٩٥/٩)، ومن طريق النسائي أخرجه تلميذه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص ١٢-١٣ رقم ٢٢)، وهو من رواية النسائي عن الحسين ابن منصور، عن يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيص، عن أبي ذر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن والأذى، وعافاني».

(٥) في "العلل" (٢٩١/٦ رقم ١١٥٠).

الثوري ، عن منصور ، عن أبي علي ، عن أبي ذر رضي الله عنه . وقال شعبة : عن منصور ، عن فيض^(١) ، عن رجل ، عن أبي ذر ، وقفاه جميعاً . ورواه [عبد الله]^(٢) بن أبي جعفر الرازي ، عن شعبة ، فقال : عن منصور^(٣) ، عن أبي الفيض ، عن رجل ، عن أبي ذر رضي الله عنه ورفعاه إلى النبي ﷺ . والصواب موقوف .

وحديث آخر : لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٤) : أن النبي ﷺ - يعني إذا خرج - قال : « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى [في] ^(٥) [قوته] ^(٦) ، وأذهب عني أذاه » قيل^(٧) : « وهذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة ، قال أبو حاتم الرازي^(٨) : "أصح ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها" . »

(١) كذا في "العلل" للدارقطني .

(٢) في الأصل : "عبيدا لله" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في الأصل : "عن منصور عن شعبة" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) لم يخرج المصنف حديث عبد الله بن عمر هذا ؛ لأنه أخذه والكلام عليه عن شيخه المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٣٣/١) .

وقد أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص ١٣ رقم ٢٥) ، والطبراني في "الدعاء" (٩٦٧/٢ رقم ٣٧٠) ، كلاهما من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبد الحميد بن صالح ، عن حبان بن علي العنزي ، عن إسماعيل بن رافع ، عن دويد بن نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر ... ، فذكر الحديث ، وزاد ابن السني في أوله : أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : (اللهم ! إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث ؛ الشيطان الرجيم ...) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق ، وكذا هو في "الدعاء" للطبراني ، و"عمل اليوم والليلة" لابن السني .

(٦) في الأصل : "قوته" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) القائل هو المنذري في الموضع السابق من "مختصر سنن أبي داود" .

(٨) كما في "علل الحديث" لابنه (٤٣/١ رقم ٩٣) .

فصل في ترك الكلام في قضاء الحاجة

روى أبوداود^(١) من حديث عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، حدثني أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عورتهم ، يتحدثان ، فإن الله تعالى يمقت على ذلك » . قال أبوداود : " لم يسنده إلا عكرمة " - يعني ابن عمار اليمامي العجلي - .

والذي يعتلّ به في هذا الحديث وجوه :

أحدها : حال عكرمة بن عمار . قال شيخنا^(٢) : " وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، [وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير]^(٣) .

وقال أبو الحسن ابن القطان^(٤) : « إنه - يعني عبدالحق^(٥) - ذكر عكرمة بن عمار ذكراً مجملأً ، وهو رجل ثقة ، وكان أمياً ، قاله ابن معين^(٦) . وقال

(١) في "سننه" (٢٢/١ رقم ١٥) كتاب الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة .

(٢) هو المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٢٤/١) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "مختصر سنن أبي داود" ، ويدل على أنه سقط : قوله بعد عدة أسطر : " قلت : قد ذكرنا احتجاج مسلم برواية عكرمة عن يحيى ابن أبي كثير ، واستشهد البخاري بها " .

(٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٥٨/٥) .

(٥) في "الأحكام الوسطى" (١٣٢/١) .

(٦) في "تاريخه" برواية الدوري (٤١٤/٢) .

البخاري^(١): "لم يكن عنده كتاب"، ولم يضره ذلك، فإنه كان يحفظ، إلا أنه غلط فيما روى عن يحيى بن أبي كثير، وخلط، وهذا الحديث هو من رواياته عن يحيى بن أبي كثير^(٢)، وكان أيضًا مدلسًا». قال ابن القطان: "وبالجملة فلو لم يكن بالحديث إلا هذا لم يكن معلولاً".

قلت: قد ذكرنا احتجاج مسلم برواية عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير واستشهاد البخاري بها، وهذا مما يقويها.

الوجه الثاني: الاختلاف الذي وقع في اسم الراوي [عن^(٣) أبي سعيد، فقيل: عن يحيى، [عن هلال بن عياض، وهذه رواية عكرمة بن عمار عن يحيى^(٤)، وكذلك أبان بن يزيد عن يحيى، وقيل: عياض بن هلال، قاله عن يحيى: هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، وحرب بن شداد. قال ابن القطان^(٥): "كلهم عكس^(٦) مقال عكرمة بن عمار وأبان بن [يزيد^(٧)، فقالوا: عن عياض بن هلال".

قلت: قال ابن خزيمة^(٨): "هذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو عياض بن

(١) كما في "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٣/٣٧٨)، و"الكامل" لابن عدي (٥/٢٧٢).

(٢) من قوله: "وخلط... إلى هنا ليس في "بيان الوهم".

(٣) في الأصل: "على".

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وأخذه المصنف من كلام ابن القطان في الموضوع السابق

من "بيان الوهم"، ومنه حصل الاستدراك مع التصرف في السياق ليتفق مع سياق المصنف.

(٥) في الموضوع السابق من "بيان الوهم".

(٦) في الأصل: "عكسوا"، والمثبت من "بيان الوهم والإيهام".

(٧) في الأصل: "زيد"، وتقدم آتفاً على الصواب، وانظر "تهذيب الكمال" (٢/٢٤)، و(٣١/٥٠٦).

(٨) في "صحيحه" (١/٣٩ - ٤٠ رقم ٧١).

هلال ، روى عنه يحيى^(١) بن أبي كثير [غير]^(٢) [حديث]^(٣) ، وأحسب الوهم فيه [من]^(٤) عكرمة بن عمار حيث قال : [عن]^(٥) هلال بن عياض .
وقد قدمنا أن أبان بن يزيد رواه عن يحيى كذلك ، فلا يتعين أن يكون الوهم فيه عن عكرمة وحده . وقد دل كلام ابن خزيمة هذا على أن رواية عكرمة بن عمار ، عن يحيى على هذا الوجه : " هلال بن عياض " ، وكذلك [ل/١٦٠]

كلام أبي الحسن ابن القطان يقتضي أن /رواية عكرمة على هذا الوجه .
وبعد هذا كله فقد أخرج القاضى أبوبكر محمد بن إبراهيم - هو ابن زياد^(٦) - ، عن عبد الصمد بن موسى القطان ، عن علي بن أبي بكر [الإسفدني]^(٧) ، عن الثوري ، عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتحدث المتغوطان على طوفهما ، فإن الله تعالى يمقت على ذلك » . هذه رواية ليس فيها عياض بن هلال ولا هلال بن عياض .
و"الطوف" : الحدث من الطعام ، يقال : أطاف ، يُطاف ، أطافاً : إذا

-
- (١) في الأصل : "وروى عنه عن يحيى" ، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة" .
(٢) في الأصل : "عن" ، والتصويب من المرجع السابق .
(٣) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .
(٤) في الأصل : "عن" ، والتصويب من المرجع السابق .
(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .
(٦) كذا في الأصل ، ولعل صوابه : " هو ابن بدر " ، وانظر التعليق رقم (٢) في الصفحة بعد الآتية .
(٧) في الأصل : "الأسدي" ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٣٣٣/٢٠) ، و"الأنساب" للسمعاني (١٤٣/١) .

قضى حاجته. وفي الحديث: « لا يصلي أحدكم وهو يدافع البول والطوف»^(١)،
كما في الحديث الآخر: « وهو يدافعه الأخبثان»^(٢).
و"الدَّسْتَوَائِي" الذي مر : بفتح الدال المهملة، وسكون السين المهملة ،
وفتح التاء ، وبعد الألف همزة .

الوجه الثالث : قال ابن القطان^(٣): « وإنما علته الكبرى أن راويه عن أبي
سعيد لا يعرف من هو »، وذكر الاختلاف في اسمه ، وقال : « وهذا كله
اضطراب ، ولكنه على يحيى بن أبي كثير ، لا على عكرمة بن عمار ، فيحتمل
أن يكون ذلك من يحيى بن أبي كثير نفسه^(٤) ، ويحتمل أن يكون من أصحابه
المختلفين عليه . فقول أبي محمد^(٥): "لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن
عمار، وقد اضطرب فيه" ينبغي أن يكون ضبطه : "اضطرب" ، مبنياً^(٦) على
ما لم يسم فاعله؛ فإنه إن أسند الفعل إلى عكرمة بن عمار كان خطأ، ويحيى بن
أبي كثير أحد الأئمة ، ولكن هذا الرجل الذي أخذ عنه [هذا]^(٧) الحديث هو

(١) أخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" (٢٩١/٢) عن ابن عليه، عن أيوب، عن حميد بن
هلال ، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣٩٣/١) رقم ٥٦٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب
كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة
الأخبثين، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٥٨/٥ - ٢٥٩).

(٤) في الأصل : "من نفسه"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(٥) أي : عبدالحق الإشبيلي .

(٦) في الأصل : "مضبطه : اضطراب ، مبني"، والثبت من المرجع السابق .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من المرجع السابق .

من لا يُعرف ولا يحصل من أمره شيء ، وهكذا هو عند مصنفى الرواة ؛ لم يعرفوا من أمره زيادة على ذلك^(١) .

قلت : رواية القاضي ابن بدر^(٢) مذكور فيها معروف ؛ وهو عياض بن عبد الله بن أبي سرح .

الوجه الرابع : الإرسال ، فروى البيهقي^(٣) عن أبي عبد الله الحافظ^(٤) قال : [سمعت]^(٥) علي بن حمشاذ يقول : سمعت موسى بن هارون يقول : [حدثنا]^(٦) محمد بن الصباح ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رسول الله ﷺ مرسلًا .

الوجه الخامس : قال ابن القطان^(٧) : « وللحديث مع ذلك علة أخرى ،

(١) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "بيان الوهم والإيهام" : "لم يعرفوا منه بزيادة على ذلك" .
(٢) كذا في الأصل ! والعزو الذي تقدم للقاضي أبي بكر محمد بن إبراهيم بن زياد ، فيما أن يكون "زياد" تصحيف عن "بدر" ، أو العكس ، أو كلاهما ثابت في نسبه . وإن كان الغالب على الظن أن "زياد" تصحفت عن "بدر" ؛ فقد خرج المصنف كثيرًا من الأحاديث من كتاب "النهج" للقاضي أبي بكر محمد بن بدر كما تجده في (١/١٥٩ و ١٦٢) وغيرهما من المواضع .

(٣) في "سننه" (١/١٠٠) .

(٤) هو الحاكم ، والخبر في "المستدرک" (١/١٥٨) .

(٥) في الأصل : "سألت" ، والمثبت من "سنن البيهقي" ، و"المستدرک" .

(٦) في الأصل : "حدثناه" ، والمثبت من "سنن البيهقي" الذي نقل عنه المصنف . وأما

"المستدرک" ففيه يقول الحاكم : "وسمعت علي بن حمشاذ يقول : سمعت موسى بن هارون

يقول : رواه الأوزاعي مرتين ، فقال مرة : عن يحيى ، عن هلال بن عياض ، وقد حدثناه

محمد بن الصباح ...

(٧) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٥٩-٢٦٠) .

وهي اضطراب متنه، و[بيان]^(١) ذلك هو : أن ابن مهدي رواه عن عكرمة بن عمار ، فقال [في لفظه]^(٢) ما تقدم^(٣) ؛ جعل المقت على التكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة . ورواه بعضهم [أيضاً]^(٤) ؛ فجعل المقت فيه على النظر فقط . ورواه بعضهم أيضاً ؛ فجعل المقت على التحدث كذلك فقط . وهذا قد^(٥) كان يتكلف جمعه^(٦) لو كان راويه معتمداً، وبيان هذا الذي أجهلنا هو : أن أبابكر ابن المنذر^(٧) قال^(٨) : ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا جميعاً فيتبرزا^(٩) ، ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله تعالى يمقت على ذلك . فهذه رواية أبي حذيفة ، عن عكرمة ، جعل التوعد فيها على التكشف والنظر ، ولم يذكر التحدث .

وقال أبو بشر الدولابي: حدثنا أحمد بن حرب الطائي، ثنا القاسم بن يزيد، ثنا سفيان ، عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض، عن

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٢) (ص ٤٨٢) ، وعزاه هناك لأبي داود .

(٣) من قوله : "فيه على النظر فقط" إلى هنا ليس في المطبوع من "بيان الوهم والإيهام" وفي موضعه طمس في مخطوطه (٢/ل ١٤٠/ب) .

(٤) في "بيان الوهم" : "جميعه" .

(٥) في "الأوسط" (١/٣٢٣ ح ٢٥٧) .

(٦) من قوله : "وبيان هذا" إلى هنا ليس في "بيان الوهم" كسابقه .

(٧) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "بيان الوهم والإيهام" : "يتبرزا" ، وفي المطبوع من "الأوسط" : "يتبرزان" .

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ المتغوطين أن يتحدثوا؛ إن الله يمقت على ذلك".

[ل/١٦٠ب] فالتوعد في هذا على التحدث فحسب، واضطرابه [دليل] ^(١) /لسوء حال راويه وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يُعرف؟».

قلت: هذا التعليل باختلاف الألفاظ إذا أمكن جمعه ليس بالشديد القدح؛ لوقوع مثله كثيراً مما يُحكم بصحته من الأحاديث، والتعليل بالإرسال قد عُرفَ الحكم فيه.

وبعد هذا كله، فقد ذكر ابن القطان للحديث طريقاً جيداً غير هذا؛ قال: «قال أبو علي ابن السكن: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا مسكين بن [بُكير] ^(٢)، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط الرجلان، فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوفهما، فإن الله تعالى يمقت على ذلك». قال ابن السكن: "رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وأرجو أن يكونا صحيحين". انتهى كلامه. وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليله، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان، وصدق في ذلك؛ صح عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر، وأنه قال: عن عياض أو هلال، عن أبي سعيد، ولم يقض على

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

(٢) في الأصل: "بكر"، والتصويب من المرجع السابق.

حديث أبي سعيد بالصحة^(١) أصلاً ، ولو فعل ذلك كان مخطئاً ، فإن الأمر فيه على ما بينا . فأما حديث جابر هذا فصحيح^(٢) ، [ومحمد]^(٣) بن عبدالرحمن بن ثوبان ثقة ، وقد صح سماعه من جابر ، وقد بينا ذلك فيما تقدم . ومسكين بن [بكير]^(٤) أبو عبدالرحمن [الخداء]^(٥) لا بأس به ، قاله ابن معين^(٦) . وهذا اللفظ هو منه توثيق ، بين ذلك بنفسه ، وأخبر بأنه^(٧) إذا قال في رجل : " لا بأس به " هو عنده ثقة ، وكذا قال فيه أيضاً أبو حاتم^(٨) . والحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، أبو مسلم ، صدوق لا بأس به ، وسائر من في الإسناد لا يُسأل عنه . وعن يحيى بن أبي كثير في هذا المعنى غير هذا ، [مما]^(٩) قد ذكره الدارقطني في " علله " ، إلا أنه لم يوصل به [إليه]^(٩) الأسانيد ، ولا حاجة بنا أيضاً إلى شيء منه ، فلذلك لم [نعرض]^(١٠) له . انتهى ما أردنا نقله من كلام

(١) من قوله : " هلال عن أبي سعيد " إلى هنا ليس في المطبوع من " بيان الوهم والإيهام " ، وفي

موضعه بياض في المخطوط (٢/ل ١٤١/أ)

(٢) من قوله : " مخطئاً ، فإن الأمر " إلى هنا ليس في " بيان الوهم " كسابقه .

(٣) في الأصل يشبه أن تكون : " ومنهم " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : " بكر " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل : " بن الخداء " - بالبدال المهملة - ، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر ترجمته

في " تهذيب الكمال " (٤٨٣/٢٧) .

(٦) في " تاريخه " برواية الدارمي (ص ٢٠٥ رقم ٧٦١) .

(٧) في الأصل يشبه أن تكون : " وأخبرنا به " ، والمثبت من " بيان الوهم " .

(٨) في " الجرح والتعديل " لابنه (٣٢٩/٨) .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من " بيان الوهم والإيهام " .

(١٠) في الأصل : " يعرض " ، والتصويب من المرجع السابق .

أبي الحسن ابن القطان .

وهذا الحديث الذي ذكره ابن القطان في "علله" [عن^(١) أبي علي ابن السكن قد خرجه الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي، ورواه في "مجموع حديث يحيى بن أبي كثير" عن أبي محمد الهيثم بن خلف الدوري ، ومحمد بن محمد ، والقاسم بن زكريا ، قالوا : حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، وفيه: «فليتوار كل منهما عن صاحبه ، ولا يجلسان يتحدثان» . قال : " وقال الهيثم : « إذا جلس الرجلان » " .

فصل فيما جاء في الرخصة للنساء

من "فوائد أبي علي إسماعيل بن قيراط الدمشقي" : حدثنا سليمان ، ثنا عبد الله بن مروان ، عن عوانة مولاة سليمان بن علي ، عن سليمان بن علي ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ نهى أن يجتمع [الرجلان]^(٢) على طوفهما يتحدثان ، ورخص للنساء ، وقال : « إن الحشوش محتضرة ، فإذا دخلت إحداكن فليكن معها مؤنسًا » .
هذه المرأة مجهولة .

(١) في الأصل : " علي " .

(٢) في الأصل : " الرجلين " .

ذكر ما استدل به على جواز الكلام على قضاء الحاجة

/هذا يتعلق بحديث حذيفة^(١) ؓ في السبابة ، وأن النبي ﷺ دعاه . وهذا [١٦١٥/]
الدعاء ورد فيه ما يقتضي أنه إشارة ، وما يقتضي أنه لفظ .

فأما الإشارة : ففي رواية جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن
حذيفة ؓ: رأيتني أنا والنبي ﷺ تَمَاشَى ، فأتى سبابة قوم خلف حائط ،
فقام كما يقوم أحدكم فبال ، فانتبذت^(٢) منه ، فأشار إليّ فجئته ، فقممت عند
عقبه حتى فرغ . لفظ البخاري^(٣) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير .

وأما اللفظ : ففي رواية عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي
وائل^(٤) ، عن حذيفة ؓ قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ ، فأنتهى إلى سبابة
قوم ، فبال قائماً ، فتنحيت ، فدعاني وقال: « لم تنحيت ؟ » [فقممت عند
عقبه]^(٥) ، فلما فرغ دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه . رواه ابن الجارود^(٦)
عن علي بن خشرم ، عن عيسى .

وروى البخاري^(٧) عن آدم ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،

(١) تقدم تخرجه (ص ١١٣) من هذا المجلد .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٣٢٩/١): "فانتبذت - بالنون والذال المعجمة - ؛ أي : تنحيت".

(٣) في "صحيحه" (٣٢٩/١ رقم ٢٢٥) كتاب الوضوء ، باب البول عند صاحبه ، والتستر
بالخائط .

(٤) في الأصل : "عن الأعمش عن منصور عن أبي وائل" ، والتصويب من "المنتقى".

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركنه من المرجع السابق .

(٦) في "المنتقى" (٤٣/١ رقم ٣٦).

(٧) في "صحيحه" (٣٢٨/١ رقم ٢٢٤) كتاب الوضوء ، باب البول قائماً وقاعداً .

عن حذيفة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ سُبَّاطة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء ، فحُتَّه بماء فتوضأ .

ذكر كراهية السلام عند البول

روى الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سلّم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه . قال ابن منده : " وهذا إسناد صحيح ، أخرجه الجماعة ^(١) إلا البخاري ، للضحاك بن عثمان " . انتهى . وقد رواه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ^(٢) في " مسنده الصحيح " ^(٣) من حديث سفيان ، عن الضحاك ، وزاد : " فلم يرد عليه حتى فرغ " .

وروى أبو بكر البزار في " مسنده " ^(٤) من حديث سعيد بن سلمة ، حدثنا أبو بكر - رجل من ولد عبد الله بن عمر - ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً مر برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء ، فسلم عليه الرجل ،

(١) أخرجه مسلم (٢٨١/١ رقم ٣٧٠) في كتاب الحيض ، باب التيمم ، وأبو داود (٢٢/١ - ٢٣ رقم ١٦) في كتاب الطهارة ، باب أريد السلام وهو يبول ؟ والترمذي - ولفظه الذي ساقه المؤلف - (١٥٠/١ رقم ٩٠) في أبواب الطهارة ، باب في كراهة رد السلام غير متوضئ ، وفي (٦٧/٥ رقم ٢٧٢٠) كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول ، والنسائي (٣٥/١ - ٣٦ رقم ٣٧) كتاب الطهارة ، باب السلام على من يبول ، وابن ماجه (١٢٧/١ رقم ٣٥٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول .
(٢) في الأصل : " يعقوب بن عثمان بن إسحاق " ، والصواب ما أثبتته . انظر " سير أعلام النبلاء " (٤١٧/١٤) .

(٣) (٢١٥/١ - ٢١٦) .

(٤) وذكره عبد الحق الإشبيلي في " الأحكام الوسطى " (١٣١/١) ، وعزاه للبزار كما سيأتي .

فرد رسول الله ﷺ السلام ، ثم قال : « إنما رددت عليك السلام أني خشيت أن [تقول] ^(١) : سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فإذا [رأيتني] ^(٢) هكذا فلا تسلم عليّ ، فإنني لا أرد عليك السلام » . رواه عن عبد الله بن إسحاق ، عن عبد الله بن رجاء ، عن سعيد .

قال أبو محمد عبد الحق ^(٣) بعد ذكره رواية البزار هذه : " وأبو بكر - فيما أعلم - هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، روى عنه مالك وغيره ، وهو لا بأس به ، ولكن حديث مسلم أصح ، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والضحاك أوثق من أبي بكر ، أو لعله كان ذلك ^(٤) في موطنين " .

وعرض له أبو الحسن ابن القطان ^(٥) ، وقال : " هذا الذي ذكر في أبي بكر هذا ينبغي أن يتوقف [فيه] ^(٦) ، فإن الرجل المذكور في الإسناد لم يعلم من هو ^(٧) أكثر من أنه من ولد عبد الله بن عمر ، فمن أين أنه أبو بكر ابن [عمر بن] ^(٨) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الذي روى عنه مالك ؟ وقد كان مانعاً له من أن يقول ذلك لو تثبت أن الذي في الإسناد يروي عن نافع ، والذي توهمه أنه

(١) في الأصل : " يقول " ، والتصويب من " الأحكام الوسطى " نقلاً عن البزار .

(٢) في الأصل : " أتيتني " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في " الأحكام الوسطى " (١٣١/١ - ١٣٢) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من " الأحكام " : " ولعل ذلك كان " .

(٥) في " بيان الوهم والإيهام " (١١٩/٥) .

(٦) في الأصل : " عنه " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في " بيان الوهم " : " منه " بدل : " من هو " .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

معلوم الرواية عن ابن عمر ، [يروي] ^(١) عنه مالك ، وإبراهيم بن طهمان ، وإسحاق بن [شرفي] ^(٢) [وعبيد الله] ^(٣) بن عمر العمري. وإلى هذا فإن الحديث المذكور إنما يرويه [عند] ^(٤) البزار عن أبي بكر المذكور : سعيد بن سلمة ^(٥) ، وهو ابن أبي الحسام أبو عمر ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قد أخرج له مسلم ^(٦) رحمه الله تعالى ، [وإن] ^(٧) كان ابن معين ^(٨) سئل عنه فلم يعرفه ، / وإنما يُريد حاله ، وإلا فقد عرف ^(٩) عينه [وكنيته] ^(١٠) ونسبه بالولاء ، ورواية من روى عنه وعمن روى ، والله عز وجل أعلم . [ل/١٦١ب]

قلت : أبو محمد عبدالحق قد ثبت بقوله : "أبو بكر فيما أعلم" ، ولم يجزم بذلك ، وقد وقع مادل على صحة ظنه ، فإن هذا الحديث قد أخرج أبو محمد ابن الجارود في "المنتقى" ^(١١) ، فقال: حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الله بن

(١) في الأصل : "وروى" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) ما بين المعكوفين في موضعه بياض ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٣) في الأصل : "وعبد الله" ، وكذا في بعض أصول "بيان الوهم والإيهام" ، والتصويب من "الجرح والتعديل" (٣٣٧/٩) .

(٤) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" .

(٥) في الأصل : "وسعيد بن سلمة" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) كما في "تهذيب الكمال" (٤٧٧/١٠) .

(٧) في الأصل : "فإن" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) كما في "الجرح والتعديل" (٣٣٧/٩) .

(٩) في "بيان الوهم" : "عرفت" .

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "بيان الوهم والإيهام" .

(١١) (١/٤٤ رقم ٣٧) .

رجاء ، ثنا سعيد - يعني ابن سلمة - ، حدثني أبوبكر - هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - ، [عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء ، فسلم عليه الرجل ، فرد عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال : « إذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليّ ، فإنك إن تفعل لا أردّ عليك السلام » .

وأخرجه البزار من حديث عبد الله بن إسحاق ، عن عبد الله بن رجاء^(١) بسنده ، وفيه ثم قال : « أما إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أنني خشيت أن تقول : سلمتُ عليه فلم يرد عليّ السلام » .

وذكر أبوبكر البزار من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سلم عليه رجل وهو يبول ، فلم يرد عليه .

ورواه السرقسطي في "الدلائل"^(٢) بلفظ : أن رجلاً مرّ على رسول الله ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال له : « إذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ ، فإنك إن فعلت لم أرد عليك » . ورواه من حديث هشام بن يزيد ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل .

والاحتجاج بعبد الله بن محمد بن عقيل قد تقدم الخلاف فيه^(٣) ، وسيأتي حديث أبي الجهم ابن الحارث في التيمم^(٤) إن شاء الله تعالى .

(١) ماين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركت بعضه من "المنتقى" لابن الجارود ، وبعضه من

"نتائج الأفكار" لابن حجر (٢٠٣/١ - ٢٠٤) ، مع الاجتهاد في السياق وفق طريقة المصنف .

(٢) (١٣٣/١ رقم ٦٢) .

(٣) (ص ١٣٨) من المجلد الأول .

(٤) (ص ١٢٣) من المجلد الثالث .

فصل في الجلوس لقضاء الحاجة ، وترك القيام

روى الترمذي^(١) من حديث شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً . قال الترمذي : " وفي الباب عن عمر ، وبريدة " . قال : " وحديث عائشة رضي الله عنها أحسن شيء في هذا الباب وأصح " . قال عبدالحق^(٢) : " وإنما أراد أبو عيسى : أن هذا الحديث أحسن شيء في باب المنع من البول قائماً وأصح ، وإلا فحديث حذيفة مجمع على صحته ، وحذيفة رضي الله عنه حدث بما رأى وشاهد " . قال ابن القطان^(٣) : « وقد فهم عن الترمذي من قوله : "أصح" تصحيح الخبر المذكور ، وأخذ يتأوله في أحاديث المنع من البول قائماً ، وهو حديث إنما يرويه شريك بن عبد الله القاضي ، [وقد]^(٤) بينا أمره » ، وذكر كلاماً آخر يقتضي أن هذا الخبر لا يقال فيه : إنه صحيح .

قلت : لقائل أن يقول : بل يقال ذلك ، فإن شريكاً لم يتفرد به ؛ فقد رواه سفيان وإسرائيل عن المقدم . وأخرجه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في " صحيحه " ^(٥) عن الصاغاني ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن

(١) في " سننه " (١٧ / ١ رقم ١٢) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً .

(٢) في " الأحكام الوسطى " (١٢٩ / ١) .

(٣) في " بيان الوهم والإيهام " (١٢٤ / ٥) .

(٤) في الأصل : " فقد " ، والتصويب من " بيان الوهم " .

(٥) (١٩٨ / ١) .

المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن . وقال أبو عوانة : " رواه وكيع ، عن الثوري أحسن منه " .

وأخرج رواية سفيان هذه أبو بكر البيهقي^(١) أيضاً من [جهة الحسين بن حفص وأبي نعيم ، عن سفيان .

وأخرجه من]^(٢) جهة إسرائيل، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تُقسم بالله تعالى : ما رأى أحدٌ رسولَ الله ﷺ يبول قائماً منذ نزل عليه القرآن . وإسناده إلى إسرائيل صحيح .

وحديث عمر الذي أشار إليه الترمذي في الباب لفظه قال: رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال : « يا عمر! لا تبُل قائماً » ، فما بلت قائماً بعد . رواه الترمذي^(٣) تعليقا^(٤) وقال : " إنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث " .

وحديث بُريدة رواه الحافظ أبو بكر البزار في " مسنده " ^(٥) عن نصر بن علي ، عن عبد الله بن داود ، عن سعيد بن عبيد الله ، ثنا عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من الجفاء : / أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده » . قال

(١) في "سننه" (١٠١/١ - ١٠٢) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته بالاجتهاد لأن السياق يقتضيه كما هو ظاهر .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) قوله : " تعليقا " ملحق بهامش الأصل .

(٥) كما في "كشف الأستار" (٢٦٦/١ رقم ٥٤٧) ..

البنار : " لا أعلمه رواه عن عبد الله بن بريدة ، إلا سعيد بن عبيد الله " . قال عبدالحق^(١) : " وسعيد هذا [بصري]^(٢) ثقة مشهور ، ذكره أبو محمد ابن أبي حاتم^(٣) " .

قلت : وفي الباب زيادة على ما ذكر أبو عيسى : حديث عن جابر رواه ابن ماجه^(٤) من جهة عدي بن الفضل ، عن علي بن الحكم ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً .

و"شريح" المذكور في هذا الفصل : بضم الشين المعجمة . و"أبونضرة" : بالنون ، والضاد المعجمة .

فصل في القيام ، والرخصة فيه

تقدم حديث حذيفة^(٥) - وهو متفق على صحته - .

وفي رواية شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل فيه قال : كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ، ويقول : " إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه " . فقال حذيفة : " ليتته أمسك ! أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم

(١) في "الأحكام الوسطى" (١/١٣٠) .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٣) في "الجرح والتعديل" (٤/٣٨) .

(٤) في "سننه" (١/١١٢ رقم ٣٠٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب في البول قاعداً .

(٥) (ص ١٣٦) من هذا المجلد .

فبال قائماً". لفظ البخاري^(١) عن محمد بن [عرعرة]^(٢)، عن شعبة .

وقد روى عاصم وحماد بن أبي سليمان^(٣) عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً . قال البيهقي^(٤) :
"والصحيح ما روى منصور والأعمش ، عن أبي وائل، عن حذيفة ، كذا قاله أبو عيسى الترمذي^(٥)، وجماعة من الحفاظ ."

قلت : أخرج أبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه"^(٦) رواية حماد كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ولم يبال بالاختلاف ، ولعله رآهما إسنادين للحديث .
وروى عبيدا لله بن أحمد بن منصور الكسائي، ثنا حماد بن غسان ، ثنا معن بن عيسى القزاز ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إنما بال رسول الله ﷺ قائماً بوجع كان بمأبضه .
أخرجه الدارقطني في "الغرائب" من حديث مالك، وقال : "تفرد به حماد بن غسان ، عن معن بهذا الإسناد ."

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبير"^(٧) من حديث يحيى بن عبد الله بن

(١) في "صحيحه" (٣٢٩/١ - ٣٣٠ قم ٢٢٦) كتاب الوضوء ، باب البول عند سباطة قوم .

(٢) في الأصل : "عروة"، والتصويب من المرجع السابق .

(٣) رواية عاصم أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (ص ٢٥ رقم ٧) باب الرخصة في البول

قائماً، وابن ماجه في "سننه" (١١١/١ رقم ٣٠٦) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في

البول قائماً . وسيأتي كلام المصنف على رواية حماد بن أبي سليمان .

(٤) في "سننه" (١٠١/١) .

(٥) في الموضع السابق من "علله الكبير" .

(٦) (٣٦/١ رقم ٦٣) .

(٧) في الموضع السابق منه .

ماهان ، عن حماد بن [غسان]^(١) بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه: أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه . وقال البيهقي قبل إخراجِه : " وقد روي في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت مثله " .

و"المأبض" - بفتح الميم ، وبعدها همزة ساكنة ، ثم باء ثاني الحروف مكسورة ، ثم ضاد معجمة - : باطن الركبة من كل شيء ، والجمع : مأبض . وروى البيهقي^(٢) من حديث سفيان ، عن مطرف ، عن سعيد بن عمرو قال : قال عمر رضي الله عنه : " البول قائماً أحسن للدبر " .

فصل في مُباعدة ما بين الرجلين والوركين عند البول

روى ابن ماجه^(٣) عن محمد بن عقيل بن خويلد ، عن [حفص]^(٤) بن عبد الله ، عن إبراهيم ، عن محمد بن ذكوان ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : عَدَلَ رسول الله ﷺ إلى الشعب ، فبال حتى أني آوي له من [فك]^(٥) وركيه حين بال . قوله: "آوي": يُقال: أويت - على وزن سَعَيْت - لفلان، فإنَّ آوي - على

(١) في الأصل: "عيسى" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في "سننه" (١٠٢/١) .

(٣) في "سننه" (١٢٣/١ رقم ٣٤١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الارتياح للغائط والبول .

(٤) في الأصل: "جعفر" ، والتصويب من المرجع السابق ، وهو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري . وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (١٨/٧) .

(٥) في الأصل: "فل" ، والتصويب من "سنن ابن ماجه" .

وزن آتي -، أَوِيَّة - على وزن حَيَّة -، وأَيَّة - على وزن حَيَّة -، ومَأْوِيَّة - على مثال مَحْمِيَّة -، ومَأْوَاة - على مثال مَدْعَاة -؛ أي : أرثي له وأرقِّ .
وروى الحافظ أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"^(١) من حديث حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن المغيرة / بن شعبة : أن رسول الله ﷺ أتى سُباطة قوم ففج^(٢) رجله ، وبال [١٦٢/ب]
قائماً . رواه عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن محمد ، عن حماد ، وترجم عليه : " باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائماً ، إذ هو أحرى أن لا ينتشر البول على الفخذين والساقين " .

وقوله : " ففجَّ " - مفتوح الفاء ، بعدها جيم مشددة - ؛ أي : فتح مايين رجله ، ومنه ماجاء في حديث أم معبد^(٣) : " [فتفاجَّت] "^(٤) ؛ أي : ففجَّت مايين رجلها للحلب . ومنه ماجاء أنه سئل عن بني عامر بن صعصعة^(٥) ، فقال : " جهل أزهر مُتفاجَّ " .

و"المتفاجَّ" ؛ أي : يفتح مايين رجله ليبول . قال بعضهم^(٦) : " يعني بذلك أنه مُخصَّب في ماء وشجر ، فهو لا يزال يتفاج للبول ساعة فساعة ؛ لكثرة مايشرب من الماء " .

(١) (١/٣٦ رقم ٦٣) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "صحيح ابن خزيمة" : "ففرج" ، وكذا في المخطوط (ل/١٢/أ) .

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣/٩-١٠) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" (١/٢٧٦-٢٨١) .

(٤) في الأصل : " ففاجت " ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) ذكره أبو عبيد في "الغريين" (٤/٢٩٦) دون إسناد ، ولم يعزه لأحد .

(٦) هو أبو عبيد في الموضع السابق من "الغريين" .

فصل في النهي عن مس الذكر باليمين مُطلقاً أو في الاستنجاء

روى مسلم^(١) من حديث أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، [عن أبي قتادة]^(٢): أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، [وأن]^(٣) يمس ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه .

وفي رواية همام^(٤) عن يحيى بن أبي كثير بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: «[لا يمسكن]^(٥) أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

ومن رواية هشام الدستوائي^(٦)، عن يحيى بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه».

ورواه البخاري^(٧) من حديث هشام الدستوائي أيضاً عن معاذ بن فضالة عنه^(٨)، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه».

(١) في "صحيحه" (٢٢٥/١) رقم ٦٥/٢٦٧ كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من في المرجع السابق .

(٣) في الأصل: "أن"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٤) في الموضوع السابق من "صحيح مسلم" برقم (٦٣).

(٥) في الأصل: "لا يمس"، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) في الموضوع السابق برقم (٦٤).

(٧) في "صحيحه" (٢٥٣/١) رقم ١٥٣ كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

(٨) أي : رواه البخاري عن معاذ بن فضالة ، عن هشام الدستوائي .

ورواه أيضاً^(١) من جهة الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره يمينه ، ولا يستنجي يمينه ، ولا يتنفس في الإناء».

قال ابن منده^(٢) - بعد إخراج حديث هشام الدستوائي ، عن يحيى - :
"هذا إسناد مجمع على صحته من حديث يحيى بن أبي كثير . ورواه جماعة ، منهم : أيوب السخيتاني والأوزاعي ومعمّر بن راشد وغيرهم ، وكل هؤلاء مقبولة عند الجماعة " .

قلت : رواية معمّر رواها الحافظ أبو عوانة في "صحيحه"^(٣) ، وقال فيها :
"يمثل حديث الأوزاعي : أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، و[أن]^(٤) يمس ذكره يمينه ، وأن يستطيب يمينه " . ولفظ حديث الأوزاعي عنده^(٥) : «إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمسكن ذكره يمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يستنجي يمينه ، وإذا شرب فلا يتنفس في الإناء» .

وروى^(٦) حديث معمّر أيضاً من جهة سفيان عنه بلفظ: «إذا جاء أحدكم الغائط^(٧) فلا يمس ذكره يمينه» .

(١) في المرجع السابق (٢٥٤/١ رقم ١٥٤) كتاب الوضوء ، باب لا يمسك ذكره يمينه إذا بال .

(٢) قول ابن منده هذا نقل ابن حجر بعضه في "التلخيص الخبير" (١٩٨/١) .

(٣) (٢٢١/١) .

(٤) في الأصل : "لا" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) (ص ٢٢٠) .

(٦) في الموضع السابق (ص ٢٢١) .

(٧) من قوله : " فلا يمسكن " إلى هنا جاء مكرراً في الأصل .

ووقعت لنا رواية معمر في النهي مطلقاً .

قرأت على الشيخ العالم أبي الحسن علي بن هبة الله ، أن الحافظ أبا طاهر السلفي أخبرهم ، أنا أبو عبد الله الثقفي [...] ^(١)، ثنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري - قراءة عليه بمكة - ، ثنا أبو الفضل العباس بن محمد ابن نصر الرافي - إملاءً - ، ثنا أبو عمرو حفص بن عمر بن الصباح ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه / عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه . [١٦٣/١]

ورواية علي بن المبارك أخرجها أبو عوانة ^(٢) أيضاً مُحيلاً على ما قبلها : " ولا يمسكن ذكره بيمينه "؛ قال : " بمثله " .

وروى أبو جعفر الطبري ^(٣) عن القاسم بن دينار القرشي ، عن مصعب بن المقدم ، عن سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح الرجل بيمينه .

وروى أبو داود السجستاني ^(٤) من حديث أبي أيوب الإفريقي ، عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ومعبد ، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : حدثني حفصة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك .

ورواه أبو جعفر الطبري أيضاً من جهة أبي أيوب ، ونسب معبداً : معبد بن

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، والسند متصل ، وانظر "سير أعلام النبلاء" (٩/٨-٩) .

(٢) في "مسنده" (٢٢١/١) .

(٣) الظاهر أنه في المفقود من "تهذيب الآثار" .

(٤) في "سننه" (٣٢/١ رقم ٣٢) كتاب الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء .

نخالد [....] ^(١).

وروى أبوداود ^(٢) أيضاً من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى .

قال شيخنا ^(٣) : "إبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ، فهو منقطع" .
قلت : لما ذكر عبدالحق ^(٤) حديث عائشة رضي الله عنها هذا من رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عنها ، أتبعه أن قال : " قال عباس الدوري : لم يسمع إبراهيم بن يزيد النخعي من عائشة رضي الله عنها ، ومراسيله صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين " ، أخذ عليه أبو الحسن ابن القطان ^(٥) نسبة القول : بأن مراسيله صحيحة إلا حديث تاجر البحرين إلى الدوري ، وقال : " إنما خكاه الدوري في كتابه ^(٦) عن يحيى بن معين " . انتهى .

وقد روى الطبري هذا الحديث من جهة مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ يفرغ يمينه لطعامه وحاجته ، ويفرغ شماله للاستنجاء وما هنالك ^(٧) .

(١) بياض بالأصل بمقدار كلمتين .

(٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٣) .

(٣) هو المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٣٤/١ رقم ٣١) .

(٤) في "الأحكام الوسطى" (١٣٢/١) .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٢١١/٢) .

(٦) أي : في "تاريخه عن ابن معين" (٢٠٨/٢ رقم ٩٥٨) .

(٧) وأخرجه أحمد في "المسند" (١٧٠/٦) من طريق هشيم عن المغيرة به ، وفيه : " لمطعمه ولحاجته " بدل : " لطعامه وحاجته " .

وروى أيضاً عن سعيد، [عن] ^(١) أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل مرافغه بشماله .
"مرافغه": بالغين المعجمة . وقد تقدم تفسير الرفغ في باب نواقض الوضوء ^(٢) .

فصل في ماجاء في الاعتماد على الرجل اليسرى

روى البيهقي ^(٣) من جهة أبي عاصم ، عن ربيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن رجل من بني مدلج ، عن أبيه قال : قدم علينا سُراقَة بن جُعْشُم فقال : علمنا رسول الله ﷺ إذا [دخل] ^(٤) أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى ^(٥) وينصب اليمنى .

وهذا في حكم المنقطع لجهالة الرجل من بني مدلج وجهالة أبيه . وهذا الحديث في "معجم الطبراني" ^(٦) أيضاً ، إلا أنني رأيت فيه عن محمد بن أبي عبد الرحمن ، وفيه الرجل المجهول ، وفيه : جاء سُراقَة بن مالك بن جُعْشُم من عند رسول الله ﷺ فقال : علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال رجل

(١) في الأصل: "بن"، وهو تصحيف ، فأبو معشر الذي يروي عن النخعي هو زياد بن كليب كما في "تهذيب الكمال" (٩/٥٠٤-٥٠٥)، ويروي عنه أثنان ممن اسمه سعيد ، وهما : سعيد بن أبي عروبة - وهو الأشهر- ، والثاني : سعيد بن صالح الأسدي .

(٢) انظر (ص ٣٣٠) من هذا المجلد .

(٣) في "السنن الكبرى" (١/٩٦) .

(٤) في الأصل: "أراد"، والمثبت من المرجع السابق .

(٥) في الأصل: "يعتمد على اليسرى"، والمثبت من المرجع السابق .

(٦) "المعجم الكبير" (٧/١٣٦ رقم ٦٦٠٥) .

[كالمستهزئ^(١)]: أما علمكم كيف تخرون؟! قال: بلى، والذي بعثه بالحق! لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى^(٢). "جُعْشُم": بضم الجيم، وسكون العين المهملة، وضم الشين المعجمة، وآخره ميم.

فصل في الاستيفاز على الساق عند قضاء الحاجة

روى أحمد بن ثابت فرخويه عن عبدالرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي^(٣) رشدين الجندي، عن سراقه بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا [يستقبل]^(٤) القبلة، واتقوا مجالس اللعن: /الظل، والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستشبوا على سوقكم، وأعدوا النبيل». سأل ابن أبي حاتم^(٥) أباه عن هذا الحديث فقال: "إنما يروونه موقوف، وأسند عبدالرزاق بآخرة". انتهى.

قوله: "استشَبُوا": بسين مهملة، وبعدها تاء مثناة مفتوحة، ثم شين معجمة مكسورة، ثم باء موحدة؛ أي: استوفزوا. وشباب الفرس: أن

(١) في الأصل: "من المشركين"، والتصويب من المرجع السابق، وكذا هو في "جمع الزوائد" (٤٨٨/١ رقم ١٠٢٠) ..

(٢) في الأصل: "أن نتوكأ على اليمنى، وأن ننصب اليسرى" وصوبت في الحاشية هكذا: "صوابه: أن نتوكأ على اليسرى"، وقد تصحف قوله: "نتوكأ" عند الطبراني إلى "توكل"، وجاء على الصواب في الموضع السابق من "جمع الزوائد".

(٣) في الأصل: "ابن" وصوبت في الهامش.

(٤) في الأصل: "تستقبلوا"، والتصويب من "علل الحديث".

(٥) في "العلل" (٣٦/١ - ٣٧ رقم ٧٥).

يرفع يديه من الأرض نشاطاً . و"فَرَحُوْهُ": بفتح الفاء ، وسكون الراء المهملة،
وضم الخاء المعجمة ، وآخره ياء آخر الحروف قبل الهاء ، و"الجَنَدِي": بفتح
الجيم والنون .

فصل في استقبال القبلة لغائط أو بول ذكر النهي عن ذلك

جاء فيه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم :

منهم : أبو أيوب الأنصاري خالد بن [زيد]^(١) :

فروى مالك في "الموطأ"^(٢) عن [إسحاق بن]^(٣) عبد الله بن أبي طلحة،
عن رافع بن إسحاق - مولى لآل الشفاء ، وكان يقال له: مولى أبي طلحة- :
أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ - وهو بمصر - يقول :
والله ! ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا
ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه » .
وفي رواية : "لغائط أو لبول" ، وهو الأصل ، وفي الأكثر : "الغائط أو
البول" - بالنصب دون لام - . قال بعضهم : "ومن نصب أراد اللام وحذفها ،
وهذا نحو ما يُحكى عن بعض العرب : ذهبْتُ الشامَ " . انتهى .
و"الكرايس" : جمع كرياس - بالياء آخر الحروف - ، مثل سربال وسرايل ،
قليل : هو المرحاض له قناة قائمة ، وقيل : إنها المراحيض جملة ، ويسمى

(١) في الأصل : "يزيد" ، والمثبت هو الصواب كما في "التقريب" (١٦٤٣) ، وغيره .

(٢) (١٩٣/١) كتاب القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته .

(٣) في الأصل : "يحيى عن" ، والتصويب من المرجع السابق .

كرسيًا لتتلق بعضه فوق بعض ، مشتق من قولهم : تكرسي الشيء : إذا تلبّد وتظاهر لما يتكرس ويعلوها من الأقدار ، والياء زائدة .

وروى الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة ، فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى . أخرجه ^(١) كلهم ، وهذا لفظ رواية مسلم من جهة سفيان ، عن الزهري ، وفي رواية البخاري ^(٢) من جهة ابن أبي ذئب ، عن الزهري: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا [يولّها]» ^(٣) ظهره ، شرقوا أو غربوا».

قال ابن منده بعد تخريج حديث أبي أيوب هذا : " وهذا مجمع على صحته من حديث الزهري ، رواه جماعة ، منهم : معمر ، والزهري ، وعقيل بن خالد ، وإبراهيم بن سعد ، وغيرهم ، وكل هؤلاء مقبولة على رسم الجماعة " .

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥/١ رقم ١٤٤) في كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ، وفي (٤٩٨/١ رقم ٣٩٤) كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ومسلم (٢٢٤/١ رقم ٢٦٤) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، وأبو داود (١٩/١ رقم ٩) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والترمذي (١٣/١ رقم ٨) أبواب الطهارة ، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، والنسائي (٢٢/١ رقم ٢٢) كتاب الطهارة ، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ، وفي (٢٣/١ رقم ٢٢) كتاب الطهارة ، الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة ، وابن ماجه (١١٥/١ رقم ٣١٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول .

(٢) وهي المقدمة برقم (١٤٤) .

(٣) في الأصل : "يستدبرها" ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

ومنهم : سلمان الفارسي رضي الله عنه . فروى مسلم^(١) من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن سلمان رضي الله عنه قال : قيل له : "[قد]^(٢) علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال : فقال : أجل ؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، [أو أن]^(٣) نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، [أو أن]^(٣) نستنجى برجيع أو عظم^(٤)". وأخرجه الأربعة^(٥) مع مسلم أيضاً .

وقال ابن منده: "هذا حديث مجمع على صحته من حديث الأعمش ، رواه جماعة منهم : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وفضيل بن عياض ، ووكيع ابن الجراح ، وأبومعاوية ، وغيرهم ، وكل هؤلاء مقبولة على رسم الجماعة".
و"الخراءة" - بكسر الخاء ، والمد للهمزة - : / هيئة الاستطابة .

[١٦٤/١]

ومنهم : أبوهريرة رضي الله عنه . فروى محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا لكم

(١) في "صحيحه" (٢٢٣/١ رقم ٢٦٢) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : "وأن" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٤) في "صحيح مسلم" : "أو بعظم" .

(٥) أخرجه أبو داود (١٧/١-١٨ رقم ٧) في كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والترمذي (٢٤/١ رقم ١٦) في أبواب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنسائي (٣٨-٣٩ رقم ٤١) في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، و (٤٤/١ رقم ٤٩) في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وابن ماجه (١١٥/١ رقم ٣١٦) في كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة .

بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه». وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة. أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣).

ورواه الشافعي^(٤) رحمه الله تعالى عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: "نهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه". أخرجه الحافظ أبو عوانة الإسفرائيني في "صحيحه"^(٥).

ورواه مسلم^(٦) مختصراً من حديث روح بن القاسم، عن سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل^(٧) القبلة، ولا يستدبرها».

وهذا الإسناد آخر ما تتبعه الدارقطني^(٨)، وذكر أنه: "غير محفوظ من حديث سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان، حدث به الناس عنه، منهم: روح بن القاسم، كذا قال أمية - يعني ابن بسطام -، عن يزيد بن زريع".

(١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٨).

(٢) في "سننه" (٣٨/١ رقم ٤٠) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث.

(٣) في "سننه" (١١٤/١ رقم ٣١٣) كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة...

(٤) في "مسنده" (ص ٣٣٧-٣٣٨).

(٥) (٢٠٠/١) من طريق الشافعي.

(٦) في الموضع السابق من "صحيحه" (٢٢٤/١ رقم ٢٦٥).

(٧) كذا هو في بعض نسخ مسلم كما في هامش "صحيح مسلم" (١٥٥/١) طبع المطبعة

العامة، وفي طبعة عبد الباقي: "فلا يستقبل".

(٨) في "التتبع" (ص ١٣٨-١٣٩ رقم ١٧).

وروى شريك ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن كليب بن هاشم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « لا تستقبل القبلة بعورتك » . أخرجه الحافظ أبو جعفر الطبري في " تهذيب الآثار " .

ومنهم : عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي - و " جزء " : بفتح الجيم ، وسكون الزاي ، بعدها همزة . و " الزبيدي " : بضم الزاي ، وفتح الباء الموحدة - فروى ابن ماجه في " سننه " ^(١) من حديث الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب : أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول : أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول : « لا يولن أحدكم مستقبل القبلة » ، وأنا أول من حدث الناس بذلك . ورواه عمرو بن الحارث ^(٢) ، وعبد الحميد بن جعفر ^(٣) عن يزيد . وله طريق أخرى [غريبة] ^(٤) ، وهي : رواية ابن وهب ، أخبرني غوث ^(٥) بن سليمان الحضرمي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يولن أحدكم مستقبل القبلة » . رواه أبو الطاهر القاضي [....] ^(٦) عن محمد بن عبدوس ، عن هارون - هو ابن معمر ^(٧) - ،

(١) (١/١٥٠ رقم ٣١٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول .

(٢) وروايته أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٤/٢٣٢ رقم ٦٥٧٩) .

(٣) وروايته أخرجه الإمام أحمد في " المسند " (٤/١٩٠) ، والبيهقي في " الخلافيات " (٢/٥٨ رقم ٣٤٣) .

(٤) في الأصل : " قرية " ، والتصويب بالاجتهاد .

(٥) في الأصل : " عوف " ، وصوبت في الهامش .

(٦) بياض في الأصل . بمقدار ثلاث كلمات ، والإسناد متصل ، فلعل في موضعه تكملة اسم

القاضي ، وهو أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله النُّهْلِي المَرَّجَم في " سير أعلام

النبلاء " (١٦/٢٠٤-٢٠٥) .

(٧) كذا في الأصل ! ولعل الصواب : " هو ابن معروف " ، فإنه الذي يروي عن ابن وهب كما =

عنه ، وهو في التاسع عشر من "انتقاء الدارقطني من حديث القاضي"^(١) .
ومنهم : معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه . روى أبوداود^(٢) من حديث
وهيب ، عن [عمرو]^(٣) بن يحيى ، عن أبي زيد ، عن معقل بن أبي معقل
الأسدي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن [تستقبل القبلتين]^(٤) بيول أو غائط .
وأخرجه ابن ماجه^(٥) . قال أبوداود : و"أبوزيد: هو مولى بني ثعلبة" .
ومنهم : والد رجل من الأنصار غير مسمى . روى مالك في "الموطأ"^(٦) عن
نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ نهى أن
تُستقبل القبلة بغائط أو بول . وفيه رجل مجهول [فهو]^(٧) كالمنقطع .
ومنهم : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، من رواية مؤمل ، عن حماد ،
عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ / نهى أن [ل/١٦٤ب]

= في "تهذيب الكمال" (٢٨٢/١٦)

- (١) وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٦٨/٤) رقم ١٤١٩/الإحسان) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن غوث ، به بنحوه .
- (٢) في "سننه" (٢٠/١) رقم ١٠) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .
- (٣) في الأصل : "عمر" ، والتصويب من المصدر السابق .
- (٤) في الأصل : "تُستقبل القبلة" ، والتصويب من المصدر السابق .
- (٥) في الموضع السابق برقم (٣١٩) .
- (٦) (١٩٣/١) رقم ٢) في كتاب القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ، ولكن هذا سياق أبي مصعب في روايته لـ "الموطأ" (١٩٧/١) رقم ٥٠٨ ، وفيها اختلاف هي وسائر الروايات عن رواية يحيى الليثي ، وانظر تفصيل ذلك في "التمهيد" (١٢٥/١٦) .
- (٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "نصب الراية" (١٠٣/٢) ؛ إذ الذي يظهر أنه أخذه عن المصنف .

تُستقبل القبلة ^(١).

ومنهم : أسامة بن زيد رضي الله عنهما ؛ رواية أبي بكر الحنفي ^(٢)، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، أنه سمع أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول : نهى رسول الله ﷺ أن تُستقبل القبلة بغائط أو بول .

ومنهم : أبوسعيد الخدري ﷺ ؛ من رواية ابن لهيعة [ثنا] ^(٣) أبو الزبير ، أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه سمع أباسعيد الخدري ﷺ يشهد أن رسول الله ﷺ زجر أن تُستقبل القبلة لبول ^(٤).

ومنهم : سهل بن حنيف ﷺ ؛ روى الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في "مسنده" ^(٥) عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن الوليد بن مالك ، عن عبد القيس ، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف ، عن سهل بن حنيف ﷺ : أن النبي ﷺ قال [له] ^(٦) : « أنت رسولي إلى أهل مكة ، فقل ^(٧) : إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ، ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ».

وأخرجه الحافظ الفقيه أبو جعفر الطبري في " تهذيب الآثار " من جهة

(١) لم أجد من أخرج حديث ابن عمر هذا ، ولم يخرج المصنف .

(٢) رواه بنحوه ابن عدي في "الكامل" (١٦٥/٤ - ١٦٦).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المسند".

(٤) لم يذكر المصنف من أخرج حديث أبي سعيد هذا ، وقد أخرجه أحمد في "المسند" (١٥/٣).

(٥) (١٧٠/١).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأنبته من المصدر السابق .

(٧) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "سنن الدارمي" : " فقال " .

عبدالرزاق^(١) عن ابن جريج ، وفيه ذكر الإخبار [من]^(٢) عبدالكريم لابن جريج ، ومن الوليد بن مالك لعبدالكريم ، ومن محمد بن قيس للوليد ، ومن سهل لمحمد . رواه الطبري عن أحمد بن ثابت ، عن عبدالرزاق .

وذكر الدارمي^(٣) بعد هذا الحديث حديث أبي أيوب ، قال : " وهذا أصح من حديث عبدالكريم ، وعبدالكريم شبه المتروك " .

قلت : يعني عبدالكريم بن أبي المخارق أبا أمية البصري ، تبين ذلك في موضع آخر .

ومنها : عائشة^(٤) رضي الله عنها ؛ من رواية بقية بن الوليد ، عن مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم سراقه بن مالك على رسول الله ﷺ ، فسأله عن التغوط ، فأمره أن يتنكب القبلة ، ولا يستقبلها ، ولا يستدبرها . وقد مر أتم منه^(٥) .

ومنها : أبو أمامة^(٦) . روى جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، [عن]^(٧) أبي أمامة^(٧) ، عن النبي ﷺ : أنه نهى أن نستقبل القبلة أو نستدبرها^(٨) .

(١) وهو في "المصنف" بأتم من هذا السياق (٤٦٦/٨) رقم (١٥٩٢٠) .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، ولا بد منه ، ويدل عليه ما بعده .

(٣) في المرجع السابق (١٧٠/١ - ١٧١) .

(٤) رواه بنحوه ابن عدي في "الكامل" (٤١٩/٦) .

(٥) انظر (ص ٥٠٧) من هذا المجلد ، وانظر الصفحة الآتية .

(٦) في الأصل : "بن" ، والتصويب من ظاهر كلام المصنف و "تهذيب الكمال" (٣٢/٥) ، حيث

ذكر من شيوخ جعفر بن الزبير : القاسم أبا عبدالرحمن ؛ وهو الذي يروي عن أبي أمامة .

(٧) في الأصل بعد هذا : "عن" ، ثم شطب عليها ، ثم بياض قليل ، والكلام متصل .

(٨) لم يذكر المصنف من أخرج حديث أبي أمامة هذا ، ولم أجد من أخرجه .

و"جعفر بن الزبير" قيل فيه : "متروك" ^(١).

ومنههم : سراقه بن مالك ، وسيأتي حديثه إن شاء الله تعالى ^(٢).

ذكر ما يُستدلُّ به على أن النهي عن ذلك لأجل القبلة

من رواية عبدالرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن [أبي] ^(٣) رشدين الجندي: أن سراقه بن مالك كان يُعلم قومه، فقال رجل: إن سراقه يُعلم قومه حتى لئوشك أن يعلمهم كيف يأتون الغائط! فقام فيهم فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله تعالى ، فلا تستقبلوا القبلة».

وعن سهل بن عامر ، عن عمرو بن جُميع ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «من جلس يبول قبالة القبلة فذكر، فتحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له».

وعن /بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء رفعه قال : قال رسول الله ﷺ

: «من أكرم القبلة أكرمه الله». أخرجهما كلها أبو جعفر الطبري في "تهذيب الآثار" ، والأول رواه عن أحمد بن ثابت ، عن عبدالرزاق ، والثاني فيه عن عمرو بن جُميع .

وسيأتي ^(٤) حديث عن طاوس مسنداً ومرسلاً في إكرام القبلة إن

(١) قاله البخاري ، والنسائي ، وغيرهما كما في "تهذيب الكمال" (٣٦/٥).

(٢) وهو الحديث الأول في الباب الآتي .

(٣) في الأصل : "ابن" ، وقد صوبت من قبل كما مر (ص ٥٠٧).

(٤) (ص ٥٥٣) من هذا المجلد .

شاء الله تعالى .

ذكر من قال : إن ذلك من أجل المصلين^(١)

روى البيهقي^(٢) من حديث يعقوب بن كعب، عن حاتم، عن عيسى الخياط^(٣) قال : قلت للشعبي : وأنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر؛ قال نافع عن ابن عمر: "دخلت بيت حفصة، فحانت مني التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة"، وقال أبوهريرة : "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها!" قال الشعبي: صدقا جميعاً؛ أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، إن الله تعالى عبادة ملائكة وحن يصلون، فلا يستقبلهم أحدٌ يبول ولا بغائط ولا يستدبرهم . وأما كنفهم هذه ، فإنما هو بيت يبنى لا قبلة فيه . قال البيهقي^(٤) : "وهكذا رواه موسى بن داود وغيره ، عن حاتم بن إسماعيل"، وقال : "عيسى [بن أبي عيسى الخياط هذا : هو عيسى بن ميسرة، ضعيف]"^(٥).

قلت: يُقال في عيسى هذا: "الحناط" - بالحاء المهملة، والنون-، ويقال فيه:

(١) في الأصل: "القبلة"، بدل "المصلين"، وصوبت فوقها .

(٢) في "سننه" (٩٣/١).

(٣) قوله: "الخياط" كتب الناسخ فوقها: "معاً؛ أي: إنها تقرأ: "الخياط"، و"الحناط"،

وسأيت ضبط المصنف لهذه النسبة، وأنه أيضاً يقال له: "الخباط".

(٤) في الأصل: "الثقفي" بدل: "البيهقي"، وصوب في الهامش .

(٥) ما بين المعكوفين في الأصل غير واضح ، فاستظهرته من "السنن الكبرى" للبيهقي .

"الخباط" - بالخاء المعجمة، والباء الموحدة-، ويقال فيه أيضاً: "الخياط" - بالخاء المعجمة ، والياء آخر الحروف -، يجتمع فيه الثلاث . وعن وكيع^(١) أنه قال لأصحاب الحديث: "احفظوا: عيسى الخياط، وسالم الخياط، ومسلم الخياط"^(٢). وحديث عيسى هذا أخرجه ابن ماجه^(٣) مختصراً ، ليس فيه ما يدل على المعنى^(٤) الذي ترجمنا عليه ، فلذلك تركناه .

ذكر الرخصة في الاستقبال والاستدبار عموماً وخصوصاً

روى مالك في "الموطأ"^(٥) عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقول: إن ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك ، فلا تستقبل القبلة

(١) لم أجد من ذكر قول وكيع هذا سوى المصنف .

(٢) قوله: "وسالم الخياط، ومسلم الخياط" لم ينقطا في الأصل، فأمكن أن يكون أيضاً : "الحنَّاط" - بالنون-، أو : "الخباط" - بالباء-، ولكن يؤكد ما أثبتته : أن سالمًا لم يُذكر في نسبه سوى: "الخياط" كما في "الإكمال" لابن ماكولا (٢٧٢/٣)، بخلاف عيسى ومسلم، فقد اجتمعت فيهم النسب الثلاث كما في "الإكمال" أيضاً (٢٧٥/٣).

(٣) في "سننه" (١١٧/١ رقم ٣٢٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري .

(٤) في الأصل : "على أن المعنى "، فحذفت قوله : "أن" لعدم مناسيته .

(٥) برواية يحيى (١٩٣/١ - ١٩٤ رقم ٣) كتاب القبلة ، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ، ولكن هذا لفظ رواية أبي مصعب (٢٠٠/١ - ٢٠١ رقم ٥١٦) باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان .

ولا بيت المقدس . قال عبدا لله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، ثم قال : لعلك من الذين يصلون على [أوراكنهم]^(١)؟ قال : قلت : لا أدري والله ! قال : يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض ، يسجد وهو لاصق بالأرض .

"حَبَّان" في هذا الإسناد : بفتح الحاء ، وبعدها باء موحدة مشددة ، كذلك هو في الموضعين . و"اللِّبْنَةُ" : بفتح اللام ، وكسر الباء الموحدة ، ويقال : بكسر اللام ، وسكون الباء .

وهذا الحديث أخرجه البخاري^(٢) من جهة مالك مطولاً هكذا ، وأخرجه النسائي^(٣) من جهته أيضاً ، وليس فيه قصة السجود .

ورواه الدارمي^(٤) عن يزيد بن هارون ، عن يحيى .

والجماعة كلهم أخرجوه^(٥) ، فالترمذي أخرجه^(٦) عن هناد ، عن عبدة ، عن عبيدا لله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت

(١) في الأصل : "أواكنهم" ، والتصويب من "الموطأ" .

(٢) في "صحيحه" (٢٤٦/١ رقم ١٤٥) كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين .

(٣) في "سننه" (٢٣/١-٢٤ رقم ٢٣) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك في البيوت .

(٤) في "سننه" (١٧١/١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في استقبال القبلة .

(٥) البخاري تقدم ، ومسلم أخرجه (٢٢٤/١ رقم ٢٦٦) في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ،

وأبوداود (٢١/١ رقم ١٢) في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، وابن ماجه

(١١٦/١ رقم ٣٢٢) في كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف

وإباحته دون الصحاري ، والنسائي تقدم ، والترمذي سيأتي .

(٦) (١٦/١ رقم ١١) في أبواب الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في ذلك .

[ل/١٦٥ب] النبي ﷺ على حاجته مستقبل [الشام] ^(١) / مستدير الكعبة . قال : " هذا حديث

حسن صحيح " . انتهى .

و "رَقِيتْ" - بكسر القاف - [...] ^(٢) : علوت [...] ^(٣) .

حديث آخر : روى محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جُبَيْر ^(٤) ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة [يبول] ^(٥) ، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعام يستقبلها . أخرجه أبوداود ^(٦) وابن ماجه ^(٧) والترمذي ^(٨) ، وقال : "حسن غريب" .

قال البيهقي في "الخلافيات" ^(٩) : "قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث - يعني حديث جابر - ، فقال : هذا حديث صحيح " . وكذا حكى عبد الحق ^(١٠) عن الترمذي ، ونسبه إلى كتاب "العلل" ^(١١) .

(١) في الأصل "القبلة" ، والتصويب من "سنن الترمذي" .

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة يشبه أن تكون : " هنا على " ، أو : " فاعل " .

(٣) بياض في الأصل . بمقدار سطرين .

(٤) هو مجاهد بن جبر ، ويقال : ابن جبير أيضاً ، انظر "تهذيب الكمال" (٢٢٨/٢٧) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من مصادر التخريج .

(٦) في "سننه" (٢١/١ رقم ١٣) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك .

(٧) في "سننه" (١١٧/١ رقم ٣٢٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في الكنيف وإباحته

دون الصحاري .

(٨) في "سننه" (١٥/١ رقم ٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء من الرخصة في ذلك .

(٩) (٦٨/٢) .

(١٠) في "الأحكام الوسطى" (١٢٩/١) .

(١١) (ص ٢٣ رقم ٥) ولكن سقط منه قوله : " هذا حديث صحيح " .

وقد روى الدارقطني^(١) رحمه الله تعالى هذا الحديث من جهة إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، حدثني أبان بن صالح ، فزالت تهمة التدليس عن ابن إسحاق ، ولفظه : عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ [قد نهانا]^(٢) أن نستدبر القبلة ، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة . أخرجه من حديث محمد بن شوكر وأبي الأزهر جميعاً ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه . قال الدارقطني : " قال ابن شوكر : أن يستقبل القبلة ، أو يستدبرها " .

وكذلك أخرجه ابن شاهين^(٣) من جهة إبراهيم ، وفيه : قال : حدثنا أبان بن صالح ، والبيهقي^(٤) من جهته أيضاً ، وفيه : حدثني أبان بن صالح . ورواه أبو محمد ابن الجارود في "المنتقى"^(٥) .

و"أبان بن صالح" بن عمير : مكّي ، وثقه المزكون : [أبو]^(٦) زكريا يحيى ابن معين^(٧) ، وأبو زرعة الرازي^(٧) ، وأبو حاتم الرازي^(٧) . [.....]^(٨)

حديث آخر : روى حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ذكر عند النبي ﷺ

(١) في "سننه" (٥٨/١) رقم ٢.

(٢) في الأصل : "ينهى" ، والمثبت من المرجع السابق .

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ٨٣ رقم ٨٢).

(٤) في "سننه" (٩٢/١).

(٥) (٣٨/١) رقم ٣١.

(٦) في الأصل : "وأبو" .

(٧) كما في "الجرح والتعديل" (٢٩٧/٢).

(٨) بياض في الأصل بمقدار سطر .

قوم يكرهون أن يستقبلوا [بفروجهم القبلة]^(١)، فقال: «أراهم قد فعلوها !
استقبلوا بمقعدي القبلة». أخرجه ابن ماجه^(٢) من جهة وكيع ، عن حماد .

ورواه سريج بن يونس عن هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي
الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة رضي الله عنها: أنها رأت النبي ﷺ
يستقبل القبلة لحاجته بعد النهي . أخرجه ابن شاهين^(٣) .

ورواه الخلال من جهة سريج أيضاً . قال الأثرم : " قال أبو عبد الله^(٤) :
أحسن ما في الرخصة : حديث عائشة رضي الله عنها ، وإن كان مرسلًا ،
فإن مخرجه حسن . قلت له : عراك بن مالك قال^(٥) : سمعت عائشة ،
فأنكره ، وقال : عراك من أين سمع عائشة ؟ ماله ولعائشة ؟! هذا خطأ ، إنما
يروى عن عروة " - يعني عن عائشة رضي الله عنها^(٦) - .

وذكر ابن أبي حاتم في "المراسيل"^(٧) من حكايته عن الأثرم ، قال : " من
روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة ، / عن خالد الحذاء ، فقال : رواه غير واحد
عن خالد الحذاء ليس فيه : سمعت ، ثم قال غير واحد ، عن حماد بن سلمة ،
عن خالد الحذاء ليس فيه : سمعت " .

[ل/١٦٦]

(١) في الأصل : " القبلة بفروجهم " ، والمثبت من "سنن ابن ماجه" .

(٢) في "سننه" (١١٧/١ رقم ٣٢٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك في الكيف
وإباحته دون الصحاري .

(٣) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ٨٤ رقم ٨٣) .

(٤) أي : أحمد بن حنبل .

(٥) في "نصب الراية" (١٠٦/٢) نقلاً عن المصنف : " قلت له : فإن عراكاً يرويه مرة ويقول " .

(٦) وانظر "شرح العلل" لابن رجب (٣٧٠/١) .

(٧) (ص ١٦٢ - ١٦٣ رقم ٦٠٦) .

قلت : وقد ذكر عن موسى بن هارون مثل ماحكم به الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله من الإرسال بين عراك وعائشة . ولعراك أحاديث عزيزة^(١) عن عروة، عن عائشة . وقد مر في كلام الإمام أحمد ما يقتضي أنه السبب في إنكاره ، ولا شك أن هذه طريقة قند يستدل بها المحدثون على الانقطاع ؛ أعني : أن يكون الراوي معروفاً بإدخال الواسطة بينه وبين من روى عنه . إلا أن لقائل أن يقول: إذا كان من روى عنه قوله : " سمعت " ثقة ، فهو مقدم على ذلك المأخذ ، ولا تضر مخالفة الأكثر في روايته لهذا ، فإن تلك طريق ظنية بناءً على ظن أنه لو لقي ذلك الشيخ وروى عنه لم يكن بينه وبينه واسطة . وقوله : " سمعت " - إذا كان الراوي ثقة - طريق يقتضي الجزم بالسماع ، والجزم مقدم على الظن ، لاسيما هذه المرتبة من الظن ، فإنها ليست بالشديدة القوة ، وقد انخرمت في مواضع ، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة، ورووا فيه ترجمة ولم ينكروه ، وأبو هريرة وفاته مع عائشة في سنة واحدة على قول، وبعدها على قول، وقيل : إنه صلى عليها، وإذا سمع منه فلا يبعد أصلاً في أن يسمع منها مع كونهما في بلدة واحدة ، وهذا لعله ظن أقوى في سماعه منها من الظن المستند إلى أنه يروي عن عروة عنها ، فلا يكون سماع منها ، وهذا هو الذي أوجب لمسلم رحمه الله أن أخرج في " الصحيح " ^(٢) حديث عراك، عن عائشة من رواية [زياد]^(٣) بن أبي زياد مولى ابن عياش، عن عراك،

(١) في نصب الراية (١٠٧/٢) نقلاً عن المصنف : " عديدة " بدل : " عزيزة " .

(٢) (٢٠٢٧/٤) رقم (٢٦٣٠) كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات .

(٣) في الأصل : " يزيد " ، والتصويب من " صحيح مسلم " .

عن عائشة حديث: "جاءتني مسكينة تحمل [ابنتين]^(١) لها..."، الحديث .
 قلت: "[زياد]"^(٢) مولى ابن عياش - "عياش": بالياء آخر الحروف ،
 والشين المعجمة هو : عياش بن أبي ربيعة - : روى عنه مالك في "الموطأ"^(٣) .
 وبعد هذا كله ، فقد وقعت لنا رواية صُرح فيها بسماع عراك من عائشة
 رضي الله عنها من غير وجه حماد بن سلمة التي أنكرها الإمام أحمد رحمه الله .
 فروى الدارقطني^(٤) من حديث علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، فيه :
 وقال عراك : حدثتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ لما
 بلغه^(٥) قول الناس [في ذلك]^(٦) أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة .
 وأخرجه البيهقي^(٧) ، وقال عقيبه : "تابعه حماد بن سلمة ، عن خالد
 الحذاء في إقامة إسناده . ورواه عبد الوهاب الثقفي^(٨) ، عن خالد الحذاء ، عن
 رجل ، عن عراك ، عن عائشة رضي الله عنها . ورواه أبو عوانة^(٩) [وغيره]^(١٠) ،
 عن خالد الحذاء ، عن عراك ، [عن عائشة]^(٦) . انتهى .

(١) في الأصل: "ابنتين"، والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في الأصل: "يزيد"، وتقدم تصويبه .

(٣) في مواضع عدة، منها: (١/٢١١ رقم ٢٤) كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى .

(٤) في "سننه" (١/٥٩ رقم ٦) .

(٥) في "سنن الدارقطني": "قالت : لما بلغ رسول الله ﷺ " بدل "أن رسول الله ﷺ لما بلغه" .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٧) في "سننه" (١/٩٢ - ٩٣) .

(٨) روايته عند الإمام أحمد في "المسند" (٦/١٨٣) ، والدارقطني في "سننه" (١/٦٠ رقم ٨) .

(٩) وروايته عند الدارقطني في "سننه" (١/٥٩ رقم ٣) .

(١٠) في الأصل: "وغير واحد"، والتصويب من "السنن الكبرى" للبيهقي (١/٩٣) .

واعلم أنه لا تعارض بين قول من قال : عن رجل، وبين من سماه وبين أنه خالد بن أبي الصلت . وأما من أسقط بين خالد وعراك الرجل فالحكم لمن زاده ويّنه . [...] ^(١).

حديث آخر : روى صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ! أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نُهي عن هذا في الفضاء ، [فإذا] ^(٢) كان بينك وبين القبلة شيء يسترّك فلا بأس . أخرجه أبوداود في "السنن" ^(٣)، وابن الجارود في "المنتقى" ^(٤)، وأبو بكر ابن خزيمة / في "الصحيح" ^(٥)، وأبو حفص ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" ^(٦)، والحاكم في "المستدرک" ^(٧).

فصل في ماجاء من استقبال القبلة

تقدم حديث ^(٨) معقل بن أبي معقل في ذلك الذي رواه أبوداود وابن ماجه.

(١) بياض بالأصل بمقدار نصف سطر .

(٢) في الأصل : "وإذا" ، والمثبت من مصادر التخریج الآتية .

(٣) (٢٠/١ رقم ١١) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

(٤) (٣٩/١ رقم ٣٢) .

(٥) (٣٥/١ رقم ٦٠) .

(٦) (ص ٨٤ رقم ٨٤) ، والسياق له .

(٧) (١٥٤/١) .

(٨) (ص ٥١٣) من هذا المجلد .

وروى ابن أبي شيبة^(١) عن ابن عُلية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل واحدة من القبلتين بغائط أو ببول .

وهذا الحديث هو الذي مرَّ من رواية مالك^(٢) ، وليس فيه القبلتين .

فصل

ذكر أبو محمد ابن حزم الظاهري^(٣) أنه يحرم استقبال القبلة في الاستنجاء ، واستدل عليه بحديث سلمان بعدما أخرجه من جهة مسلم بن الحجاج بسنده إلى مسلم ، عن محمد بن المثنى ، عن عبدالرحمن بن مهدي بسنده إلى سلمان رضي الله عنه قال : قال لنا المشركون : [إني أرى] ^(٤) صاحبكم يعلمكم [كل شيء] ^(٥) حتى الخراءة ؟ فقال سلمان : أجل لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه ، أو مستقبل القبلة ... الحديث ^(٥) . كذا رأيت في النسخة في كتابه : "مستقبل القبلة" بالميم ، وبها يتم الاستدلال ، وليست هذه اللفظة بالميم في روايتنا في كتاب مسلم ، ولا في شيء مما تتبعته من نسخ كتاب مسلم رحمه الله تعالى .

(١) لعله في الجزء المفقود من "مسنده".

(٢) تقدم (ص ٥١٣) أيضًا .

(٣) في "المحلى" (٩٥/١ - ٩٦ و ٩٣) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "المحلى".

(٥) وتماه: "ونهاننا عن الروث والعظام ، وقال : (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار)".

باب الاستنجاء والاستجمار

ذكر الأمر بالاستنجاء

قد تقدم^(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه : وكان يأمر بثلاثة أحجار .
ورواه الشافعي^(٢) عن ابن عُيينة، [عن محمد بن عجلان]^(٣)، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، فإذا [ذهب]^(٤) أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، [وليستنج]^(٥) بثلاثة أحجار » ، ونهى عن الروث والرّمة ، وأن يستنجي الرجل بيمينه .

ورواه روح بن القاسم^(٥) [عن]^(٦) ابن عجلان ، وفيه : "وأمر بثلاثة أحجار" .
وسأيت^(٧) حديث مسلم بن قرط ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

(١) (ص ٥١٠-٥١١) من هذا المجلد .

(٢) في "مسنده" (ص ٣٣٧-٣٣٨) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : "ويستنجي" ، والتصويب من المرجع السابق ، و"سنن البيهقي" (١٠٢/١) الذي رواه من طريق الشافعي .

(٥) وروايته عند البيهقي في الموضع السابق من "سننه" .

(٦) ما بين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي" .

(٧) لم أجد حديث مسلم بن قرط هذا فيما يأتي - ولا فيما مضى - من كلام المصنف ، ولكن الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٧١/١ رقم ٤٠) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنسائي في "سننه" (٤١/١-٤٢ رقم ٤٤) كتاب الطهارة ، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، كلاهما من حديث أبي حازم ، عن مسلم بن =

وروى أبو مسلم الكشي في "سنته" عن أبي عمر، عن حماد، [عن حماد]^(١)، عن إبراهيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا باليمين، واستنجوا بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع، ولا تستنجوا بعظم، ولا برجيع دابة».

"حماد" الأول هو: ابن سلمة، والثاني: حماد بن أبي سليمان. وأما:

إبراهيم، عن أبي هريرة، فقال [محمد بن أحمد بن البراء]^(٢) [٣]: "قال علي بن المديني^(٤): إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ. قال ابن البراء: قلت له: فعائشة؟ قال: هذا [شيء] ^(٥) لم يروه [غير]^(٦) سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم - وقد ضعف^(٧) -، وقد رأى أباجحيفة، وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى - يعني عبد الله -، ولم يسمع منهم".

وقال ابن أبي حاتم^(٨): "سمعت أبي يقول: لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة رضي الله عنها، ولم يسمع منها شيئاً، فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنساً ولم يسمع منه".

= قرط، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه)، واللفظ لأبي داود.

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وتصويبه من كلام المصنف الآتي.

(٢) كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ٩ رقم ١٩).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من المرجع السابق ومن كلام المصنف الآتي.

(٤) في "العلل" (ص ٦٠ - ٦١ رقم ٧٧).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والتصويب من المرجع السابق.

(٦) في الأصل: "عن"، والتصويب من المرجع السابق.

(٧) في "المراسيل": "وهو ضعيف".

(٨) في الموضع السابق برقم (٢١).

فصل في الاستبراء ونثر الذكر ثلاثاً

روى أبو محمد ابن الجارود في "المنتقى"^(١) حديث القبرين عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن وكيع بن الجراح ، عن الأعمش قال : سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين ، فقال : «إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ؛ أما هذا فكان يمشي بالنميمة ، وأما هذا الآخر فكان لا يستبرئ من بوله ...» ، الحديث .

كذا رأيته في /غير نسخة من كتابه . وفي بعض النسخ كُتب : " يستتر " في [١٦٧د/]

الحاشية بعد "يستبرئ" في الأصل ، وكتب عليه : " معاً " . وهذه اللفظة قد وقع فيها اختلاف من الرواة . ورواية وكيع هذه عند مسلم^(٢) ، وليس فيها : "يستبرئ" ، بل : "يستتر" . وسيأتي ذكر الاختلاف في هذه اللفظة إن شاء الله تعالى . وذكر هناد بن السري في "الزهد"^(٣) هذا الحديث ، وفيه : " لا يستبرئ من البول " ، ذكر ذلك عبدالحق في كتابه الكبير^(٤) على ما حكى ابن القطان^(٥) عنه أنه قال : « رأيت في كتاب هناد بن السري في "الزهد" هذا الحديث بهذا الإسناد الذي لأبي داود ، عن هناد ، وفيه : " لا يستبرئ من البول " بهذا

(١) (١٣٣/١ - ١٣٤ - رقم ١٣٠) .

(٢) في "صحيحه" (٢٤٠/١ - ٢٤١ - رقم ٢٩٢) كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول

ووجوب الاستبراء منه .

(٣) (٢١٨/١ - رقم ٣٦٠) .

(٤) أي الأحكام الكبرى .

(٥) في "بيان الوهم والإيهام" (١٣٥/٢ - ١٣٦) .

اللفظ ؛ من الاستبراء ، ولم أره في نسخة أخرى، ولا صححته ». قال ابن القطان : « وأعرف هذه الرواية في "فوائد ابن صخر" من غير رواية هناد ؛ قال ابن صخر : حدثنا أبو القاسم عمر بن محمد بن سيف البغدادي الكاتب - إملاء بالبصرة - ، ثنا [أبو حُقَيْص] ^(١) عمر بن الحسن الحلبي ، ثنا محمد بن قدامة ، ثنا [جرير] ^(٢) ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير » ، ثم قال : « بلى ، أما أحدهما فكان [يسعى] ^(٣) بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول » .

وروى [أبو الحسين] ^(٤) عبد الباقي بن قانع الحافظ في "معجم الصحابة" ^(٥) من حديث روح بن عبادة ، عن زكريا بن إسحاق وزمعة ، [عن] ^(٦) عيسى بن يزداد ^(٧) ، عن أبيه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً » .

(١) في الأصل: "أبو جعفر"، والتصويب من "بيان الوهم"، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٠٩/٢٦) في ذكر الرواة عن محمد بن قدامة .

(٢) في الأصل: "حدي"، والتصويب من "بيان الوهم".

(٣) في الأصل: "يمشي"، والمثبت من "بيان الوهم".

(٤) في الأصل: "أبو الحسن"، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٥٢٦/١٥).

(٥) (٢٣٨/٣ - ٢٣٩).

(٦) في الأصل: "بن"، والتصويب من "معجم الصحابة".

(٧) الدال الأخيرة يجوز فيها الإعجام والإهمال ، انظر تعليق المعلمي على "الإكمال" لابن ماكولا (٢٣٩/١ و ٢٤٠)، وتعليقه أيضاً على "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣١٠/٩).

ورواه^(١) من حديث قرة بن خالد ويحيى بن العلاء ، عن زمعة بن صالح بسنده ، وقال : " بمثله " .

ورواه^(٢) من حديث أبي عاصم ، عن زمعة ، عن عيسى بن يزداد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً .

كذا في هذه الرواية حكاية فعل ، إلا أنه أخرجها عمن وُصف عندهم بالوضع^(٣) ، إلا أنه أتبعه^(٤) بروايته عن بشر بن موسى ، عن الحميدي ، عن سفيان وعيسى بن يونس ، عن زمعة ، عن عيسى بن يزداد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وقال : " بمثله " .

ورواه [المعمرى]^(٥) عن عمرو بن سواد وأحمد بن عبد الرحمن ، عن ابن وهب ، عن زمعة بن صالح ، عن عيسى بن [يزداد]^(٥) ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « إذا بال أحدكم [فلينثر]^(٦) ذكره ثلاث مرات » . وإذا [....]^(٧) في

(١) في الموضوع السابق (ص ٢٣٩) .

(٢) في الموضوع السابق (ص ٢٣٨) .

(٣) يعني شيخ ابن قانع الراوي عن أبي عاصم ، وهو : أحمد بن الحسن المضري الأبلّبي ، فقد رواه بالكذب ووضع الحديث عدد من الأئمة كابن حبان ، والدارقطني وغيرهما . انظر "لسان الميزان" (١/٢٤٧-٢٤٨) .

(٤) في الأصل : "العمري" ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٥٨/٢٢) ، واسمه الحسن بن علي ابن شبيب المعمرى ، وتقدم مراراً . وروايته لهذا الحديث لعلها في كتاب "السنن" له الذي سبق أن عزا له المصنف قبل هذا (ص ٥٢) من هذا المجلد .

(٥) في الأصل : "يزاد" ، وتقدم آنفاً على الصواب .

(٦) في الأصل : "فلينثر" ، وتقدم على الصواب .

(٧) بياض في الأصل بمقدار كلمتين .

حديثه: "وكان النبي ﷺ". ورواه من حديث بشر بن السري ، ثنا زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد ، عن أبيه مولى يحيى بن السقاف ، عن النبي ﷺ .
 و"تحي" بفتح التاء [ثالث]^(١) الحروف ، وكسر الحاء المهملة .
 ورواه أيضاً من حديث روح بن عبادة ، عن زمعة بن صالح وزكريا بن إسحاق، عن عيسى . ورواه [عن]^(٢) يعقوب بن إبراهيم، عن روح ، ثنا زكريا بن إسحاق ، عن [عيسى]^(٣) بن يزداد ، عن أبيه يزداد بن [فساة]^(٤) ، عن النبي ﷺ^(٥) .

وذكر ابن أبي حاتم^(٦) في هذا الحديث - أعني حديث عيسى بن يزداد ، عن أبيه - ، فذكر عن أبيه أبي حاتم أنه قال : "[لا يصح حديثه]^(٧) ، وليس لأبيه صحبة" - يعني يزداد أباعيسى - . قال : "ومن الناس من يُدخله في المسند على المجاز ، وهو وأبوه [مجهولان]"^(٨) .

(١) في الأصل: "ثاني" ، والمثبت هو الصواب ، لأن التاء هو الحرف الثالث من الحروف العربية.

(٢) في الأصل: "عنه" .

(٣) في الأصل: "عينه" ، وقد ذكره المصنف آنفاً على الصواب .

(٤) في الأصل تشبه أن تكون: "سيناه" ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٥٧/٢٣) .

(٥) ومن طريق روح عن زكريا أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٤٧/٤) .

(٦) في "الجرح والتعديل" (٢٩١/٦) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٨) في الأصل: "مجهولين" ، والتصويب من "الجرح والتعديل" .

فصل في ترك الاستنجاء من الريح

روى الحافظ أبوبكر الخطيب من حديث محمد بن زياد الكلبي ، ثنا شرقي بن قطامي ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من استنجى من الريح فليس منا» . أخرجه في كتاب "المتفق والمفترق" ^(١) في ترجمة محمد [بن زياد] ^(٢) بن زبَّار الكلبي ، وقال : "حدث عن أبي مودود المديني ، وشرقي بن قطامي ، روى عنه زهير بن محمد بن قُمَيْر ، وأحمد بن منصور الرمادي ،/[وأبو] ^(٣) أمية الطرسوسي ، وأحمد بن عُبيد بن ناصح ، [١٦٧/ب] ومحمد بن غالب التتمام ، وأحمد بن علي [الخزاز] ^(٤) ، وغيرهم " .

قلت : "وزياد" بكسر الزاي . و"زبَّار" : بفتح الزاي ، وتشديد الباء الثانية ^(٥) ، وآخره راء مهملة .

فصل في الاستنجاء بالماء

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أنا الشيخان الصالحان : أبو بكر

(١) (١٨٨٢/٣) رقم (١٢٩٨) .

(٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق ، وتقدم كذلك ، وانظر ضبط المصنف له فيما يأتي .

(٣) في الأصل : "وابن" ، والتصويب من "المتفق والمفترق" ، وانظر "تاريخ بغداد" (٢٨١/٥) .

(٤) في الأصل : "الجرار" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) أي : الثانية في ترتيب الحروف الهجائية .

عبد الجليل بن أبي غالب بن أبي المعالي الأصبهاني - بقراءتي عليه بجامع دمشق - ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ - بقراءتي عليه ، وقراءة عليه وأنا أسمع أيضاً - ، قالوا: أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى الصوفي - قراءة عليه ونحن نسمع ، قال الأصبهاني : بهمذان ، وقال المقرئ : ببغداد - ، أخبرتنا الحرة أم الفضل بيبى بنت أبي الفضل عبد الصمد بن غالب^(١) ، قالت : ثنا عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري ، أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرني روح بن القاسم ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته ، فنأتيه^(٢) بماء فيغتسل به .

قال شيخنا المنذري : وأخبرناه أبو حفص عمر^(٣) بن محمد بن أبي بكر الدارقزي - قراءة عليه وأنا أسمع بدمشق - ، أنا الأشياخ : أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي ، وأبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الحسن الأنطاقي ، وأبو منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون المقرئ . قال شيخنا : وأخبرنا أبو حامد عبد الله بن مسلم بن ثابت بن [النحاس]^(٤) البغدادي - في كتابه إليّ منها - ، أنا الشيخ أبو الحسن علي بن هبة الله بن عبد السلام - قراءة

(١) وبيبي بنت عبد الصمد أخرجت هذا الحديث في "جزئها" (ص ٦٢-٦٣ رقم ٧٧) ، ومن طريقها أيضاً أخرجه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤٩١/١١) .

(٢) في المرجعين السابقين : "فأتيه" .

(٣) في الأصل : "أبو حفص عن عمر" وهو خطأ ، فأبو حفص هو عمر بن محمد ، وانظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٥٠٧/٢١-٥٠٨) .

(٤) في الأصل : "النحاس" ، وسيذكره المؤلف بعد ذلك على الصواب ، وانظر ترجمته في "التكملة لوفيات النقلة" (٣٨/٢ رقم ٨٢٠) .

عليه وأنا أسمع -، قالوا : أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الخطيب ، أنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد الحبائي ، ثنا عبد الله - يعني ابن محمد - .

وقرأت على أبي الحسين يحيى بن علي بن عبد الله الحافظ القرشي ، أنا أبو الحسن ابن أبي البركات ابن أبي سعد الصوفي - قراءة عليه وأنا أسمع سنة ست وتسعين وخمسمائة -، أنا أبو منصور علي بن سكينه البغدادي - قراءة عليه -، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفي ، أنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابه البزاز ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا أبو خيثمة ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا روح بن القاسم ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يبرز لحاجته ، فأتيه بماء فيغتسل به . أخرجه مسلم^(١) عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، وأخرجه البخاري^(٢) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، كلاهما عن إسماعيل بن علية . وأخرجاه^(٣) من حديث شعبة .

و"عطاء" هو مولى أنس بن مالك ، ويقال : مولى عمران بن حصين ، وكنيته: أبو معاذ ، وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث . و"بيبي": بياءين موحدين مكسورتين ، بينهما ياء آخر الحروف ساكنة . و"النخاس" - في

(١) في "صحيحه" (٢٢٧/١) رقم (٧١/٢٧١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز .

(٢) في "صحيحه" (٣٢١/١) رقم (٢١٧) كتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠/١-٢٥١) رقم (١٥١ و١٥٠) كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالماء ، وباب من حمل معه الماء لظهوره ، و(٥٧٥-٥٧٦) رقم (٥٠٠) كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العنزة ، ومسلم في الموضع السابق برقم (٧٠/٢٧١) .

نسب عبد الله بن مسلم - : بالخاء المعجمة . و"مسلم" : بسكون [السين]^(١) .
و"الحبابي" - بالخاء المهيمة المفتوحة ، وبعدها باء موحدة خفيفة ، وبعد الألف
باء أخرى - : نسبة إلى حَبَابَة . و"البزاز" - في صفتة - : بالزاي المعجمة .
و"سُكِينَة" : بالسین^(٢) وفتح الكاف المخففة .

وقد روى هذا الحديث مسلم^(٣) والنسائي^(٤) من حديث شعبة عن عطاء بن
أبي ميمونة، ولفظه عند مسلم: أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله
ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوةً من ماءٍ وعَنَزَةٌ فيستنحي بالماء .
ورواه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) من حديث خالد الخذاء ، عن عطاء ، ولفظه
عند مسلم رحمه الله : أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا ، / وتبعه غلام معه
مِيضَاءٌ - وهو أصغرنا-، فوضعها عند سدره ، فقضى رسول الله ﷺ حاجته،
فخرج علينا وقد استنحى بالماء .

و"الإداوة" : شبه الركوة . و"العَنَزَة" : حربة صغيرة . و"المِيضَاءُ" - بكسر
الميم ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم ضاد ، ثم همزة مفتوحتان - : مفعلة من
الوضوء ، وهي كالمطهرة .

وقال القزاز في "تفسير غريب صحيح البخاري" : "قوله : يستنحي بالماء؛

(١) في الأصل : "الجيم" .

(٢) لعله أراد : بضم السين .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "سننه" (٤٢/١) رقم ٤٥٥ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .

(٥) في الموضع السابق برقم (٢٧٠) .

(٦) في "سننه" (٣٨/١) رقم ٤٣ كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء بالماء .

أي : يغسل الحدث بالماء . وسمي نجوًا باسم المكان الذي كانوا يخرجون إليه ؛
نجوة^(١) من الأرض يستترون بها عند قضاء الحاجة ، فيقولون : استنجى كما
يقولون : تغوط . وقيل : الحدث : هو النجو نفسه .

حديث آخر : روى النسائي^(٢) عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن قتادة^(٣) ،
عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : مُرِّنَ أزواجكن أن
يستطيبوا بالماء ، فإني أستحييهم منه ؛ إن رسول الله ﷺ كان يفعله .
وأخرجه الترمذي^(٤) من حديث أبي عوانة ، وقال : " هذا حديث حسن
صحيح " . وأخرجه الحاكم في " المستدرک " ^(٥) ، وأبو حاتم ابن حبان في
" صحيحه " ^(٦) .

وذكره الخلال عن حرب قال : " قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لم
يصح في الاستنجاء بالماء حديث . قيل : فحديث عائشة ؟ قال : لا يصح ؛
لأن غير قتادة لا يرفعه " .

قلت : يزيد الرُّشْكُ رواه عن معاذة ، عن عائشة ولم يرفعه ، والإسناد

(١) كذا في الأصل ! وأخشى أن يكون في الكلام سقط ، وكأنه أخذ العبارة من " تهذيب
اللغة " للأزهري وتصرف فيها ، ونص عبارة الأزهري (٢٠١/١١) : " وقيل : أصل هذا
كله من النُّجوة ؛ وهو : ما ارتفع من الأرض ، وقيل : إن الاستنجاء من الحدث مأخوذ
من هذا ؛ لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بنجوة من الأرض " .

(٢) في " سننه " (٤٢/١ - ٤٣ - رقم ٤٦) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .

(٣) قوله : " عن قتادة " سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٤) في " سننه " (٣٠/١ - ٣١ - رقم ١٩) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء .

(٥) لم أحده في " المستدرک " .

(٦) (٢٩٠/٤ - ٢٩١ - رقم ١٤٤٣/الإحسان) .

الذي ذكرنا من جهة النسائي من حديث خالد بن جهم ثقات على شرط الصحيحين . وقتادة من أحفظ الحفاظ ، وقد عرف ترجيح الفقهاء والأصوليين بزيادة العدل . وذكر ابن أبي حاتم^(١) أنه قال لأبي زرعة : " إن شعبة يروي عن يزيد الرُّشك ، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها موقوف ، [وأسنده]^(٢) قتادة ، فأيهما أصح ؟ قال : حديث قتادة مرفوع أصح ، وقتادة أحفظ ، ويزيد الرُّشك ليس به بأس " . انتهى .

و"الرُّشك" - بكسر الراء المهملة ، وسكون الشين المعجمة ، وآخره كاف - قيل معناه : القسام .

وقد قدمنا^(٣) حديث أنس في الاستنجاء بالماء ، وأن [الشيخين]^(٤) أخرجاه في "الصحيحين" .

ومرَّ أيضاً حديث الفطرة^(٥) ، وفيه : [انتقاص]^(٦) الماء " ، وتفسيره بالاستنجاء .

وعند ابن ماجه^(٧) حديث رجاله رجال الصحيح ، رواه هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن منصور^(٨) ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة

(١) في "علل الحديث" (٤٢/١) رقم (٩١) .

(٢) في الأصل : "فأسنده" والتصويب من "العلل" لابن أبي حاتم .

(٣) تقدم (ص ٥٣٥ و ٥٣٦) .

(٤) في الأصل : "الشيخان" ، وهو خطأ ظاهر .

(٥) (ص ٤٠١ و ٤٠٢) من المجلد الأول .

(٦) في الأصل : "استنضاح" ، والمثبت من الموضع الذي أحال عليه المصنف .

(٧) في "سننه" (١٢٧/١) رقم (٣٥٤) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء .

(٨) قوله : "عن منصور" سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

رضي الله عنها قالت : مارأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء . أدخله ابن ماجه في "باب الاستنجاء بالماء".

وروى أبو مسلم الكشي عن أبي [عمر]^(١)، عن حماد، [عن]^(٢) علي بن زيد ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن عمار بن ياسر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة الانتضاح». قال أبو [عمر]^(٣): "الانتضاح : غسل القبل والدبر".

حديث آخر : وروى أبو داود^(٤) من حديث معاوية بن هشام ، عن يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «نزلت هذه الآية [في أهل قباء]^(٥): ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾^(٦)»، قال : «كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت [فيهم]^(٧)» هذه الآية .

وأخرجه ابن ماجه^(٨) من حديث معاوية بن هشام أيضاً بسنده . وزعم أبو الحسن ابن القطان^(٩) أن «إبراهيم هذا: مجهول الحال، لا يعرف، روى عنه

(١) في الأصل : "عمرو"، وهو تصحيف، وتقدم (ص ٥٢٨) من هذا المجلد على الصواب ، وهو أبو عمر حفص بن عمر الضرير . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٥/٧).

(٢) في الأصل: "بن"، وهو تصحيف، فحماد هو ابن سلمة، أو ابن زيد، فكلاهما يروي عن علي ابن زيد بن جدعان الذي يروي عن سلمة بن محمد كما في "تهذيب الكمال" (٣١٩/١١).

(٣) في "سننه" (٣٨/١ رقم ٤٤) كتاب الطهارة ، باب في الاستنجاء بالماء .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن أبي داود".

(٥) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٨).

(٦) في الموضع السابق برقم (٣٥٧).

(٧) في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٥/٤).

غير يونس بن الحارث، ويونس بن الحارث هو الطائفي : ضعيف، قال فيه ابن معين^(١): "لا شيء". ويُنَّ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حاله ، وقال^(٢): "مضطرب الحديث". وحكى أبو أحمد^(٣) عن ابن معين أنه قال فيه : "ضعيف"، وعنه قول آخر^(٤): "إنه ليس به بأس ، يكتب/حديثه". وقال النسائي^(٥): "ليس بالقوي". قال ابن القطان^(٦): "وعندي أنه لم تثبت عدالته ، وليس [له]^(٧) من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي^(٨)". قال ابن القطان^(٩): "والجهل بحال إبراهيم بن أبي ميمونة [كاف]^(١٠) في تعليل الخبر المذكور ، فليعلم^(١١) ذلك".

قلت : إبراهيم هذا ذكره أبوحاتم ابن حبان في "ثقات أتباع التابعين"^(١٢)^(١٣)، وقال : "يروي عن أبي صالح ، عن ابن عمر ، وروى عنه

(١) كما في "الجرح والتعديل" (٢٣٧/٩)، إلا أن فيه : "ضعيف لاشيء".

(٢) في "العلل ومعرفة الرجال" لابنه (١/٣٤٠-٣٤١ رقم ٦٢٥) ولفظه : "أحاديثه مضطربة".

(٣) هو ابن عدي في "الكامل" (١٧٥/٧).

(٤) في الموضوع السابق من "الكامل".

(٥) كما في "تهذيب الكمال" (٥٠٢/٣٢)، وقال في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢٤٧

رقم ٦٥١) : "ضعيف".

(٦) في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٦/٤).

(٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبتته من "بيان الوهم والإيهام"، ومن "الكامل".

(٨) في الموضوع السابق من "الكامل".

(٩) في الموضوع السابق من "بيان الوهم والإيهام".

(١٠) في الأصل : "كان" ، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

(١١) في "بيان الوهم والإيهام" : "فاعلم".

(١٢) من "الثقات" (١٩/٦).

(١٣) كتب في هامش الأصل : " وذكره في الضعفاء أيضًا"، ولم أره في "الضعفاء".

يونس بن الحارث الطائفي ، وهو الذي يروي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة
ﷺ قال : نزلت هذه الآية الكريمة : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾^(١) [في
أهل قباء]^(٢) ، كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية الكريمة .

وروى ابن ماجه^(٣) عن هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن عتبة
[ابن]^(٤) أبي حكيم قال : حدثني طلحة بن نافع ، أخبرني أبوأيوب الأنصاري
وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ﷺ : [أن هذه الآية]^(٥) نزلت : ﴿ فيه رجال
يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهّرين ﴾ ، قال رسول الله ﷺ : ﴿ يامعشر
الأنصار! إن الله تعالى قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهروكم؟ ﴾ قالوا :
نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء . قال : ﴿ فهو ذلك
فعليكموه ﴾ .

ورواه محمد بن شعيب بن شابور^(٦) ، عن عتبة بن أبي حكيم .
و"شابور" : بالشين المعجمة .

وبلغني أن الحاكم أخرج حديث طلحة بن نافع في "المستدرک"^(٧) - ، وقال :
"حديث كبير صحيح" - ، بسنده ، وفيه : ﴿ إن الله تعالى قد أثنى عليكم خيراً

(١) سورة التوبة ، آية (١٠٨) .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الثقات" .

(٣) في "سننه" (١٢٧/١ رقم ٣٥٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء .

(٤) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "سنن ابن ماجه" .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، والتصويب من المرجع السابق .

(٦) وروايته عند الدارقطني في "سننه" (٦٢/١ رقم ٢) ، وفي الموضعين الآتين من "مستدرک

الحاكم" و"سنن البيهقي" .

(٧) (١٥٥/١) .

في الطهور، فما طهوركم هذا؟»، وفيه: [توضأ للصلاة والغسل من الجنابة]^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال: «هو ذاك فعليكموه». أخرجه البيهقي^(٢).

وروى إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة الأنصاري، ثم العجلاني، عن النبي ﷺ أنه قال لأهل قباء: «إن الله تعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور؛ قال: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾»، حتى انقضت الآية، فقال لهم: «ما هذا الطهور؟» فقالوا: مانعلم شيئاً، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، وكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا. أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"^(٣)، والحاكم في "المستدرک"^(٤)، وحكم بصحته فيما بلغني.

وروى يحيى بن آدم، حدثنا مالك بن مغول، سمعت سياراً أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم النبي ﷺ علينا قباء، قال: «إن الله تعالى قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أولاً تخبروني؟» [قال: يعني]^(٥) قوله: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾. قال: فقالوا: يا رسول الله! إنا نجد مكتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء.

(١) في الأصل: "نغتسل من الجنابة"، والتصويب من "المستدرک".

(٢) في "سننه" (١٠٥/١).

(٣) (١٠٥/١) - ٤٥١ - رقم ٨٣.

(٤) (١٠٥/١).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركت من "مسند ابن أبي شيبة".

أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في "مسنده"^(١) عن يحيى بن آدم .
ورواه أبو القاسم البغوي في "المعجم"^(٢) عن محمد بن يزيد أبي هشام
الرفاعي ، عن يحيى بن آدم بسنده إلى محمد بن سلام ، فقال : " قال يحيى :
ولا أعلمه إلا عن أبيه " ، ثم قال بعد انقضاء الحديث : « قال أبو هشام : ثم كتبه
عن يحيى من أصل كتابه ، ليس فيه "عن أبيه" . قال البغوي : « وحدّث به
الفرّايي عن مالك بن مغول ، عن سيّار ، عن شهر ، عن محمد بن عبد الله بن
سلام ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أباه »^(٣) .

قلت : "مِغُول" بكسر الميم ، وإسكان الغين . و"سيّار" : أوله سين
مهملة ، وبعدها ياء - آخر الحروف - مشددة . و"سلام" : بتخفيف اللام .
والحديث مختلف في إسناده ، فقيل : عن محمد بن عبد الله بن سلام قال :
قال أبي : قدم علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله تعالى قد أثنى عليكم [في
الطهور خيراً] »^(٤) يا أهل قباء ! أفلا / تحبوني ؟ » فقلنا : يا رسول الله ! في^(٥) [١/١٦٩ل]
التوراة الاستنجاء بالماء^(٦) .

وتابعه يحيى بن أبي أنيسة عن سيّار بقوله : "عن أبيه" . أخرجه الطبراني^(٧) .

(١) (٢٠٥/٢) رقم ٦٩٠ .

(٢) وعزاه له أيضاً ابن حجر في "الإصابة" (١٢١/٩ - ١٢٢) .

(٣) النص بنحوه في الموضوع السابق من "الإصابة" .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "معجم الطبراني" .

(٥) في "المعجم الكبير" : "علينا في" .

(٦) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ص ١٥٧ رقم ٣٨١ / قطعة من ج ١٣) .

(٧) في الموضوع السابق برقم (٣٨٢) .

وذكر ابن أبي حاتم^(١) أنه "رواه أبو خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن شهر، عن النبي ﷺ [مرسلاً]"^(٢). قال ابن أبي حاتم: "فسمعت أبا زرعة يقول: الصحيح عندنا - والله عز وجل أعلم - : محمد بن عبد الله بن سلام قط، ليس فيه : عن أبيه".

روى الطبراني^(٣) من حديث زهير بن عباد، ثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن أبي عثمان الأنصاري، عن ابن عمر، عن عبد الله بن سلام: أنه قال: يا رسول الله! إنا كنا قبلك أهل كتاب، وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله قد رضي عنكم، وأثنى عليكم، وأحبكم، فلا تدعوه». رواه عن هارون بن سليمان، عنه، وقال: "لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر، عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد، تفرد به زهير بن عباد".

قال المصنف: "سلام الطويل": مشدد [اللام]^(٤). و"سلام" - والد عبد الله - : مخفف اللام. وقد اجتمع المشتبهان في إسناد واحد، وهو غريب، و"سلام الطويل" استضعف، وكذلك "زيد".

حديث آخر: روى^(٥) عيسى بن عبيد المروزي، ثنا إبراهيم بن حنّان، سمع شهر بن حوشب يحدث قال: أتيت المدينة وأنا أقتبس العلم، فاتخذت

(١) في "العلل" (٤٢/١ - ٤٣ - رقم ٩٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من المرجع السابق.

(٣) في "المعجم الأوسط" (١٤٣/٩ رقم ٩٣٦٣).

(٤) في الأصل "الذال".

(٥) من قوله: "روى" إلى نهاية الفصل جاء في بداية الفصل الآتي، لكن كتب الناسخ فوق قوله: "روى": "مقدم"، وفوق قوله: "فصل" كتب: "مؤخر".

بها أهلاً . قال : وكانت المرأة تضع لي الماء إذا خَرَجْتُ إلى المخرج ، فلا أعْبَأُ به شيئاً ، فسألتُ عبداً لله بن عمر ، فقال : افعل ، فإنه طهور ، و[هو]^(١) مصحة ، وكان يفعله من قبلنا . أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب "تلخيص المتشابه في الرسم"^(٢) .

و"حنان" والد إبراهيم : يفتح الحاء والنون المخففة . و"إبراهيم" معدود في التابعين ، قيل^(٣) : وأصله من مَرَوَ ، وسكن طوس . وسيأتي حديث عن إبراهيم بن جرير في هذا المعنى بعد هذا .

فصل^(٤) فيما جاء في تكرار غسل المحل في الاستنجاء بالماء

روى ابن ماجه في "سننه"^(٥) من حديث شريك ، عن جابر ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثاً . قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواء وطهوراً .

"جابر الجعفي" و"زيد العمي" استضعفا . و"أبو الصديق" : بكسر الصاد المهملة المشددة ، وكذلك الدال المهملة المشددة . و"الناجي" : بالنون ، والجيم ، والياء المشددة ، والله عز وجل أعلم .

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "تلخيص المتشابه في الرسم" .

(٢) (٢٢٦/١) .

(٣) كما في "الإكمال" لابن ماكولا (٣١٨/٢) .

(٤) نبهت في الصفحة السابقة على أن الناسخ كتب فوق قوله : "فصل" ما نصه : "مؤخر" .

(٥) (١٢٧/١) رقم ٣٥٦ كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء .

فصل في ذلك الأرض بعد الاستنجاء بالماء

روى أبوداود^(١) والنسائي^(٢) من حديث شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنحى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بماء^(٣) آخر فتوضأ. لفظ أبي داود . وأخرجه ابن ماجه^(٤) أيضاً من حديث شريك .

وروى النسائي^(٥) عقيبه عن أحمد بن الصباح، عن شعيب - يعني ابن حرب- ، ثنا أبان بن عبد الله البجلي ، ثنا إبراهيم بن جرير ، عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ ، فأتى الخلاء ، [فقضى]^(٦) الحاجة ثم قال : « يا جرير! هات طهوراً » ، فأتيته بالماء ، فاستنحى بالماء ، وقال بيده ، فذلك بها الأرض .

قال أبو عبد الرحمن النسائي : " هذا أشبه بالصواب من حديث شريك ، والله عز وجل أعلم " .

(١) في "سننه" (٣٩/١ رقم ٤٥) كتاب الطهارة ، باب الرجل يدلك يده في الأرض إذا استنحى . إلا أنه وقع في المطبوع غلط في السند : "عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة ، عن أبي زرعة" ، وقد أطلال النفس صاحب "عون المعبود" ، وأثبت أن هذا غلط في أكثر النسخ ، انظر "عون المعبود" (٦٧/١ رقم ٤٥) .

(٢) في "سننه" (٤٥/١ رقم ٥٠) كتاب الطهارة ، باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المطبوع من "سنن أبي داود" : " بإناء " .

(٤) في "سننه" (١٢٨/١ رقم ٣٥٨) كتاب الطهارة وستنها ، باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء .

(٥) في الموضوع السابق برقم (٥١) .

(٦) في الأصل : " يقضى " ، والتصويب من "سنن النسائي" .

قلت : يعني : " إبراهيم بن جرير ، عن أبيه " أشبه من : " إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه " . وذكر ابن أبي حاتم ^(١) عن أبيه أنه " لم يسمع إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي من أبيه " ، وكذا ذكر أبو أحمد ابن عدي ^(٢) .

/حدثنا ^(٣) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن [ل/١٦٩ب] العوام ، وفيه بعد قوله : " للمسربة " : " قال : يعني المخرج " .

(١) في " المراسيل " (ص ١١ رقم ٢٦) .

(٢) في " الكامل " (٢٥٩/١) .

(٣) الكلام المتقدم إلى قوله : " أبو أحمد ابن عدي " جاء في نهاية الوجه الأول للوحة رقم (١٦٩) ، ومن قوله : " حدثنا عتيق " جاء في بداية الوجه الثاني ، وهو كلام منفصل - بعضه عن بعض ، بل من الواضح جداً أن في الكلام سقطاً ، وبالأخص بداية ما جاء في الوجه الثاني . وبعد بحث طويل وحدث أن السياق المذكور في بداية الوجه الثاني هو رواية الروياني في " مسنده " (٢٣٠/٢ - ٢٣١ رقم ١١٠٨) لحديث سهل بن سعد في الاستنجاء ، وبناء على ذكر المصنف للبيهقي والدارقطني بما يشعر بتقدم ذكرهما قبل ذلك ؛ فإني أتوخى أن يكون سياق المصنف للحديث قريباً من السياق الآتي - مع حذف العزو بالأرقام - : [روى الدارقطني في " سننه " (٥٦/١ رقم ١٠) عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة ، فقال : (أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحتين ، وحجر للمسربة؟) . رواه عن علي بن أحمد بن الهيثم العسكري ، نا علي بن حرب ، نا عتيق بن يعقوب الزبيري ، نا أبي بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده سهل بن سعد . ورواه البيهقي في " سننه " (١١٤/١) من جهة محمد بن عبد الحكم القطري ، عن عتيق بن يعقوب ، ثم رواه من طريق أحمد بن يحيى الحلواني ، نا عتيق ، فذكره بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : " حجران للصفحتين ، وحجر للمسربة " .

ورواه الروياني في " مسنده " من جهة حسين بن حيان ، حدثنا عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير ...] ، ثم يستمر السياق كما عند المصنف . ولم =

ذكر البيهقي^(١) عن الدارقطني أنه قال: "إسناد حسن"، وكذا هو في
نسختنا العتيقة ملحقاً .

و"عتيق بن يعقوب": بفتح العين ، وكسر التاء المثناة.

فصل في كيفية الاستنجاء بغير الحجر ، وأن ذكر الحجر ليس لتخصيص الحكم به

روى البخاري^(٢) رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي
ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته. فبينما هو يتبعه بها، فقال: «من هذا؟» فقال : أنا
أبو هريرة، فقال: «[أبغني]^(٣) أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة»،
فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعته إلى جنبه، ثم انصرفت ،
حتى إذا فرغ مشيت ، فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ فقال : «هما من طعام
الجن ، وإنه أتاني وفدٌ جنٌ نصيين - ونعم الجن - ، فسألوني الزاد ، فدعوت
الله تعالى [لهم]^(٤) أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً».

= يذكر أحد - فيما وقفت عليه - نسب عتيق كاملاً ، ولا هذه الزيادة: "قال : يعني
المخرج" سوى الروياني ، والله أعلم .

(١) في الموضوع السابق من "سننه"، ولفظه: "إسناده حسن - يعني إسناد هذا الحديث -"،

والذي في الموضوع السابق من "سنن الدارقطني" موافق لما ذكر المصنف .

(٢) في "صحيحه" (١٧١/٧ رقم ٣٨٦٠) كتاب مناقب الأنصار ، باب ذكر الجن .

(٣) في الأصل: "أتبعني"، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "صحيح البخاري".

قال أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي النحوي المعروف بالقزاز في "تفسير غريب البخاري": «هكذا رُوي هذا الحرف: "أستفض"، كأنه أستفعل؛ من النفض، وهو: أن يهز الشيء ليظهر غباره أو يزول ما عليه، وهذا موضع: "أستنظف بها"؛ أي: أنظف نفسي بها من الحدث، ولكن هكذا روي». **قلت**: قد رأيت: "أستنظف" في غير كتاب البخاري، إلا أنني أحتاج إلى الاستظهار على تلك النسخة بنسخة أخرى، فلذلك تركت تعيينه. وروى أبو داود^(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنها زاد إخوانكم من الجن». وروى أبو داود^(٢) أيضاً من حديث [أبي]^(٣) معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن [خزيمة، عن]^(٤) خزيمة بن ثابت قال: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة، فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع». وأخرجه ابن ماجه^(٥).

(١) في "سننه" (٣٧/١ رقم ٤١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة.
(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرج أبو داود، وإنما أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٩/١ رقم ١٨) أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، والنسائي في الكبرى (٧٢/١ رقم ٣٩) كتاب الطهارة، باب ذكر نهى النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث. وهو عند أبي داود بمعناه في (١٦٧/١ رقم ٤٠ / طبعة عوامة) كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، ولفظه: "قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد! أنه أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روث، أو حممة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى رسول الله ﷺ. وسذكره المصنف قريباً (ص ٥٥٧).

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "سنن أبي داود".
(٤) في "سننه" (١١٤/١ رقم ٣١٥) كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، إلا أنه من طريق وكيع وابن عيينة، كلاهما عن هشام بن عروة، به.

قال أبوداود^(١): "هكذا رواه أبوأسامة وابن نمير عن هشام".

قلت : هذا إسناد فيه اختلاف : فرواه جماعة بهذا الإسناد، منهم : محمد ابن بشر العبدي^(٢) ووكيع^(٣) وعبد بن سليمان^(٤)، عن هشام . ورواه ابن عيينة^(٥)، عن هشام فقال: "عن أبي وجزة، عن عمارة". وذكر عثمان بن سعيد الدارمي^(٦) عن علي بن المديني: "الصواب عندي: عمرو بن خزيمة". وفي رواية أخرى عن علي: "ولا أرى سفيان حفظ هذا؛ لأنه قد خالفه غير واحد، وإنما أراد عندي: هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن رجل من مزينة، عن عمرو ابن أبي سلمة قال : كنت أكل مع النبي ﷺ...، وليس هذا من حديث عروة، وإنما رواه أصحاب هشام، عن هشام، عن أبي وجزة". انتهى .

وقد ذكر هذا الحديث أبو مسلم الكشي في "سننه"^(٧) عن [الرمادي]^(٨)، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ذكرت الاستطابة عند النبي ﷺ،

(١) في الموضع السابق .

(٢) وروايته عند الإمام أحمد في "المسند" (٢١٣/٥).

(٣) وروايته عند ابن ماجه في الموضع السابق من "سننه"، وأحمد في الموضع السابق من "المسند"، والطبراني في "المعجم الكبير" (٨٦/٤-٨٧ رقم ٣٧٢٧).

(٤) وروايته عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٤٣/١ رقم ١٦٥٢)، والطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٢٥).

(٥) وروايته عند الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٢٤).

(٦) أسنده عنه البيهقي في "الخلافيات" (٧٩/٢-٨٠ رقم ٣٦١)، و"المعرفة" (٣٤٦/١-٣٤٧ رقم ٨٦١).

(٧) ومن طريقه أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٨٦/٤ رقم ٣٧٢٤).

(٨) في الأصل: "الزيادي"، وهو تصحيف، والتصويب من المرجع السابق، وانظر ترجمته في=

فقال : « ألا يكفي أحدكم ثلاثة أحجار ؟ » قال هشام : وأخبرني أبووجزة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع » . فقليل لسفیان : إنهم يقولون : هو أبوخزيمة ، قال : إنما هو أبو وجزة الشاعر . انتهى .

و"أبو وجزة" : بفتح الواو ، وسكون الجيم ، وفتح الزاي المعجمة .

قال البيهقي^(١) : " ورواه أبو معاوية مرة عن هشام ، / عن عبدالرحمن بن [١٧٠/١] سعد ، عن عمرو بن خزيمة " ، ثم أورده بإسناده إلى أبي معاوية . قال^(٢) : " وقال أبو عيسى^(٣) : قال البخاري : [أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث إذ زاد فيه : عن عبدالرحمن بن سعد . قال البخاري^(٤) : والصحيح ما رواه عبدة ووكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة " . قال البيهقي : " وأبوخزيمة : هو عمرو بن خزيمة " . انتهى . وذكر أبو محمد ابن أبي حاتم^(٥) عن أبي زرعة قال : " الحديث حديث وكيع وعبدة " .

وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب " تلخيص المتشابه في الرسم "^(٦) من حديث إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم ، عن

= "تهذيب الكمال" (٥٦/٢) .

(١) في "سننه" (١٠٣/١) .

(٢) أي : البيهقي .

(٣) أي : الترمذي في "العلل الكبير" (ص ٢٦ رقم ٩) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "سنن البيهقي" .

(٥) في "العلل" (٥٤/١ - ٥٥ رقم ١٣٩) .

(٦) (٧٢/١ - ٧٣ رقم ٩٢) .

محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زياد ، عن أبي الشعثاء ، عن أبي ذر وأبي الدرداء^(١) رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بال إلى راحلته ، ثم أخذ نواة فوضعها على ذكره ثلاث مرات. رواه عن أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ، عن جده أبي بكر ابن محمد بن أحمد بن عثمان السلمي ، عن عبدالعزيز بن قيس بن حفص ، عن إبراهيم .

و"زياد" - والد سعيد - : بكسر الزاي ، وتخفيف الياء آخر الحروف .

وروى أحمد بن عبيد في "مسنده" من حديث الوليد بن مسلم ، ثنا أبو سعيد روح بن جناح ، ثنا عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت عمر بن الخطاب ﷺ بال ، فلما فرغ مسح ذكره بالتراب ، ثم توضأ ، ثم التفت ، ثم قال : هكذا عُلِّمناه .

وذكر الخلال عن مهنا قال : "ذكرت لأحمد [أن]^(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيت عمر بن الخطاب ﷺ بال ، فمسح ذكره بالتراب ، ثم توضأ ، ثم التفت ، فقال : هكذا عُلِّمنا . قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس بصحيح؛ قال شعبة^(٣) : قال الحكم : إنما كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى حين قتل عمر بن الخطاب ﷺ ست سنين - أو سبع سنين - .

وروى الدارقطني^(٤) عن عبد الباقي بن قانع ، عن أحمد بن الحسن المضري ، عن أبي عاصم ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس ، عن

(١) في "تلخيص المتشابه" : "أو أبي الدرداء".

(٢) في الأصل : "بن".

(٣) الكلام بنحوه في "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ١٢٦ رقم ٤٥٤).

(٤) في "سننه" (٥٧/١ رقم ١٢).

ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم حاجته ، فليستنجد بثلاثة أعواد ، أو ثلاثة أحجار ، أو ثلاث حثيات من التراب » . قال الدارقطني : « لم يسنده غير المضري ، وهو [كذاب] ^(١) متروك ، وغيره يرويه عن أبي عاصم ، عن زمعة ، عن سلمة [بن وهرام] ^(٢) ، عن طاوس مرسلًا ، ليس فيه : " [عن] ابن عباس " ، وكذلك رواه [عبدالرزاق وابن وهب] ^(٣) ووکیع وغيرهم عن زمعة . ورواه ابن عيينة ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس قوله ، وقال ^(٤) : سألت سلمة عن قول زمعة : إنه عن النبي ﷺ ، فلم [يعرفه] ^(٥) . ثم رواه الدارقطني ^(٦) من جهة طاوس مرسلًا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم ^(٧) قبله الله تعالى ، ولا يستقبلها ، ولا يستدبرها ، ثم [ليستطب] ^(٨) بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث

(١) في الأصل : " كذا " ، والتصويب من " سنن الدارقطني " .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدرسته من " سنن الدارقطني " .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من المرجع السابق .

(٤) في الأصل : " عبد الله بن وهب " ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في المطبوع من " سنن الدارقطني " : " وقد بدل " وقال " ، وهو تصحيف ، انظر " تحاف

المهرة " (٧ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

(٦) في الأصل : " يرفعه " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٧) في " سننه " (٥٧ / ١) رقم ١٢ م .

(٨) في المطبوع من " سنن الدارقطني " : " فليكرم " وهو تصحيف ؛ فقد رواه البيهقي في " سننه "

(١١١ / ١) من طريق الدارقطني كما هنا ، وكذا عزاه الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ١٠٣)

للدارقطني .

(٩) في الأصل : " يستطب " ، والتصويب من المصدر السابق .

حُثِيَاتٍ مِنْ تَرَابٍ ، ثُمَّ لِيَقْلَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي ، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي». أَخْرَجَهُ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ زَمْعَةَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ رَوَايَةً^(١) ابْنُ وَهْبٍ وَوَكَّيْعٌ عَلَى الْإِرْسَالِ .

و"وَهْرَامٌ": بَفَتْحِ الْوَاوِ ، وَسُكُونِ الْهَاءِ ، وَبَعْدَهَا رَاءٌ مَهْمَلَةٌ . وَ"الْمُضَرِّي": بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ .

وَاعْتَرَضَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقُطَّانِ^(٢) عَلَى عَبْدِ الْحَقِّ فِي بَابِ "ذِكْرِ أَحَادِيثٍ ذَكَرَهَا عَلَى أَنَّهَا مَرْسَلَةٌ ، لَا عَيْبَ لَهَا سِوَى الْإِرْسَالِ ، وَهِيَ مَعْتَلَةٌ بِغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ فِيهَا " ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَكَى كَلَامَ عَبْدِ الْحَقِّ^(٣) وَقَوْلَهُ: "قَدْ أَسْنَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ الْاسْتِنْجَاءِ ، وَلَا يَصِحُّ ، أَسْنَدُهُ أَحْمَدُ"^(٤) ابْنُ الْحَسَنِ الْمَضَرِّيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ " ، قَالَ ابْنُ الْقُطَّانِ : « هَكَذَا ضَعَفَ الْمُسْنَدُ ، وَسَكَتَ عَنِ الْمُرْسَلِ ، كَأَنَّهُ لَا عَيْبَ لَهُ ، وَهُوَ دَائِرٌ عَلَى زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، يَرْوِيهِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، وَزَمْعَةَ ضَعَفَهُ الْإِمَامُ الْمُبِجَّلُ ابْنُ حَنْبَلٍ^(٥) ، وَابْنُ مَعِينٍ^(٦) ، وَأَبُو حَاتِمٍ^(٧) . وَأَمَّا سَلْمَةُ بْنُ وَهْرَامٍ ، فَأَكْثَرُهُمْ يُوَثِّقُهُ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٨)

[ل/١٧٠ب]

(١) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ بِرَقْمِ (١٣) .

(٢) فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ" (١٠/٣) .

(٣) كَلَامَ عَبْدِ الْحَقِّ فِي "الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى" (١٣٥/١) .

(٤) وَكَذَا أَيْضًا فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ" ، أَمَّا "الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى" فَفِيهَا: "وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُ أَحْمَدَ" .

(٥) قَوْلُهُ : "الْإِمَامُ الْمُبِجَّلُ" لَيْسَ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ" ، وَتَضْعِيفُ أَحْمَدَ لَزَمْعَةَ انْظُرْهُ فِي "الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ

الرِّجَالِ" لِابْنِهِ (٣١/٢) رَقْمُ ٣٥٠٥ .

(٦) فِي "تَارِيخِهِ" بِرَوَايَةِ الدُّورِيِّ (١٧٤/٢) .

(٧) فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" لِابْنِهِ (٦٢٤/٣) .

(٨) فِي "الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ" لِابْنِهِ (٢٧/٢) رَقْمُ ٣٤٧٩ .

ﷺ: "روى عنه زمعة بن صالح أحاديث مناكير ، وأخشى أن يكون حديثه ضعيفاً". وقد رد أبو محمد^(١) حديث عبدا لله بن زواحة في قراءة الجنب ، وهو بهذا الإسناد ، فاعلم ذلك .»

وروى أبو أحمد ابن عدي^(٢) من حديث عبيدا لله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم^(٣) ، عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « يطهر المؤمن ثلاثة أحجار ، والماء [أطهر]^(٤) ». قال عبدالحق^(٥) : "أضعف من في هذا الإسناد علي بن يزيد ، و[عبيدا لله والقاسم]^(٦) قد تكلّم فيهما " .

فصل في الاستنجاء بحجر قد استجمر به

روى أبو أحمد ابن عدي^(٧) - وأخرجه البيهقي^(٨) من جهته - بسنده إلى أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وبالتراب إذا لم يجد حجارة ، ولا يستنجي بشيء قد استنجى به مرة » .

(١) في "الأحكام الوسطى" (٢٠٥/١).

(٢) في "الكامل" (٣٢٤/٤).

(٣) في "الكامل" : "عن القاسم أبي عبد الرحمن".

(٤) في الأصل : "والطين" ، والتصويب من "الكامل".

(٥) في "الأحكام الوسطى" (١٣٦/١).

(٦) في الأصل : "عبيدا لله بن القاسم" ، والتصويب من "الأحكام" ، إلا أنه تصحف فيه "عبيدا لله" إلى : "عبدا لله".

(٧) في "الكامل" (٢٧١/١).

(٨) في "السنن الكبرى" (١١٢/١).

أخرجه من جهة إبراهيم بن أبي حميد ، وقال : " عامة ما يرويه إبراهيم بن أبي حميد هذا [من النسخ وغيره] ^(١) لا يتابعه عليه أحد " .
ورواه ابن عدي ^(٢) - ثم البيهقي ^(٣) من جهته أيضاً - من رواية عثمان بن عبدالرحمن - يعني الطرائفي - ، عن عبدالرحمن بن عبدالواحد قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وبالتراب إذا لم تجد حجراً ، ولا يستنجي بشيء قد استنجى به مرة » .
قال البيهقي : " عثمان الطرائفي تكلموا فيه ، وروى ^(٤) عن قوم مجهولين " .

فصل فيما نُهي عن الاستنجاء به

تقدم ^(٥) حديث سلمان في النهي عن الروث والعظام .
وفي رواية : « أو أن نستنجي برجيع أو بعظم » .
وتقدم ^(٦) أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ونهى عن الروث والرمة .
أخرجهما مسلم ^(٧) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "الكامل" .

(٢) في "الكامل" (١٧٤/٥) .

(٣) في الموضع السابق .

(٤) في "سنن البيهقي" : " ويروي " .

(٥) تقدم (ص ٥١٠) من هذا المجلد .

(٦) تقدم (ص ٥١١) من هذا المجلد .

(٧) حديث أبي هريرة لم يروه مسلم ، وهو عند أصحاب السنن - سوى الترمذي - كما

تقدم (ص ٥١١) ، وانظر "تحفة الأشراف" (٤٤٢/٩) رقم (١٢٨٥٩) .

وحديث علقمة عن ابن مسعود^(١) في "فصل الوضوء بالنبيذ".
وروى مسلم^(٢)، وأبوداود^(٣) - واللفظ لمسلم - من حديث زكريا بن
إسحاق، ثنا أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول:
"نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو [بعر]"^(٤).
وروى أبوداود^(٥) من حديث إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو
السَّيَّانِي، [عن عبد الله بن الديلمي]^(٦)، عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد
الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد! أنه أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روث، [أو]^(٧)
حُممة، فإن الله تعالى قد جعل لنا فيها رزقًا. قال: فنهى رسول الله ﷺ.
ورواه الدارقطني^(٨) من حديث إسماعيل بن عياش بسنده، ولفظه: نهانا
رسول الله ﷺ أن نستنجي^(٩) بعظم، أو روث، أو حممة. قال الدارقطني:
"إسناد شامي ليس بثابت". انتهى.
و"السَّيَّانِي": بفتح السين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ثم

-
- (١) تقدم (ص ١٨١ و ١٨٢) من المجلد الأول.
(٢) في "صحيحه" (٢٢٤/١ رقم ٢٦٣) كتاب الطهارة، باب الاستطابة.
(٣) في "سننه" (٣٦/١ رقم ٣٨) كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به.
(٤) في الأصل: "شعر"، والتصويب من "صحيح مسلم".
(٥) في "سننه" (١٦٧/١ رقم ٤٠ / طبعة عوامة) كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن
يستنجى به.
(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، فأثبتته من "سنن أبي داود".
(٧) في "سننه" (٥٥/١ - ٥٦ رقم ٦).
(٨) في المطبوع من "سنن الدارقطني": "يستحمر"، وأورده ابن حجر في "إتحاف المهرة"
(٢٩٤/١٠ رقم ١٢٧٩) كما هنا.

باء موحدة ، وقبل ياء النسبة نون. و"الْحُمَم": الفحم، واحدها: حُممة - بضم
الحاء ، وفتح الميم ، والتخفيف - .

وروى الدارقطني^(١) من حديث ابن وهب ، حدثني موسى بن عُلي ، عن
أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بعظم
[حائل]^(٢) ، أو روثه ، أو حُممة . قال الدارقطني : "عُلي بن رباح لا يثبت
سماعه من ابن مسعود"^(٣) . / انتهى .

[١٧١/أ]

والمعروف في "عُلي" هذا : ضم العين وفتح اللام .
وروى أبو بكر ابن أبي شيبة^(٤) من حديث عبد الله بن مسعود قال :
خرجت مع رسول الله ﷺ [لحاجته]^(٥) فقال : «إيتني بشيء [أستنجي]^(٦) به
ولا تقربني حائلاً ولا رجيعاً». رواه من طريق ليث بن أبي سليم .
و"الحائل": المتغير من البلى ، وكل متغير اللون حائل .
وروى أبو داود^(٧) عن يزيد بن [خالد بن عبد الله]^(٨) بن [موهب]^(٩)

(١) في "سننه" (٥٦/١) رقم (٧).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

(٣) في "سنن الدارقطني" تنمة للكلام : "ولا يصح" ، ولم يذكرها ابن حجر في "إتحاف المهرة"
(٣٩٦/١٠) رقم (١٣٠١٩).

(٤) في "المسند" (٢٧٩/١ - ٢٨٠) رقم (٤٢١)، و"المصنف" (١٤٣/١) رقم (١٦٥٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبتته من "المسند" ، وفي "المصنف" : "لحاجة".

(٦) في الأصل : "أتمسح" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

(٧) في "سننه" (٣٤/١) رقم (٣٦) كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به .

(٨) في الأصل : "عبد الله بن خالد" ، والتصويب من "سنن أبي داود".

(٩) في الأصل : "وهب" ، والتصويب من المرجع السابق .

الهمداني ، عن المفضل بن فضالة المصري^(١) ، عن عياش بن عباس القُتُباني :
 أن شَيْمَ بن يَتَّان أخيره عن شيان القُتُباني : أن مسلمة بن مُخَلَّد استعمل
 رُوَيْفَع بن ثابت على أسفل الأرض ، قال شيان : فسرنا معه من كوم شريك
 إلى علقماء ، أو من علقماء إلى كوم شريك - يريد علقام - ، فقال رُوَيْفَع :
 إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ [نَضُو أَخِيهِ]^(٢) على أن له
 النصف مما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا ليطيّر له النّصل والريش
 [وللآخر]^(٣) القدح ، ثم قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يارُوَيْفَع ! لعل الحياة
 ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد [وترًا]^(٤) ، أو
 استنجنى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمداً منه بريء » .

(١) في الأصل "المقبري" وصوبت في الهامش .

(٢) في الأصل : " بقداحه " وصوبت في الهامش على أن هناك جملة ساقطة معها ، ونص ما في
 الهامش : " نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف " ، بينما ليس هناك سقط ،
 وإنما تصحّف قوله : " نضو أخيه " إلى : " بقداحه " .

(٣) في الأصل : "والآخر" ، والتصويب من المرجع السابق .

(٤) كذا في "سنن أبي داود" بالثناة الفوقية ، وهي في الأصل غير منقوطة ، فيحتمل أن تكون :
 "وبراً" ، وسيأتي قول المصنف « ورأيت في كتاب الزيدوني في هذا الحديث كلمة أخرى
 صحّفاً ، وهي قوله : " وترّاً " ولم يزد !!

وقال الخطابي في "معالم السنن" (٣٧/١) في شرحه للحديث :

" وأما نهيه عن تقليد الوتر فقد قيل : إن ذلك من العوذ التي كانوا يعلقونها عليه ،
 والتمائم التي يشدون بها الأوتار ، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم
 المكاره " ، وذكر أقوالاً أخرى في معنى الوتر .

وذكر ابن كثير في "تفسيره" (٨/٣) : أن ابن أبي حاتم روى عن مقاتل بن حيان - في
 تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّمُورَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ =

ورواه أبوداود^(١) أيضاً من هذا الوجه بعينه، وفيه : أن شبيب بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي [سالم]^(٢) الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو ، يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون . قال أبوداود : " وحصن باب أليون بالفُسْطاط على جبل " . قال أبوداود : " وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة " .

قلت : " الهمداني " في نسب يزيد بن خالد : بسكون الميم ، وبالدال المهملة . و"عياش" : بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة . و"والده عباس" : بالباء الموحدة ، والسين المهملة . و"القُتْباني" : بكسر القاف ، وسكون التاء المثناة من فوق ، وبعدها باء موحدة ، وقبل ياء النسبة نون . و"شبيب" : بكسر الشين المعجمة - وقد تضم - ، وبعدها [ياء]^(٣) آخر الحروف مفتوحة ، وبعدها مثلها ساكنة . و"بيتان" : بفتح الباء الموحدة ، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وبعدها تاء مثناة من فوق ، وآخره نون . و"شيبان" : بالشين المعجمة . و"مُخَلَّد" - والد مسلمة - : بضم الميم ، وفتح^(٤) الخاء ، وتشديد اللام المفتوحة . "النَّضْو" : الناقصة المهزولة ، ويقال : نضوة ، وجمعها أنضاء . وقوله : " ليطير إليه " ، والطائر : الحظ من الشيء الذي يصير إليك . و"القِدْح" - بكسر القاف

= ولا القلائد. الآية - أنه قال : " ولا القلائد فلا تستحلوا ، وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر ، وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجر الحرم فيأمنون به " .

(١) في الموضع السابق برقم (٣٧) .

(٢) في الأصل : " هاشم " ، والتصويب من " سنن أبي داود " .

(٣) في الأصل : " تاء " .

(٤) قوله : " الميم وفتح " سقط من الأصل ، واستُدرِك في الهامش .

وسكون الدال المهملة - : أحد قداح الميسر ، وهو^(١) السهم . وقوله : " من عقد لحيته " قال صاحب "الدلائل في غريب الحديث"^(٢) بعد ما روى الحديث عن موسى بن هارون : « هكذا في الحديث "من عقد لحيته" ، وصوابه - والله أعلم - : من عقد لحاء ؛ من قولك : لحيت الشجر ، وَلَحَوْتُهُ : إذا قشرتة . وكانوا في الجاهلية يعقدون لحاء [شجر]^(٣) الحرم ، فيقلدونه من^(٤) أعناقهم ، فيأمنون بذلك ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ﴾^(٥) ، فلما أظهر الله الإسلام ، نهى عن ذلك من فعلهم . وروى أسباط ، عن السدي - في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ﴾ - : أما شعائر الله تعالى : فحرم الله ، وأما الهدي والقلائد : فإن العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر - شجر مكة - ، فيقيم الرجل بمكة ، حتى إذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع إلى أهله قلّد نفسه وناقته من لحاء الشجر ، فيأمن حتى يأتي أهله . وذكر صاحب "الدلائل" باقي الخبر . وما أشبه ما قاله بالصواب ! لكن لم نره في رواية مما وقفنا عليه - والله عز وجل أعلم - ، غير أنه مما يقرب / صحته ، وأن اللحية مما كان بعضهم يعقدها : ما في [ب/١٧١]

(١) قوله : " الميسر وهو " سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٢) هو القاسم بن ثابت السرقسطي ، كما تقدم (ص ٣٤٢) من المجلد الأول .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، ولا بد منه كما يتضح مما سبق وما سيأتي .

(٤) كذا في الأصل ، وكذا جاء في " البدر المنير " (١/٣٥٦/مخطوط) ، ولعل الأصوب : " في "

بدل "من" .

(٥) سورة المائدة ، آية (٢) .

كتاب "العلل" عن عبد الله بن أحمد بن حنبل [.....]^(١) .
ورأيت في كتاب الزيدوني في هذا الحديث كلمة أخرى صحفها ، وهي
قوله : " وترا"^(٢) ، والله عز وجل أعلم .
وروى ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن موسى بن أبي إسحاق
الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله
ﷺ من الأنصار أخيره ، عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن يستطيب أحدًا بعظم
أو روث أو جلد . أخرجه الدارقطني^(٣) والطحاوي^(٤) من حديث ابن وهب ،
وقال الدارقطني : " هذا إسناد غير ثابت أيضًا"^(٥) . انتهى .
و"موسى بن أبي إسحاق" ذكره ابن أبي حاتم^(٦) في كتابه ولم يعرف بحاله .

فصل في أن الاستنجاء بالروث والعظم لا يجزئ

روى الدارقطني^(٧) من حديث يعقوب بن حميد ، عن سلمة بن رجاء ،
عن الحسن بن فرات القزاز ، عن أبيه ، عن أبي [حازم]^(٨) الأشجعي ، عن

(١) بياض في الأصل بما يقرب من سطر .

(٢) كذا قال ، ولم يذكر التصحيف !

(٣) في "سننه" (٥٦/١) رقم ٨ .

(٤) في "شرح معاني الآثار" (١٢٣/١) رقم ٧٤٨ .

(٥) في "سنن الدارقطني" زيادة : "عبد الله بن عبد الرحمن مجهول" .

(٦) في "الجرح والتعديل" (١٣٥/٨) رقم ٦١١ .

(٧) في "سننه" (٥٦/١) رقم ١٠ .

(٨) في الأصل : "حاتم" والتصويب من "سنن الدارقطني" .

أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروت أو عظم ، وقال : «إنهما لا يطهران»^(١). قال الدارقطني : "إسناده صحيح"^(٢).

فصل في الأمر بالإيتار في الاستجمار

[روى ابن شهاب الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من توضأ فليستثر ، ومن استجمر فليوتر»]^(٣). رواه مسلم^(٤) من حديث مالك، ورواه البخاري^(٥) من حديث يونس، عن الزهري. وتقدم^(٦) حديث مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه : [أن رسول الله ﷺ قال]^(٧) : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ،] ثم ليتثر، ومن استجمر فليوتر»]^(٨).

وروى منصور، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، عن النبي ﷺ :

-
- (١) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" : " لا تطهران " .
(٢) ولكن أنى له الصحة وهو من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ضعيف ، بل تركه أبو داود ، وأغلظ فيه النسائي العبارة ؟! انظر "الضعفاء" للعقيلي (٤/٤٤٦-٤٤٧)، و"تهذيب الكمال" (٣٢/٣١٨-٣٢٣).
(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، ولا بد منه كما يتضح من سياق المصنف الآتي .
(٤) في "صحيحه" (١/٢١٢ رقم ٢٣٧/٢٢) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.
(٥) في "صحيحه" (١/٢٦٢ رقم ١٦١) كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء .
(٦) (ص ٤٦٧ و ٤٦٨) من المجلد الأول .
(٧) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من الموضع الذي أحال عليه المصنف ، وفيه موضع الشاهد .

« من استجمر فليوتر » . أخرجه النسائي^(١) من حديث جرير ، عن منصور ،
ورجال إسناده إلى سلمة كلهم ثقات^(٢) .

ذكر ما قيل في هذا الأمر للاستحباب

روى عيسى بن يونس، عن ثور [بن] ^(٣) يزيد ، عن حصين [الحراني] ^(٤) ،
عن [أبي] ^(٥) سعدٍ ^(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من اكتحل
فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، من
فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فَمَا تَحَلَّلَ فليلفظ ، وما لاك
بلسانه فليبتلع ، [من] ^(٧) فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط
فليستتر ، فإن لم يجد إلا [أن يجمع] ^(٨) كثيًّا من رمل [فليستديره] ^(٩) ، فإن

(١) في "سننه" (٤١/١ رقم ٤٣) كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، لكن بلفظ:
(إذا استجمرت فأوتر)، أما لفظ: (من استجمر فليوتر) فهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً،
وهو عند النسائي أيضاً في "السنن" (٦٦/١ رقم ٨٨) كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار .

(٢) انظر "التقريب" رقم (٩٢٤ و ٦٩٥٦ و ٧٤٠٢) .

(٣) في الأصل : " عن " والتصويب من "سنن أبي داود" .

(٤) في الأصل : " الحراني " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في الأصل : " ابن " والتصويب من المرجع السابق .

(٦) ويقال له أيضاً : " أبو سعيد " كما في "التقريب" . (٨١٨٧، ٨١٨١) .

(٧) في الأصل : " ومن " ، والتصويب من المرجع السابق .

(٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

(٩) في الأصل : " فليستتر " ، والتصويب من المرجع السابق .

الشیطان یلعب بمقاعد بنی آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج». أخرجه أبوداود فی "سننه"^(١)، وأبو محمد الدارمی فی "مسنده"^(٢)، وأبو حاتم ابن حبان فی "صحیحه"^(٣). وقال أبوداود : "رواه أبو عاصم ، عن ثور ؛ قال : حصین الحمیری ، ورواه عبد الملک بن الصباح ، عن ثور فقال : [أوسعده الخیر]^(٤)". قال أبو عمر [....]^(٥)

فصل فی من قال : لا یقتصر علی أقل من ثلاثة أحجار

تقدم^(٦) فی حدیث سلمان فی النهی عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، وهو من حدیث الأعمش .
وفی رواية حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهیم ، عن عبدالرحمن بن یزید ،

(١) (٣٣/١) رقم ٣٥ كتاب الطهارة ، باب الاستنار فی الخلاء .

(٢) المعروف بـ "سنن الدارمی" (١٦٩/١ - ١٧٠) كتاب الطهارة ، باب التستر عند الحاجة .

(٣) (٢٥٧/٤) رقم ١٤١٠ / الإحسان .

(٤) فی الأصل : "أبو سعید الحسین" ، والتصویب من "سنن أبی داود" ، وتمام كلام أبی داود : "أوسعده الخیر من أصحاب النبی ﷺ" ، وانظر تعلیق رقم (٦) فی الصفحة السابقة .

(٥) هاهنا بیاض فی الأصل ، ولست أدري هل النقل عن أبی عمر ابن عبدالبر فی ما یفید فی

إثبات صحبة أبی سعد الخیر هذا ؟ أو فی إعلاله للحدیث ؟ فقد ذکر ابن عبدالبر أباً سعد

الخیر هذا فی "الاستیعاب" (٢٨٤/١١ - ٢٨٥) ، و"الاستغناء" (٣١٧/١) رقم ٣٠٠ وقال :

"له صحبة" . وأما فی "التمهید" (٢١/١١) فذكر هذا الحدیث ، ثم قال : "وهو حدیث

لیس بالقوی ؛ لأن إسناده لیس بالقائم ؛ فیة مجهولون" .

(٦) (ص ٥١٠) من هذا المجلد .

عن سلمان رضي الله عنه قال : نُهِنَا أَنْ نَكْتَفِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّحَاوِيُّ ^(١) / مِنْ حَدِيثٍ [جَنْدَل] ^(٢) بِنِ وَالْقِ ، عَنْ حَفْصٍ . [١٧٢/١]

وتقدم ^(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه : وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ .
وفي رواية أبي غَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا - إِذَا أَتَى أَحَدُنَا الْغَائِطُ -
بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الطُّحَاوِيُّ ^(٤) .

ورواه وهيب أيضاً ^(٥) ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، وَلَفْظُهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ
بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ .

وروى الأعمش ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا » . رواه جرير ، وعيسى بن يونس ،
وسفيان ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَمِنْ طَرِيقِهِمْ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِهِ ^(٦) .

فصل فيما استُدل به على الاستنجاء بالحجرين

روى البخاري ^(٧) عَنْ أَبِي نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : لَيْسَ

(١) فِي "شرح معاني الآثار" (١/١٢١ رقم ٧٤١) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : "جَنْبَل" ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ .

(٣) (ص ٥١١) مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ .

(٤) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ بِرَقْمِ (٧٣٣) .

(٥) وَرَوَاتُهُ عِنْدَ الطُّحَاوِيِّ أَيْضًا فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ بِرَقْمِ (٧٣٣) .

(٦) "صحيح ابن خزيمة" (١/٤٢ رقم ٧٦) .

(٧) فِي "صحيحه" (١/٢٥٦ رقم ١٥٦) كِتَابُ الْوُضُوءِ ، بَابُ لَا يَسْتَنْجِي بِرُوثٍ .

أبو عُبَيْدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه : أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت رَوْثَةً ، فأتيتها بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » . وأخرجه النسائي^(١) .

ورواه الترمذي^(٢) من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عُبَيْدة ، عن عبد الله .

والذي اعتلَّ به في هذا الحديث وجوه :

أحدها : ادعاء الانقطاع بين أبي إسحاق وعبد الرحمن بن الأسود ، وأن فيه تدليساً من أبي إسحاق .

فذكر البيهقي في " الخلافيات " ^(٣) عن ابن الشاذكوني : " مسمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى ؛ قال : أبو عُبَيْدة لم يحدثني ، ولكن عبد الرحمن ، عن فلان ، عن فلان ، ولم يقل حدثني ، فجاز الحديث وسار " !

الثاني : الاختلاف في إسناده .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٤) : " سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عُبَيْدة ، عن عبد الله : أن النبي ﷺ استنجى بحجرين وألقى الروثة ، فقال أبو زرعة : اختلفوا في هذا الإسناد ، فمنهم من يقول : عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله . ومنهم من يقول : عن أبي

(١) في " سننه " (٣٩ / ١ رقم ٤٢) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين .

(٢) في " سننه " (٢٥ / ١ رقم ١٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين .

(٣) (٩٢ / ٢ رقم ٣٧٥) .

(٤) في " علل الحديث " (٤٢ / ١ رقم ٩٠) .

إسحاق ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبد الله^(١) . ومنهم من يقول : عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله . والصحيح عندي : حديث أبي عبيدة ، والله عز وجل أعلم . وكذا روى إسرائيل - يعني عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة - ، وإسرائيل أحفظهم " . وقال الترمذي^(٢) : « سألت عبد الله بن عبدالرحمن^(٣) : أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح ؟ فلم يقض فيه بشيء . وسألت محمداً^(٤) عن هذا ، فلم يقض فيه بشيء ، وكأنه رأى حديث زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله أشبه ، ووضعه في كتاب "الجامع" . وأصح شيء في هذا عندي : حديث إسرائيل وقيس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي [عبيدة]^(٥) ، [عن عبد الله]^(٦) ؛ لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء ، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع ، وسمعت أبا موسى^(٧) يقول : سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : مافاتي الذي فاتني من حديث سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، إلا لما أتكتلت به على إسرائيل ؛ لأنه كان يأتي به أتم . قال أبو عيسى : [وزهير]^(٦) في أبي إسحاق ليس بذلك ؛ لأن سماعه منه بأخره . سمعت أحمد بن الحسن يقول :

(١) قوله : " عن عبد الله . ومنهم من يقول : عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبد الله " سقط من الأصل ، واستدركه الناسخ في الهامش .

(٢) في "سننه" (١/٢٦-٢٧ رقم ١٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين .

(٣) هو الدارمي صاحب "السنن" .

(٤) يعني البخاري .

(٥) في الأصل : "عبيد" والتصويب من "سنن الترمذي" ، وسيدكره المصنف على الصواب .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الترمذي" .

(٧) هو محمد بن المثنى .

سمعت الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير ، فلا تبالي أن لا تسمع من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق .»

الثالث : روى الدارقطني^(١) من حديث عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته ، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فأتاه بحجرين^(٢) وروثة ، فألقى الروثة وقال : «إنها ركس ، إيتني بحجر». قال الدارقطني : "تابعه أبوشيبة إبراهيم [بن]^(٣) عثمان ، عن أبي إسحاق ..."، [ثم ساقه من طريقه، ثم قال : "اختلف على أبي إسحاق"^(٤) في إسناد هذا الحديث ، وقد [بينت]^(٥) الاختلاف في موضع آخر^(٦)].

فأما الوجه الأول: وهو التدليس الذي ذكره ابن الشاذكوني ، فهو محتمل، لكنه ليس بظاهر من اللفظ . وقال البخاري^(٧) منبهًا على عدم التدليس بعدما أخرج هذا الحديث : "وقال إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق : حدثني عبدالرحمن . هذا واعترضه البيهقي في "الخلافيات"^(٨)

(١) في "سننه" (٥٥/١) رقم (٥).

(٢) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" : "فجاءه بحجرين".

(٣) في الأصل : "عن" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٤) ما بين المعكوفين ليس في الأصل ، والتصويب بالاجتهاد ، مع إتمام السقط من "سنن الدارقطني".

(٥) في الأصل : "يثبت" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".

(٦) في "العلل" (٢٣/٥-٣٣).

(٧) في "صحيحه" (٢٥٦/١ رقم ١٥٦) كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروت .

(٨) (٩٢/٢) رقم (٣٧٥).

بأن قال : " وذكُر إبراهيم بن يوسف [سماعه] ^(١) لا يجعله متصلاً " . ثم روى من جهة عباس الدوري ^(٢) ، عن يحيى بن معين : " إبراهيم بن يوسف [بن أبي إسحاق ليس بشيء] ^(٣) " . [وذكُر البخاري لرواية إبراهيم بن يوسف] ^(٤) لقصد رفع التدليس ، مما يقتضي بأنه عنده في حيز من يرجح به . ويؤيد ذلك : أن ابن أبي حاتم قال ^(٥) : " سمعت أبي يقول : يكتب حديثه ، وهو حسن الحديث " ، والله عز وجل أعلم . بل قد أخرج البخاري لإبراهيم بن يوسف هذا في غير هذا الموضع من " صحيحه " أصلاً ، لاستشهاداً ^(٦) .

ووجه آخر في رفع التدليس : ما ذكره الإسماعيلي في " صحيحه المستخرج على البخاري " ^(٧) - بعد رواية الحديث من جهة يحيى بن سعيد ، [عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله - : أن يحيى بن سعيد] ^(٨) لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق مالم يس بسماع لأبي إسحاق " .

وأما الوجه الثاني : وهو الاختلاف ، وما قيل فيه من الترجيح لرواية أبي عبيدة ، عن أبيه ؛ من قول أبي زرعة وأبي عيسى ، فلعل البخاري رحمه الله

(١) في الأصل : " جماعة " ، والتصويب من : " الخلافات " .

(٢) في " تاريخه " (١٨ / ٢) رقم ١٤٨٩ .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل فاستدركته من " الخلافات " .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من " نصب الراية " (٢١٦ / ١) نقلاً عن المصنّف .

(٥) في " الجرح والتعديل " (١٤٨ / ٢) رقم ٤٨٧ .

(٦) كما في (٥٦٤ / ٦) رقم ٣٥٤٩ كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ .

(٧) ونقله عنه ابن حجر في " فتح الباري " (٢٥٨ / ١) .

(٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من " نصب الراية " (٢١٧ / ١) نقلاً عن

المصنّف .

لم ير ذلك متعارضاً ، وجعلهما إسنادين أو أسانيد . ومما يعارض كون الصحيح " أبو عبيدة ، عن أبيه " : رواية البخاري عن أبي إسحاق ، وقوله : " ليس أبو عبيدة ذكره " ، وهذا نفي لروايته عن أبي عبيدة صريحاً .

وأما الوجه الثالث : وهو زيادة : " إيتني بحجر " ، فإن الدارقطني رحمه الله تعالى لمّا رواها ، لم يعرض لها ، ولا البيهقي في " سننه " ^(١) ، وهي منقطعة فيما بين أبي إسحاق وعلقمة ؛ فإنه لم يسمع منه شيئاً بإقراره على نفسه بذلك . قال أبو محمد ابن أبي حاتم في " المراسيل " ^(٢) : " قال أبي وأبو زرعة : أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً . حدثنا أبي ، نا محمد بن بشار ، نا أمية بن خالد الأزدي ، نا شعبة قال : كنت عند أبي إسحاق الهمداني ، فقال له رجل : شعبة يقول : إنك لم تسمع من علقمة ، قال : صدق شعبة " ^(٣) . [وقد صرح البيهقي بذلك في موضع آخر من " سننه " ، وسكت عنه هنا ؛ قال البيهقي في " باب الدية أحماس " ^(٤) : " إن أبا إسحاق عن علقمة منقطع ؛ لأنه رآه ولم يسمع منه " . انتهى . والحديث في البخاري ، وليس فيه هذه الزيادة كما قدمناه ^(٥) ، والله أعلم ^(٦) .

(١) (١٠٨/١) .

(٢) (ص ١٤٥-١٤٦ رقم ٥٢٥) .

(٣) في الأصل بياض بمقدار ثلاثة أسطر ، والمثبت من " المراسيل " ، وقد نقله ابن الملقن في " البدر المنير " (٣٦١/١/خطوط) مع ما قبله بتصريف ولم يعزه للمصنف ، ومن الواضح أنه أخذه عنه .

(٤) من " سننه " (٧٦/٨) .

(٥) (ص ٥٦٦-٥٦٧) .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من " نصب الراية " (٢١٧/١) حيث نقله عن المصنف ، وهو بنحوه في الموضع السابق من " البدر المنير " ، ولم ينسبه للمصنف .

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
فصل في ما جاء في غسل الكف بعد الفراغ من الوضوء	٥
فصل في الترتيب بين الأعضاء	
ذكر ما استدلل به على وجوبه	٥
ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل	١٠
فصل في الموالاة وجواز بعض التفريق	١٠
ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل	١٥
فصل في إسباغ الوضوء ومقدار ما يتوضأ به	١٥
فصل في الإقتصاد في ماء الوضوء وترك الإسراف والاعتداء في الطهارة	٣٠
فصل في أعداد مرات الغسلات من واحدة واثنين وثلاث ، واختلاف العدد في وضوء واحد ، ومن كره الزيادة على ثلاث	٣٣
فصل في التنشف بعد الوضوء والغسل وتركه ونفض ماء الطهارة باليد	٧٠
فصل في شرب فضل الوضوء	٧٤
فصل في الانتضاح بعد الوضوء	٧٥
فصل في جواز الصلوات بوضوء واحد	٨٧
باب الوضوء المستنون والطهارة المستنونة	
ذكر الوضوء لكل صلاة وتجديد الوضوء	٨٩
فصل في الوضوء عقيب الحدث	٩١
فصل في عدم وجوبه عقيب الحدث	٩٢
فصل في الوضوء عند النوم والطهارة	٩٤
فصل في الطهارة لذكر الله تعالى	٩٥
فصل في استدامة الطهارة	٩٦

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
باب المسح على الخفين	
ذكر ما يدل على جوازه	٩٨
فصل في جواز المسح في الحضر	١٣٥
فصل في أن المسح على الخفين رخصة ، خلافاً لمن قال : المسح أفضل من الغسل	١٣٩
فصل في اختصاص المسح بالطهارة الصغرى	١٤٠
ذكر ما يمكن أن يتعلق به من زعم أن المراد بطهارة الرجلين الطهارة من الخبث	١٤٢
ذكر ما يستدل به على أن المراد طهارة الحدث	١٤٣
فصل في أعلى الخف وأسفله	١٤٥
فصل في مسح ظاهر الخف	١٤٩
باب في صفة المسح	١٥٢
فصل في ما جاء في كراهية غسل الخف	١٥٤
فصل في الخرق في الخف	١٥٤
فصل في من قال ببطلان المسح على الخف	١٥٦
فصل في التوقيت في المسح على الخفين	١٥٧
فصل في ما قد يستدل به على أن المدة إذا انقضت ابتداء الوضوء	١٧٠
فصل في ابتداء مدة المسح وما اختلف فيه من ذلك	١٧١
فصل في المسح بغير توقيت بما تقدم	١٧٢
فصل فيما يفعله من خلع نعليه بعد المسح	١٩٧
فصل في المسح على الموق	١٩٩
فصل في المسح على الجوربين والنعلين	٢٠٠

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
باب موجبات الوضوء ونواقضه بعد صحته	
ذكر وجوبه من الغائط والبول وتأثير النوم فيه في الجملة	٢١٢
ذكر ما قد يتمسك به في أن النوم غير ناقض	٢١٢
ذكر من زعم أن قليل النوم وكثيره ينقض الطهارة	٢١٣
ذكر ما يدل على أن بعض أنواع النوم لا ينقض وما يشير إلى اعتبار حال النوم	٢١٥
فصل في نوم الجالس والمضطجع والقائم والساجد	٢٢٠
فصل في إيجاب الوضوء من المذي	٢٢٩
باب في الخارج النجس من السيلين نادراً في جنسه أو وقته	
ذكر من قال بالانتقاض به	٢٣١
ذكر ما قيل في عدم الانتقاض بذلك	٢٣٤
فصل في الملامسة للنساء . ذكر من تعلق بالانتقاض بها فيما دون الجماع	٢٣٨
ذكر ما تعلق به من قال إن الوضوء لا يجب من القبلة وما في معناها	٢٤٢
ذكر ما استدلل به على أن اللمس من غير شهوة لا ينقض	٢٦١
ذكر حديث يُورد في هذا الباب	٢٦٤
ذكر إيجابه من الريح	٢٦٧
ذكر الوضوء من مس الذكر ونفيه	٢٦٩
الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر	٢٨٠
ذكر ما تعلق به في أن حديث طلق متقدم على حديث بسرة	٣٠١
فصل في مس المرأة فرجها	٣٢٣
فصل في مس الأثنيين	٣٢٧
فصل في ما جاء في من مس الإبط	٣٣٠

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
فصل في ما جاء في مس الصنم	٣٣٢
فصل في ما جاء في الوضوء من بعض الكلام	٣٣٥
فصل فيما جاء في تفسير القرآن بالرأي	٣٣٧
فصل في الخارج النجس من غير السيلين . ذكر ما استدل به على الإنتقاض	٣٣٨
ذكر الفرق بين القليل والكثير عند من أوجب الوضوء	٣٥٩
ذكر ما استدل به على عدم الانتقاض	٣٦٠
فصل في الوضوء من أكل لحوم الإبل	٣٦٤
فصل في أن الإيلاج في الفرج موجب للوضوء	٣٧٢
فصل في حمل الميت	٣٧٢
فصل في الوضوء من الضحك في الصلاة	٣٩٢
فصل في الوضوء مما مست النار	٣٩٤
ذكر ترك الوضوء مما مست النار	٣٩٧
ذكر ما استدل به على نسخ الوضوء مما مست النار	٤٠٣
ذكر ما استدل به على أن الوضوء مما مست النار بعد الرخصة	٤٠٥
باب حكم الحدث	٤٠٩
فصل في منع المحدث من الطواف	٤١٠
فصل في مس المحدث المصحف	٤١٤
ذكر ما قيل في خلاف ذلك	٤٢٤
فصل في ما استدل به على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة	٤٢٨
ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل	٤٣١
فصل في الطهارة لذكر الله عز وجل	٤٣٢

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
ذكر جواز قراءة القرآن والذكر مع الحدث	٤٣٤
فصل فيما استدل به على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله	٤٣٨
باب آداب قضاء الحاجة	
ذكر الإبعاد	٤٣٩
فصل في إعداد النبل	٤٤٢
فصل في التستر لقضاء الحاجة	٤٤٣
فصل في إدامة التستر إلى حال الدنو من الأرض	٤٤٥
فصل في ارتياد المكان للبول	٤٤٨
فصل في كراهية البول في الهواء	٤٥٠
فصل في الخاتم عليه ذكر الله تعالى	٤٥٣
فصل في المواضع المكروهة لقضاء الحاجة	٤٥٧
فصل في كراهية البول في الماء الراكد	٤٦٢
فصل في البول في المغتسل	٤٦٢
فصل في تجنب القبور في قضاء الحاجة	٤٦٧
فصل في ما جاء في تغطية الرأس عند دخول الخلاء	٤٦٨
فصل في ذكر الله تعالى عند دخول الخلاء وعند الخروج منه	٤٦٩
فصل في ترك الكلام في قضاء الحاجة	٤٨٢
فصل فيما جاء في الرخصة للنساء	٤٩٠
ذكر ما استدل به على جواز الكلام على قضاء الحاجة	٤٩١
ذكر كراهية السلام عند البول	٤٩٢
فصل في الجلوس لقضاء الحاجة وترك القيام	٤٩٦

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
فصل في القيام والرخصة فيه	٤٩٨
فصل في مباحدة ما بين الرجلين والوركين عند البول	٥٠٠
فصل في النهي عن مس الذكر باليمين مطلقاً أو في الاستنجاء	٥٠٢
فصل في ما جاء في الاعتماد على الرجل اليسرى	٥٠٦
فصل في الاستيفاز على الساق عند قضاء الحاجة	٥٠٧
فصل في استقبال القبلة لغائط أو بول ذكر النهي عن ذلك	٥٠٨
ذكر ما يستدل به على أن النهي عن ذلك لأجل القبلة	٥١٦
ذكر من قال : إن ذلك من أجل المصلين	٥١٧
ذكر الرخصة في الاستقبال والاستدبار عمومًا وخصوصًا	٥١٨
فصل في ما جاء من استقبال القبلة	٥٢٥
فصل	٥٢٦

باب الاستنجاء والاستجمار

ذكر الأمر بالاستنجاء	٥٢٧
فصل في الاستبراء ونثر الذكر ثلاثاً	٥٢٩
فصل في ترك الاستنجاء من الريح	٥٣٣
فصل في الاستنجاء بالماء	٥٣٣
فصل فيما جاء في تكرار غسل المحل في الاستنجاء بالماء	٥٤٥
فصل في ذلك الأرض بعد الاستنجاء بالماء	٥٤٦
فصل في كيفية الاستنجاء بغير الحجر ، وأن ذكر الحجر ليس لتخصيص الحكم به	٥٤٨
فصل في الاستنجاء بحجر قد استجمر به	٥٥٥
فصل فيما نُهي عن الاستنجاء به	٥٥٦

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
فصل في أن الاستنجاء بالروث والعظم لا يجزئ	٥٦٢
فصل في الأمر بالإيتار في الاستجمار	٥٦٣
ذكر ما قيل في هذا الأمر للاستحباب	٥٦٤
فصل في من قال لا يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار	٥٦٥
فصل فيما استدلل به على الاستنجاء بالحجرين	٥٦٦
